



# المصنف

# لابن القيشاني

الإمام أبي بكر عبد الله به محمد به أبي شيبة العيسى الكوفي  
المولود سنة ١٥٩ هـ - وتوفي سنة ٢٢٥ هـ

تَقْدِيمُ مَعَالِي الشَّيْخِ  
ناصر بن عبد العزز أبو جعفر الشترى

حَقِيقَةُ  
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزز أبو جعفر الشترى

## المجلد الحادى عشر

كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب البيوع والأقضية

( ٢٠٤٥٠ - ٢٢٤٧٦ )

د. الأكاديمية  
التراث والتراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحْقِقِ

الطبعة الأولى


٢٠١٥ - ١٤٣٦

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٦٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)



٢٨٤/٥

(١) / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [١٢] [كتاب الجهاد] <sup>(٢)</sup>

### [١] ما ذكر في فضل الجهاد والبحث (عليه) <sup>(٣)</sup>

٤٥٠ - حدثنا أبو يكرب بن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> حدثنا أبو خالد الأحمر <sup>(٥)</sup> عن حجاج عن الحكم (عن مقدم) <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإن قتل (زيد) <sup>(٧)</sup> فجعفر (فإن) <sup>(٨)</sup> قتل (جعفر) <sup>(٩)</sup> فابن رواحة، قال: فتختلف ابن رواحة يجمع مع النبي ﷺ (فرأه) <sup>(١٠)</sup> النبي فقال: «(ما خلفك؟)» <sup>(١١)</sup> فقال: أجمع معك فقال: «(لغدوة)» <sup>(١٢)</sup> أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» <sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ج].

(٢) سقط من: [أ، ج، ز، ك].

(٣) في [س]: (عليها).

(٤) في [ط]: (ليسية)، وفي [س]: (الميضة)، وفي [ك]: (سلمة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٧) في [أ]: (زيد).

(٨) في [ك]: (وأن).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ]: (قراءة).

(١١) في [س، ط]: (ما خلق).

(١٢) في [أ، ب]: (غزوة).

(١٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (١٩٦٧)، وابنه (٢٣١٧)، والترمذى

(١٦٤٩)، وأبويعلى (٢٥٠٦)، والطبراني (١٢٠٨١)، والطیالسی (٢٦٩٩)، والیھقی

.١٨٧/٣ ، وعبد بن حميد (٦٥٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦).

٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «**(الغدوة)**<sup>(١)</sup> أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٢ - ٢٨٥/٥ حدثنا أبو عبد الرحمن (المقرئ)<sup>(٣)</sup> (عن)<sup>(٤)</sup> سعيد بن أبي أيوب قال : نا (شرحيل بن شريك)<sup>(٥)</sup> (المعافري)<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الرحمن الجبلي قال : سمعت أبي أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : «**(الغدوة)**<sup>(٧)</sup> في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغرت»<sup>(٨)</sup>.

٤٥٣ - حدثنا أبو بكر (قال : نا أبو خالد)<sup>(٩)</sup> عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [س]: (الغدوة).

(٢) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٣) في [س]: (الأعكري).

(٤) في [ب]: (بن).

(٥) في [هـ]: (شريك بن شرحيل).

(٦) في [س]: (المعافري)، وفي [ط]: (الغافري).

(٧) في [س]: (الغدوة).

(٨) حسن ؛ شرحيل صدوق، أخرجه مسلم (١٨٨٣)، وأحمد (٢٣٥٨٦).

(٩) سقط من : [ك].

(١٠) في [هـ]: زيادة (وما فيها).

(١١) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم

(١٨٨٢).

٤٥٤ - حدثنا (وكيع)<sup>(١)</sup> قال : نا هشام بن عروة عن أبيه (عن أبي مراوح)<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال : "إيمان"<sup>(٣)</sup> بالله وجهاد في سبيله<sup>(٤)</sup>.

٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن (العزيز)<sup>(٥)</sup> عن (سعد)<sup>(٦)</sup> بن إياس أبي عمرو الشيباني (عن)<sup>(٧)</sup> عبدالله قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : «الصلة لوقتها»، قال ، قلت : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» / قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٨)</sup>.  
٢٨٦/٥

٤٥٦ - حدثنا أبو (الأحوص)<sup>(٩)</sup> عن سماك عن النعمان بن بشير قال : مثل (الغازي)<sup>(١٠)</sup> في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي (متى)<sup>(١١)</sup> مارجع<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ز، ك]: ورد (أبو بكر).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) في [س]: (الإيمان).

(٤) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٥) في [أ]: (العرار)، وفي [ك]: (العزاز)، وفي [س]: (الغیرار).

(٦) في [س، ط]: (سعيد).

(٧) سقطت من : [س].

(٨) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٩) في [أ]: (الأحوص).

(١٠) في [أ، س]: (العزاز).

(١١) في [أ، ب، ز، ه]: (مثل).

(١٢) صحيح ؛ أخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٧)، والبزار (١٦٤٧/كشف)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٢)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٨٤٠١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣١)، والبزار (١٦٤٥/كشف)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/٢٧٥، والأرجح الوقف.

٤٥٧ - حدثنا عفان حدثنا (حماد)<sup>(١)</sup> بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «(غدوة)<sup>(٢)</sup> أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)، (٤)</sup>.

٤٥٨ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سليمان<sup>(٥)</sup> قال: إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد (قلبه)<sup>(٦)</sup> من الخوف (تحانت)<sup>(٧)</sup> خطاياه، (كما)<sup>(٨)</sup> (يتحات)<sup>(٩)</sup> عذق النخلة<sup>(١٠)</sup>.

٤٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن (النزال)<sup>(١١)</sup> يحدث عن معاذ بن جبل قال: (أقبلنا)<sup>(١٢)</sup> مع رسول الله ﷺ (من)<sup>(١٣)</sup> غزوة تبوك/

(١) سقط من: [ ].

(٢) في [س]: (عدوة).

(٣) في [جا]: (وما فيها).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

(٥) في [س]: (سليمان).

(٦) في [س]: (عليه).

(٧) في [س]: (تحانت).

(٨) في [س]: سقطت.

(٩) في [جا]: (يتحاتا).

(١٠) مجهول؛ لجهالة سلمة بن سبرة، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥)، وابن عساكر

.٧٥/٢٢

(١١) في [ط]: سقطت، وفي [س]: (الزار).

(١٢) في [س]: (أقبلها).

(١٣) في [س، ط]: (عن).

فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ذرورته فقال : « أما ذرورته فالجهاد في سبيل الله ، يعني ذرورة الإسلام »<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٦٠ - حدثنا أبو معاوية<sup>(٢)</sup> عن سهيل<sup>(٣)</sup> بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « (تضمن) <sup>(٤)</sup> الله لمن خرج في سبيله (لا يخرجه إلا) <sup>(٥)</sup> إيمان به وتصديق (رسوله) <sup>(٦)</sup> أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً من أجر أو غنيمة »<sup>(٧)</sup>.

٢٠٤٦١ - حدثنا أبو معاوية عن سهيل<sup>(٨)</sup> بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله أخبرنا بعمل (يعدل) <sup>(٩)</sup> الجهاد في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : « لا تطيقونه » ، قالوا : يا رسول الله ، أخبرنا ( فعلنا أن نطيقه )<sup>(١٠)</sup> قال :

(١) مجهول ; بلهالة عروة بن النزال ، أخرجه أحمد (٢٢٠٦٨) ، والنسائي ٤/١٦٦ ، والطيساني (٥٦٠) ، والحارث (١٢/بغية) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦) ، وابن جرير في التفسير ٢١/١٠٢ ، والمرزوقي في قيام الليل (ص ٤٧) ، والطبراني ٢٥/٣٠٥ ، وهناد في الزهد (١٠٩٠) ، والبيهقي في الشعب (٣٣٤٩) ، وأصله عند الترمذى (٢٦١٦) ، وابن حبان (٢١٤) ، والحاكم ٢/٤١٢.

(٢) في [ك] : (معاذ).

(٣) في [جا] : (سبيل) ، وفي [س ، ز ، ط] : (سهيل).

(٤) في [ط] : بياض.

(٥) سقط من : [أ ، ج ، ك].

(٦) في [س] : (رسوله) ؛ وفي [ها] : (برسله).

(٧) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦).

(٨) في [أ ، ب ، س ، ط] : (سهيل).

(٩) في [س] : (بعد) ، وفي [ط] : (بعد).

(١٠) في [س] : (ولعثان نطيقه).

«مثُلُ المجاهد فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ (الْقَانِتِ) <sup>(١)</sup> بَأيَّاتِ اللَّهِ لَا يُفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صِدْقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجاهِدَ إِلَى أَهْلِهِ» <sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا تُخْلِفَ عَنْ سُرِّيَّةِ تَخْرُجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَنِّي / مَا (أَحْمَلْتَهُمْ) <sup>(٣)</sup>، (وَلَوْدَذْتُمْ) <sup>(٤)</sup> أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ» <sup>(٥)</sup>. <sup>(٦)</sup>

٢٠٤٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْدَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يَخْرُجُ إِلَّا (الْجَهَادُ) <sup>(٧)</sup> فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِي وَتَصْدِيقِ (بِرِّسُولِي) <sup>(٨)</sup> - فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» <sup>(٩)</sup> قال: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ! (لَوْلَا) <sup>(١٠)</sup> أَنْ أَشَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ (خَلَافَتُهُ) <sup>(١١)</sup> سُرِّيَّةَ تَغْزِيَةِ فِي سَبِيلِ

(١) في [أ]: (السابت).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٣) في [س]: (أَجْمَلْهُمْ).

(٤) في [س]: (وَمُودُوتْ).

(٥) في [هـ]: زيادة (ثُمَّ أُحْيِي ثُمَّ أُقْتَلَ).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٩٤٨١)، وأصله عند البخاري (٣٦).

(٧) في [س، ز]: (الْجَهَادُ).

(٨) في [ط، هـ]: (بِرِّسُولِي).

(٩) في [هـ]: زيادة (ثُمَّ).

(١٠) في [س]: (مُولاً).

(١١) في [س، ط]: (خَلَافَتُهُ).

الله أبداً، ولكن لا أجد سعة (فأحملهم)<sup>(١)</sup> ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيختلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت (أني)<sup>(٢)</sup> (أغزو)<sup>(٣)</sup>/ في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، (ثم أغزو فأقتل)<sup>(٤)</sup>».

٢٠٤٦٤ - حدثنا هشيم بن (بشير)<sup>(٥)</sup> أنا (المجالد)<sup>(٦)</sup> بن سعيد عن (أبي)<sup>(٧)</sup> (الوذاك)<sup>(٨)</sup> عن أبي سعيد<sup>(٩)</sup> يرفع الحديث قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلّي، والقوم إذا صفووا في الصلاة، وال القوم إذا صفووا في قتال العدو»<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٤٦٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت ربعي [بن حراش]<sup>(١١)</sup> يحدث عن زيد بن (ظبيان)<sup>(١٢)</sup> يرفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال:

(١) في [أ، ب، س]: (فاتبعهم).

(٢) في [هـ]: (أن).

(٣) في [أ]: (اغزو).

(٤) في [أ، ب، س]: سقط ما بين القوسين؛ وفي [هـ]: زيادة (ثم أغزو فأقتل).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٦) في [ط]: (بشر).

(٧) في [أ، ط]: (المجالد)، وفي [ب، س، ك]: (المجالد).

(٨) في [ط]: سقطت (أبي).

(٩) في [س]: (الوذاك).

(١٠) في [س]: زيادة (و).

(١١) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠)، وعبد بن حميد (٩١١)، وأبويعلى (١٠٠٤)، والبيهقي في الأسماء ص ٤٧٢، والبزار (٧١٥/كشف)، والبغوي (٩٢٩)، وابن جمیع في مجمع شیوخه (ص ١٦٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠).

(١٢) في [س، ط]: (حراش).

(١٣) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(١٤) في [س]: بياض.

«ثلاثة يحبهم الله - فذكر - أحدهم (الرجل)<sup>(١)</sup> كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح (بصدره)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة (و)<sup>(٤)</sup> حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما (من)<sup>(٥)</sup> نفس تموت لها عند الله خير (يسره)<sup>(٦)</sup> (يتنمى)<sup>(٧)</sup> أن يرجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما (فيها)<sup>(٨)</sup> إلا الشهيد فيتنمى أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة»<sup>(٩)</sup>.

٢٠٤٦٧ - حدثنا أبو خالد عن حميد (عن)<sup>(١٠)</sup> أنس يرفعه قال: أته / امرأة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة (فقالت)<sup>(١١)</sup>: يا رسول الله! إن يكن في

(١) في [ز]: (أحدكم)، وفي [جا]: (كرجل)، وفي [ع]: (رجل).

(٢) في [ج، ك]: (لهم).

(٣) مجهول؛ لجهالة زيد بن ظبيان، أخرجه أحمد (٢١٣٥٥)، والترمذى (٢٥٦٨)، والنسائي (٢٠٧/٣)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم (٤١٦/١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٩)، والمزي (٨٢/١)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (٢٥١)، وابن المبارك في الجهاد (٤٧)، وعبدالرزاق (٢٠٢٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٨٢).

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) في [ب، ج، ك]: سقط (من)، وفي [أ]: (بالعن).

(٦) في [س، ط]: (يسره).

(٧) في [أ، ب، ج، ك]: سقط (يتمنى).

(٨) في [ج، ك]: (فها).

(٩) حسن؛ أبو خالد صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، ك]: (بن).

(١١) في [س]: (فقال).

الجنة أصبر، وإن يكن <sup>(١)</sup> غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إنها جنан <sup>(٢)</sup> كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى» <sup>(٣)</sup>.

٢٠٤٦٨ - حدثنا ابن نمير (قال) <sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث [بن] <sup>(٥)</sup> الفضيل <sup>(٦)</sup> [بن] <sup>(٧)</sup> محمود بن (الميد) <sup>(٨)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر (باب) الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة (غدوة) <sup>(٩)</sup> وعشية» <sup>(١٠)</sup>.

٢٠٤٦٩ - حدثنا ابن أبي عدي (عن ابن عون) <sup>(١١)</sup> عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ذكر الشهداء (عند) <sup>(١٢)</sup> النبي ﷺ فقال: «لا

(١) في [ها]: زيادة (في).

(٢) في [أ، س، ط، ها]: (جنت).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٦٥٦٧)، وأحمد (١٣٧٨٧).

(٤) في [جا]: زيادة (قال).

(٥) في [زا]: (عن).

(٦) في [أ، ب، س، ها]: (الفضل).

(٧) في [زا]: (عن الفضيل).

(٨) في [كـ]: (الميد).

(٩) في [ها]: (باب).

(١٠) في [اس]: (عدوة).

(١١) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٩٠)، وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث، وأخرجه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم، ٧٤/٢، وابن هشام ١٢٦/٣، وهناد في الزهد (١٦٦)، وعبد بن حميد (٧٢١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، والطبراني (١٠٨٢٥)، والبيهقي في الشعب (٤٢٤١).

(١٢) سقط من: [سـ].

(١٣) في [ها]: (عن).

تُجفِّ الأرض من دم (الشهيد)<sup>(١)</sup> (حتى)<sup>(٢)</sup> تبتدره<sup>(٣)</sup> زوجاته، كأنهما (ظفران)<sup>(٤)</sup>  
أضلتا (فصيليهما)<sup>(٥)</sup> في براح من الأرض، وفي يد كل واحد منها حلة، خير من  
الدنيا وما (فيها)<sup>(٦)</sup>.

٢٠٤٧٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول

٢٩١٥ الله! أي (الجهاد)<sup>(٧)</sup> أفضل؟ قال: «من عقر جواده / واهريق دمه»<sup>(٨)</sup>.

٢٠٤٧١ - حدثنا (وكيع)<sup>(٩)</sup> قال: نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن

عبدالله بن الحارث عن<sup>(١٠)</sup> عبدالله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أي

(١) في [ب، س]: (الشهداء)، وفي [أ]: (شهد).

(٢) في [س]: (متى).

(٣) في [ك]: زيادة (أو).

(٤) في [أ، س]: (طيران)، وفي [هـ]: (ظيران)، والظئر: المرضع.

(٥) في [س]: (فصيليهما)، وفي [أ، ب]: (فصيلتها).

(٦) في [ج، ك]: (فها).

(٧) منقطع حكماً، شهر مدلس، وأخرجه أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجه (٢٧٩٨)، وابن المبارك

في الجهاد (٢٠)، ويعقوب في المعرفة ٥٩/٢، والمزي ٣٣٨/٣٠، وابن عساكر ٢٣٢/٢٣.

(٨) في [ج]: (الجواد).

(٩) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢١٠)، والدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، وابن حبان (٤٦٣٩)، والطيالسي (١٧٧٧)، والحميدي (١٢٧٦)، وأبويعلى (٢٠٨١).

(١٠) في [ز]: (أبوبيكر).

(١١) في مسنند أحمد (٦٧٩٢) زيادة: (عن أبي كثیر الزیبیدی)، وعبدالله بن الحارث یروی عنه وعن عبدالله بن عمرو، ولم ترد هذه اللفظة في جميع نسخ المصنف، ثم إن ابن عبدالبر نقل الحديث بإسناده عن المؤلف ولم یذكر هذه الزيادة، انظر: التمهید ١/٢٣٧، والاستذکار

الجهاد أفضـل؟ قال : «من عـقر جـواده وأـهـرـيق دـمـه»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٧٢ - حدثنا وكيع نـا أـسـامـةـ بن زـيـدـ عنـ (بـعـجـةـ)<sup>(٢)</sup> بنـ عـبـدـالـلـهـ الجـهـنـيـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ قالـ : قالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : «يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـكـوـنـ خـيـرـ النـاسـ (فـيـهـ)<sup>(٣)</sup> مـنـزـلـةـ مـنـ أـخـذـ بـعـنـانـ فـرـسـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، كـلـمـاـ سـمـعـ (هـيـعـةـ)<sup>(٤)</sup> اـسـتـوـىـ عـلـىـ مـتـنـهـ ثـمـ يـطـلـبـ الـمـوـتـ فـيـ (مـظـانـهـ)<sup>(٥)</sup> ، وـرـجـلـ فـيـ شـعـبـوـ مـنـ هـذـهـ (الـشـعـابـ)<sup>(٦)</sup> يـقـيمـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـيـ الزـكـاـةـ وـيـدـعـ النـاسـ إـلـاـ مـنـ خـيـرـ»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٤٧٣ - حدثنا أبوأسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء  
قال: جاء رجل منبني (النبيت)<sup>(٨)</sup> إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله  
وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدم (فقاتل)<sup>(٩)</sup> حتى قتل، فقال النبي ﷺ: «عمل  
هذا يسيراً / وأجر كثيراً»<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٢/٥

(١) صحيح؛ سـمـاعـ وـكـيـعـ مـنـ الـمـسـعـودـيـ قـبـلـ اـخـتـلاـطـهـ ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٦٧٩٢) ، وـابـنـ عـبـدـالـبـرـ فيـ التـمـهـيدـ (٢٣٧) .

(٢) في [أ، ب، س]: (نـعـجـةـ) ، وـفـيـ [طـ]: (بـهـيـعـةـ) .

(٣) سـقطـ مـنـ : [سـ] .

(٤) في [جـ، زـ، عـ، كـ]: (بـهـيـعـةـ) .

(٥) سـقطـ مـنـ : [سـ] .

(٦) في [سـ]: (أـشـعـابـ) .

(٧) حـسـنـ ؛ أـسـامـةـ صـدـوقـ ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٨٨٩) ، وـأـحـمـدـ (٩٧٢٣) .

(٨) في [سـ]: (الـلـيـثـ) ، وـفـيـ [أـ، بـ، طـ]: (الـبـيـتـ) ، وـفـيـ [جـ]: (الـبـيـتـ) .

(٩) في [سـ]: (فـقـالـ) .

(١٠) صحيح؛ صـرـحـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بـالـسـمـاعـ عـنـ الـبـخـارـيـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٨٠٨) ، وـمـسـلـمـ (١٩٠٠) .

٢٠٤٧٤ - حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبي نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «إن السيف مفاتيح الجنة»، فقال له رجل (رث)<sup>(١)</sup> الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فسل سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه، وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٧٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام (يزيد)<sup>(٣)</sup> بن (شجرة)<sup>(٤)</sup> في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقدموا قدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: / (ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين)، فإن تأخر استترت<sup>(٥)</sup> منه، وإن استشهد كانت أول<sup>(٦)</sup> (نضحة)<sup>(٧)</sup> كفاراً خطاياه، وتنزل إليه اثنان من (الحور)<sup>(٨)</sup> العين (تفضان)<sup>(٩)</sup> عنه التراب، وتقولان له: مرحباً قد (آني)<sup>(٩)</sup>

(١) في [س]: (أث)، وفي [ك]: (رك).

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأحمد (١٩٥٣).

(٣) في [أ]: (بريد).

(٤) في [أ]: (سحرة)، وفي [ز]: (سخيرة).

(٥) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (استترن).

(٦) في [س]: (نفحة).

(٧) في [ك]: (الحوار).

(٨) في [أ، ب]: (يتفضان)، وفي [ك]: (فتفضان).

(٩) في [أ، ب، س]: (فدي)، وفي [ط]: (فداي).

لك، ويقول: مرحباً قد آتني لكم»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن موسى<sup>(٢)</sup> أبي جعفر الثقفي عن سالم (بن)<sup>(٣)</sup> أبي (الجعد)<sup>(٤)</sup> عن (سبرة)<sup>(٥)</sup> (بن)<sup>(٦)</sup> أبي فاكهة (و)<sup>(٧)</sup> كان من أصحاب النبي ﷺ، قال: (سمعت)<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم (بأطريقه)<sup>(٩)</sup>، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك، فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل (فتزوج)<sup>(١٠)</sup> (مرأتك)<sup>(١١)</sup>

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الإصابة ٦٥٨/٣، وابن أبي شيبة في المسند (٥٢٧)، وعبد بن حميد (٤٤١)، وهنادي الزهد (١٥٨)، والطبراني (٢٢/٦٤٢)، وابن عساكر ٦٥/٢٣١، وسعيد بن منصور (٢٥٦٤)، وابن الأثير (٥١٢/٥)، وقد روی موقوفاً أخرجه الحاكم ٤٩٤/٣، وابن المبارك في الجهاد (٢٢)، والطبراني (٢٢/٦٤١)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٧)، وعبدالرزاقي (٩٥٣٨)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٠٤٩٩].

(٢) في [جا]: زيادة (ابن).

(٣) سقط من: [ز، كـ].

(٤) في [سـ]: (جعد).

(٥) في [سـ]: (سيرة).

(٦) في [أـ، سـ، طـ، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [سـ].

(٨) في [سـ]: (سمعنا).

(٩) في [سـ]: (بأطريقه).

(١٠) في [هـ]: (فتزوج).

(١١) في [هـ]: (مرأتك).

و(يقسم)<sup>(١)</sup> (ميراثك)<sup>(٢)</sup>، قال: فقال رسول الله ﷺ: « فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقاً أو حرقاً (أو أكله)<sup>(٣)</sup> السبع»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج ٢٩٤/٥ مجاهداً في سبيل الله، ثم جمع أصابعه (الثلاث)<sup>(٥)</sup> ثم قال: «وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته (فمات)<sup>(٦)</sup> فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل (عصا)<sup>(٧)</sup> فقد استوجب (المآب)<sup>(٨)</sup>».

٢٠٤٧٨ - حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل

(١) في [س، ط، هـ]: (تقسم).

(٢) في [جـ]: (مالك).

(٣) في [أـ، بـ، جـ، طـ، هـ]: (فأكله).

(٤) حسن؛ موسى بن أبي جعفر صدوق، أخرجه أحمد (١٥٩٥٨)، والنسائي ٢١/٦، وابن جبان (٤٥٩٣)، والبخاري في التاريخ ٤/١٨٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٤٣)، والطبراني (٦٥٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤٦)، والمزي ٢٠٢/١٠، وابن الأثير ٢/٣٨٨، وابن قانع ١/٣٠٣.

(٥) في [أـ، بـ، سـ، زـ، طـ، هـ]: (الثلاثة).

(٦) في [هـ]: (ومات).

(٧) أي: ضرب ضربة واحدة فمات، وفي [أـ، بـ]: (عصا)، وفي [سـ]: (فيها)، وفي [طـ]: (عصا)، وفي [جـ]: (وصعا).

(٨) في [أـ، بـ، سـ، طـ]: (الباب).

(٩) مجھول؛ محمد بن عبد الله بن عتبة، أخرجه أحمد (١٦٤١٤)، والبخاري في التاريخ ٥/١٣، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٦)، والطبراني (١٧٧٨)، والحاكم (٨٨/٢)، والبيهقي (١٦٦/٩)، ويعقوب في المعرفة ٢٦١/١.

(ابن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن أبي (ذئب)<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «رجل ممسك برأس (فرسه)<sup>(٣)</sup> في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعتزل شر الناس»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤٧٩ - حدثنا (محمد)<sup>(٥)</sup> بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُصِيب إخوانكم<sup>(٦)</sup> جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، / (ترد أنهارها)<sup>(٧)</sup> وتأكل (من)<sup>(٨)</sup> ثمارها، وتسرح في الجنة حيث شاءت، (فلما)<sup>(٩)</sup> رأوا (حسن)<sup>(١٠)</sup> (مقيلهم)<sup>(١١)</sup> ومطعمهم ومشربهم».

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(٢) في [س، ط، هـ]: (ذئب).

(٣) في [ط]: سقطت.

(٤) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١١٦)، والترمذى (١٦٥٢)، وابن حبان (٦٠٥)، والحاكم ٤٤٦/٤، والنسائى ٨٣/٥، والطبرانى (١٠٧٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن المبارك في الجهاد (١٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣)، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمى (٢٤٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣٥٣٩).

(٥) في [جا]: زيادة (محمد).

(٦) في [هـ]: زيادة (بأحد).

(٧) في [ط]: (برد أبيهارها).

(٨) في [أ، ب، ط]: سقطت (من).

(٩) في [س]: سقطت.

(١٠) في [س]: سقطت.

(١١) في [أ]: (مقتلهم).

قالوا: يا ليت قومنا يعلمون (بما)<sup>(١)</sup> صنع الله لنا، كي يرغبو في الجهاد ولا (ينكلوا)<sup>(٢)</sup> عنه! فقال: «الله تعالى: فإني مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم، ففرحوا واستبشروا بذلك، فذلك قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَمْوَاتًا)<sup>(٣)</sup> بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]، إلى قوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ (الْمُؤْمِنِينَ)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. [آل عمران: ١٧١].

٢٠٤٨٠ - حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة

٢٩٦/٥ قال: / قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) في [هـ]: (ما).

(٢) في [ط، هـ]: (ينكلوا).

(٣) في [أ، بـ]: (أموات).

(٤) في [سـ]: (المحسنين).

(٥) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، وصرح ابن إسحاق بسماعه عند أحمد (٢٣٨٨)، وأخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وهناد في الزهد (١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤)، والطبراني ١٧٠/٤ ، وابن هشام ١٢٦/٣ ، وأبي يعلى (٢٣٣١) ، والحاكم ٨٨/٢ ، والبيهقي ١٦٣/٩ ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٨٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٩) ، وابن المبارك في الجهاد (٦٢) ، وابن جرير في التفسير ٤/١٧٠.

(٦) مرسلا ضعيف؛ معاوية بن قرة تابعي، وزيد العمي ضعيف، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٩) ، وابن المبارك في الجهاد (١٥) و(١٦) ، وأخرجه متصلًاً أحمداً (١٣٨٠٧) ، وأبي يعلى (٤٢٠٤) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٣) ، وابن عدي ١٠٥٦/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢٧).

٢٠٤٨١ - حديثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن (أبي عوف)<sup>(١)</sup> عن مجاهد بن رياح عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في (أرض)<sup>(٢)</sup> خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤٨٢ - حديثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن (عامر العقيلي)<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل (عفيف)<sup>(٥)</sup> متغافف ذو (عيال)<sup>(٦)</sup>، (و)<sup>(٧)</sup> عبد أحسن عبادة ربه وأدى حق (مواليه)<sup>(٨)</sup>، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط ذو (ثروة)<sup>(٩)</sup> لا يؤدي حقه، وفقير فخور»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (عائذ)، وانظر: التاريخ الكبير ٤١٢/٧، والجرح والتعديل ٣٢٠/٨، والثقات ٤١٩/٥، والكافش ٢٤١/٢.

(٢) في [ط]: (أزنص).

(٣) مجهول؛ لجهالة مجاهد بن رياح، أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٨)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ١٤٩/٩، والروياني (١٤٢٠).

(٤) في [ط]: (عامر نا لعقيلي)، وفي [جا]: (عامر العقيل).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ج، ط]: (عياك).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (موليه)، وفي [ها]: (مولاه).

(٩) في [أ، ب]: (ثروة من مال).

(١٠) صحيح؛ أخرجه أحمد ١٠٢٠٥، والترمذى ١٦٤٢، وابن خزيمة ٢٢٤٩)، وابن جنان (٤٣١٢)، والحاكم ٣٨٧/١، والطيالسي ٢٥٦٧)، والبيهقي ٨٢/٤، وعبد بن حميد (١٤٤٦)، وأبونعيم في صفة الجنة (٨٠)، والمزي ٧١/١٤، وابن عدي ٤/١٤٢٩.

٤٨٣ - حدثنا وكيع (حدثنا سفيان)<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضْحِكَ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحدهُمَا / الْآخَرُ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشَهِدُ، ثُمَّ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى قاتلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشَهِدُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤ - حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال: ( جاء )<sup>(٣)</sup> رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إن الناس قد غزوا، ( وحبسي شيء )<sup>(٤)</sup>، ( فدلني )<sup>(٥)</sup> على عمل يلحقني بهم قال: « هل تستطيع قيام الليل؟ » قال: أتكلف ذلك! ( قال )<sup>(٦)</sup>: « هل تستطيع صيام النهار؟ » قال: نعم! قال: « فإن إحياءك ( ليتك )<sup>(٧)</sup>، وصيامك نهارك كنومة أحدهم »<sup>(٨)</sup>.

٤٨٥ - حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس (عن أنس)<sup>(٩)</sup> قال: (أتيت)<sup>(١٠)</sup> على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو (متختبط)<sup>(١١)</sup> فقلت:

(١) سقط من: [أ]، س، هـ، وفي [ز]: (نا سفيان).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ]: (حسبي)، وفي [ب]: (وكبر شني).

(٥) في [س]: (قدلتني).

(٦) في [س]: سقطت.

(٧) في [س، ط]: (ليلة).

(٨) مرسى؛ مكحول تابعي.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (أتينا).

(١١) في [أ، س، ط]: (متختبط).

أي عم ! ألا ترى ما لقى الناس ؟ فقال : الآن يا ابن أخي <sup>(١)</sup> .

٢٠٤٨٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي <sup>(٢)</sup> عن عثمان بن أبي سودة <sup>(٣)</sup> وتلا (هذه) <sup>(٤)</sup> الآية : ﴿وَالسَّبِقُونَ آلَ السَّبِقُونَ ۚ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ، قال : هم أولهم رواحا إلى المسجد وأولهم خروجا في سبيل الله عز وجل .

٢٠٤٨٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان (بن) <sup>(٦)</sup> عطية عن فروة <sup>(٧)</sup> (اللخمي) <sup>(٨)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخفقت) <sup>(٩)</sup> فلها أجرها مرتين» <sup>(١٠)</sup> .

٢٩٨/٥

٢٠٤٨٨ - حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان (بن عطية) <sup>(١١)</sup> قال : من (بات) <sup>(١٢)</sup> حارسا - حرس ليلة - أصبح وقد تحاتت خطاياه .

(١) صحيح ؛ ثمانة ثقة .

(٢) في [س] : (أوزاعي) .

(٣) في [س] : (الأسود) .

(٤) في [س] : (بنه) .

(٥) في [أ، ب، س، ط] : زيادة (و) .

(٦) سقط من : [س] .

(٧) في [أ، ب، س، هـ] : (عروة) .

(٨) في [س] : (الخمي) .

(٩) في [هـ] : (أخضعت) .

(١٠) مرسل ؛ فروة ليس صحابياً .

(١١) في [س] : (عطبة) ، وسقط من : [أ، ب] .

(١٢) في [س] : (يات) .

٤٨٩ - قال الأوزاعي قال مكحول: (بات)<sup>(١)</sup> حتى يصبح تחתت عنه خطاياه.

٤٩٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو (الشيباني)<sup>(٢)</sup> عن (ابن)<sup>(٣)</sup> (محيريز)<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «فارس (نطحة)<sup>(٥)</sup> أو نطحتان، ثم (لا)<sup>(٦)</sup> فارس بعدها (أبداً)<sup>(٧)</sup>، والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر (هم)<sup>(٨)</sup> أصحابكم ما كان في العيش خير»<sup>(٩)</sup>.

٤٩١ - حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن (حجر)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [س]: (يات).

(٢) في [هـ]: (السيباني).

(٣) في [جـ]: (أبي).

(٤) في [س، طـ]: (محرز)، وفي [أـ]: (مخير).

(٥) في [طـ]: (بطحة).

(٦) في [سـ]: (أبداً).

(٧) في [طـ]: (أبدها).

(٨) سقط من: [سـ].

(٩) مرسل؛ ابن محيريز ليس صحابياً.

(١٠) في [هـ]: (ذي حجر اليمدي)، وفي [أـ، بـ، سـ، طـ]: (صخر)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٦٨)، والزهد لهناد (١٦٤)، ومعاني القرآن ١٤٩/٥، والجهاد لابن المبارك (٤٥)، والتاريخ الكبير ٧٣/٣، والجرح والتعديل ٢٦٧/٣، والثلاثات ٢٣٤/٦، ولسان الميزان ١٨١/٢، وتاريخ بغداد ١٣٥/٦ و٤١٢/٧، وتاريخ أصحابهان ١/٣٨٨، وطبقات الحديثين بأصحابهان ١/٣٨٨، والعلل لأحمد ٤٥٤/٢، والعرش لأبي الشيخ (٤١)، وغيره الحديث لابن قتيبة ٦٣٦/٢.

(عن)<sup>(١)</sup> سعيد بن جبیر: «فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا (مَنْ)<sup>(٢)</sup> شَاءَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>» [الزمر: ٦٨]، (قال)<sup>(٤)</sup>: هم الشهداء، (ثانية)<sup>(٤)</sup> الله حول العرش (متقلدين)<sup>(٥)</sup> السيف.

٢٠٤٩٢ - حديثنا عيسى (عن)<sup>(٦)</sup> صفوان/ بن عمرو السكسي عن عبد الرحمن ابن (جبير بن نفير)<sup>(٧)</sup> قال: لما اشتد (حزن)<sup>(٨)</sup> أصحاب النبي ﷺ على من أصيب مع زيد يوم مؤته، قال النبي ﷺ: «ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم (لذلكم)<sup>(٩)</sup> أو (خير)<sup>(١٠)</sup> (ثلاث مرات)، ولن يخزي الله أمة أنا أولها، والمسيح آخرها»<sup>(١١)</sup>.

٢٠٤٩٣ - حديثنا وكيع نا مسمر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا (السموات)<sup>(١٢)</sup>» [الحديد: ٢١]، قال

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [از، ك]: (ما).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: سقطت.

(٤) في [أ، س، ط، ك]: (بينه الله).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط]: (متقلدين).

(٦) في [ها]: (بن).

(٧) في [س]: (فقير).

(٨) في [س، ها]: (خوف).

(٩) في [س]: (لنكם).

(١٠) في [ك]: (أخير).

(١١) مرسل؛ عبد الرحمن بن جبیر ليس من الصحابة.

(١٢) كذلك في النسخ، وقد ذكر بأنها قراءة بعض الصحابة.

(مسعر)<sup>(١)</sup> : أما التي (في)<sup>(٢)</sup> آل عمران وأما التي في الحديد؟ فقال (رجل)<sup>(٣)</sup> إن (فتحتم)<sup>(٤)</sup> يا (رسول الله)<sup>(٥)</sup> ! فما (لمن)<sup>(٦)</sup> (لقي)<sup>(٧)</sup> هؤلاء فقاتل حتى (قتل)<sup>(٨)</sup> فقال : «الجنة» ، (قال)<sup>(٩)</sup> :<sup>(١٠)</sup> حسبي من الدنيا ، و(في يده)<sup>(١١)</sup> تمرات فألقاها ثم تقدم (قتل)<sup>(١٢)</sup> .<sup>(١٣)</sup>

٤٩٤ - حدثنا وكيع عن مسurer عن حبيب بن أبي ثابت عن (نعميم)<sup>(١٤)</sup> بن أبي هند (قال)<sup>(١٥)</sup> رجل يوم القادسية : (اللهم)<sup>(١٦)</sup> إن (حديبة سوداء بذية)<sup>(١٧)</sup> فزوجني اليوم من /الحور العين ، ثم تقدم فقتل قال : فمروا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم.<sup>٣٠٠/٥</sup>

(١) في [ف] : (مسعود).

(٢) سقط من : [س].

(٣) سقط من جميع النسخ ما عدا : [ه].

(٤) في [س ، ط] : (فسحتم) ، وفي [أ ، ب] : (فتحتم).

(٥) في [أ ، ب ، س ، ط] : (برسول الله).

(٦) في [أ] : (لن).

(٧) في [ب] : (بقية).

(٨) سقط من : [س].

(٩) في [س ، ط ، ه] : (قال).

(١٠) في [أ ، ب ، ج ، س ، ط] : زيادة (تحل)، وفي [ك] : (تحلى).

(١١) في [س] : (وفريده) ، وفي [أ ، ب] : (وفي يده).

(١٢) في [س] : (قتل).

(١٣) مرسل. ؛ أبو بكر بن حفص ليس صحابياً.

(١٤) في [ج] : (أبي) ، وفي [ز] : (نعم).

(١٥) سقط (قال) من : [ه].

(١٦) في [ط] : (عليهم).

(١٧) في [س] : ياض ، وفي [ه] : (حدثه سواد تدله) ، وفي [أ] : (سواد يديه) ، وفي [ط] : (سواد نديه).

٤٩٥ - حديثنا وكيع نا مسعر عن (سعد) <sup>(١)</sup> (بن) <sup>(٢)</sup> إبراهيم قال: مرروا على رجل يوم القدسية وقد قطعت (يداه) <sup>(٣)</sup> ورجلاه وهو (ي Finch) <sup>(٤)</sup>/ وهو يقول: «مَعَ الَّذِينَ أَنْتُمْ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّلِّيْحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]، فقال رجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا (امرأة) <sup>(٥)</sup> من الأنصار.

٤٩٦ - حديثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقة بن مرثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبدالعزيز قال: مرت امرأة (بابتها) <sup>(٦)</sup> وزوجها قتيلين، فأتت النبي ﷺ فقالت: (أنت) <sup>(٧)</sup> رسول الله وقد أنزل الله (عليك الوحي) <sup>(٨)</sup> فإن كان (هذا) <sup>(٩)</sup> منافقين (لم ينكريهما) <sup>(١٠)</sup> (ولم تنعمهما) <sup>(١١)</sup> (عيناً) <sup>(١٢)</sup> (عيناً) <sup>(١٣)</sup>، وإن كانوا غير منافقين

(١) في [هـ]: (سعید).

(٢) في [زـ]: (عن).

(٣) في [سـ]: (يداً).

(٤) في [طـ]: (ي Finch).

(٥) في [سـ، هـ]: (امرأة).

(٦) في [سـ]: (بابها).

(٧) في [أـ، بـ]: (يا).

(٨) في [سـ]: (عليه الرحى).

(٩) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: (هذين).

(١٠) في [طـ]: (أبكيهما)، وفي [زـ، كـ]: (أبكمها)، وفي [هـ]: (أبكمها).

(١١) في [أـ، بـ، طـ]: (ولم تنعمها).

(١٢) في [زـ، كـ]: (ولا تنعمها)، وفي [هـ]: (تنعمها).

(١٣) في [هـ]: (عيناي).

قلنا فيهما ما نعلم، قال: «أجل»<sup>(١)</sup> لم يكونا منافقين، لقد (تلقيا)<sup>(٢)</sup> بشمار الجنة، ولقد (تبشرت)<sup>(٣)</sup> بهما الملائكة، قال: تقول (المرأة)<sup>(٤)</sup>: (الآن أحق ألا أبكيهما)<sup>(٥)</sup> قال: «ألا إنك معهما»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٤٩٧ - حديثنا محمد بن بشرنا مسurer عن عون بن عبد الله قال: مر (على)<sup>(٧)</sup> رجل يوم القدسية (و)<sup>(٨)</sup> قد انتشر قصبه أو بطنه، فقال لبعض من مر عليه: ضم إلي منه (أدنو)<sup>(٩)</sup> (قيد)<sup>(١٠)</sup> رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

٢٠٤٩٨ - حديثنا وكيع نا يزيد / عن إبراهيم بن العلاء (أبي)<sup>(١١)</sup> هارون (الغنووي)<sup>(١٢)</sup> عن رجل (يقال)<sup>(١٣)</sup> له مسلم (بن)<sup>(١٤)</sup> شداد عن عبيد بن عمير عن

(١) في [س]: (أجلكم).

(٢) في [س، ط]: (تلتا)، وفي [هـ]: (تلبا).

(٣) في [أ، ب]: (تنشرت).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (الملائكة).

(٥) في [جا]: (الآن حق أن لا أبكيهما)، وفي [ط]: (لأن أحق أكها)، وفي [س]: (إلا أن أحق بكما)، وفي [هـ]: (إلا أن الحق بكما).

(٦) مرسل مجهول؛ عمر ليس صحابياً، والراوي عنه مبهم.

(٧) سقط من: [س، هـ].

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [س]: (أوتوا).

(١٠) في [أ، ب]: (قتلك).

(١١) في [أ، ب، س، هـ]: (بن).

(١٢) في [س]: (العنسيوي).

(١٣) في [جا]: (قال).

(١٤) في [ط، هـ]: (و).

أبي ابن كعب قال : الشهداء في قباب في رياض (بناء)<sup>(١)</sup> الجنة ، (يبعث لهم)<sup>(٢)</sup>  
 حوت (وثور)<sup>(٣)</sup> يعتركان ، يلهون بهما ، (إذا)<sup>(٤)</sup> (احتاجوا)<sup>(٥)</sup> إلى شيء (عقرا)<sup>(٦)</sup>  
 أحدهما صاحبه فأكلوا منه ، فوجدوا طعم كل شيء من الجنة<sup>(٧)</sup> .

٢٠٤٩٩ - حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن (شجرة)<sup>(٨)</sup>  
 قال : السيف مفاتيح الجنة ، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة :  
 اللهم (انصره)<sup>(٩)</sup> ، وإن (تأخر)<sup>(١٠)</sup> (قالت)<sup>(١١)</sup> : اللهم اغفر له ، (فأول)<sup>(١٢)</sup>  
 (قطرة)<sup>(١٣)</sup> ت قطر من دم السيف يغفر له (بها)<sup>(١٤)</sup> كل ذنب وينزل عليه حورا وان

(١) في [س] : (نقباء) .

(٢) في [س، ه] : (ليبعث إليهم) .

(٣) في [جا] : (رعد) .

(٤) في [ج، ز، ك] : (إذا) .

(٥) في [س] : (احتاجها) .

(٦) في [س] : (عقو) .

(٧) مجهول ؛ لجهالة سلم بن شداد ، أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٠) ، وابن غيلان في الفوائد  
 الغيلانيات (٩٢٠) ، والدولابي ١١٤٠/٣ ، وابن عدي ٢٠٩/١ ، والذهبي في سير أعلام  
 النبلاء ٢٩٣/٧ .

(٨) في [س، ك] : (سنجرة) .

(٩) في [ط] : (انصره) .

(١٠) في [جا] : (تأخر) .

(١١) في [أ، ب] : (قال) .

(١٢) في [س] : (أول) .

(١٣) في [ط] : (قطرة) .

(١٤) في [س] : (بهما) .

(يسحان)<sup>(١)</sup> الغبار عن وجهه (وقولان)<sup>(٢)</sup>: قد (آن)<sup>(٣)</sup> لك [ويقول لهما: وإنكما]<sup>(٤)</sup> [٥] قد (آن)<sup>(٦)</sup> لكما.

٢٠٥٠٠ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (عن)<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ سئل: أي الأعمال خير (أو)<sup>(٨)</sup> أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، (قيل)<sup>(٩)</sup>: ثم أي قال: «حج مبرور»<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥٠١ - حدثنا عبدالله بن مبارك (عن)<sup>(١١)</sup> الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير<sup>(١٢)</sup>/قال: قال رسول الله ﷺ: «(أفضل الشهداء)<sup>(١٣)</sup> الذين يُلقونَ في الصدف<sup>(١٤)</sup>

(١) في [س، ط]: (يسحان)، وفي [أ، ب]: (يسحا).

(٢) في [أ، ب، س]: (يقولان).

(٣) في [أ، ب، س]: (الآن).

(٤) في [ك، ز]: ( وإنما)، وفي [س، ط]: ( وإنهما).

(٥) في [أ، ب]: ( وأيهما).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (أني).

(٧) في [جا]: (آن).

(٨) في [ز]: (و).

(٩) في [س]: (قال)، وفي [جا]: سقطت.

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(١١) في [ط]: (الهن).

(١٢) في [ها]: زيادة (عن أبي سعيد الخدري).

(١٣) سقط من: [س، ها، وفي [جا]: (أفضل الشهداء قال:)].

(١٤) في [ها]: زيادة (الأول).

(فلا يلتفتون)<sup>(١)</sup> وجوههم حتى (يقتلوا)<sup>(٢)</sup> ، أولئك (يتلبّطون)<sup>(٣)</sup> في الفرف  
العلى من الجنة ، يضحك إليهم ربك ، (إن ربك)<sup>(٤)</sup> إذا ضحك إلى قوم فلا  
حساب عليهم<sup>(٥)</sup> .

٢٠٥٢ - حدثنا أبوأسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم  
قال : رأيت رجلاً يريد أن (يشري)<sup>(٦)</sup> نفسه يوم اليرموك ، (وامراته)<sup>(٧)</sup> تناشده ،  
قال : ردوا هذه عني ، فلو أعلم أنه يصيّبها الذي (أريد)<sup>(٨)</sup> ما (نفست)<sup>(٩)</sup> عليها ،  
إني والله لشن استطعت (لا يصيّب)<sup>(١٠)</sup> (يُول)<sup>(١١)</sup> (يُزول)<sup>(١٢)</sup> هذا من مكانه ، وأشار  
بيده إلى جبل ، فإن (غلبتم)<sup>(١٣)</sup> على جسدي فخذوه ، قال قيس : فمررنا عليه فرأيته  
بعد ذلك (قتل)<sup>(١٤)</sup> في (تلك)<sup>(١٥)</sup> المعركة .

(١) في [أ، ب، س، ز، ط]: (قال : يلقون) ، وفي [ج]: (فلا يلتفتون).

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (يقتلون).

(٣) في [أ، ب، ز]: (يتلبّطون) ، وفي [س]: (يتطلبون) ، ويتبّطرون : أي يتّمرون.

(٤) سقط من : [س].

(٥) مرسى ؛ يحيى بن أبي كثير تابعي.

(٦) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (يشري).

(٧) في [س]: (وامرأ).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (أصيّب) ، وفي [ه]: (أصبت).

(٩) في [س]: (نفشت).

(١٠) في [س، ز، ط، ك]: (لا تتصيّب) ، في [أ، ب]: (يتصيّب) ، وفي [ه]: (لامضي).

(١١) سقط من : [أ، ب، س، ط] ، وفي [ه]: (ولو).

(١٢) في [ط]: (نزول) ، وفي [أ، ب]: (نزول).

(١٣) في [أ، ب، س]: (غلبتهم).

(١٤) في [ط]: (قتيل) ، وفي [أ، ب]: (قتيل) ، وفي [ج]: (قتيلاً).

(١٥) سقط من : [س].

٢٠٥٠٣ - حدثنا أبوأسامة نا كهمس (بن الحسن)<sup>(١)</sup> عن أبي العلاء (عن ابن الأحسن)<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك عن نبي الله، قال: هات! ٣٠٣/٥ إني لا (أخالني)<sup>(٣)</sup> (أن)<sup>(٤)</sup> (أكذب)<sup>(٥)</sup> على رسول الله ﷺ/ بعد إذ سمعته منه، قال: قلت: ذكرت: ثلثة يحبهم الله، قال: سمعته وقلته! «أما (الذين يحب)<sup>(٦)</sup> الله، فرجل لقي فتنة فانكشفت (فتنته)<sup>(٧)</sup>، فقاتل من ورائهم حتى يقتل أو يفتح الله له، ورجل أسرى مع قوم حتى (يحبون)<sup>(٨)</sup> (الأرض)<sup>(٩)</sup> فنزلوا فقام يصلّي حتى (يقطفهم)<sup>(١٠)</sup> (برحيلهم)<sup>(١١)</sup>، ورجل كان له جار سوء (فيصبر)<sup>(١٢)</sup> على أذاء<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز].

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ك]: زيادة (بن الأحسن)، وفي [ط]: (بن الأحسن)، وسقط من: [هـ].

(٣) في [س]: (اختالني)، وفي [جا]: (إحالني).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٥) في [س]: (الكذب).

(٦) في [س، ط، هـ]: (الذى يحبه).

(٧) في [س، هـ]: (فتنة).

(٨) في [ج]: (يحبوا)، وفي [ز]: (يحبون)، وفي المسند: (يحبوا أن يمسوا).

(٩) في [أ، س، ط، هـ]: (الأرض).

(١٠) في [س]: (تيقطفهم).

(١١) في [أ، هـ]: (برحيلهم).

(١٢) في [جا]: (فصبر).

(١٣) مجهول؛ لجهالة ابن الأحسن، أخرجه أحمد (٢١٣٤٠)، والترمذى (٢٥٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن حبان (٣٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، والحاكم، ٨٨/٢، عبدالرازاق (٢٠٢٨٢)، والبيهقي ١٦٠/٩، والبزار (٣٩٠٨)، وابن المبارك في الجهاد (٤٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٧)، وابن نصر في قيام الليل (٢٥٢)، والمزي ٨٢/١٠.

٤ - حدثنا أبوأسامة نا إسماعيل (عن)<sup>(١)</sup> قيس عن (مدرك)<sup>(٢)</sup> بن عوف الأحمسي قال: كت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: (أصيб)<sup>(٣)</sup> فلان وفلان (و)<sup>(٤)</sup> آخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين (و)<sup>(٥)</sup> رجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! <sup>(٦)</sup> زعم (الناس)<sup>(٧)</sup> أنه (ألقى)<sup>(٨)</sup> بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك (و)<sup>(٩)</sup> لكنه من اشتري (الآخرة)<sup>(١٠)</sup> بالدنيا<sup>(١١)</sup>.

٥ - حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن (سلمان)<sup>(١٢)</sup> قال: إذا (زحف)<sup>(١٣)</sup> العبد في سبيل (الله)<sup>(١٤)</sup> وضعت خطاياه على

(١) في [أ، ب، ط]: (بن).

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٢٠٨/٢.

(٣) في [ز، ك]: (أصيبي).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: زيادة (و).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٨) في [س]: (ألقى).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (الآخر).

(١١) صحيح؛ مدرك بن عوف قال ابن حبطة في الثقات ٣٨٢/٣: «له صحبة»، وورد الخبر عن شبل بن عوف كما في علل أحمد ٢٦٢/٢، والخبر أخرجه البيهقي ٤٥/٩، وأحمد في العلل ٢٦٣/٢.

(١٢) في [س]: (سليمان).

(١٣) في [أ، ب]: (رجف).

(١٤) سقط من: [ك].

رأسه فتحات ، كما يتحات عذق النخلة<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٠٦ - حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال : سمعته يقول :

٣٠٤/٥ «غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن / قد حج»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٠٧ - حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال : سمعت عبدالله بن عمر

يقول : سفرة - يعني (غزوة)<sup>(٣)</sup> في سبيل الله - أفضل من خمسين حجة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٠٨ - حدثنا وكيع (نا)<sup>(٥)</sup> محمد بن عبد(الله)<sup>(٦)</sup> (الشعبي)<sup>(٧)</sup> عن مكحول

قال : إن في الجنة مائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء (إلى)<sup>(٨)</sup>

الأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله.

٢٠٥٠٩ - حدثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال : أول آية (أنزلت)<sup>(٩)</sup> من

براءة «أَنْفِرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه : ٤١].

(١) مجهول ؛ بجهالة سلمة بن سبرة.

(٢) مجهول ، قال عبدالله بن أحمد في العلل (٣٣٩/١) ، قلت لأبي : من أبو سليمان هذا؟

فقال : خراساني لقيه شعبة بواسط.

(٣) في [أ، ب، س] : (عزو).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ج، ط] : (ثا).

(٦) سقط من : [س].

(٧) في [س] : (الشعبي) ، وفي [ه] : (الشعبي).

(٨) في [س، ه] : (و).

(٩) في [ج، ز، ك] : (نزلت).

٢٠٥١٠ - حدثنا زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن (حنش)<sup>(١)</sup> بن علي (الصنعاني)<sup>(٢)</sup> قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى : «**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً**» [البقرة : ٢٧٤] ، قال : على الخيل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥١١ - حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٤)</sup> نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع (سهل)<sup>(٥)</sup> بن عجلان يقول في قوله تعالى : «**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً**» ، قال : على الخيل في سبيل الله ، قال : ثم ذكر من ربط فرساً في سبيل الله - لم (يربطه)<sup>(٦)</sup> رباء ولا سمعة - كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

٢٠٥١٢ - حدثنا وكيع عن مسعود عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يجتمع (غبار)<sup>(٧)</sup> في سبيل الله ودخان جهنم في (منخر)<sup>(٨)</sup> عبد أبداً ، (ولن)<sup>(٩)</sup> يلتج النار رجل بكى من خشية الله<sup>(١٠)</sup> حتى

(١) في [ج، ز]: (حبش)، وفي [أ، ه]: (حسن).

(٢) في [س]: (الصنعاني)، وفي [هـ]: (الصفاني).

(٣) حسن ؛ قيس بن الحجاج صدوق

(٤) في [أ، ب، ج]: (حباب).

(٥) في [س]: (سهيل).

(٦) في [س، هـ]: (يربط).

(٧) في [أ، ب]: (غيار).

(٨) في [س]: (منخر).

(٩) في [س]: (ومن).

(١٠) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

يلج اللبن في (الضرع)<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٢٠٥١٣ - حديثنا يحيى بن آدم عن (قطبة)<sup>(٣)</sup> / بن عبدالعزيز عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: (أربهم)<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> في النوم فرأى (جعفرًا)<sup>(٦)</sup> (ملكاً)<sup>(٧)</sup> ذا جناحين (مضرجاً)<sup>(٨)</sup> (بالدماء)<sup>(٩)</sup> ، وزيد مقابلة على السرير، وابن رواحةجالس معهما (كأنهما)<sup>(١٠)</sup> (معرضان)<sup>(١١)</sup> عنه<sup>(١٢)</sup> .

٢٠٥١٤ - حديثنا مالك بن إسماعيل نا زهيرنا داود بن عبدالله الأودي أن وبرة

(١) في [س]: (الضوع)، وفي [ط]: (الفرع).

(٢) صحيح؛ أخرجه النسائي ١٢/٦ ، ووكيع في الزهد (٢٣) ، والبيهقي في الشعب (٨٠١) ، وأخرجه مرفوعاً الترمذى (١٦٣٣) ، والحاكم ٢٦٠/٤ ، وابن المبارك في الجهاد (٣٠) ، وهناد في الزهد (٤٦٥) ، وأحمد (١٠٥٦٠) ، والبغوي (٢٦٢٠) ، والحميدى (١٠٩١) ، وابن حبان (٤٦٠٧) .

(٣) في [ب]: (قطبة).

(٤) في [أ]: (أربهم)، وفي [ط]: (أربهم).

(٥) في [س، ط، ث]: (عليه السلام).

(٦) في [س، ط، ه]: (جعفر).

(٧) في [س]: (الملك).

(٨) في [أ، ب]: (مضرجاً).

(٩) في [س، ط]: (بالدنيا).

(١٠) في [أ، ب]: (كأنهما).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ط، ث]: (معرضين).

(١٢) مرسل؛ سالم تابعي، أخرجه الطبراني (١٤٦٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٦١) ، وورد متصلاً من حديث أبي اليسر، أخرجه الطبراني ١٩ (٣٧٨) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢١٨) ، وابن عساكر ٢١٥/٣٨ ، وابن سعد ١٣٠/٢ .

أبا كرز (الحارثي)<sup>(١)</sup> (حدثه)<sup>(٢)</sup> (أنه)<sup>(٣)</sup> سمع الريبع بن زيد يقول: (بينما)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يسir، إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل (من)<sup>(٥)</sup> الطريق (يسير)<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «أليس ذلك (فلاناً؟)<sup>(٧)</sup>»، قالوا: بل! قال: «فادعوه»، (قال)<sup>(٨)</sup>: «مالك اعزلت (من)<sup>(٩)</sup> الطريق؟» قال: (يا)<sup>(١٠)</sup> رسول (الله)<sup>(١١)</sup>! (كرهته للغبار)<sup>(١٢)</sup> قال: «فلا (تعزله)<sup>(١٤)</sup> فوالذي نفس محمد بيده إنه (لذريرة)<sup>(١٥)</sup> الجنة»<sup>(١٦)</sup>.

(١) في [ط]: (الحارفي).

(٢) في [ك]: (حدثه).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (بينهما).

(٥) في [ها]: (عن).

(٦) في [أ، ب]: (يسير).

(٧) في [ب، س، ط، ها]: (فلان).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [ها]: (عن).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [ها]: زيادة (ك).

(١٣) في [ها]: (كرهت الغبار).

(١٤) في [أ، ب]: (تعزله).

(١٥) في [أ، ب]: (كزبونة).

(١٦) مرسل مجهول؛ الريبع بن زيد تابعي، ووبة مجهول، أخرجه الدولابي، ٩٣٩/٣ وأبوداود في المراسيل ٢٣٤/١، والطبراني (٤٦٠٨)، والن sai في الكبرى (٨٨١٩)، والمزي

٢٠٥١٥ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه (أقام)<sup>(١)</sup> عن الجهاد عاماً واحداً فقرأ / هذه الآية: «أنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً» (فغزا من)<sup>(٢)</sup> عامه وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة «أنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥١٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح «أنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً»، قال: الشيخ و(الشاب)<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

٢٠٥١٩ - قال قتادة: (نشاطاً)<sup>(٦)</sup> وغير نشاط.

٢٠٥٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم: «أنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً»، قال: مشاغيل وغير مشاغيل.

(١) في [ها]: (قام).

(٢) في [ز]: (فغراهن).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي العوام.

(٤) مرسل؛ أبو مالك تابعي.

(٥) في [أ، ب، ج]: (الشاب)، وفي [ط]: (الشبات).

(٦) في [ز، ك]: (نشاط).

٢٠٥٢١ - حدثنا أبوأسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال:

الشيخ (والشاب)<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٢٢ - حدثنا شبابه عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «أَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا»، (قالوا)<sup>(٢)</sup>: فينا الثقيل ذو الحاجة والضعف<sup>(٣)</sup> والمشغل.

٢٠٥٢٣ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو (عن)<sup>(٤)</sup> الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

٢٠٥٢٤ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بُوْعَدَ مِنَ النَّارِ مَا تَأْتِيَ مِنْ أَيْمَانِهِ وَمَا تَأْتِيَ مِنْ أَيْمَانِهِ خَرِيفٌ»<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٢٥ - حدثنا ابن نمير (عن سفيان)<sup>(٦)</sup> عن (السمي)<sup>(٧)</sup> عن النعمان بن أبي عياش عن (أبي)<sup>(٨)</sup> سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في

(١) في [ط]: (الشَّائِدَاتِ)، وفي [س، هـ]: (الشَّابَاتِ).

(٢) في [س، هـ]: (قال).

(٣) في [س]: (المضعة)، وفي [هـ]: (المضفة).

(٤) في [أـ]: (ابن).

(٥) مرسلاً؛ مكحول تابعي، وقد قيل إن أبوأسامة يروي عن ابن قيم لا عن ابن جابر، وابن قيم ضعيف.

(٦) سقط من: [بـ].

(٧) في [بـ، جـ، زـ، كـ]: (سمي).

(٨) في [ط]: (أبو).

سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين (حريفاً) <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>.

٣٠٧/٥ - ٢٠٥٢٦ - حدثنا / أبو معاوية عن سفيان <sup>(٣)</sup> عن النعمان عن أبي سعيد (خواه) <sup>(٤)</sup> ولم يرفعه <sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٢٧ - حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله باعدهه (الله) <sup>(٦)</sup> (من) <sup>(٧)</sup> جهنم سبعين عاماً» <sup>(٨)</sup>.

٢٠٥٢٨ - حدثنا وكيع نا قيس عن (شمر) <sup>(٩)</sup> بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من صام يوماً في سبيل الله (كان) <sup>(١٠)</sup> بينه وبين جهنم (خندق) <sup>(١١)</sup>

(١) في [س]: (حريفاً).

(٢) صحيح ؛ وخلوف ابن ثمير فقيل : عن سفيان عن سهيل عن النعمان ، ولا يمتنع أن يروي الخبر من جهتين ، والحديث أخرجه النسائي ١٧٤/٤ ، وأحمد ١١٢١٠ ، والمزي ٢٩١/١٤ ، والخطيب ٢٧٢/٨ ، والذهبى في السير ٣٥٧/١١ ، والدارقطنى في العلل ٣١٥/١١ ، وقد وافق ابن ثمير : عمرو بن محمد العنقرى كما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٧١/٢ ، وأصل الحديث عند البخارى ٢٨٤٠ ، ومسلم ١١٥٣).

(٣) في [ها] : زيادة (عن السمي) ، من التهذيب لا من النسخ.

(٤) في [أ، ب، س، ط، ها] : (مثله).

(٥) معلول ، وهم فيه أبو معاوية ، وانظر وهو آخر له في الحديث عند النسائي في الكبرى (٢٥٥٤) ، وانظر : فتح الباري ٤٨/٦.

(٦) في [ب] : سقط ما بين القوسين.

(٧) في [س]: (عن).

(٨) ضعيف ؛ ربيع ويزيد ضعيفان ، أخرجه ابن عدي ٧١٧/٢.

(٩) في [ب، س، ط]: (سمرا) ، وفي [ها]: (سمرة).

(١٠) في [ط]: (أكان).

(١١) في [أ، ب]: (خندقاً).

أبعد مما بين السماء والأرض<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٢٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت (يعقوب)<sup>(٢)</sup> (ابن)<sup>(٣)</sup> عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبدالله بن عمرو (قال)<sup>(٤)</sup>: في الجنة قصر يقال له: عدن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف (حبرة)<sup>(٥)</sup> قال يعلى: (أحسبه)<sup>(٦)</sup> قال: لا يدخله إلا نبي أو صديق أو (شهيد)<sup>(٧)</sup>.

٢٠٥٣٠ - حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق: «أولئك هُم الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ» [الحديد: ١٩]، قال: هذه للشهداء خاصة.

٢٠٥٣١ - <sup>(٨)</sup> [حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: للشهداء (خاصية)<sup>(٩)</sup>].

٢٠٥٣٢ - حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: (للشهيد)<sup>(١٠)</sup> ست

---

(١) ضعيف؛ لحال شهر بن حوشب، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٣٥٧٤)، والصغير (٤٤٩)، والحارث (٣٤٤/بغية) كما في المطالب (١٠٠٠).

(٢) في [س، ط، ه]: (عروة).

(٣) في [ع]: (عن).

(٤) في [ط]: (تثال).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (خيره).

(٦) في [ز، ط، ك]: (أحسبته).

(٧) في [أ، ب]: (سعيد).

(٨) حسن؛ يعقوب بن عاصم صدوق، أخرجه ابن جرير في التفسير ١٨٢/١٠، وابن أبي حاتم في العلل ٤٣٦/٢، وسيأتي [٢٠٥٤٢].

(٩) في حاشية [س]: زيادة (وكيع أخبرنا).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) سقط الآخر من: [ج، ع].

(١٢) في [س]: (للشهداء).

٣٠٨/٥ خصال يوم القيمة، يؤمن من عذاب (الله)<sup>(١)</sup>، ومن / الفزع الأكبر، ويشفع في كذا وكذا من أهل بيته، ويحلى (حلية)<sup>(٢)</sup> الأيمان، ويرى مقعده من الجنة، ويُغفر له كل ذنب.

٢٠٥٣٣ - حدثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> عياش عن أبي إسحاق عن (علقمة)<sup>(٥)</sup>  
قال: غزوة ملن قد حج خير من عشر حجات.

٢٠٥٣٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال:  
سألت ابن مسعود عن هذه الآية: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ بَلْ  
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنما قد سألنا عن ذلك<sup>(٦)</sup>:

أرواحهم (طير)<sup>(٧)</sup> خضر تسرب في الجنة في أيها (شاءت)<sup>(٨)</sup>، ثم تأوي إلى قناديل  
٣٠٩/٥ معلقة (بالعرش)<sup>(٩)</sup> [١٠] (١١) فيما هم كذلك (إذا طلع)<sup>(١٢)</sup> عليهم (ريك)<sup>(١٣)</sup>/

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (عليه).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (قال: حدثنا).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [ط]: (علقمة).

(٦) في [هـ]: زيادة (قال).

(٧) في [ب، هـ]: (كتير).

(٨) في [أ، ب]: ( شيئاً).

(٩) في [ز]: (العرش).

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من: [بـ].

(١١) في [بـ]: زيادة (قال).

(١٢) في [ز]: (إذا طلع).

(١٣) في [كـ]: (ربهم)، وبعدها في [هـ]: (اطلاعه).

قال : سلوني (ما شئتم)<sup>(١)</sup> فقالوا : يا ربنا ، وماذا نسائلك (و) <sup>(٢)</sup>نحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فيينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : سلوني <sup>(٣)</sup> ما شئتم ! فقالوا : يا ربنا (و) <sup>(٤)</sup>ماذا نسائلك ونحن نسرح في الجنة (في) <sup>(٥)</sup>أيها شئنا ! قال : فيينما هم كذلك إذ اطلع عليهم (ربهم)<sup>(٦)</sup> اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ! فقالوا : (يا) <sup>(٧)</sup>ربنا (و) <sup>(٨)</sup>ماذا نسائلك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! (قال) <sup>(٩)</sup>[ ] : فلما (رأوا) <sup>(١٠)</sup>أنهم (لن يتركوا) <sup>(١٢)</sup>قالوا : نسائلك (أن) <sup>(١٣)</sup>ترد أرواحنا في أجسادنا (إلى الدنيا) <sup>(١٤)</sup> حتى نقتل في سيلك ، (قال) <sup>(١٥)</sup> : فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم <sup>(١٦)</sup>.

(١) في [ها] : (ماذا شئتم).

(٢) في [ب] : (أو).

(٣) تكرر في : [جا].

(٤) سقط من : [س].

(٥) سقط من : [جا].

(٦) في [جا] : (ربك).

(٧) سقط من : [ط].

(٨) سقط من : [س].

(٩) سقط من : [جا].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من : [أ، ب] :

(١١) في [جا] : (رأى).

(١٢) في [أ، ب، س، ط] : (لا يتركوا) ، في [ها] : لا يتركون من أن يسألوا).

(١٣) سقط من : [ز].

(١٤) سقط من : [س].

(١٥) سقط من : [جا].

(١٦) صحيح ؛ أخرجه مسلم (١٨٨٧) ، والترمذى (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١).

٢٠٥٣٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لکعب بن مرة: حدثنا يا کعب عن رسول الله ﷺ (واحدز)<sup>(١)</sup> ! فقال: سمعت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> يقول: «ارموا، من بلغ (العدو)<sup>(٣)</sup> بسهم (رفعه)<sup>(٤)</sup> الله به درجة»، فقال له عبدالرحمن (بن أبي النحاج)<sup>(٥)</sup>: يا رسول الله! و<sup>(٦)</sup> ما الدرجة؟ قال: «أاما الدرجة»<sup>(٧)</sup> أما إنها ليست (بعثة)<sup>(٨)</sup> (أبيك)<sup>(٩)</sup> ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»، <sup>(١٠)</sup> يا کعب! حدثنا عن رسول الله ﷺ<sup>(١١)</sup> واحدز! (قال)<sup>(١٢)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ<sup>(١٣)</sup> يقول<sup>(١٤)</sup> : ٣١٠/٥ «من شاب في سبيل الله (شيء)<sup>(١٤)</sup> كانت له نوراً / يوم القيمة،

(١) في [جا]: (فاحذر).

(٢) في [ط]: (صلى الله يقول:).

(٣) في [س]: (الحدو)، في [أ، ب]: (الغد).

(٤) في [ك]: (رفع الله).

(٥) في [ط]: (النجام)، وفي [أ، ب]: (النحاج)، وفي [هـ]: (بن أم الحكم)، وفي [جا]: (أم النحاج)، والمثبت موافق لما في مسندي أحمد وعليه أكثر النسخ، وما في [أ، ب] موافق لما عند ابن حبان والنسائي في الكبرى (٤٣٥٢)، وعمدة القاري ١٨٢/١٤، وما في [جا]: يوافق ما في الإصابة ٤٦٣/٤، وأسد الغابة ٥١٥/٣.

(٦) سقط من: [س].

(٧) سقط من: [ج، ز، ك].

(٨) في [ط]: (بعثة).

(٩) في [هـ]: (أمك).

(١٠) في [هـ]: زيادة (ثم قلنا).

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) في [ج، ز، ك]: (فقال).

(١٣) في [أ، ب، ج، ز]: (يقول).

(١٤) سقط من: [ك].

(ومن)<sup>(١)</sup> (رمي)<sup>(٢)</sup> بسهم في سبيل الله كان (كمن)<sup>(٣)</sup> أعتق رقبة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٣٦ - حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث<sup>(٥)</sup> (بن)<sup>(٦)</sup> المتوكل (الحاربي)<sup>(٧)</sup> عن مالك بن عبد الله (الختعمي)<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»<sup>(٩)</sup>.

٢٠٥٣٧ - حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال: قال عبد الله: لئن أمعت بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥٣٨ - حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ط]: (ومن يرمي).

(٣) في [أ، ب]: (عمن).

(٤) منقطع حكماً؛ سالم بن أبي الجعد مدلس، أخرجه أحمد (١٨٠٦٣)، والنسائي (٦/٢٧)، وابن حبان (٤٦١٦)، وأبوداود (٣٩٦٧)، والبيهقي ١٦٢/٩، وطرفه عند ابن ماجه (٢٥٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٤٩٠.

(٥) في [ج، ه]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ب، ج، س، ط، ه]: (أبي).

(٧) في [أ، ب، س، ط، ه]: (الناجي).

(٨) في [ك]: (الختعمي).

(٩) مجهول؛ ليث بن الموكلي مجهول، أخرجه أحمد (٢١٩٦٣)، والطبراني ١٩/٦٦١)، وابن قانع ٣/٥٥، وابن المبارك في الجهاد (٣٣)، والدارمي (٢٣٩٧)، وابن عاصم في الأحاديث (٢٧٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/٣٢.

(١٠) حسن؛ يحيى بن عمرو بن سلمة صدوق، أخرجه الطبراني (٨٥٧٥) و(٩١٥٨)، وابن المبارك في الجهاد (٢٢٦)، والخطيب في الموضع ١/٣٣٢.

(١١) صحيح.

٢٠٥٣٩ - حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد (عن سعيد)<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا) <sup>(٢)</sup> رسول الله! (إن) <sup>(٣)</sup> قتلت في سبيل الله <sup>(٤)</sup> كفر الله به (خطبائي)<sup>(٥)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت في سبيل الله (صابرًا)<sup>(٦)</sup> محتسباً مُقبلًا غير مدبر كفر الله به خطبائك إلا الدين، كذا قال لي (جبريل)<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٢٠٥٤٠ - حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما (أقبلنا)<sup>(٩)</sup> من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: «من لقي منكم (أحداً)<sup>(١٠)</sup> من (المختلفين)<sup>(١١)</sup> فلا (يكلمه)<sup>(١٢)</sup> ولا (يجالسه)<sup>(١٣)</sup>»<sup>(١٤)</sup>.

(١) سقط من: [ع].

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [از، ك]: (لئن)، وفي [جا]: (لأن)، وفي [ب]: (إني).

(٤) سقط من: [س]، وفي [أ، ب]: زيادة (تعالي).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (خطبائي).

(٦) في [س]: (ضامراً).

(٧) في [ط]: (جبرائيل).

(٨) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٤٢).

(٩) في [س]: (قبلنا).

(١٠) في [أ، ب]: (أحد).

(١١) في [از، ك]: (المختلفين)، وفي [جا]: (المخلفين).

(١٢) في [جا]: (يكلمه)، وهو كذلك في المطالب العالية (٤٣١٤)، والمثبت موافق لما في المطالب (١٣١٥).

(١٣) في [س]: (يجالسه).

(١٤) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٤٨٦).

٢٠٥٤١ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن

(عمير)<sup>(١)</sup> بن (٢) الأسود قال: قال عمر: عليكم بالحج فإنه / عمل صالح أمر الله به ٤١١/٥ والجهاد أفضله منه<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٤٢ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان (عن عبدالله بن مسلم)<sup>(٤)</sup> عن ابن

سابط<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى (عدن)<sup>(٦)</sup>، حوله (البروج)<sup>(٧)</sup> (و(البروج)<sup>(٨)</sup> له)<sup>(٩)</sup>، خمسة آلاف باب، لا يسكنه أؤلاً يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو (إمام)<sup>(١٠)</sup> عادل<sup>(١١)</sup>.

٢٠٥٤٣ - حدثنا أبو(بكر)<sup>(١٢)</sup> بن (عياش)<sup>(١٣)</sup> عن عامر عن (زر)<sup>(١٤)</sup> قال: قال

(١) في [أ، ب]: (عمر)، وفي [س، ه]: (عمرو).

(٢) سقط من: [س].

(٣) حسن؛ معاوية بن صالح صدوق.

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ع، ط، ك، هـ]، وسيأتي الخبر في باب الإمام العادل من كتاب البيوع والأقضية، وباب ما جاء في الإمام العادل من كتاب السير.

(٥) في [ز، ك]: زيادة (عن أبيه).

(٦) في [ط]: (عن)، وفي [جا]: (عدنا).

(٧) في [س، ط، هـ]: (الروح).

(٨) في [أ، س، ط، هـ]: (الروح).

(٩) في [س]: سقط (والروح له).

(١٠) في [ط]: (مام).

(١١) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم، وأخرجه مرفوعاً البزار (٢٤٨٧)، وأبونعيم في فضيلة العادلين (٢٧).

(١٢) في [س]: (بكير).

(١٣) في [أ، ب]: (عباس).

(١٤) في [س]: (رز)، وفي [ط]: (ذر).

عبدالله : النعاس (عند)<sup>(١)</sup> (القتال)<sup>(٢)</sup> أمنة من الله ، و(عند)<sup>(٣)</sup> (الصلاحة)<sup>(٤)</sup> من الشيطان ، وتلا هذه الآية : «إِذْ يُغَشِّيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> آنَعَاسَ أَمْنَةَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup> .

٤٤٥٢ - حدثنا عبد الله بن<sup>(٧)</sup> بكر السهمي عن (حميد)<sup>(٨)</sup> عن أنس أن أبا طلحة كان (يرمي)<sup>(٩)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ ، والنبي<sup>(١٠)</sup> خلفه (فرفع)<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ رأسه [ (ورفع)<sup>(١٢)</sup> أبو طلحة رأسه]<sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> يقول : نحرى دون نحرك (يا)<sup>(١٥)</sup> رسول الله<sup>(١٦)</sup> .

- (١) في [ف] : (عن) .
- (٢) في [أ] ، س ، ج ، ز ، ها : (القتل) .
- (٣) سقط من : [س] .
- (٤) في [ز] : (الصلى) .
- (٥) في [ط ، ك] : (يغشاكم) .
- (٦) صحيح ؛ أخرجه الطبراني (٩٤٥١) ، ومسدده كما في المطالب (٣٥٦٢) ، وعبدالرزاق (٤٢١٩) ، وفي التفسير ٢٥٦/٢ ، وابن جرير ٤/١٤١ .
- (٧) في [س] : سقطت .
- (٨) في [ط] : (حميد) .
- (٩) في [أ] ، ب] : (يرمى) .
- (١٠) في [جا] : زيادة (ٰ) .
- (١١) في [س] : (فرفع) ، وفي [جا] : (مرفع) .
- (١٢) في [ج] ، ك] : (يرفع) .
- (١٣) سقط ما بين المعکوفين من : [ط] .
- (١٤) في [أ] ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، ك] : زيادة (و) .
- (١٥) سقط من : [ط] .
- (١٦) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٨٨٠) ، ومسلم (١٨١١) .

٢٠٥٤٥ - حدثنا عبد(الله)<sup>(١)</sup> بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال:

كنت فيمن (أنزل)<sup>(٢)</sup> عليه النعاس يوم أحد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٤٦ - حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير

٢١٢/٥

(بنحو)<sup>(٤)</sup> حديث / أبي طلحة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٤٧ - حدثنا أبوأسامة نا مصعب بن سليم<sup>(٦)</sup> الذهري قال: نا أنس بن

مالك قال: لما بعث أبوموسى على البصرة، كان من بعث معه (البراء، وكان من

(وزرائه)<sup>(٧)</sup> وكان يقول له: (اختر من)<sup>(٨)</sup> (عملي)<sup>(٩)</sup> فقال البراء:

(ومعطي)<sup>(١٠)</sup> أنت (ما)<sup>(١١)</sup> سألك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب]: (نزل).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٥٦٢)، ومسلم (١٨١١).

(٤) في [ب]: (بغجو).

(٥) صحيح؛ أخرجه الترمذى بعد (٣٠٠٧)، وابن جرير في التفسير (٤/١٤١)، والبزار (٩٨٣)،

والضياء في المختار (٣/٨٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٧٣).

(٦) في [هـ]: زيادة (عن).

(٧) في [س، هـ]: (ورائه).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جـ]: (أخبر من)، وفي [س، هـ]: (احرس)، وفي [ز، طـ]: (احتدرس).

(١٠) في [س، هـ]: (عليّ).

(١١) في [هـ]: (وتعطي)، وفي [جـ]: (ومعي)، وفي [طـ]: (معطي).

(١٢) في [بـ]: (منا).

ولا (جباية)<sup>(١)</sup>، ولكن أعطني (قوسي)<sup>(٢)</sup> ((ورمحى وفرسي)<sup>(٣)</sup> وسيفي)<sup>(٤)</sup> (ودرعى)<sup>(٥)</sup> والجهاد في سبيل (الله)<sup>(٦)</sup>، (بعثه)<sup>(٧)</sup> على (جيش)<sup>(٨)</sup> (فكان)<sup>(٩)</sup> أول من قتل<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥ - حدثنا أبوأسامة نا مصعب بن سليم<sup>(١١)</sup> عن أنس قال: (تمثل)<sup>(١٢)</sup> (البراء)<sup>(١٣)</sup> (بيت)<sup>(١٤)</sup> من شعر فقلت له: أي (أخي)<sup>(١٥)</sup> تمثلت بيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا (رجل)<sup>(١٦)(١٧)</sup>.

(١) في [ها]: (جبايته).

(٢) في [س]: (قوبتي).

(٣) في [أ، ب، ج، ك]: تقديم وتأخير (وفرسى ورمحي).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [س]: (وذرنى).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، ط، ك]: (ويعثه).

(٨) في [س، ط]: (حبش)، وسقط من: [ز].

(٩) في [ط]: (فكى).

(١٠) حسن؛ مصعب بن سليم صدوق.

(١١) في [ها]: زيادة (عن الزهري).

(١٢) في [س]: (مثل)، وفي [ك]: (عبد).

(١٣) في [ك]: (البر).

(١٤) في [ط]: (بيت).

(١٥) في [أ]: (خي).

(١٦) في [أ، ب، ط، ك]: (رجل).

(١٧) حسن؛ مصعب صدوق.

٢٠٥٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال : اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، (وأبراً) <sup>(١)</sup> إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم تقدم / فلقىه سعد (بآخرها) <sup>(٢)</sup> دون أحد ، فقال (له) <sup>(٣)</sup> يعني المشركين ، (سعد) <sup>(٤)</sup> : أنا معك ، قال سعد : فلم (أستطع) <sup>(٥)</sup> (أن) <sup>(٦)</sup> أصنع (كما) <sup>(٧)</sup> صنع ووجد فيه (بضع) <sup>(٨)</sup> وعشرون ضربة بسيف ، وطعنة (برمح) <sup>(٩)</sup> و(رمية) <sup>(١٠)</sup> بسهم فكانقول : فيه وفي أصحابه نزلت : «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ» <sup>(١١)</sup> .

(١) في [أ] ، ب] : (أبوء).

(٢) كذا في أكثر النسخ وهو موافق لما في منتخب عبد بن حميد (١٣٩٦) ، وفي المسند (بآخرها) ، وفي [هـ] : بدلها (قال : يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة ، إنني أجد ريحها من) ، وفي [س] : (نحوه).

(٣) سقط (له) من : [أ] ، ب] ، س] ، ط] ، هـ] .

(٤) في [ط] : سقط (سعد).

(٥) في [س] : (أستطيع).

(٦) سقط من : [جا].

(٧) في [جا] : (ما).

(٨) في [ط] : (بضع).

(٩) سقط من : [ط].

(١٠) في [ط] : (برمية).

(١١) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٨٠٥) ، ومسلم (١٩٠٣).

٢٠٥٥٠ - حدثنا هاشم بن القاسم (عن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن (بن ثوبان)<sup>(٢)</sup> حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «(بعثت)<sup>(٣)</sup> بين يدي الساعة (بالسيف)<sup>(٤)</sup> حتى يعبد الله وحده لا (يُشرك)<sup>(٥)</sup> به (شيء)<sup>(٦)</sup>، و(جعل)<sup>(٧)</sup> رزقي تحت ظل رمي، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري، (و) من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٨)</sup>.

٢٠٥٥١ - حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي ﷺ: «عجب رينا من رجلين: رجل (قام من)<sup>(٩)</sup> فراشه<sup>(١٠)</sup> ولحافه من بين (حيوه)<sup>(١١)</sup> وأهلـه إلى صلاته (رغبة)<sup>(١٢)</sup> فيما عندي وشفقة

(١) في [ط]: سقط (عن).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [س]: (بعث).

(٤) في [س]: (السيف).

(٥) في [س، ط]: (شريك)، وفي [أ، ب]: (نشرك)، وفي [هـ]: (شريك).

(٦) في [أ، ب]: ( شيئاً).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، كـ].

(٩) ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه أحمد (٥١١٥)، وأبوداود (٤٠٣١)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩)، والطبراني في مسنـد الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابـي في المعجم (١١٣٧)، والذهبـي في سير أعلام النبلاء (١٥/١٠٩)، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٤٥/٣، وسيأتي ٣٢٢/٥ برقم [٢٠٥٨٧] عن طاووس مرسلـاً.

(١٠) في [أ، ب، س، هـ]: (فارش).

(١١) في [س] حاشيته: (فارق).

(١٢) في [أ، ب]: (جنـيه).

(١٣) في [ط]: (نـربعـه).

ما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله (تعالى)<sup>(١)</sup> فقر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول / الله (تعالى)<sup>(٢)</sup> ملائكته : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه ، رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥٥٢ - حديثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أنس قال : اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان قال : فأغفني فاستيقظ وهو يتسم قال : (فقالت)<sup>(٤)</sup> : يا رسول الله (صلى الله عليك)<sup>(٥)</sup> مم (ضحكك؟)<sup>(٦)</sup> قال : «من أناس من أمتي (يغزون)<sup>(٧)</sup> هذا (البحر)<sup>(٨)</sup> الأخضر ، مثلهم (مثل)<sup>(٩)</sup> الملوك على الأسرة» قال : فقالت يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : «اللهم اجعلها منهم» ،

(١) سقط من : [أ، ب، ج، ز، ط، ك].

(٢) سقط من : [ج، ز، ك].

(٣) صحيح ؛ ولا يصح الاعتماد على المراسيل في توهينه ، ورواية حماد عن عطاء قبل الاختلاط ، أخرجه أحمد (٢٩٤٩) ، وابن حبان (٢٥٥٧) ، وأبوداود (٢٥٣٦) ، والحاكم ١١٢/٢ ، والبيهقي ٤٦/٩ ، والطبراني (١٠٣٨٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٦٩) ، وأبويعلي (٥٣٦١) ، والشاشي (٨٧٦) ، وأبونعيم ١٦٧/٤ ، والبغوي ٩٣٠ ، والبيهقي ٤٦/٩.

(٤) في [س] : (فقلت) ، وفي [ط] : (فقال لـت).

(٥) في [ك] : (ﷺ).

(٦) في [ط] : (ما ضحك) ، وفي [س] : (مم ضحك) ، وفي [هـ] : (مم تضحك).

(٧) في [س ، ط] : (يغزون).

(٨) في [ط] : (لـ البحر).

(٩) سقط من : [ط].

قال : فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنته (قرطة)<sup>(١)</sup> فلما (قفلت)<sup>(٢)</sup> وقصت بها دابتها (قتلتها)<sup>(٣)</sup> فدفت ثم<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٥٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن (أبي)<sup>(٥)</sup>

مسلم عن عبدالله بن عمرو قال : لئن أغزو في البحر غزوة (أحب)<sup>(٦)</sup> إلى من (أن)<sup>(٧)</sup> أفق (قطاراً)<sup>(٨)</sup> متقبلاً في سبيل الله (عز وجل)<sup>(٩)</sup>.

٢٠٥٥٤ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن علقمة بن شهاب قال : قال

رسول الله ﷺ : «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فإن (غزوة البحر)<sup>(١١)</sup>

٣١٥/٥ أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد (البحر له (أجر شهيد)<sup>(١٢)</sup>) البر ، إن أفضل

(١) في [أ، ب، س، ز، ط]: (قرطة).

(٢) في [ط]: (قتلت).

(٣) في [ج، ك]: (قتلها).

(٤) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) في [ع]: (أم).

(٦) في [س]: (أحب).

(٧) سقط من : [س، ز، ط].

(٨) في [أ، ب]: (قطار).

(٩) سقط من : [ز، ك].

(١٠) مجهول ؛ لجهالة خالد بن أبي مسلم ، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨١) ، وابن المبارك في الجهاد (٢٠٢).

(١١) في [ج]: (غزوه في البحر) ، وفي [أ، ب، س، ه]: (غزو البحر).

(١٢) في [ج، ك]: (أجرا شهيد) ، وفي [أ، ب، ز، ط]: (أجر شهيد).

(١٣) سقط من : [س].

الشهداء عند الله أصحاب الوكوف»، قالوا: يا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم (تكفأ بهم)<sup>(٢)</sup> مراكبهم في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد (عمّن)<sup>(٤)</sup> سمع عطاء بن

٢٠٥٥٦ - يسار عن عبدالله بن عمرو قال: المائد في البحر غازياً كالمتشحط في دمه (شهيداً)<sup>(٥)</sup> في البر<sup>(٦)</sup>.

٢٠٥٥٧ - حدثنا وكيع (عن سفيان)<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن سعيد أخبرني (مخبر)<sup>(٨)</sup> عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٩)</sup> قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً (فكأنما)<sup>(١٠)</sup> جاز الأودية كلها<sup>(١١)</sup>.

٢٠٥٥٨ - حدثنا أبوأسامة نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ب، ج، ز]: سقط (لله).

(٢) في [س، ط]: (تكفائهم)، وفي [هـ]: (تكفأهم).

(٣) مرسلاً؛ علقمة بن شهاب تابعي.

(٤) في [ط]: (عمر).

(٥) في [س]: (شهيداً).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عطاء بن يسار.

(٧) في [ج]: (حدثنا).

(٨) في [أـس، ط، هـ]: (محرز).

(٩) في [هـ]: (عمر).

(١٠) في [ك]: (وكأنما).

(١١) مجهول؛ لإبهامشيخ يحيى بن سعيد.

(١٢) صحيح.

٢٠٥٥٩ - حدثنا حفص بن (غياث)<sup>(١)</sup> عن ليث عن مجاهد قال<sup>(٢)</sup>: لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر.

٢٠٥٦٠ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر و(عجبت لناجر)<sup>(٣)</sup> هجر<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٦١ - حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا (يسألني)<sup>(٥)</sup> الله عن جيش ركبوا البحر أبداً، (يعني التغير)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٠٥٦٢ / ٣١٦ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)<sup>(٨)</sup> نا (حريز)<sup>(٩)</sup> بن عثمان (عن)<sup>(١٠)</sup>/ عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد (الحراني)<sup>(١١)</sup> أنه وافي (المقاد)<sup>(١٢)</sup> جالساً على [تابوت من] (توبait)<sup>(١٣)</sup> (الصيارة)<sup>(١٤)</sup> وقد

(١) في [ك]: (عفان).

(٢) في [س]: زيادة (قال).

(٣) في [س]: (عجبت لناجر).

(٤) متقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٥) في [ز، ك]: (يسلنی).

(٦) سقط من: [ها]، وفي [س]: (يد البعرة).

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف

(٨) في [ز]: (كبير)، وفي [س، ط، ه]: (بكر).

(٩) في [أ، س، ه]: (جرين).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [س، ط]: (الحراني).

(١٢) في [ز، ك]: (المقاد).

(١٣) في [جا]: (توبait)، وفي [ط]: (ترابيت).

(١٤) في [أ، س، ز، ط]: (الصارفة).

(١٥) في [اب]: (تابوت من توبait الصارفة).

(فضل)<sup>(١)</sup> عنه (عظماً)<sup>(٢)</sup> فقلت له: (لقد)<sup>(٣)</sup> (أعذر)<sup>(٤)</sup> الله إليك يا (أبا)<sup>(٥)</sup> الأسود، قال: (أبت)<sup>(٦)</sup> علينا سورة (البحوث)<sup>(٧)</sup> يعني سورة التوبه: «آنفروا خفافاً وثقالاً» [التوبه: ٤١]<sup>(٨)</sup>.

٢٠٥٦٣ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: أخبرني أبي (الذى)<sup>(٩)</sup> (أرضعني)<sup>(١٠)</sup> من بني مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤته، نزل (عن)<sup>(١١)</sup> فرس له شقراء (عرقبها)<sup>(١٢)</sup> ثم مضى فقاتل حتى قتل<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [س، ط، هـ]: (فصل)، والمراد كبر جسمه جداً حتى يظن سقوط الجهاد عنه.

(٢) في [هـ]: (غطاماً).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، بـ]: (تعذر)، وفي [طـ]: (أعدوا).

(٥) في [جاـ]: (ابن).

(٦) في [بـ]: (أنت).

(٧) في [سـ]: (الحوب)، وفي [هـ]: (البعوث).

(٨) حسن؛ عبدالرحمن بن ميسرة هو أبوسلمة الشامي ثقة على الصحيح، وأبوراشد صدوق.

(٩) في [أـ، بـ، سـ، زـ، كـ]: سقطت.

(١٠) في [طـ]: (أرضعني)، وفي [هـ]: زيادة (وهو أحد).

(١١) في [سـ]: (من)، وفي [أـ، بـ، زـ، كـ]: (على).

(١٢) في [جاـ]: (عرقبها).

(١٣) حسن، صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند البهقي ٨٧/٩، والطبراني (١٤٦٢)، وأبي نعيم في الخلية ١١٨/١، وابن عساكر ٨٨/٦٨، وأخرجه أبوداود (٢٥٧٣)، وابن سعد ٤/٣٧، والحاكم ٢٠٩/٣، وابن الأثير ٤٢٢/١، والطحاوي في شرح المشكل ١٠٧/١٢، وابن جرير في التاريخ ١٥١/٢.

٢٠٥٦٤ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة<sup>(١)</sup> عن ابن<sup>(٢)</sup> عمر قال: أتيت على (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن (محرمة)<sup>(٤)</sup> صريعاً عام اليمامة فوقفت عليه فقال: يا<sup>(٥)</sup> عبدالله بن عمر! هل أفتر الصائم؟ قلت: نعم! قال: (فاجعل)<sup>(٦)</sup> لي في هذا (الجهن)<sup>(٧)</sup> (ماء)<sup>(٨)</sup> لعلي أفتر، (قال)<sup>(٩)</sup>: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً / فضربته (بحجفة)<sup>(١٠)</sup> (معي)<sup>(١١)</sup> ثم (اعترفت)<sup>(١٢)</sup> فيه فأتيته فوجدته قد (قضى)<sup>(١٣)</sup>.

٣١٧٥

٢٠٥٦٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأساً يوم أحد<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [س]: (عتبه).

(٢) في [ز]: (أبي).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ]: (عبد)، وسيأتي الخبر في كتاب التاريخ [باب حديث اليمامة] وانظر: الجهاد لابن المبارك (١١٧)، والتاريخ الأوسط ٤١/١، والإصابة ٢٢٦/٤، والاستيعاب ٩٨٦/٣، وقد رواه عن المؤلف وأسد الغابة ٣٨٩/٣، وطبقات ابن سعد ٤٠٤/٣.

(٤) في [س]: (محرمة).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (أبا).

(٦) في [س، ط، هـ]: (ما جعل).

(٧) في [هـ]: (الجهن).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة (قال).

(١٠) في [هـ]: (بحجفة).

(١١) سقط من: [جا].

(١٢) في [أ، ب، س]: (اعترفت).

(١٣) في [ب]: (مضى).

(١٤) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي.

٢٠٥٦٦ - حدثنا معاوية (بن)<sup>(١)</sup> عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد (الوالبي)<sup>(٢)</sup> عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم في سبيل الله<sup>(٣)</sup> سعد<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٦٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يعطي المجاهدين<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٦٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش (عن شمر)<sup>(٦)</sup> عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض<sup>(٧)</sup>.

٢٠٥٦٩ - حدثنا محمد بن بشر نا مسمر عن حبيب بن ثابت عن يحيى بن جعده قال: قال عمر: لو لا أن (أسير)<sup>(٨)</sup> في سبيل الله، أو أضع (جنبي الله)<sup>(٩)</sup> في التراب، أو أجالس قوماً يلقطون طيب الكلام كما يلقط طيب (التمر)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [أ، ب]: (عن).

(٢) في [أ، س، ز، ك]: (الوالبي).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (تعالى).

(٤) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي حبيبة.

(٦) سقط من: [س، ط، ه].

(٧) ضعيف؛ شهر فيه ضعف.

(٨) في [ط]: (أمير).

(٩) في [ط]: (جنبي الله)، وفي [ك]: (حبني).

(١٠) في [ط]: (التمر).

(الأحبيت)<sup>(١)</sup> أن أكون قد لحقت بالله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٧٠ - حدثنا عبدالله بن نميرنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن

الوليد يقول: (لقد)<sup>(٣)</sup> منعني (كثيراً)<sup>(٤)</sup> من (القراءة)<sup>(٥)</sup> الجهاد في سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

٢٠٥٧١ - حدثنا محمد بن (عبيد)<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن

خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلة (أبشر)<sup>(٨)</sup> فيها بغلام، ويهدي إلى

عرس<sup>(٩)</sup> أنا لها محب أحب / إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين

أصبح بهم العدو، فعليكم بالجهاد<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥٧٢ - حدثنا (الفضل)<sup>(١١)</sup> بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن

(العيزار)<sup>(١٢)</sup> ابن (حريث)<sup>(١٣)</sup> قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدرى من أي

(١) في [س]: (الأحبت).

(٢) منقطع؛ يحيى بن جعدة لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، ب، س، ه]: (قد).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (كثير).

(٥) في [س]: (القراد).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج]: (عبد)، وفي [س]: (عبيد الله).

(٨) في [ط]: (أشر).

(٩) في [ك]: (بها).

(١٠) ضعيف؛ الحال زياد بن أبي زياد المخزومي

(١١) في [س]: (أفضل).

(١٢) في [ط]: (العار)، وفي [أ، ب]: (الغرار)، وفي [س]: (العوار).

(١٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (حرب).

(يومي)<sup>(١)</sup> (أقر؟)<sup>(٢)</sup> يوم أراد الله أن يهدي (لي)<sup>(٣)</sup> فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يهدي<sup>(٤)</sup> لي فيه كرامة.<sup>(٥)</sup>

٢٠٥٧٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أیوب (عن)<sup>(٦)</sup> محمد قال: نبئت أن عبد الله بن سلام قال: إن (أدركتني)<sup>(٧)</sup> وليس لي قوة (فاحملوني)<sup>(٨)</sup> على سرير - يعني القتال - حتى تضعوني بين الصفين<sup>(٩)</sup>.

٢٠٥٧٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (الركين)<sup>(١١)</sup> بن الربيع (الفزارى)<sup>(١٢)</sup> عن أبيه عن (يسير)<sup>(١٣)</sup> بن (عميلة)<sup>(١٤)</sup> (عن)<sup>(١٥)</sup> (حريم)<sup>(١٦)</sup> بن

(١) في [أ، ب، ه]: (يوم)

(٢) في [جا]: زيادة (أنا).

(٣) أي: تهناً نفسي وتقرب عيني، وفي [أ، ب، ك]: (افر)، وفي [س]: (آخر).

(٤) في [س، ط]: (يو).

(٥) في [أ، ب]: زيادة (الله).

(٦) منقطع؛ العizar لا يروي عن خالد.

(٧) في [س، ه]: (بن).

(٨) في [ف]: (أدركتني).

(٩) في [س]: (فاحملوا).

(١٠) مجهول؛ لإبهام الراوى عن عبدالله بن سلام.

(١١) في [س]: (الذكين)، وفي [ط]: (الذكين).

(١٢) في [س، ط]: (الفارى).

(١٣) في [أ، ب، س، ط]: (بشر)، وفي [ز]: (بس).

(١٤) في [س]: (علمة)، وفي [ط]: (عمله).

(١٥) في [ط]: (بن).

(١٦) في [أ، س، ك]: (حريم)، وفي [ط]: (جريم).

(فاتك)<sup>(١)</sup> الأสดى عن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة في سبيل الله (كتب)<sup>(٢)</sup> له (سبع)<sup>(٣)</sup> مائة ضعف»<sup>(٤)</sup>.

٣١٩/٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: نا ميسرة عن عكرمة / عن ابن عباس قال: سألت (كعباً)<sup>(٥)</sup> عن جنة المأوى، [فقال: (أما)<sup>(٦)</sup> جنة المأوى]<sup>(٧)</sup> فجنة فيها طير (حضر)<sup>(٨)</sup> (ترتعي)<sup>(٩)</sup> فيها أرواح الشهداء<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥٧٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى أنا شيبان (عن فراس)<sup>(١١)</sup> عن عطية عن أبي

(١) في [ك]: (قابل).

(٢) في [ج، ز، ك]: (كتبت).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (بسع).

(٤) حسن، يسir صدوق، أخرجه أحمـد (١٩٠٣٨)، والترمذـي (١٦٢٥)، والنـسائي (٤٩/٦)، وفي الكـبرـي (١١٠٢٧)، وابـن حـبـان (٤٦٤٧)، وابـن الـحـاـكـم (٨٧/٢)، والـبـخـارـي في التـارـيـخ (٤٢٣/٨)، وابـن أـبـي عـاصـمـ في الـأـحـادـ (١٠٤٧)، والـطـبـرـانـي (٤١٥٥)، وأـبـونـعـيمـ في الـخـلـيـة (٣٤/٩)، وابـن الـأـثـيـرـ (١٣١/٢)، والـبـيـهـقـيـ في الـشـعـبـ (٤٢٦٨).

(٥) في [ز، ك]: (كعب).

(٦) في [س]: (أن).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ط]: (خفر).

(٩) في [ج، ز، ك]: (يرتعي)، وفي [س، هـ]: (يعني)، وانظر: الجهـاد لابـن الـبارـك (٦١)، وزـهـةـ السـامـعـينـ صـ١٠٩ـ، وـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ (٦٣٩ـ)، وـفـيـ الدـرـ المـشـورـ (٣٧٥/١ـ)، وـأـحـكـامـ تـمـيـ الموـتـ ١ـ ٥٥ـ: (ترـتـقيـ) وـهـوـ المـوـافـقـ لـماـ سـيـأـتـيـ فيـ كـتـابـ ذـكـرـ الجـنـةـ وـفـيـ الـخـلـيـةـ ٣٨١/٥ـ: (يرـفعـ).

(١٠) صحيح.

(١١) في [س، ز]: سقط.

(سعید)<sup>(١)</sup> عن نبی اللہ ﷺ قال : «المجاهد فی سبیل اللہ مضمون علی اللہ (إما)<sup>(٢)</sup> أن (يکفته)<sup>(٤)</sup> إلی مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعه بأجر وغنية ، ومثل المجاهد فی سبیل اللہ كمثل الصائم<sup>(٥)</sup> القائم لا (يفتر)<sup>(٦)</sup> حتی يرجع»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٥٧٧ - حدثنا یزید بن هارون أنا (حریز)<sup>(٨)</sup> (بن)<sup>(٩)</sup> عثمان نا أبومنیب (الحرشی)<sup>(١٠)</sup> أن رجلاً نزل علی تمیم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه في أهله فقال : رحمك الله ، أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال : أو لا يکفینی أن (یکون)<sup>(١١)</sup> لي أجر صائم وقائم.

٢٠٥٧٨ - حدثنا یزید بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سیرین قال : غارت خیل)<sup>(١٢)</sup> (للمرکین)<sup>(١٣)</sup> علی سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ وجاء أبو قتادة ،

(١) في [ج، س، ط]: (سعد).

(٢) سقط من : [س، ز، ط، ک، ه].

(٣) سقط من : [ط].

(٤) في [أ، ب، ج]: (یکفیه) ، وفي [س، ه]: (یکتبه) ، وفي [ع]: (بلقیه).

(٥) في [س، ط، ه]: زيادة (و).

(٦) في [أ، ب]: (لا یقر)، وفي [ط]: (لا یغير).

(٧) ضعیف ؛ عطیة ضعیف ، أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) ، وأبویعلی (١٣٣٦) ، وأبونعیم في تاريخ إصبهان ٢/٦٣ ، وفراس في مسانید فراس (٤١).

(٨) في [أ، س، ه]: (جري).

(٩) في [ه]: (عن).

(١٠) في [أ، ب، س]: (الحرشی) ، وفي [ز]: (الحرنی).

(١١) سقط من : [ه].

(١٢) في [ط]: (خل).

(١٣) في [ج، ز، ک]: (المشرکین).

وقد رجّل شعره فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرى شعرك (حسبك)<sup>(١)</sup>؟» فقال:  
لأتينك ب الرجل سلم ، قال : (و)<sup>(٢)</sup> كانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥٧٩ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلي من مائة ألف.

٢٠٥٨٠ - حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:  
٣٢٠/٥ «قال ربكم: من خرج / مجاهداً في سبيل ابتعاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا [أرجعته]<sup>(٤)</sup> أرجعته<sup>(٥)</sup> بما أصاب من أجر وغنية»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٥٨١ - حدثنا (وكيع ثنا)<sup>(٧)</sup> مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن (كهيل)<sup>(٨)</sup>  
عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه (بقلة  
حادة)<sup>(٩)</sup> كما (يغبط)<sup>(١٠)</sup> بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا (أبا)<sup>(١١)</sup> عبد الرحمن! فما

(١) في [س]: (جهك)، وفي [ب]: (حسبك).

(٢) في [ز]: سقط (و).

(٣) مرسل؛ ابن سيرين تابعي.

(٤) في [ط]: (رجعته).

(٥) سقط ما بين المعکوفین من: [س، ز].

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، خ، س، ز، ط، هـ].

(٨) في [س]: (كهيل).

(٩) أي قلة ماله وأولاده، وفي [ز]: (بقلة حادة)، وفي [أ، ب]: (بقلبه جاره).

(١٠) في [س]: (يغبطه).

(١١) في [جا] ورد (با).

(خير)<sup>(١)</sup> مال الرجل يؤمئذ؟ قال : فرس صالح ، وسلاح صالح ، يزولان مع العبد حيث زال<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٨٢ - حديث عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي (ظبيان)<sup>(٣)</sup> قال : (غزا)<sup>(٤)</sup> أبوأيوب أرض الروم فمرض فقال : إذا أنا مت فإن صافقتهم العدو فادفنوني تحت أقدامكم<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٨٣ - حديث عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبوسلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال : كنت رجلاً راماً فكان يرمي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد ، أخرج بنا (نرمي)<sup>(٦)</sup> ، فلما كان ذات يوم (أبطأ)<sup>(٧)</sup> عنه فقال : يا خالد ، تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه (يحتسب)<sup>(٨)</sup> في صنعته الخير ، والرامي به ، (ومُنْهَلُهُ)<sup>(٩)</sup> وليس اللهو إلا في ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبة أهله / ورميه بقوسه وبنله ، ومن

(١) في [س ، ط] : (خبر).

(٢) مجھول ؛ لجهالة أبي الزعراء.

(٣) في [س] : (ظبيان).

(٤) في [س] : (عزرا).

(٥) منقطع ؛ أبو ظبيان لم يدرك أبوأيوب ، أخرجه أحمد (٢٣٥٦٠) ، وابن سعد ٤٨٤/٣ ، والشاشي (١١٥٥) ، والطبراني (٤٠٤٣).

(٦) في [س] : (رمي).

(٧) في [س] : (الطااف).

(٨) في [جا] : (حتسب).

(٩) في [س] : (سنبله).

ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كفرها<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٨٤ - حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي (تقر)<sup>(٢)</sup> على قبور الشهداء، ( فأجريت)<sup>(٣)</sup> عليهما - يعني (على)<sup>(٤)</sup> قبر عبدالله بن (عامر)<sup>(٥)</sup> بن (حرام)<sup>(٦)</sup> وعلى قبر عمرو ابن (الجموح)<sup>(٧)</sup> - (فبرز)<sup>(٨)</sup> قبراهما (فاستصرخ)<sup>(٩)</sup> عليهما (فآخر جناهما)<sup>(١٠)</sup> (يتشيان)<sup>(١١)</sup> تشنِّياً كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردان قد (غطي)<sup>(١٢)</sup> بهما على

(١) مجهول؛ بجهالة خالد بن زيد، أخرجه أحمد (١٧٣٢١)، وأبوداود (٢٥١٣)، والنسائي (٦٢٨/٦)، والترمذى (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم (٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٥٠)، ويعقوب في المعرفة ٢/٥٠١، وابن الجارود (١٠٦٢)، وأبوعوانة ٥/١٠٣، والطبراني (١٧٩٤٢)، والبيهقي (١٠١٣)، والخطيب في موضع الأوهام ١/١١٣، والمزي (٨٧٥)، والطحاوى في شرح المشكك (٢٩٧)، وعبدالرازق (١٠١٢١)، والدارمى (٢٤٠٥)، والطیالسى (٦٠٠١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٠١.

(٢) في [س]: (بر)، وفي [أ، ب]: (مير).

(٣) في [س]: ( فأضررت)، وفي [هـ]: ( فأضررت).

(٤) في [س]: سقطت.

(٥) في [جا]: (عمرو).

(٦) في [أ، ب]: (حزام).

(٧) في [ز، كـ]: (الجموح).

(٨) في [أ، ب]: (قرار)، وفي [س، هـ]: (فرز).

(٩) في [ط]: (فاستصرفاخ).

(١٠) في [س]: (فآخر جنابهما)، وفي [جا]: (وآخر جلاهما).

(١١) في [أ، ب، س]: (يتشيان)، وفي [ط]: (تيشيان).

(١٢) في [أ، س]: (عطى).

(وجههما)<sup>(١)</sup>، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢/٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن (نبيح)<sup>(٣)</sup> عن جابر قال : قال لي<sup>(٤)</sup> أبي عبدالله : أي بُني ، لو لا نُسَيّات أخلفهن من بعدي من (بنات)<sup>(٥)</sup> وأخوات (الأحبيت)<sup>(٦)</sup> أن أقدمك أمامي ، ولكن كن في (نظاري)<sup>(٧)</sup> المدينة قال : فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين - يعني أباه وعمه - قد (عرضتهما)<sup>(٨)</sup> على <sup>(٩)</sup> بعير .

٤٤٢/٥ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(١٠)</sup> سفيان عن سالم عن سعيد بن جبیر / : «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ» ، قال : لما أصيّب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصيّبنا من الخير ، كي يزدادوا (رغبة)<sup>(١١)</sup> فقال الله : أنا أبلغ عنكم فنزلت : «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ ﴿٢٦﴾ فَرِحْيَنَ» إلى

(١) في [أ، ب، س]: (وجوههما) ، وفي [ط]: (وجهمما) ، وفي [ب، ه]: (وجههما).

(٢) مجهول ؛ لإبهام الرجال من بنى سلمة.

(٣) في [س، ط]: (صح).

(٤) في [س]: زiyادة (عبدالله).

(٥) في [س، ط]: (نبات).

(٦) في [س]: (الأجبت).

(٧) أي : مراقباً للعدو غير مشارك في القتال ، وفي [س، ط]: (بطار) ، وفي [أ، ب]: (بطاري) ، وفي [ه]: (نظر).

(٨) في [ط]: (عرفتهما).

(٩) صحيح.

(١٠) في [س، ه]: (نا).

(١١) في [س]: (رغبته).

قوله : («آلُمُؤْمِنِينَ») <sup>(١)</sup><sub>(٢)</sub> [آل عمران : ١٦٩ - ١٧٠، ١٧١].

٢٠٥٨٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (سعيد)<sup>(٣)</sup> (بن جبلا)<sup>(٤)</sup> عن طاوس أن النبي ﷺ قال : «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة ، (وجعل)<sup>(٥)</sup> رزقي <sup>(٦)</sup> تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغر على من خالقني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٥٨٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن (عبد)<sup>(٨)</sup> الله بن (شداد)<sup>(٩)</sup> أن رسول الله ﷺ قال (لسعد)<sup>(١٠)</sup> بن معاذ وهو يكيد بنفسه : «جزاك الله خيرا من سيد قوم ، فقد (صدقت)<sup>(١١)</sup> الله ما وعدته ، والله صادقك ما وعدك»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ب، ج، ز] : (المحسنين).

(٢) مرسلي ؛ سعيد بن جابر تابعي.

(٣) في [ج، ع] : (سعد).

(٤) في [س، ص] : (حلة) ، وسقط من : [هـ].

(٥) في [ط] : (واجعل).

(٦) في [أ، ب] : زيادة (في).

(٧) مرسلي ؛ طاوس تابعي ، وورد مروعاً عن ابن عمر عند أحمد (٥١١٤) ، والطبراني في مسنده الشاميين (٢١٦) ، وابن الأعرابي (١١٣٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩) ، وسبق عند المصنف ٣١٣ / ٥.

(٨) سقط من [ط] : (عبد).

(٩) في [س] : (سعداد).

(١٠) في [س] : (سعيد).

(١١) في [ط] : (صدقت).

(١٢) مرسلي ؛ عبدالله بن شداد تابعي ، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٥٠٤) ، وابن سعد . ٤٢٩ / ٣

٢٠٥٨٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت (كتيبة)<sup>(١)</sup> من قبل (المشرق)<sup>(٢)</sup> من (كتائب)<sup>(٣)</sup> (الكافر)، فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم (كر)<sup>(٤)</sup> راجعاً، (فصنع)<sup>(٥)</sup> (مثل)<sup>(٦)</sup> ذلك مرتين أو ثلاثة، فإذا سعد بن هشام<sup>(٧)</sup> (فذكر)<sup>(٨)</sup> ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠٧]<sup>(٩)</sup>.

٢٠٥٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن جده)<sup>(١٠)</sup> (عبدالرحمن)<sup>(١١)</sup> بن عوف (أنه)<sup>(١٢)</sup> أتي بطعام قال شعبة: أحسبه كان صائماً / ٣٢٣٥

(١) في [س]: (كتبة)، وفي [ك]: (كتبه).

(٢) في [ز]: (المشركين).

(٣) في [ز، ك]: زيادة (و).

(٤) في [ز، ك]: (كتاب).

(٥) في [أ، ب، س، ط، ه]: (فكبير).

(٦) في [س]: (الصنع).

(٧) في [ك]: (من).

(٨) كذا في جميع النسخ وفي الاستذكار ١٣٣/٥ ، وتفسير السمرقandi ١٥٦/١ ، وفي الإصابة ٥٤٣/٦ ، والدر المشور ١/٥٧٧ ، وتفسير ابن حجرير ٢/٣٢١ ، وشعب الإيمان للبيهقي ٣٢١١) ، والزهد لابن المبارك ١/٢٩٥ ، أن القصة لوالده هشام بن عامر.

(٩) في [أ، ب، س، ط، ه]: (يذكر).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [ز]، وبعدها في [ب، س، ط، ه]: (عن).

(١٢) سقط من: [ج، ك].

(١٣) في [أ]: (أنه).

(قال) <sup>(١)</sup> عبد الرحمن : قتل حمزة (ولم) <sup>(٢)</sup> (تجد) <sup>(٣)</sup> ما (يكتفيه) <sup>(٤)</sup> وهو خير (مني) <sup>(٥)</sup> ، وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، ولم (تجد) <sup>(٦)</sup> ما (يكتفيه) <sup>(٧)</sup> ، (و) <sup>(٨)</sup> قد أصبتنا ما أصبتنا ، (قال شعبة) <sup>(٩)</sup> : (أو) <sup>(١٠)</sup> قال : أعطينا منها (ما أعطينا) <sup>(١١)</sup> ثم قال عبد الرحمن : إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا ، قال شعبة : وأظنه قام (ولم) <sup>(١٢)</sup> يأكل <sup>(١٣)</sup> .

٢٠٥٩١ - حدثنا وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن (منظور) <sup>(١٤)</sup> عن أبيه قال : حدثني (ابن) <sup>(١٥)</sup> (عبد الله) <sup>(١٦)</sup> بن سلام قال : تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في رجلي في (الغرز) <sup>(١٧)</sup> قال لي أبي : يابني اجلس ! قلت : ألا كان هذا قبل

(١) في [ز] : (قال).

(٢) في [جا] : (فلم).

(٣) في [طا] : (تجد).

(٤) في [أ، ب] : (يكفيه) ، وفي [س، ط، ه] : (يكتفيه).

(٥) سقط من : [س، ط].

(٦) في [طا] : (تجد).

(٧) في [أ، ب] : (يكفيه) ، وفي [س، ط، ه] : (يكتفيه).

(٨) زيادة (و) في : [ج، ز، ك].

(٩) في [أ، ب، ج، ز، ك] : زيادة (قال : شعبه).

(١٠) في [س، ط] : (و).

(١١) ورد في حاشية : [ك].

(١٢) في [س] : (وثم).

(١٣) صحيح.

(١٤) في [ب، س] : (منظور).

(١٥) سقط من : [س، ط].

(١٦) في [ها] : (العبد الله).

(١٧) في [أ، ب] : (العزرا).

أن (أتجهز)<sup>(١)</sup> وأنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غاز، وإنها كربة تجبيء من ها هنا وأشار بيده نحو الشام - فإن أدركتها فسوف تراني كيف (أفعل)<sup>(٢)</sup>، وإن لم أدركها (فتعجل)<sup>(٣)</sup> (إليها)<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٩٢ - حديثنا وكيع عن مسعود عن عبيد بن الحسن عن ابن (معقل)<sup>(٥)</sup> قال: أراد ابن لعبد الله بن سلام (الغزو)<sup>(٦)</sup> ( فأشرف)<sup>(٧)</sup> إليه أبوه فقال: يابني لا تفعل، فإن (صريخ)<sup>(٨)</sup> الشام إذا ( جاء بلغ)<sup>(٩)</sup> كل مسلم<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٥٩٣ - حديثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: (اندق)<sup>(١٢)</sup> في يدي يوم مؤتة (تسعة)<sup>(١٣)</sup> (أسياف)<sup>(١٤)</sup> / مما (صبرت)<sup>(١٥)</sup> في ٣٢٤/٥

(١) في [س]: (تجهز)، وفي [ط]: (أتجهز).

(٢) سقط من [س].

(٣) في [جا]: (يعجل).

(٤) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (عليها).

(٥) مجهول؛ بجهالة سيار والده.

(٦) في [أ، ب، س، ه]: (مغفل).

(٧) في [س، ط]: (العدو).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: ( فأسرف).

(٩) في [أ، ب]: (صريح).

(١٠) في [هـ]: (بلغ بلغ)، وفي [أ، ب]: (بلغ).

(١١) منقطع؛ ابن معقل لم يدرك عبد الله بن سلام.

(١٢) في [ط]: (إندق).

(١٣) سقط من : [س].

(١٤) في [س]: (أسياف).

(١٥) في [س، ط]: (صرت).

يدي إلا (صفيحة)<sup>(١)</sup> يعانية<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله (أن)<sup>(٣)</sup> (يعطيه)<sup>(٤)</sup> سيفاً [فقال لعلي]: «إن (أعطيتك)<sup>(٥)</sup> سيفاً تقوم به في (الكيول)<sup>(٦)</sup>»، قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً<sup>(٧)</sup> فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني (امرأء)<sup>(٨)</sup> (بما يعني)<sup>(٩)</sup> خليلي

ونحن عند أسفل (النخيل)<sup>(١٠)</sup>

(ألا)<sup>(١١)</sup> (أقوم)<sup>(١٢)</sup> الدهر في (الكيول)<sup>(١٣)</sup>

أضرب بـسيف الله والرسـول<sup>(١٤)</sup>

(١) في [جا]: (صفيحة).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٢٦٥).

(٣) في [ب]: (عن).

(٤) في [ب]: (تعطيه).

(٥) في [جا]: (أعطيتك).

(٦) في [أ، ب]: (الليول)، وفي [س، ه]: (الكبول)، وفي [ع]: (الكتول).

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [ز].

(٨) في [س]: (أمراء).

(٩) في [ط]: (يا يعني).

(١٠) في [س]: (النخيل)، وفي [أ، ب]: (النحيلي).

(١١) في [جا]: (أن لا).

(١٢) في [س، ز]: (قوم).

(١٣) في [أ، ب]: (الليول)، وفي [س، ه]: (الكبول)، وفي [ع]: (الكتول).

(١٤) مرسل ضعيف؛ أبو إسحاق تابعي، والمسعودي اختلط.

٢٠٥٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن (خيثمة)<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: يأتي على الناس (زمان)<sup>(٣)</sup> لا يقى مؤمن إلا (الحق)<sup>(٤)</sup> بالشام<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت<sup>(٦)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا»، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف فجعل على (الرجل)<sup>(٧)</sup> يقاتل الرجلين قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» [الأنفال: ٦٥]، فخفف (عنهم ذلك)<sup>(٨)</sup> ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك<sup>(٩)</sup>.

٢٠٥٩٧ - [حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن

(١) في [ب]: (خيثمة).

(٢) في [س، ط، هـ]: (عمر).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (حق).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (الخريث).

(٧) في [هـ]: (رجل).

(٨) تقديم وتأخير في [ز، ك]: (ذلك عنهم).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٤٦٥٣)، والبيهقي ٧٦٩، وابن جرير ٤٠١٠، والضياء في المختارة ٨/٤٨٩، وإسحاق كما في المطالب (٤٢٤٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩٤١)، والنحاس في الناسخ ٤٧٠/١، والطبراني (١١٣٩٦).

(عبيد)<sup>(١)</sup> قال: قال كعب<sup>(٢)</sup>: أحب البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحب القدس إليه جبل بنابلس، ليأتين على الناس زمان يت manusحونه بينهم بالجبال<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٩٨ - حديث عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهري قال: قال رسول الله ﷺ: «معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من (الدجال)<sup>(٤)</sup>» بيت ٣٢٥/٥ المقدس ومعقلهم / من ياجوج وماجوج بيت (الطور)<sup>(٥)</sup>».

٢٠٥٩٩ - حديث يحيى بن إسحاق<sup>(٦)</sup> حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب (أن)<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن بن (شمامه)<sup>(٩)</sup> (المهري)<sup>(١٠)</sup> أخبره عن زيد بن ثابت<sup>(١١)</sup> قال: بينما (نحن)<sup>(١٢)</sup> حول رسول الله ﷺ (مؤلف)<sup>(١٣)</sup> القرآن من

(١) في [ز، ك]: (عمرو)، وفي [جا]: (عمير)، وذكره ابن عساكر (١٢٢/١) عن حسين بن عبيد ثم قال: صوابه حبيب بن عبيد.

(٢) في [ع]: زيادة (قال رسول ﷺ) وسيأتي في [باب ما جاء في أهل الشام] موقوفاً وهو كذلك في تاريخ دمشق ١٢٢/١.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ه].

(٤) في [ط، ك]: (الرجال).

(٥) في [أ، ب، ط]: (الطور).

(٦) مرسلي ضعيف؛ أبو الزاهري تابعي، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٧) في [ك]: زيادة (حدثنا).

(٨) في [س]: (عن).

(٩) في [س]: (شمامه).

(١٠) في [ز، ك]: (المهدي).

(١١) في [س]: (ثابن).

(١٢) سقط من: [أ، ب].

(١٣) في [أ، ب]: (يؤلف).

(الرقاء)<sup>(١)</sup> (إذ)<sup>(٢)</sup> قال: «طوبى للشام، (طوبى للشام)<sup>(٣)</sup>»، قيل يا رسول الله: (ولماذا؟)<sup>(٤)</sup> (قال)<sup>(٥)</sup>: «لأن (ملائكة)<sup>(٦)</sup> الرحمن باسطة أجنحتها عليها»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٠٠ - حديث عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال: (مال)<sup>(٨)</sup> مكحول وابن (أبي)<sup>(٩)</sup> ذكريا إلى خالد بن (معدان)<sup>(١٠)</sup> وملت معهما (فحدثنا)<sup>(١١)</sup> عن جبير (بن)<sup>(١٢)</sup> نفير قال: قال لي جبير: انطلق بنا (إلى)<sup>(١٣)</sup> (ذى)<sup>(١٤)</sup> (خمر)<sup>(١٥)</sup> وكان (رجل)<sup>(١٦)</sup> من أصحاب النبي ﷺ / فانطلقت معه فسألته ٤٢٦/٥

(١) في [أ، ب]: (الدفاع).

(٢) في [س]: (إذا).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (ولم ذا)، وفي [س]: (لماذا).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ط، كـ]، وتكرر في [جـ]: مرة.

(٦) في [س]: (الملائكة).

(٧) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، أخرجه أحمد (٢١٦٠٧)، والترمذى (٣٩٥٤)، وابن حبان (١١٤)، والحاكم ٢٢٩/٢، والطبراني (٤٩٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/١٤٧، ويعقوب في المعرفة ٢/١٧٣، والمزي ١٧٤/١٧، وابن عساكر ١/١٢٥.

(٨) في [أ، ب، ز، س، ط]: (قال).

(٩) زيادة من [أ، ب، جـ، سـ، زـ، طـ، كـ]: (أبي).

(١٠) في [س]: (سعد).

(١١) في [جـ]: (حدثنا).

(١٢) في [س]: (عن).

(١٣) سقط من: [س، طـ].

(١٤) في [س]: (الزوبي)، وفي [طـ]: (الزبي).

(١٥) في [سـ، طـ]: (خمر).

(١٦) في [أ، بـ، سـ، طـ، فـ، كـ]: (رجل).

جبير (عن الهدنة)<sup>(١)</sup> فقال : سمعت (رسول)<sup>(٢)</sup> الله<sup>(٣)</sup> يقول : "ستصالحكم"<sup>(٤)</sup>  
الروم<sup>(٥)</sup> ثم<sup>(٦)</sup> (تغزون)<sup>(٧)</sup> أنتم (وهم)<sup>(٨)</sup> (عدوا)<sup>(٩)</sup> فتنصرون (وتغنمون)<sup>(١٠)</sup>  
وسلمون ثم (تنصرون)<sup>(١١)</sup> حتى (تنزلوا)<sup>(١٢)</sup> ذي تلول مرتفع ، فيرفع  
رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : [غلب الصليب ! فيغضب (رجل)<sup>(١٣)</sup> من  
المسلمين ، فيقوم]<sup>(١٤)</sup> إليه فيدقه ، فعند ذلك (تغدر)<sup>(١٥)</sup> الروم (ويجتمعون)<sup>(١٦)</sup>

(١) سقط من : [س] : (عن الهدنة) ، وفي [ط] : (عن الهدية).

(٢) في [ز] : (النبي).

(٣) في [ز] : (عليه وسلم).

(٤) في [ط] : (ستصالحكم).

(٥) في [ه] : زيادة (صلحاً آمناً).

(٦) سقط من [س ، ه] : (ثم).

(٧) في [س] : (تقرؤن) ، وفي [ج ، ز] : (يغزون).

(٨) في [أ ، ب ، ج ، س ، ز ، ط] : زيادة (و).

(٩) سقط من : [أ ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، ك].

(١٠) في [أ ، ب] : (عذر) ، وفي [س] : (عدد) ، وفي [ط] : (غدر) ، وفي [ك] : (عدو).

(١١) في [س ، ط] : (وتفتمون).

(١٢) في [ج] : (تنصروا).

(١٣) في [س] : (تنزل).

(١٤) في [ب] : (يمرح) ، وفي [س] : (يموج) ، وفي [أ] : (يمرح).

(١٥) في [س] : (الرجل).

(١٦) سقط ما بين المعقوفين من [ط].

(١٧) في [ط] : (تعزز).

(١٨) في [س] : (ويجتمعون).

(١) (٢) للملحمة.

٢٠٦٠١ - [حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله عن أشياخه قال: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح].<sup>(٤)</sup>

٢٠٦٠٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا (أرمينية)<sup>(٥)</sup> (إإن بها)<sup>(٦)</sup> (عذاباً)<sup>(٧)</sup> (من)<sup>(٨)</sup> عذاب (الله)<sup>(٩)</sup> (القر)<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٦٠٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة  
٤٢٧/٥ قال: غزونا أرض الروم / ومعنا حذيفة، وعليينا رجل من قريش، فشرب  
الخمر (فأردا)<sup>(١٢)</sup> أن (نحده)<sup>(١٣)</sup> فقال حذيفة: تحذدون أميركم وقد

(١) في [أ، ب]: (للملحة).

(٢) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٦٨٢٦)، وأبوداود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨)، وابن سعد ٤٢٥/٧، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٦٦٢)، والطبراني (٤٢٣١)، والبيهقي ٢٢٣/٩.

(٣) سقط الخبر من: [ع، هـ].

(٤) مجهول؛ لإبهام الأشياخ.

(٥) في [س]: (الرمصة)، وفي [ط]: (أرمينية).

(٦) في [أ، ب]: (إنها).

(٧) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (عذاب).

(٨) في [ط]: (أمن).

(٩) زيادة (الله) من: [ج، ز، كـ].

(١٠) في [س، هـ]: (القبر)، والقر: البر الشديد.

(١١) منقطع؛ حسان بن عطية لا يروي عن أبي الدرداء.

(١٢) في [س]: (فاردونا).

(١٣) في [س]: (يحده).

(دنوتهم)<sup>(١)</sup> من عدوكم (فيطعمون)<sup>(٢)</sup> فيكم، فقال: (لأشربنها)<sup>(٣)</sup> وإن كانت محمرة، (ولأشرين)<sup>(٤)</sup> على (رغم)<sup>(٥)</sup> من (رغم)<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

٢٠٦٠٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (المطعم)<sup>(٨)</sup> (بن المقدام)<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة قال: إذا (رابطت)<sup>(١٠)</sup> ثلاثة فليتعبد المتبعدون ما شاؤوا<sup>(١١)</sup>.

٢٠٦٠٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن (الغاز)<sup>(١٢)</sup> عن مكحول عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أجير من فتنة القبر، وجري عليه صالح عمله إلى يوم القيمة»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (وصلتم).

(٢) في [ج]: (فيطعمون).

(٣) في [س]: (لا يشربها).

(٤) في [س]: (ولا يشربن).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (رعم).

(٦) في [أ، ب]: (زعم)، وفي [س، ط]: (رعم).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (مطعم).

(٩) في [س]: (عن المقدم)، وفي [أ، ب]: (بن المقدم).

(١٠) في [أ، ب]: (ربطت).

(١١) منقطع؛ المطعم لا يروي عن أبي هريرة.

(١٢) في [س]: (الحار).

(١٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من سلمان، وأخرجه مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٢٣٧٢٧)، وعبدالرزاق (٩٦١٨).

٢٠٦٦ - حديثنا عيسى بن يونس عن هشام بن (الغاز)<sup>(١)</sup> قال: حدثني عطاء (الخراساني)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة بمنزلة إلا أنه قال: ساحل البحر<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٧ - حديثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها الناس<sup>(٤)</sup> سمعت (من)<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ حدثاً (كتتمكموه)<sup>(٦)</sup> كراهية (أن)<sup>(٧)</sup> يفرقكم عنِّي، سمعت<sup>(٨)</sup> رسول الله / ﷺ يقول: «رباط يوم (في سبيل الله)<sup>(٩)</sup> خير من<sup>(١٠)</sup> ٤٢٨/٥ ألف يوم فيما سواه من المنازل، (فلخت)<sup>(١١)</sup> كل (امرئ)<sup>(١٢)</sup> (نفسه)<sup>(١٣)</sup>

(١) في [س]: (الحارق).

(٢) في [ط]: (الخراني).

(٣) منقطع؛ عطاء لا يروي عن أبي هريرة، أخرجها سعيد بن منصور ١/٢٤١٠، وبنحوه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٥٣١٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٧)، وابن عدي ١/٣٢٨، وابن جبان في المجموعين ٢/٥٩، وابن ماجه (٢٧٦٧)، والبيهقي في الشعب (٩٨٩٧).

(٤) في [س، ط، هـ]: (المسلمون).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [أ، ب، س]: (كتتمكونه)، وفي [ط]: (كتتمكموه)، وفي [ك]: (كتتمووه)، وفي [ز]: (كتتمكموه).

(٧) سقط من: [ج، ز، كـ]: (أن).

(٨) في [هـ]: زيادة (من)، وفي [س]: (عن).

(٩) سقط من: [أ، بـ]: (في سبيل الله).

(١٠) في [س، ط، هـ]: زيادة (رباط).

(١١) في [ط، هـ]: (فليخير)، وفي [س]: (فليخ).

(١٢) في [س]: (أمراء)، وفي [كـ]: ( أمرئي)، وفي [ط]: ( أمرء).

(١٣) في [بـ]: (نفسه).

ما شاء»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٠٨ - حدثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن (عمرو)<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٠٩ - [حدثنا عيسى بن (يونس عن)<sup>(٤)</sup> معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث (الذماري)<sup>(٥)</sup> عن مكحول قال: (قال)<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ: «(تمام)<sup>(٧)</sup> الرباط أربعون يوماً»<sup>(٨)</sup>,<sup>(٩)</sup>.

٢٠٦١٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى (غفرة)<sup>(١٠)</sup> قال: (حدثنا)<sup>(١١)</sup> رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنه أباً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم

(١) حسن، أبو صالح وثقة العجلي وابن حبان وصحح له ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسن الترمذى حديثه، والحديث أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذى (١٦٦٧)، والنمسائى (٦٣٩/٦)، والحاكم (١٤٣/٢)، والبيهقى (٣٩/٩)، والدارمى (٢٤٢٤)، والطیالسى (٨٧)، والبخارى في التاريخ (١٤٨/٢)، والبزار (٤٠٦).

(٢) في [أ، ب]: (عمر).

(٣) مجهول؛ لجهالة عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني، أخرجه عبدالرزاق (٩٦١٦).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ك]: (الزمارمي)، وفي [س]: (الزماني)، وفي [هـ]: (الرماني).

(٦) سقط من: [ز، كـ].

(٧) سقط من: [زـ]، وفي [كـ]: (قال).

(٨) سقط الخبر من: [جاـ].

(٩) مرسل ضعيف؛ مكحول تابعي، معاوية بن يحيى ضعيف، وانظر: الطبراني (٨٦٠٦).

(١٠) في [هـ]: (غفرة).

(١١) في [س، ز، طـ]: (نا).

رجع، فقال له ابن عمر: أعزّم عليك لترجّعن فلتربطن (عشرًا)<sup>(١)</sup> حتى تتم  
الأربعين<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦١١ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالرحمن بن يزيد (بن)<sup>(٣)</sup> جابر قال: نا  
خالد ابن (معدان)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا (أمامة)<sup>(٥)</sup> وجبير بن نفير يقولان: (يأتي)<sup>(٦)</sup>  
على الناس (زمان)<sup>(٧)</sup> أفضل الجهاد الرباط، فقلت: (و) ما ذلك؟ فقال: إذا  
(انطاط)<sup>(٩)</sup> الغزو، وكثرت الغرائم، واستحلت الغنائم، فأفضل الجهاد  
(يومئذ)<sup>(١٠)</sup> الرباط<sup>(١١)</sup>.

٢٠٦١٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد (بن)<sup>(١٢)</sup> صخر/ عن يزيد بن ٢٢٩/٥  
عبدالله بن قسيط وصفوان بن سليم (قالا)<sup>(١٣)</sup>: من مات مرابطًا مات شهيداً.

(١) في [س]: (عشر).

(٢) مجهول؛ لإبهام ولد ابن عبدالله بن عمر.

(٣) في [جا]: (عن).

(٤) في [س]: (سعدان).

(٥) في [س]: (أسامة).

(٦) في [س]: (يأتي).

(٧) تكرر في: [س].

(٨) سقط من: [س].

(٩) أي: بعد، وفي [جا]: (أبطاط)، في [س، هـ]: (أطاط).

(١٠) في [جا]: (يوم).

(١١) أكثر المحدثين على أن أبا أسامة يروي عن ابن قيم لا ابن جابر وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

(١٢) في [زا]: (أن).

(١٣) في [جا]: (قال).

٢٠٦١٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بن حبيب المخاربي عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها (العلابي)<sup>(١)</sup> (والأنك)<sup>(٢)</sup> والحديد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦١٤ - حدثنا المخاربي (عن)<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (عن عبدالله بن يزيد)<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٦١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن (أبي)<sup>(٨)</sup> (قبيل)<sup>(٩)</sup> قال: سمعت عبدالله بن (عمرو وسائل)<sup>(١٠)</sup>: أي المدينتين يفتح أولًاً (قسطنطينية)<sup>(١١)</sup> أو

(١) في [س]: (العلاني)، والعلابي: الجلود الخام التي ليست مدبوغة، انظر: فتح الباري ٩٦/٦، وقيل: عصب في العنق تشد العرب به أحغان سيفها، انظر: النهاية ٣/٢٨٥.

(٢) في [أ، ب]: (الأقل)، والأنك: الرصاص المذاب.

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٩٠٩).

(٤) في [ط]: (إن).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، س، ه]: (عمر).

(٧) ضعيف؛ لحال عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، أخرجه سعيد بن منصور ١/٢٤٢٥)، وعبد بن حميد (٣٢٩)، والطبراني ١٣/٥٣، والبزار (٢٤٣٧)، وابن أبي عمر وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٩٣٧)، وابن عدي ٤/٢٨٠، والخطيب ١٢/١٠٠، والبيهقي في الشعب (٩٨٩٩).

(٨) في [ع]: (عن).

(٩) في [س، ط]: (قبل).

(١٠) في [س]: (عمرو وسائل).

(١١) في [س، ز، ك]: (قسطنطينيه).

رومية؟ قال: فدعا عبدالله بن عمرو بصدقوق له حلق، فأخرج منه كتاباً ( يجعل<sup>(١)</sup> ) يقرؤه قال: فقال: بينما (نحن)<sup>(٢)</sup> حول رسول الله ﷺ (نكتب<sup>(٣)</sup> ) (إذ)<sup>(٤)</sup> (سئل)<sup>(٥)</sup>: أي المديتين يفتح / أولاً<sup>(٦)</sup> (قسطنطينية)<sup>(٧)</sup> أو رومية؟ فقال النبي ﷺ: « بل مدينة هرقل ٣٣٠/٥ (فتح أولاً)<sup>(٨)</sup> ».

٢٠٦١٦ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه وعمه سمعهما يذكران قالا: قال (سلمان)<sup>(٩)</sup> بن ربيعة: قتلت (بسيفي)<sup>(١٠)</sup> هذا مائة (مستلئم)<sup>(١١)</sup> (كلهم)<sup>(١٢)</sup> (يعد)<sup>(١٣)</sup> غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [ط]: (فجعل).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ب، س]: (يكتب).

(٤) في [أ، ب]: (إذا).

(٥) في [س]: (بسئل).

(٦) في [ز، س، ك]: (فستانطينيه).

(٧) في [أ، ب، ط، ه]: (أولاً تفتح).

(٨) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، أخرجه أحمد ٦٦٤٥، والحاكم ٥٥٥/٤، والطبراني في الأوائل ٦١، والدارمي ٤٨٦، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٥٧، ونعميم بن حماد في الفتنة ١٣٤٤، والدانني في السنن الواردة في الفتنة ٦٠٧، والأزهرى في تهذيب اللغة ١٤٠/٦.

(٩) في [أ، ب، س]: (سليمان).

(١٠) في [أ]: سقط، وفي [ب]: (سيفي).

(١١) في [أ، س، ه]: (مستلئم)، والمستلئم: لابس لامة الحرب والدرع.

(١٢) في [ج، ز، ك]: زيادة (كلهم).

(١٣) في [س]: (بعد).

(١٤) منقطع؛ والد ابن إدريس وعمه لم يدركوا سلمان بن ربيعة.

٢٠٦١٧ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال : قال أبو موسى : لقد (رأيتني)<sup>(١)</sup> خامس خمسة (أو)<sup>(٢)</sup> سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نصل<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : (ما خالف)<sup>(٤)</sup> إلى ذكر هذا ، الله (يحرمني)<sup>(٥)</sup> بذلك<sup>(٦)</sup>.

٢٠٦١٨ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ : «ما من أحد يموت ، له عند الله خير يسره<sup>(٧)</sup> أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل (نعمتها)<sup>(٨)</sup> إلا الشهيد ، (فإنه)<sup>(٩)</sup> مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل»<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٦١٩ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : للشهيد عند الله (ست)<sup>(١١)</sup> خصال : يغفر (الله)<sup>(١٢)</sup> ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من ٣٣١/٥ دمه ، ويخلص حلة الإيمان ، وزوج (الحور)<sup>(١٣)</sup> / العين ، ويفتح له باب من الجنة

(١) في [س] : (رأتني).

(٢) في [س] : (أو ر)

(٣) أي : (الخلع).

(٤) في [أ، ب، س] : (ما خالف).

(٥) في [ط] : (يحرمني) ، وفي [أ، ب، ج، ك] : (يحربني) ، وفي [س] : (يجزبني).

(٦) مجهول ؛ لعدم تعين أشياخ موسى بن سعيد.

(٧) في [ع، خ] : زيادة (يتمنى).

(٨) في [س، ز] : (نعمها).

(٩) في [س] : (إنما).

(١٠) مرسل ؛ الحسن تابعي.

(١١) في [س، ط] : (سنت).

(١٢) في [ز] : (له).

(١٣) في [س] : (حور).

و(يمهار)<sup>(١)</sup> من عذاب القبر، و(يؤمن)<sup>(٢)</sup> من (الفزع)<sup>(٣)</sup> الأكبر (أو)<sup>(٤)</sup> فزع يوم القيمة.

٢٠٦٢٠ - حدثنا بشر (بن)<sup>(٥)</sup> مفضل عن مغيرة عن حبيب قال: سالت سالماً عن المبارزة، فأكب (نهيحة)<sup>(٦)</sup> ثم رفع (رأسه)<sup>(٧)</sup> فقال: «إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الظَّبَابَ  
يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُوكُمْ بُنْتَنِينَ مَرْصُوصٌ» [الصف: ٤].

٢٠٦٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس: «وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْجَنَاحَةِ» [البقرة: ١٩٥]، قال: أنفق في سبيل الله ولو بشق الأنفس<sup>(٨)</sup>.

٢٠٦٢٢ - حدثنا وكيع (عن)<sup>(٩)</sup> سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال:  
إذا لقيت فانهد<sup>(١٠)</sup> ، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

٢٠٦٢٣ - حدثنا محمد<sup>(١١)</sup> (بن)<sup>(١٢)</sup> مروان البصري عن عمارة<sup>(١٣)</sup> قال: شُج

(١) في [س]: (يمهار)، في [ط، ه]: (يمهار).

(٢) في [ط]: (يوم من).

(٣) في [س]: (فزع).

(٤) في [أ، ب، ط، ه]: (و).

(٥) في [س]: (عن).

(٦) في [ك]: (بهبة)، وفي [س]: (نهيحة).

(٧) سقط من: [س].

(٨) صحيح؛ والمشقش: نصل السهم إذا كان طويلاً، انظر: النهاية ٤٩٠ / ٢.

(٩) في [ه]: (نا).

(١٠) في [س، ط، ه]: زيادة (قائماً).

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) سقط من: [ك].

(١٣) سيأتي الخبر في باب غزوة أحد بزيادة (عن عكرمة).

النبي ﷺ (في وجهه)<sup>(١)</sup> وكسرت رباعيته، وذلق من العطش حتى جعل يقع على (ركبته)<sup>(٢)</sup> وتركه أصحابه، فجاء أبي بن خلف يطلق بدم أخيه أمية بن خلف فقال: (أين)<sup>(٣)</sup> هذا الذي يزعم أنه نبي فليبز (لي)<sup>(٤)</sup>، (فإن)<sup>(٥)</sup> كاننبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوني الحربة» (قالوا)<sup>(٦)</sup>: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: «إني (قد)<sup>(٧)</sup> استسقيت الله دمه»، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن (دابته)<sup>(٨)</sup>، وحمله أصحابه (فاستنقذه)<sup>(٩)</sup> فقالوا: ما نرى (بك)<sup>(١٠)</sup> بأساً! فقال: «إنه<sup>(١١)</sup> قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وريعة لوسعتهم»<sup>(١٢)</sup>.

٣٣٢/٥ - ٢٠٦٢٤ - حدثنا (زيد)<sup>(١٣)</sup> بن (حباب)<sup>(١٤)</sup> عن الضحاك بن عثمان نا الحكم /

(١) في [ج، ز، ط، ك]: زيادة (في وجهه).

(٢) في [س، ط]: (ركبته).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [جا]: (له).

(٥) في [جا]: ( فإنه إن).

(٦) في [ط، ك]: (فقال).

(٧) في [س]: سقط.

(٨) في [س]: (دابة).

(٩) في [أ، ب، س، ط]: (فاستفروه)، وفي [ه]: (فاستفردوه)، وفي [ج، ز، ك]: (فاستندوه).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) مرسل.

(١٣) في [س، ط]: (يزيد).

(١٤) في [ز]: (الحباب).

ابن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «(غَدْوَةُ)<sup>(٢)</sup> (في سبيل الله أو روحه)<sup>(٣)</sup> خير من الدنيا وما فيها)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٢٥ - حدثنا عبد الله بن غيرنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما (تعدون)<sup>(٦)</sup> الشهيد؟» قال: (فقالوا)<sup>(٧)</sup>: المقتول في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي (إذن)<sup>(٨)</sup> لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، [و]الآخر عن (دابته)<sup>(٩)</sup> في سبيل الله شهيد (والغرق في سبيل الله شهيد)<sup>(١٠)</sup>، [و]الطعن (في سبيل الله)<sup>(١١)</sup> شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد]<sup>(١٢)</sup>، (ومجنوب في سبيل الله شهيد)<sup>(١٣)</sup>»<sup>(١٤)</sup> يعني (قرحة)<sup>(١٥)</sup>

(١) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ب]: (غزوة).

(٣) تقديم وتأخير في [أ، ب]: (غزوة أو روحه في سبيل الله).

(٤) في [س]: (وما فيهما).

(٥) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٠٨٨٣)، وابن ماجه (٢٧٥٥)، وابن المبارك في الجهاد (١٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦١)، والترمذى (١٦٤٩)، وأصله عند مسلم (١٨٢٢).

(٦) في [ط]: (تعدون).

(٧) في [س]: ( فقال).

(٨) في [أ، ب، ج]: (إذا).

(٩) في [س]: (دابة).

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) سقط ما بين المعقوفين من: [أ، ب، س، هـ].

(١٣) تكرر هذا المقطع مرة وبدون لفظ الجلالة في: [ط]، وسقط من: [س].

(١٤) سقط ما بين المعقوفين من: [أ، ب].

(١٥) في [س]: (فرحة).

ذات الجنب<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٢٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة (بن نسي)<sup>(٢)</sup> عن عبادة<sup>(٣)</sup> بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما (تعذون)<sup>(٤)</sup> الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله [فيقتل]، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي (إذن)<sup>(٥)</sup> لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد<sup>(٦)</sup> (والمطعون شهيد)<sup>(٧)</sup> والمبطون شهيد، والمرأة قوت (بجمع)<sup>(٨)</sup> - يعني حاملاً - شهيد<sup>(٩)</sup>».

٢٠٦٢٧ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(١٠)</sup>: نا أبوالعميس عن عبدالله (بن عبدالله)<sup>(١١)</sup>

(١) مجهول؛ بجهالة أبي مالك بن ثعلبة، أخرجه أحمد (٩٦٩٥)، والبيهقي في الشعب (٩٤١٥)، وأصله عند البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٥).  
 (٢) في [س]: (نسبي).

(٣) سقط من: [ز]، وتكرر في [ط]: مرة.

(٤) في [ط]: (تعذون).

(٥) في [جا]: (إذا).

(٦) سقط ما بين المعکوفين من: [ز].

(٧) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٨) في [أ، ب]: (تجمع).

(٩) منقطع؛ عبادة بن نسي لا يروي عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٥)، والطيالسي (٢٤١٤)، والدارمي (٢٤١٤)، والشاشي (١٣٠٣)، والطبراني في الشاميين (٢٢٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة ١٨٧/٢.

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

ابن<sup>(١)</sup> (جبر)<sup>(٢)</sup> بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> عاده في مرضه / فقال قائل ٣٣٣/٥ من أهله : إنا<sup>(٤)</sup> (كنا)<sup>(٤)</sup> لنرجوا أن تكون وفاته (قتل)<sup>(٥)</sup> شهادة في سبيل الله ! فقال : «إن شهداء أمتي (إذن)<sup>(٦)</sup> (القليل)<sup>(٧)</sup> ، القتيل في سبيل الله (شهيد)<sup>(٨)</sup> ، والمبطون<sup>(٩)</sup> شهيد ، والمطعون شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، والحرق والغرق و(المجنوب)<sup>(١٠)</sup> شهيد». يعني قرحة ذات (الجنب)<sup>(١١)</sup>.

٢٠٦٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان (عن)<sup>(١٢)</sup> عامر بن

(١) تكرر في : [ط].

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك] : (جبر)، وفي [جا] : (جابر).

(٣) في [ك] : (عليه).

(٤) في [جا] : سقط.

(٥) في [أ، ب] : (قبل).

(٦) في [أ، ب، جا] : (إذا).

(٧) في [ك] : (القليل).

(٨) سقط من : [س، ك].

(٩) في [س، ها] : (الجنوب).

(١٠) في [س] : (الخيب).

(١١) معلول ، أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣) ، والنسائي ٥١/٦ ، وابن قانع ١٤٠/١ ، والطبراني (١٧٨٠) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٦/١٩ ، ورواه مالك عن عبدالله عن جده عتيك عن جابر بن عتيك ، أخرجه مالك ٢٣٣/١ ، والشافعي في المسند ١٩٩/١ ، وأحمد (٢٣٧٥٣) ، وأبوداود (٣١١١) ، والنسائي ١٣/٤ ، وابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم ٣٥١/١ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٤١) ، والطحاوي ٢٩١/٤ ، وابن قانع ١٤٠/١ ، والطبراني (١٧٧٩) ، والبيهقي ٦٩/٤ ، والبغوي (١٥٣٢) ، وابن الأثير ٣٠٩/١ ، والمزي ٣٣٣/١٩.

(١٢) سقط (عن) من : [أ، ب، س، ها].

مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون شهادة ، والغرق شهادة ، والبطن والنفاسة<sup>(١)</sup> .

٢٠٦٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : قال عبدالله : إن (من)<sup>(٢)</sup> يغرق في البحور ، ويترد في الجبال ، وتأكله السبع لشهداء عند الله يوم القيمة<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٣٠ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أبويو عن محمد عن امرأة مسروق (عن مسروق)<sup>(٤)</sup> قال : الطاعون والبطن والنفاسة والغرق وما أصيب به مسلم فهو (له)<sup>(٥)</sup> شهادة.

٢٠٦٣١ - حدثنا همام نا عفان<sup>(٦)</sup> نا محمد بن (جحادة)<sup>(٧)</sup> أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال : جاء (رجل)<sup>(٨)</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا

(١) مجهول ؛ بجهالة عامر بن مالك ، وأخرجه أحمد (١٥٣٠٧) ، والنسائي ٩٩/٤ ، والطبراني (٧٣٢٩) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٧٧٨) ، والدارمي ٢٠٧/٢ .

(٢) في [إذا] : (بين) ، وفي [أ] ، س ، هـ : (بين من) .

(٣) حسن ؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق .

(٤) سقط من : [ط] .

(٥) سقط من : [ج] .

(٦) كذا في النسخ ، وصوابه : (عفان عن همام) ، كما في البخاري (٢٧٨٥) ، والنسائي (٤٣٦) ، والبيهقي ١٥٧/٩ ، وأبي عوانة (٧٣٥٢) ، ومستند أحمد ٣٤٤/٢ (٨٥٢١) .

(٧) في [س] : (حصادة) ، وفي [ك] : (محارة) ، وفي [إذا] : (محادة) .

(٨) سقط من : [أ] ، ب ، كـ .

(٩) زيادة في [أ] ، ب ، ج ، ز ، ط ، كـ : (النبي ﷺ) .

رسول الله! علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: «لا أجده» [ثم]<sup>(١)</sup> قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم لا تفتر، وتصوم» [و]<sup>(٢)</sup> «لا تفتر»، قال: لا أستطيع (ذلك)<sup>(٤)</sup>، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليس تن في طوله (فتكتب)<sup>(٥)</sup> [له]<sup>(٦)</sup> (حسنته)<sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٣٢ - حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن / أبي ٣٣٤/٥ هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا <sup>(٩)</sup> خزنة الجنة يوم القيمة (يدعونه)<sup>(١٠)</sup> (تعال)<sup>(١١)</sup> إيا (فلان)<sup>(١٢)</sup> (تعال)<sup>(١٣)</sup> [١٤] هذه خير»، فقال أبو بكر: أي رسول الله! هذا الذي لا (توى)<sup>(١٥)</sup>

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، ه].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٣) سقط (و) من: [جا].

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (ذاك).

(٥) في [أ، ب]: (فيكتب).

(٦) في [أ، ب، ط، ه]: (به).

(٧) في [جا]: (حسنات).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

(٩) في [ك]: زيادة (ابتدرته).

(١٠) في [ط]: (يدعويه)، وفي [أ، ب]: (يدعوته).

(١١) في [ط، ك]: (تعالى)، وفي [س]: (الله تعالى).

(١٢) في [أ، ب، ج، ك]: (فل).

(١٣) في [ك]: (تعالى).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ط]، وفي [ز]: بياض.

(١٥) أي نقص، وفي [ك]: (ثوى).

عليه فقال : «إنني أرجو أن تكون منهم»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٣٣ - حدثنا وكيع نا الريبع عن الحسن قال : قال (رجل)<sup>(٢)</sup> لعمر : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا (أخبرك)<sup>(٣)</sup> بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البادية له (صرمة)<sup>(٤)</sup> من إبل (أو)<sup>(٥)</sup> غنم ، أتى بها (مصاراً)<sup>(٦)</sup> من (الأمصال)<sup>(٧)</sup> فباعها ، ثم أنفقها في سبيل الله ، وكان بين المسلمين وبين عدوهم (فذاك)<sup>(٨)</sup> خير الناس<sup>(٩)</sup>.

٢٠٦٣٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو (عن)<sup>(١٠)</sup> (صفوان)<sup>(١١)</sup> بن سليم عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ، ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في

(١) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه ابن حبان (٤٦٤١) ، وبنحوه البخاري (٢٨٤١) ، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) في [ج ،] : (أخبركم).

(٤) في [س] : (حرمة) ، وفي [أ ، ب] : (ظربة).

(٥) في [أ ، س ، ه] : (و).

(٦) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (مصر).

(٧) في [أ] : (مصال)، وفي [س ، ه] : (مصال).

(٨) في [ه] : (فذلك).

(٩) منقطع ؛ الحسن لم يدرك عمر.

(١٠) في [ف] : (بن).

(١١) في [س] : (سفیان).

(جوف) <sup>(١)</sup> (رجل) <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٣٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (حسين) <sup>(٣)</sup> عن سالم يرفعه إلى (معاذ) <sup>(٤)</sup> (قال) <sup>(٥)</sup>: من شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة <sup>(٦)</sup>.

٢٠٦٣٦ - حدثنا حسين (بن علي) <sup>(٧)</sup> عن زائدة عن منصور عن (شقيق) <sup>(٨)</sup> عن مسروق قال: ما من حال (أخرى) <sup>(٩)</sup> أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

٢٠٦٣٧ - حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عمرو قال: أسلم الزبير وهو ابن

(١) سقط من: [س].

(٢) مجهول؛ لجهالة حسين بن اللجلج، أخرجه أحمد (٧٤٨٠)، والبخاري في التاريخ ٤/٣٠٧، والنسائي ٦/١٤، وهناد في الزهد (٤٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٠٢)، كما أخرجه الترمذى (١٦٣٣)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم ٧٢/٢، والطیالسي (٢٤٦١)، والبيهقي (٦١/٩)، والبغوي (٢٦١٩)، وابن أبي عاصم في الجهد (١٢١)، والطبراني في الصغير (٤١٠)، والحميدي (١٠٩١)، ووكيع في الزهد (٢٣)، وعبد ابن حميد (١٤٤٧).

(٣) في [ف]: (حسين).

(٤) في [أ، ب]: (معاذ).

(٥) سقط من: [س].

(٦) منقطع؛ سالم لا يروي عن معاذ.

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [ز، ك]: (سفيان).

(٩) في [أ، ب]: (أحدى).

٣٤٥/ (ست)<sup>(١)</sup> (عشرة)<sup>(٢)</sup> سنة / ولم يختلف عن غزوة غزاهها رسول الله ﷺ (وقتل)<sup>(٣)</sup>  
وهو ابن بضع (و)<sup>(٤)</sup> ستين سنة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٣٨ - حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما  
أتى أبو عبيدة الشام (حضر)<sup>(٦)</sup> هو وأصحابه (وأصحابهم)<sup>(٧)</sup> جهد شديد، قال:  
فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: (سلام)<sup>(٨)</sup> (عليك)<sup>(٩)</sup>، أما بعد: فإنه لم  
(تكن)<sup>(١٠)</sup> شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا، (و)<sup>(١١)</sup>لن يغلب عسر (يسرين)<sup>(١٢)</sup>،  
(وكتب)<sup>(١٣)</sup> إليه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَأَبِطُوا وَآتُقُوا اللَّهَ لَكُمْ  
تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠]، قال: فكتب إليه أبو عبيدة سلام! أما بعد فإن الله  
تبارك وتعالى قال: «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَبُّرٌ فِي  
الْأَمْوَالِ وَالْأَوْنَدِ» [الحديد: ٢٠]، إلى آخر الآية، قال: فخرج عمر بكتاب

(١) في [أ، ب، ه]: (ستة).

(٢) في [أ، ب، ه]: (عشر).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [سـ].

(٥) مرسل؛ هشام تابعي.

(٦) في [أ، ب، سـ، طـ، هـ]: (حضر).

(٧) في [سـ، كـ]: (وأصحابهم).

(٨) في [بـ]: (مسلم).

(٩) سقط من: [أـ، بـ، زـ، طـ، كـ، هـ].

(١٠) في [أـ، بـ، سـ]: (يكن).

(١١) سقط من: [جـ].

(١٢) في [طـ]: (سعرين).

(١٣) في [جـ]: (فكتب).

أبي (عبيدة)<sup>(١)</sup> (فقرأ)<sup>(٢)</sup> على الناس فقال: يا أهل المدينة! (إنا)<sup>(٣)</sup> كتب أبو عبيدة يعرض بكم، ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: (فإنني)<sup>(٤)</sup> (للقائم)<sup>(٥)</sup> في السوق إذ (أقبل)<sup>(٦)</sup> قوم مبixin، قد اطلعوا<sup>(٧)</sup> (من الشنية)<sup>(٨)</sup>، (فيهم)<sup>(٩)</sup> حذيفة بن اليمان (يisherون)<sup>(١٠)</sup> الناس قال: فخرجتأشتد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر، رب قائل: لو كان<sup>(١١)</sup> خالد بن الوليد<sup>(١٢)</sup>.

٢٠٦٣٩ - حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل رزق هذه الأمة في (سنابك)<sup>(١٣)</sup> خيلها وأزاجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا (صاروا)<sup>(١٤)</sup> من الناس»<sup>(١٥)</sup>.

(١) في [ط]: فراغ.

(٢) في [أ، ب، ط]: (فقرأ).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (إنني)، وفي [جا]: (إنني).

(٥) في [ب]: (القاسم).

(٦) في [ب]: (قيل).

(٧) في [ز]: زيادة (في).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [جا]: (منهم).

(١٠) في [س]: (يisherون).

(١١) في [س، هـ]: (قاتل)، وفي [أ، ب]: (قائل).

(١٢) حسن؛ هشام بن سعد صدوق.

(١٣) في [س]: (سنابك).

(١٤) سقط من: [ط].

(١٥) مرسل؛ مكحول تابعي.

٣٣٦/٥ - ٢٠٦٤٠ - حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حديثي / ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، (ومؤمن) <sup>(١)</sup> اعزز في شعب من الجبال»، أو قال: «شعبة كفى الناس شره» <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٤١ - حدثنا عفان نا (عبدالله) <sup>(٣)</sup> بن (إياد) <sup>(٤)</sup> (عن إياد) <sup>(٥)</sup> عن أبي كبشة البراء بن قيس (السكوني) <sup>(٦)</sup> قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله (والله) <sup>(٧)</sup> لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين (ولحجية أحجتها) <sup>(٨)</sup> (بيت) <sup>(٩)</sup> الله أحب إلي من عمرتين، ولعمرة اعتمرها أحب إلي من ثلاثة (أيتها) <sup>(١٠)</sup>

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ك].

(٢) ضعيف، سليمان ضعيف في الزهرى، أخرجه أحمى (١١٥٣٥)، وأبوداود (٢٤٧٧)، والحاكم ٧١/٢، وأبوعوانة ٥٦/٥، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٧)، وأخرجه عن الزهرى من غير طريق سليمان: البخارى (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) في [جا]: (عبدالله).

(٤) في [س]: (أماد)، وفي [ط]: (أباد).

(٥) سقط من: [أ، ج، س، ز، ط]، وفي [هـ]: (عن أبيه)، وهو إياد بن لقيط السدوسي، وانظر: أوهام الحاكم لعبدالغنى الأزدي ١٤٢/١، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٣٤٧، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٨٤.

(٦) في [س، هـ]: (السلولي).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (وجمة أحجتها).

(٩) في [جا]: (إلى بيت)، وفي [س، ك]: (بيت).

(١٠) في [أ، ب، س، ك، هـ]: (أيتها).

(١) بيت المقدس .<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٤٢ - حدثنا زيد بن حباب [حدثني عبد الرحمن بن شريح عن (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> ابن المغيرة عن أبي (فراس)<sup>(٤)</sup> يزيد بن رياح<sup>(٥)</sup> مولى عمرو بن (ال العاص)<sup>(٦)</sup> أنه سمع عبد الله بن (عمرو)<sup>(٧)</sup> يقول : إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً ، (حين)<sup>(٨)</sup> (يستوي)<sup>(٩)</sup> في مركبه ويخلّي أهله وماليه ، وحين (يأخذه)<sup>(١٠)</sup> (الميد)<sup>(١١)</sup> في مركبه ، وحين يوجه<sup>(١٢)</sup> (البر)<sup>(١٣)</sup> فيشرف إليه<sup>(١٤)</sup> .

٢٠٦٤٣ - حدثنا هشيم عن أبي الأشهب العطاردي عن الحسن قال : (كان)<sup>(١٥)</sup>

(١) في [جـ ، طـ ، كـ] : (بيت).

(٢) مجهول ؛ بجهالة أبي كبشة.

(٣) في [أـ ، بـ ، سـ ، هـ] : (عبد الله).

(٤) في [سـ] : (خراسن).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [أـ ، بـ].

(٦) في [جـ ، زـ] : (ال العاصي).

(٧) في [أـ ، بـ] : (عمر).

(٨) في [زـ ، كـ] : (حتى).

(٩) في [طـ] : (يستوني).

(١٠) في [سـ] : (يأخذ).

(١١) في [زـ] : (الميل).

(١٢) في [أـ ، بـ ، سـ ، زـ ، هـ] : زيادة (إليه) ، وسقط من : [جـ].

(١٣) في [طـ] : (الفجر).

(١٤) حسن ؛ عبيد الله بن المغيرة صدوق.

(١٥) في [أـ ، سـ ، طـ ، هـ] : (قال).

٣٣٧/٥ رسول الله ﷺ: «إذا كان في الصف في القتال (لم) <sup>(١)</sup> يلتفت» <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٤٤ - حدثنا غندر عن عثمان بن (غيث) <sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ (ولكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)» <sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٥٩]، قال: أرواح الشهداء في طير بيض (فقاقيع) <sup>(٥)</sup> في الجنة.

٢٠٦٤٥ - حدثنا عبدالله بن (المبارك) <sup>(٦)</sup> عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن إبراهيم عن ابن (عتيك) <sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أما ما (يُحب من) <sup>(٨)</sup> الخيلاء (فالرجل) <sup>(٩)</sup> (يختال) <sup>(١٠)</sup> (بسيفه) <sup>(١١)</sup> (يختار) <sup>(١٢)</sup> عند القتال، وعن الصدقة ولا

(١) في [أ، ب]: زيادة وتكرار (لم).

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) في [س]: (الغياث).

(٤) في [أ، ب، ج، ز]: «عِنْدَ رَبِيعَةِ يُرَبِّقُونَ» [آل عمرن: ١٦٩].

(٥) في [أ]: (مفاصع).

(٦) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (مبارك).

(٧) زاد في [هـ]: (جاير بن).

(٨) في [أ، ب]: (عتيد)، وفي [ط]: (عينك)، وزاد بعدها في [هـ]: (عن أبيه).

(٩) في [س]: (يحسان).

(١٠) في [أ، ب، ج، ز]: (فالرجال).

(١١) في [س، ط]: (يختار).

(١٢) في [س]: (سيفه).

## يحب المرح<sup>(١)</sup>

٢٠٦٤٦ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٢)</sup> أخبرني موسى بن (عبيدة)<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني محمد بن أبي (منصور)<sup>(٤)</sup> عن (السمط)<sup>(٥)</sup> بن عبد الله ((عن))<sup>(٦)</sup> سلمان<sup>(٧)</sup> أنه كان في جند من المسلمين، ( فأصحابهم)<sup>(٨)</sup> حصر وضر، فقال (سلمان)<sup>(٩)</sup> لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت (من)<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ (يكون)<sup>(١١)</sup> عوناً لك على هذا (الجند)<sup>(١٢)</sup>? سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا حاجة، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجري له أجره حتى يقضى الله بين أهل الجنة والنار»<sup>(١٣)</sup>.

(١) مجهول؛ لإباهام ابن عتيك، أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبوداود (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، والدارمي (٢٢٢٦)، وابن حبان (٤٧٦٢)، وابن قانع ١٤٠/١، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢١٤٢)، وسعيد بن منصور ١/٢٥٤٨ ، والطبراني (١٧٧٤)، والبيهقي ٣٠٨/٧، وفيها (عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه).

(٢) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (الحباب).

(٣) في [س]: (عبيد).

(٤) في [أ، ب]: (منصور).

(٥) في [ب، ج، س، ط، ك]: (السمط)، وفي [هـ]: (السميط).

(٦) في [ف]: (بن).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، س، هـ]: (وأصحابهم).

(٩) في [أ، س]: (سليمان).

(١٠) سقط من: [س، كـ].

(١١) في [ج، ز، كـ]: (يكن).

(١٢) في [جا]: (الجد).

(١٣) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، وأخرجه بنحوه مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٢٣٧٢٧).

٣٤٨/٥ - ٢٠٦٤٧ - حدثنا / زيد بن حباب (نا) <sup>(١)</sup> أبو (سنان) <sup>(٢)</sup> سعيد بن سنان قال : أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال : في قوله تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [الحديد: ١١] ، قال : «النفقة في سبيل الله» <sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٤٨ - حدثنا زيد بن حباب أخبرنا موسى بن عبيدة أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري في قوله (تعالى) <sup>(٤)</sup> : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» ، قال <sup>(٥)</sup> : من ربط (فرساً) <sup>(٦)</sup> في سبيل الله ( فهو يقرض الله قرضاً حسناً) <sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٤٩ - حدثنا زيد بن حباب (نا) <sup>(٨)</sup> موسى بن عبيدة عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام قال : من أنفق (زوجين) <sup>(٩)</sup> في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فتح له.

٢٠٦٥٠ - فقال موسى : سمعت (أشياخنا) <sup>(١٠)</sup> يقولون : (زوجين) <sup>(١١)</sup> : (دينار

(١) في [أ، ب]: (ثنا)، وفي [ز، ك]: (أنا).

(٢) في [أ]: (سنان).

(٣) منقطع ؛ موسى بن أبي كثير لا يروي عن عمر.

(٤) سقط من : [ك].

(٥) سقط ما بين المعکوفین من : [هـ].

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط]: (فرس).

(٧) سقط من : [س].

(٨) في [أ، ب، ط]: (ثنا)، وفي [ز، ك]: (أنا).

(٩) في [س]: (روحين)، وانظر : الاستذكار (١٤٧/٥).

(١٠) في [ب]: (أشياخن).

(١١) سقط من : [س، هـ].

ودرهم)<sup>(١)</sup> أو درهم ودينار.

٢٠٦٥١ - حدثنا زيد بن حباب<sup>(٢)</sup> (أخبرني)<sup>(٣)</sup> موسى بن عبيدة قال: أخبرني عبد الله أخي عن شيبة<sup>(٤)</sup> المهرى (ومدرك)<sup>(٥)</sup> قالا: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن.

٢٠٦٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup> العوام عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طير خضر تسرح (في)<sup>(٧)</sup> الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة (بالعرش)<sup>(٨)</sup> فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني - ثلاثة يقولها - فيقولون: ربنا نسألك أن تردننا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى.

٢٠٦٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن (عمر)<sup>(٩)</sup> ابن قتادة قال: قال (معاذ)<sup>(١٠)</sup> بن (عفراة)<sup>(١١)</sup>: يا رسول الله ما يضحك الرب من

(١) في [س، ط، ه]: (ديناران).

(٢) في [ز]: (الحباب).

(٣) في [جا]: (حدثني).

(٤) كذا في النسخ، والمشهور: (عن أبي شيبة المهرى).

(٥) في [س]: (ملاك).

(٦) في [أ، ب، ج، س]: (نا) وهكذا ما في الأخبار الآتية.

(٧) في [ك]: (من).

(٨) في [أ، ب، س، ه]: (في العرش).

(٩) في [ك]: (عبد)، وفي [ز]: (عبد)، وفي [أ، س، ط، ه]: (محمد)، وانظر: سيرة ابن هشام

١٧٥/٣، وتاريخ ابن جرير الطبرى ٣٣٢/٢، والبداية والنهاية ٢٧١/٣، والأغاني ١٩٥/٤

والإصابة ٧٣٩/٤، وأسد الغابة ٣٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٩/٨، وسنن البيهقي ٩٩/٩

(١٠) كذا في النسخ، وفي المصادر السابقة (عوف).

(١١) في [س]: (غفراة).

عبده؟ قال: «(خمسة)<sup>(١)</sup> يده في العدو (خاسراً)<sup>(٢)</sup>»، قال: (فالقى)<sup>(٣)</sup> درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩/٥ - ٢٠٦٥٤ - حدثنا يزيد/ بن هارون أنا (حرizer)<sup>(٥)</sup> بن عثمان عن (نران)<sup>(٦)</sup> بن (خمر)<sup>(٧)</sup> (الرجبي)<sup>(٨)</sup> قال: كان (أبو)<sup>(٩)</sup> عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رب مبيض لياباه مdns (لدينه)<sup>(١٠)(١١)</sup>.

٢٠٦٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون أنا (جرير)<sup>(١٢)</sup> بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطيف)<sup>(١٣)</sup> عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله

(١) في [ب]: (خمسة).

(٢) في [س، ط]: (خاسراً).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (والقى).

(٤) مرسل؛ عاصم بن عمر ليس صحابياً.

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (جرير)، وفي [ز]: (الحبي).

(٦) في [س]: (عوان).

(٧) في [أ، ب، س، ط، كـ]: (محمد).

(٨) في [س]: (السرخيسي)، وفي [هـ]: (الرجبي).

(٩) سقط من: [س، ط]: (أبو).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (للسانه)؛ وانظر: حلية الأولياء ١٠٢/١، وصفة الصفرة .٣٦٨/١.

(١١) منقطع؛ نران لم يدرك أبا عبيدة.

(١٢) في [ج، ز، كـ]: (جرير)، وفي [أ، س، هـ]: (زيد).

(١٣) في [أ، ب، س، ط]: (عطيف).

فسبعمائة ضعف<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٥٦ - حدثنا عبدالله بن غمیر (نا)<sup>(٢)</sup> ثابت بن (يزيد)<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن ميمون قال : (قال)<sup>(٤)</sup> عمر : حجة هاهنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سبیل الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٥٧ - حدثنا (هوذة)<sup>(٦)</sup> بن خليفة نا عوف عن (حسناء)<sup>(٧)</sup> (ابنة)<sup>(٨)</sup> معاویة  
قالت : حدثني عمی قال : قلت : يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : «النبي في الجنة ،  
والشهید في الجنة ، (ول المؤودة)<sup>(٩)</sup> في الجنة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مجهول ؛ بجهالة بشار بن أبي سيف ، أخرجه أحمد (١٧٠١) ، والنسائي ١٦٧/٤ ، وابن خزيمة (١٨٩٢) ، والحاکم ٣٢٥/٣ ، والطیالسی (٢٢٧) ، والبیهقی (٢٢٧) ، والدارمی (٢٧٦٣) ، والبخاری في التاریخ ٢١/٧ ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٣) ، وأبویعلی (٨٧٨) ، والدولابی في الأسماء ١٢/١ ، والشاشی (٢٦٥).

(٢) في [ز] : (أنا) ، وفي [أ] ، ب ، ج] : (ثنا).

(٣) في [س ، ط ، ه] : (زيد).

(٤) سقط من : [أ] ، س ، ه].

(٥) ضعیف ؛ لضعف ثابت بن يزید.

(٦) في [أ] ، ب ، س] : (هوذة).

(٧) في [أ] ، ب ، ج ، ك] : (حسناء).

(٨) في [أ] ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، ك] : (ابنة).

(٩) في [س] : (المودة) ، وفي [ف] : (المؤودة).

(١٠) مجهول ؛ حسناء مجهولة ، أخرجه أحمد (٢٠٥٨٣) ، وأبوداود (٢٥٢١) ، وابن الأثير (٣٦٦/٦ ، وابن سعد ٨٤/٧ ، وأبونعیم في معرفة الصحابة (٨٦٤) ، وابن عبدالبر في التمهید (١١٦/١٨ ، وأبوالشیخ في الطبقات (٤٥١) ، والبیهقی (١٦٣/٩).

٢٠٦٥٨ - حدثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله ﷺ (بضعاً) <sup>(١)</sup> (و) <sup>(٢)</sup> عشرين جرحاً <sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة / عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله و(تنجيزة) <sup>(٤)</sup> (الموعد) <sup>(٥)</sup> الله، فهو مثل الصائم القائم، حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج» <sup>(٦)</sup>.

٢٠٦٦ - حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس جريح (يجرح) <sup>(٧)</sup> في الله إلا جاء (جرحه) <sup>(٨)</sup> يوم القيمة يدمي: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثر القوم قرآنا (فاجعلوه) <sup>(٩)</sup> في (اللحد) <sup>(١٠)</sup>» <sup>(١١)</sup>.

(١) في [ط]: (بعض)، وفي [أ، ب، ج، ز، ك]: (بعضه).

(٢) في [ط]: (أو).

(٣) مرسل مجهول؛ موسى تابعي، وموسى الآخر هو: ابن عبدالله بن إسحاق مجھول.

(٤) في [س]: (تنجيزة).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (الموعد)، وفي [ز]: (الموعد).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٠٠٠)، وأصله عند البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٧) سقطت في: [ف]، وفي [س]: (بجريح).

(٨) في [جا]: زيادة (سبيل).

(٩) في [ط]: (جرجر).

(١٠) في [س]: (فجعلوه).

(١١) في [س]: (الملحد).

(١٢) حسن؛ خالد وعبد الرحمن صدوكان، أخرجه الطبراني ١٩/١٦٧، والسيهقي ١١/٤، وابن عدي ٤/٢٨٧، وابن سعد ٣/١٣، والطبراني في الدعاء (١٩٧٣)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٣٥٢.

٢٠٦٦١ - حدثنا يعلى بن عبيد (نا)<sup>(١)</sup> أبو (حيان)<sup>(٢)</sup> عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن (ينسخ)<sup>(٣)</sup> لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها (لي)<sup>(٤)</sup> فكان فيها (أن)<sup>(٥)</sup> عبدالله ابن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا تسأوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». وكان يتضرر فإذا (زالت)<sup>(٦)</sup> الشمس (غدا)<sup>(٧)</sup> إلى عدوه وهو<sup>(٨)</sup> يقول : «اللهم مُنْزَلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ (و)<sup>(٩)</sup> هازم الأحزاب اللهم اهزمنهم وانصرنا عليهم»<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٦٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور (نا)<sup>(١١)</sup> (هزيم)<sup>(١٢)</sup> عن ليث عن يحيى ابن عباد قال : فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [ط، ه] : (حيان).

(٣) في [س] : (ينسخ).

(٤) في [ط] : (إلي).

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ك] : (ابن).

(٦) في [س] : (أزالت).

(٧) في [ك] : (نهد).

(٨) سقط من : [أ، ب، ج، ز، ك].

(٩) سقط من : [ج، س، ط، ك].

(١٠) مجهول ؛ لإبهام كاتب عبدالله ، أخرجه أحمد (١٩١١٤) ، وعبدالرزاق (٩٥١٥) ، وسعيد بن منصور (٢٥١٨) ، والطبراني في الدعاء (١٠٦٩) ، وأصله عند البخاري (٢٨١٨) ، ومسلم (١٧٤٢).

(١١) في [أ، ب، ج] : (ثنا) ، وفي [ز، ك] : (بن).

(١٢) في [س] : (هؤم).

البر على (القاعد)<sup>(١)</sup> في بيته.

٤٤١/٥ حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري / أنه قال : إن النبي ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسنـد (ظهـره)<sup>(٢)</sup> إلى نخلة فقال : «ألا أخبركم<sup>(٣)</sup> (بـخـير)<sup>(٤)</sup> النـاس وـشـرـ النـاس؟ إنـ منـ خـيرـ النـاس (رجـلاً)<sup>(٥)</sup> (يـحملـ)<sup>(٦)</sup> فيـ سـبـيلـ اللهـ عـلـىـ ظـهـرـ (فرـسـهـ)<sup>(٧)</sup> أوـ (٨) ظـهـرـ بـعـيـرـهـ أوـ عـلـىـ قـدـمـهـ حـتـىـ يـأـتـيهـ المـوـتـ<sup>(٩)</sup> وإنـ منـ شـرـ النـاس (رجـلاً)<sup>(١٠)</sup> (فـاجـراً)<sup>(١١)</sup> (جـريـثـاً)<sup>(١٢)</sup> يـقـرـأـ كـتـابـ اللهـ لاـ

(١) في [ج، ز، ك] : (الجالـسـ).

(٢) في [أ، ب] : (ثـانـ)، وفي [جا] : (عـنـ).

(٣) في [ط] : (ثـابـتـ).

(٤) في [ط] : (زـيدـ)، وفي [جا] : (يـرـلـ).

(٥) سـقطـ (أـبـيـ) مـنـ : [بـ، سـ، طـ].

(٦) في [س] : (ظـهـرـيـ).

(٧) في [ط] : (خـيرـكـمـ).

(٨) في [ط] : (خـيرـ).

(٩) في [ك] : (رـجـلـ).

(١٠) في [ب] : (تحـمـلـ).

(١١) في [ب] : (فـرمـيـهـ)، وفي [ط] : (فـرسـ).

(١٢) زـيـادـةـ مـنـ [س] : (عـلـىـ).

(١٣) زـيـادـةـ مـنـ [ط] : (هـ).

(١٤) في [بـ، سـ، زـ، كـ] : (رـجـلـ).

(١٥) في [ك] : (واحـداـ حـرـيـاـ)، وفي [س] : (فـاجـراـ).

(١٦) في [ز] : (أـحـرـ)، وفي [جا] : (حـرـيـاـ)، وـسـقطـ مـنـ : [سـ، هـ].

يرعوي إلى (شيء) <sup>(١)</sup> منه <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٦٤ - حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة <sup>(٣)</sup> عن علي بن زيد بن جدعان قال : قال أبو طلحة : «أنفروا خفافاً وثقالاً» [التوبه : ٤١] ، قال : كهولاً وشباباً <sup>(٤)</sup> قال : ما أرى الله (عذر) <sup>(٥)</sup> (أحداً) <sup>(٦)</sup> ، فخرج إلى الشام فجاهد <sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون أنا (ابن) <sup>(٨)</sup> عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء <sup>(٩)</sup> السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : قال محمد ﷺ : «من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة» <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [س]: (شتي).

(٢) مجهول ؛ بجهالة أبي الخطاب ، أخرجه أحمد (١١٣١٩) ، والنسائي ١١/٦ ، والحاكم ٦٧/٢ ، والبيهقي ١٦٠/٩ ، وعبد بن حميد (٩٨٩) ، والمزي في ترجمة (أبي الخطاب) . ٢٨٢/٣٣

(٣) في [ط]: (عينية) ، وفي [س]: (عينيه).

(٤) في [ز]: (شبانا).

(٥) في [س]: (غد).

(٦) في [ز]: (أحد).

(٧) ضعيف منقطع ؛ علي بن زيد ضعيف ، وهو لم يدرك أبو طلحة.

(٨) سقط من : [ج]: (ابن).

(٩) في [ز، ك]: (الصحف) ، وفي [س، ط، ه]: (الضّحى).

(١٠) حسن ؛ أبوالعجاء صدوق ، أخرجه أحمد (٢٨٥) ، والنسائي ١١٧/٦ ، وفي الكبرى ٥٥١١ ، وابن حبان (٤٦٢٠) ، والحاكم ١٧٥/٢ ، والبيهقي ٣١٤/٣ ، وسعيد بن منصور ١/٢٥٤٧) ، وعبدالرزاق (١٠٣٩٩) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٤٥/١٨ ، وابن أبي خيثمة في أخبار المكين ٤٠٦/١ (٤٣٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠٢) ، والحميدي (٢٢).

٢٠٦٦٦ - حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد (بن يزيد)<sup>(١)</sup>  
 (ابن)<sup>(٢)</sup> جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند  
 نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء (الصفين)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٠٦٦٧ - حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٥)</sup> عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي  
 (رياح)<sup>(٦)</sup> (بن الحارث)<sup>(٧)</sup> يذكر عن سعيد (بن زيد)<sup>(٨)</sup> بن عمرو بن نفيل يقول:  
 والله لمشهد (يشهده)<sup>(٩)</sup> الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>  
 (أغبر)<sup>(١١)</sup> فيه وجهه، أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح<sup>(١٢)</sup>.

٢٠٦٦٨ - حدثنا خالد بن مخلد نا (إسماعيل بن)<sup>(١٣)</sup> جعفر بن أبي كثیر حدثني  
 ٤٤٢/٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: /  
 «لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار»<sup>(١٤)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جا]: (عن).

(٣) في [جا]: (الجمعين).

(٤) حسن؛ عبد العزيز صدوق.

(٥) في [زا]: (بشير).

(٦) في [س، ها]: (رياح).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [جا]: (شهده)، وفي [س]: (يشهد).

(١٠) في [ب، ج، ز]: زيادة (ﷺ).

(١١) في [س]: (أغبر).

(١٢) صحيح.

(١٣) سقط من: [أ، ج، س، ز، ها].

(١٤) حسن؛ خالد والعلاء صدوقان، أخرجه أحمد (٨٨١٦)، ومسلم (١٨٩١).

٢٠٦٦٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال : سألني عطاء بن أبي (رباح)<sup>(١)</sup> (أبي)<sup>(٢)</sup> دابة عليك مكتوبة ؟ قال فقلت : فرس . قال : تلك الغاية القصوى من (الأجر)<sup>(٣)</sup> ثم ذكر أن (رسول)<sup>(٤)</sup> الله ﷺ (قال)<sup>(٥)</sup> : «ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال : عبد مؤمن معتقد رحمه على فرسه يميل به النعاس (يميناً وشمالاً)<sup>(٦)</sup> في سبيل الله ، يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال : و(فتح)<sup>(٧)</sup> أبواب السماء فيقول الله (ملائكته)<sup>(٨)</sup> انظروا إلى عبدي قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ : «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)»<sup>(٩)</sup> بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١٠)</sup> . [التوبه : ١١١] إلى آخر الآية<sup>(١٠)</sup> .

٢٠٦٧٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي (عيادة)<sup>(١١)</sup> بن حذيفة قال : كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن

(١) في [ط] : (الرباح).

(٢) في [ب، ج، ز، ك] : (أبي).

(٣) في [س] : (أجر).

(٤) في [س] : (النبي).

(٥) تكرر في : [جا] ، وسقط من : [س].

(٦) في [ز] : (يمين وشمال).

(٧) في [ب] : (فتح).

(٨) في [س] : (ملائكته) ، وفي [ط] : (الملائكة) ، وفي [ب] : (ملائكة).

(٩) في [ها] : (أموالهم وأنفسهم).

(١٠) مرسل ضعيف ؛ عطاء تابعي ، وواصل ضعيف.

(١١) في [أ، س، ز، ط، ه] : (عيادة).

مسعود و(أبو)<sup>(١)</sup> مسعود الأننصاري وأبوموسى (الأشعري)<sup>(٢)</sup> في المسجد فجاء رجل فقال : يا عبدالله بن قيس ! فسماه باسمه (فقال : أرأيت إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به)<sup>(٣)</sup> أريد وجه الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> (فقتلت)<sup>(٥)</sup> وأنا على ذلك ، (أين)<sup>(٦)</sup> أنا ؟ قال : في الجنة قال حذيفة عند ذلك : استفهم (الرجل)<sup>(٧)</sup> وأفهمه ، فليدخلن النار كذا وكذا يصنع ما قال هذا ؟ فقال حذيفة : إن أخذت سيفك فجاهدت به ٤٤٣/٥ ( فأصبت)<sup>(٨)</sup> الحق (فقتلت)<sup>(٩)</sup> وأنت / على ذلك فأنت في الجنة ومن أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل (النار)<sup>(١٠)</sup> قال القوم : (صدقت)<sup>(١١)</sup> .<sup>(١٢)</sup>

٢٠٦٧١ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : القتال في سبيل الله خير من الجلوس ، والجلوس خير من القتال على الضلال ، ومن

(١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك] : (ابن).

(٢) في [ط] : بياض ، وفي [س] : (دستري).

(٣) في [جا] : تكرر ما بين القوسين (مرة واحدة) ، مع سقوط (أنا) في التكرار الثاني.

(٤) في [أ، ب] : زيادة (تعالى).

(٥) سقط من [س].

(٦) في [ط] : (ابن).

(٧) سقط من : [أ، س، ه].

(٨) في [ه] : (فاصيت).

(٩) في [س، ط] : (فقلت).

(١٠) في [س] : (الجنة).

(١١) في [جا] : (صدق).

(١٢) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(رابه)<sup>(١)</sup> شيء (فليتعده)<sup>(٢)</sup> إلى ما لا يرييه.

٢٠٦٧٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن (عازب)<sup>(٣)</sup> قال : لما (أنزلت)<sup>(٤)</sup> هذه الآية : «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء : ٩٥] ، قال رسول الله ﷺ : «ادع (لي)<sup>(٥)</sup> زيداً (وليجئني)<sup>(٦)</sup> (باللوح)<sup>(٧)</sup> (والدواة)<sup>(٨)</sup>» أو قال : «بالكتف (والدواة)<sup>(٩)</sup>» ، فقال<sup>(١٠)</sup> : أكتب : «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ، فقال (عمرو)<sup>(١١)</sup> بن أم مكتوم<sup>(١٢)</sup> وكان ضرير البصر : (يا رسول)<sup>(١٣)</sup> الله (فبم)<sup>(١٤)</sup> تأمرني فإني لا

(١) في [س]: (رأى به).

(٢) في [س]: (فليتعده).

(٣) في [س]: (العازب).

(٤) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (نزلت).

(٥) في [س، هـ]: زيادة «غَيْرُ أَوَّلِ الظَّرِيرِ» ؛ والاستثناء متاخر النزول.

(٦) سقط من : [ج، ط].

(٧) في [ج، ز، ك]: (وليجي).

(٨) في [س]: (باللوح).

(٩) في [س]: (والدواة).

(١٠) في [أ، ب، ج، ط، ك]: زيادة (الدواة).

(١١) سقط من [س].

(١٢) سقط من : [هـ].

(١٣) في [ز، ك]: (كلثوم).

(١٤) في [ط]: (رسول).

(١٥) في [س، ز، ط، هـ]: ( بما).

أستطيع الجهاد؟ فأنزل (الله)<sup>(١)</sup> (مكانه)<sup>(٢)</sup>: «غَيْرُ أَوْلَى الظَّرَرِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٧٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إن (الشهداء)<sup>(٤)</sup> ذكروا عند عمر بن الخطاب قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم (من)<sup>(٥)</sup> يقتل في هذه (المغاري)<sup>(٦)</sup> قال: فقال (عمر)<sup>(٧)</sup> عند ذلك: إن شهداءكم (إذن)<sup>(٨)</sup> (لكثير)<sup>(٩)</sup>، إني أخبركم عن ذلك أن الشجاعة (والجبن)<sup>(١٠)</sup> غرائز في الناس، يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل ٤٤٤ من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان / فار عن (حيلته)<sup>(١١)</sup>، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده<sup>(١٢)</sup>.

(١) سقط من [ز، ك].

(٢) في [س، ها]: (إليه).

(٣) صحيح؛ صرخ أبو إسحاق بالتحديث عند الشيختين، أخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٤) في [ط]: (للشهداء).

(٥) في [ها]: (من).

(٦) في [س]: (المغاري).

(٧) سقط من [أ، ب، ج، ز، ك].

(٨) في [جا]: (إذا).

(٩) سقط من: [ك]، ووردت في الحاشية.

(١٠) في [ط]: (والجبر).

(١١) في [أ، ب]: (حيلته)، وفي [ها]: (خليلته).

(١٢) ضعيف؛ لضعف مجالد.

٢٠٦٧٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول  
رجل سل سيفاً في سبيل الله الزبير<sup>(١)</sup> [نفح]<sup>(٢)</sup> نفحة (من الشيطان)<sup>(٣)</sup> [أخذ]<sup>(٤)</sup>  
رسول الله<sup>(٥)</sup> فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله<sup>(٦)</sup> [بأعلى]<sup>(٧)</sup> (مكة)<sup>(٨)</sup>  
قال: فلقي النبي<sup>(٩)</sup> فقال: «مالك يا زبير؟» (قال)<sup>(١٠)</sup>: أخبرت أنك أخذت؟ قال:  
فصلى عليه ودعاه ولسيفه<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٦٧٥ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)<sup>(١١)</sup> نا شعبة عن أبي الفيض قال:  
سمعت سعيد بن جابر (الرعيني)<sup>(١٢)</sup> عن أبيه يحسب<sup>(١٣)</sup> (أن)<sup>(١٤)</sup> أبا بكر شيع جيشاً  
فمشى معهم فقال: الحمد لله اغترت أقداماً في سبيله! قال: فقال رجل: إنما  
شيعناهم، فقال: إنما جهزناهم وشيعناهم (دعونا لهم)<sup>(١٥)</sup>.

(١) في [ها]: زيادة (وذلك أنه)، وسقط من: [أ، ج، ز، ك].

(٢) في [أ، س، هـ]: (فتح).

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(٤) سقط من: [س، ط].

(٥) في [س]: زيادة (حدثنا).

(٦) في [أ، ب، ج]: زيادة (ﷺ).

(٧) في [أ، ب، ج]: زيادة (ﷺ).

(٨) في [ط]: (مكم).

(٩) في [أ، ب]: ( فقال).

(١٠) مرسلاً؛ عروة تابعي.

(١١) في [س، ز، ط، ك]: (بكراً)، وفي [أ، ب، ج]: (كثير).

(١٢) في [أ، ب]: (الدعيني)، وفي [س، ط]: (الرعبي).

(١٣) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: زيادة (قال يحسب الشك منه).

(١٤) في [ط]: (لأن).

(١٥) في [س]: (دعوناهم).

(١٦) مجهول؛ لجهالة سعيد بن جابر الرعيني وأبيه، أخرجه البيهقي ١٧٣٩.

٢٠٦٧٦ - حدثنا ابن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن (إسماعيل)<sup>(٢)</sup> بن أبي خالد عن قيس أو غيره<sup>(٣)</sup> قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا: يا خليفة رسول الله، (أن)<sup>(٤)</sup> لو ركبت قال: (إنني)<sup>(٥)</sup> احتسب (خطاياي)<sup>(٦)</sup> في سبيل الله<sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٧٧ - حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: (لما)<sup>(٨)</sup> ٣٤٥/٥ (أسلم)<sup>(٩)</sup> عكرمة بن أبي جهل / (أتى)<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمت به (ليصد)<sup>(١١)</sup> (بها)<sup>(١٢)</sup> عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله، ولا أترك نفقة (أنفقتها ليصد)<sup>(١٣)</sup> بها عن سبيل الله (إلا أنفقت مثليها في سبيل الله)<sup>(١٤)</sup>

(١) في [ط]: (عينيه) وفي [س]: (عينه)، وفي [هـ]: (عينة).

(٢) في [س]: (إسرائيل).

(٣) في [هـ]: زيادة (يحسب الشك منه).

(٤) سقط من: [ج، س].

(٥) سقط (إنني) من: [س، ط، هـ].

(٦) في [ج، س، ك]: (خطائي).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (أبي).

(٩) في [س، ط]: (أسكم).

(١٠) في [هـ]: (فأتي).

(١١) في [جا]: (أصد).

(١٢) في [س]: (بها).

(١٣) في [جا]: (أنفقتها أصد).

(١٤) سقط من: [أ، ب، ز، هـ].

فلما كان يوم اليرموك نزل (فترجل)<sup>(١)</sup> فقاتل قتالاً شديداً، فقتل (فوجد)<sup>(٢)</sup> به (بضع وسبعون)<sup>(٣)</sup> من بين طعنة ورمية وضربة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٧٨ - حدثنا عبدالله بن نميرنا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بشر (التغلبي)<sup>(٥)</sup> قال: كان أبي (جليسأ)<sup>(٦)</sup> لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن (الخطولية)<sup>(٧)</sup> من الأنصار، وكان الرجل متوفحاً، (قل)<sup>(٨)</sup> ما يجالس الناس، إنما هو يصلّي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، (فمر بنا)<sup>(٩)</sup> ذات يوم ونحن (عند)<sup>(١٠)</sup> أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء: (كلمة)<sup>(١١)</sup> تنفعنا ولا تضرك! قال: قال رسول الله ﷺ: [المنفق على الخيل في سبيل الله كbastط يديه بالصدقة لا يقبضها]، ثم مر بنا يوماً آخر، فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١٢)</sup>:

(١) في [أ، ب]: (فترحل).

(٢) في [س]: (وجد).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (بضعاً وسبعين).

(٤) مرسلي؛ أبو إسحاق لم يدرك ذلك.

(٥) في [ج، س، ز، ط، كـ]: (التعلبي)، وفي [هـ]: (التغلبي)، وفي [أ، ب]: (التغلمي).

(٦) في [ط]: (جلسأ).

(٧) في [ط]: (الخطوليه).

(٨) في [كـ]: (قبل).

(٩) تكرار في [أ، ب]: (فمر بنا).

(١٠) في [ط]: (عز).

(١١) في [كـ]: (أكملة).

(١٢) سقط ما بين المعقوفين من: [أ، ب، س، ز، ط، كـ، هـ].

«إنكم قادمون على (إخوانكم)<sup>(١)</sup>، (فأصلحوا)<sup>(٢)</sup> (رحالكم)<sup>(٣)</sup> وأصلحوا  
لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش (ولا)<sup>(٤)</sup>  
الفحش»<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٧٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن  
(يزيد)<sup>(٦)</sup>: (اغدوا)<sup>(٧)</sup> بنا حتى نجتول قال: فغدوت إليه فقال (لي)<sup>(٨)</sup>: إني قرأت  
البارحة سورة (براءة)<sup>(٩)</sup> فوجدتها تحت على الجهاد قال: فخرج.

٣٤٦/٥ ٢٠٦٨٠ - حدثنا ابن عليه (عن ابن عون)<sup>(١٠)</sup> عن / ابن سيرين قال:  
(قال)<sup>(١١)</sup> (ابن)<sup>(١٢)</sup> عمر في (الجعلة)<sup>(١٣)</sup>: لا أبیع نصيبي (من)<sup>(١٤)</sup> الجهاد

(١) في [جا]: (أخوالكم).

(٢) في [س]: (وأصلحوا).

(٣) في [أ، ط، ها]: ( رجالكم)، وفي [ب]: (أرحالكم).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) مجهول؛ لجهالة بشر التلبي، أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبوداود (٤٠٨٩)، والحاكم  
٩١/٢ و٤/١٨٣، وابن المبارك في الزهد (٨٥٣)، والطبراني (٥٦٦)، والبيهقي في شعب  
الإيمان (٦٢٠٤)، والمزي (١٤٣/٤)، وابن عساكر ٢٥٠/١٠.

(٦) سقط من: [ز، ط].

(٧) في [س، ها]: (اغزوا).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (البراءة).

(١٠) زيادة من: [ج، ز، ك]، وفي [س]: (عن ابن عوف).

(١١) سقط من: [ب، س، ط، ك]، وفي [أ، ها]: (كتب).

(١٢) في [ز، ك]: (أتي)، وفي [أ، ب، ها]: (إلى)، وانظر: لسان العرب ١١/١١١.

(١٣) في [ط]: (الجنة).

(١٤) في [ج، ز]: (في).

(ولا) <sup>(١)</sup> أَغْزُو عَلَى (أَجْر) <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

٢٠٦٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن (العizar) <sup>(٤)</sup> قال : سألت ابن الزبير (عن) <sup>(٥)</sup> (الجماعل) <sup>(٦)</sup> (فقال) <sup>(٧)</sup> : (إن أخذتها) <sup>(٨)</sup> (فأنفقها) <sup>(٩)</sup> في سبيل الله ، وتركها أفضل <sup>(١٠)</sup> .

٢٠٦٨٢ - (و) <sup>(١١)</sup> سألت ابن عمر فقال : لم أكن لأرتضي إلا ما رشاني الله <sup>(١٢)</sup> .

٢٠٦٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (عيid) <sup>(١٣)</sup> بن الأعجم

(١) في [س] : (على).

(٢) في [جا] : (أحد) ، وفي [س ، ها] : (آخرنا).

(٣) صحيح.

(٤) في [س] : (العرار) ، وفي [ها] : (العزار).

(٥) في [ز ، ك] : (على).

(٦) في [ط] : (الجعافل).

(٧) في [ها] : (قال).

(٨) في [ط] : (إن خذتها) ، وفي [ب] : (إذا أخذتها).

(٩) في [س] : (فأنفقتها).

(١٠) مجهول ؛ الشقيق مجهول ، أخرجه البيهقي ٢٧/٩ ، وعبدالرزاق (٩٤٦٠) .

(١١) في [س] سقط : (و).

(١٢) مجهول ؛ الشقيق مجهول ، أخرجه البخاري في التاريخ ٤/٢٤٦ ، وعبدالرزاق (٩٤٦٠) ، والبيهقي ٩/٢٧ .

(١٣) في التاريخ الكبير ٥/٣٧٣ ، والجرح والتعديل ٥/٣٠٧ ، والثقة لابن حبان ٥/٦٥ ، المنفردات والوحدان ص ١٣٢ : (عيid الله) .

قال : سألت ابن عباس (عن) <sup>(١)</sup> الجعائـل (قال) <sup>(٢)</sup> : إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس.

٢٠٦٨٤ - (قال) <sup>(٣)</sup> : وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل <sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٨٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة <sup>(٥)</sup> قال : خرج على الناس بعث في (زمن) <sup>(٦)</sup> معاوية (فكتب) <sup>(٧)</sup> معاوية إلى جرير بن عبد الله : إننا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك ، (قال) <sup>(٨)</sup> : فكتب إليه جرير : إني بايعت رسول الله ﷺ على (النصح) <sup>(٩)</sup> والطاعة والنصح للمسلمين فإن (نشط) <sup>(١٠)</sup>

(١) سقط من : [س].

(٢) في [جا] : ( فقال).

(٣) في [ج، ز، ك] : سقط.

(٤) مجهول ; بجهالة عبيد بن الأعجم ، أخرجه عبدالرزاق (٩٤٦١) ، والبيهقي ٢٧٩ ، وابن حبان في الثقات ٥/٦٦ .

(٥) هو أبوبكر بن عمرو بن عتبة بن فرقـد الزهـري الكـوفي روـى عن جـابرـ بن سـمـرة وجـرـيرـ وـشـريحـ وـعـبـادـ بـنـ تـمـيمـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ جـحـيفـةـ وـأـبـيـ عـبـيدـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ لـذـيـفـةـ وـابـنـ مـعـقـلـ وـعـمـهـ ؛ وـروـىـ عـنـهـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـهـاجـرـ وـحـجاجـ بـنـ أـرـطـاةـ وـزـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـ وـصـالـحـ بـنـ حـيـ وـسـلـيـمـانـ الـأـعـمـشـ وـالـشـيـبـانـيـ وـعـبـدـ الـأـعـلـىـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الـوـلـيـدـ وـعـتبـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـسـعـودـيـ وـمـسـعـرـ قـالـ اـبـنـ مـنـدـةـ : كـوـفـيـ تـابـعـيـ » (ـهـقـ، شـ، عـبـ، طـبـ، حـمـ)ـ.

(٦) في [ج، ك] : (زمان).

(٧) في [س] : (فكت).

(٨) زيادة من : [ج، ز، ك].

(٩) في [جا] : (السمع).

(١٠) في [ك] : (بسـيطـ)، وـفـيـ [زـ]ـ : (تبـسطـ)، وـفـيـ [سـ، هـ]ـ : (بسـطـ).

نخرج فيه وإلا (قوينا)<sup>(١)</sup> من يخرج<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٨٦ - حدثنا ابن نميرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له (ويستفضل)<sup>(٣)</sup> قال: لا بأس.

٢٠٦٨٧ - وسائل شريح عن ذلك فقال: دع ما (يريك)<sup>(٤)</sup> إلى ما لا (يريك)<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في / القبيلة بأساً.  
٤٤٧/٥

٢٠٦٨٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن (حدير)<sup>(٦)</sup> الحضرمي (عن)<sup>(٧)</sup> (عبدالرحمن)<sup>(٨)</sup> بن (جبيه بن نفیر)<sup>(٩)</sup> الحضرمي عن أبيه قال: قال رسول

(١) في [س]: (قوساً)، وفي [أ، ب]: (قوينا)، وفي [ك]: (فوتنا)، وفي [ه، ط]: (قومنا).

(٢) حسن، أبوياكر بن عمرو روى عنه جماعة من أهل العلم ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً وذكره ابن سعد في طبقة التابعين، وأخرجه الطبراني (٢٥٠٨)، والبخاري في الكني ص ١٢ ، والطحاوي في شرح المشكل ٣١٤/٨ ، والموزوي في تعظيم الصلاة ٦٩١/٢ ، والمرفع من طريقه، وأخرجه البخاري (٢١٥٧)، وبنحوه مسلم (٥٦).

(٣) في [س]: (تستفضل).

(٤) في [س]: (يريك).

(٥) في [س، ط]: (يريك).

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (جرير)، وفي [ز]: (جاير).

(٧) في [ط]: (بن).

(٨) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (عبدالرحيم).

(٩) في [س]: (يعمر بن جبير)، وفي [أ، ب، ز، ط، ك]: (نفیر بن جبير).

الله ﷺ: «مثُلَ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُنُلَ (يَتَقُوُونَ)<sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَمْثُلَ أَمِ مُوسَى ترَضَعُ ولَدُهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٩٠ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يتع بعضهم بعضاً.

٢٠٦٩١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (نسير)<sup>(٣)</sup> أن الربيع كان يأخذ الجحالة فيجعلها في المساكين.

٢٠٦٩٢ - حدثنا (عيبد الله بن موسى عن عثمان)<sup>(٤)</sup> بن الأسود عن مجاهد أنه أعطى يوم (غزا)<sup>(٥)</sup> ( شيئاً)<sup>(٦)</sup> فقبله.

٢٠٦٩٣ - حدثنا وكيع عن (إسرائيل)<sup>(٧)</sup> عن جابر عن عامر عن (عكرمة والأسود ومسروق)<sup>(٨)</sup> أنهم كرهوا (الجحائل)<sup>(٩)</sup> وذلك فيبعث.

(١) في [س، ط]: (يتقوون).

(٢) مرسل مجهول؛ معدان مجهول، وعبد الرحمن تابعي، أخرجه سعيد بن منصور ١/٢٣٦١ وأبوداود في المراسيل ٢٣٢، والبيهقي ٩/٢٧.

(٣) في [ز، ك]: (بشير)، وفي [س، هـ]: (بشر).

(٤) في [س]: (بن موسى عن عثمان).

(٥) زيادة من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(٦) في [س، هـ]: (ليشا).

(٧) في [ز، ك]: (سفيان).

(٨) في [ز]: زيادة (مسروق).

(٩) في [س]: (مشرون).

(١٠) في [ط]: (الجحائل).

٢٠٦٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره  
 (الجعائل)<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٩٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى (عن موسى)<sup>(٢)</sup> بن عبيدة / قال: كان  
 النعمان بن أبي عياش وابن (فسيط)<sup>(٣)</sup> و(عمرو)<sup>(٤)</sup> بن علقمة يأخذون الجعائل  
 وينحرجون.

٢٠٦٩٦ - حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان  
 عبد الرحمن بن يزيد يؤلف الرجل ثم يغزو عنه.

٢٠٦٩٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من  
 هذه الأيام»، يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:  
 «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وما له فلم يرجع (من)<sup>(٥)</sup> ذلك  
 بشيء»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٦٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني  
 من سمع بريدة الإسلامي من وراء نهر (بلخ)<sup>(٧)</sup> وهو يقول: لا عيش إلا

(١) في [ط]: (الجعائل).

(٢) زيادة من: [ج، ز، ك].

(٣) في [ط]: (فسيط).

(٤) في [س]: (عمرو)، وفي بقية النسخ (عمر).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأحمد (١٩٦٨).

(٧) في [ب]: (بلخ).

(المعان) <sup>(١)</sup> الخيل <sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٩٩ - حدثنا أبوأسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : جاء (رجل إلى) <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله هذه في سبيل الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيمة سبع مائة (ناقة) <sup>(٤)</sup> كلها مخطومة » <sup>(٥)</sup>.

٢٠٧٠٠ - حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ، فما أرى أحدا من القوم إلا يمتد تحت (حجفته) <sup>(٦)</sup> من النعاس <sup>(٧)</sup>.

٢٠٧٠١ - حدثنا عفان نا حماد ((بن)) <sup>(٨)</sup> سلمة <sup>(٩)</sup> ((بن)) <sup>(١٠)</sup> عن هشام عن أبيه

(١) في [جا]: (طعان) ، وفي [ز]: (لمار) ، وفي طبقات ابن سعد ٤/٢٤٣ و ٧/٨ ، و ٧/٣٦٥ ، و سenn سعيد بن منصور ١/٢٨٥٦ ، وتاريخ ابن معين ٣/٣٦ ، وعلل ابن أبي حاتم ١/٢٤٦ ، وتاريخ الإسلام ٥/٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٧٠ : (لا عيش إلا طراد الخيل) وفي بعضها زيادة : (بالخيل) ، وفي بعضها : (إلا طراد الخيل الخيل).

(٢) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن بريدة.

(٣) تقديم وتأخير (إلى رجل) في : [طا].

(٤) سقط من : [أ] ، [ب] ، [س] ، [هـ] .

(٥) صحيح ؛ أخرجه مسلم (١٨٩٢) ، وأحمد (١٧٠٩٤) .

(٦) في [س]: (حجفة) ، وفي [هـ]: (حجفته) .

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٠٦٨) ، ومسلم (١٨١١) .

(٨) في [ط]: (عن) .

(٩) سقط من : [ز] .

(١٠) في [أ] ، [س] ، [هـ] : زيادة (عن ثابت عن أنس) .

عن الزبير مثله<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٠٢ - حدثنا يزيد بن هاشم عن الحسن قال: حدثني صعصعة  
 (ابن)<sup>(٢)</sup> معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني حديثا سمعته من / رسول الله ﷺ، ٤٤٩/٥  
 فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أنفق (من)<sup>(٤)</sup> ماله زوجين في  
 سبيل (الله)<sup>(٥)</sup> إلا ابدرته (حجبة)<sup>(٦)</sup> الجنة»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٧٠٣ - وكان (الحسن)<sup>(٨)</sup> يقول: زوجين من ماله: (دينارين ودرهمين  
 وعبدين (أو)<sup>(٩)</sup> اثنين)<sup>(١٠)</sup> من كل شيء.

٢٠٧٠٤ - حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن (مهران)<sup>(١١)</sup>

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٣٠٠٧)، وابن جرير في التفسير ١٤/٤، والبزار (٩٨٣)،  
 والضياء في المختارة ٣/٨٦٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٧٣.

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (عن).

(٣) سقط من [طـ].

(٤) سقط من: [جـ، زـ، كـ].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [سـ]: (حجـةـ).

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١٤٥٣)، والنسائي ٤/٢٤، وابن حبان (٤٦٤٢)، والحاكم  
 ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٠)، وأبوعوانة (٧٤٨٣)، والدارمي (٢٤٠٣)،  
 والبزار (٣٩٠٩)، والطبراني (١٦٤٥)، والبيهقي ١٧١/٩، والمزي ١٣/١٧٢.

(٨) في [طـ]: (الحسـينـ).

(٩) في [سـ، كـ]: (وـ).

(١٠) في [جـ]: (ديناران ودرهمان وعبدان أو اثنان)، وفي [هـ]: (اثنتين) بدل (اثنين).

(١١) في [زـ]: (مهـدانـ).

قال : كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً (ندب)<sup>(١)</sup> الناس فإذا كمل له (من)<sup>(٢)</sup> العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ، ولم تكن الأعطيية فرضت على عهد أبي بكر<sup>(٣)</sup> .

٢٠٧٠٥ - حدثنا عبد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض (قال)<sup>(٤)</sup> : كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث ، فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأساً<sup>(٥)</sup> .

٢٠٧٠٦ - حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن (أسلم)<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «اغزوا (تصحوا)<sup>(٧)</sup> وتقموا»<sup>(٨)</sup> .

٢٠٧٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ٢٥٠٥ و (المد)<sup>(٩)</sup> به» ، / وقال : «أرموا واركبوا ، ( وإن ترموا)<sup>(١٠)</sup> أحب إلىّ من أن

(١) في [س ، ز] : (بدر) ، وفي [ب] : (بدن) ، وفي [ط ، ه] : (يدر) .

(٢) في [س] : (في) .

(٣) منقطع ؛ ميمون لم يدرك أبو بكر.

(٤) سقط من : [س ، ط] .

(٥) مجهول ؛ لجهالة سعد بن عياض.

(٦) في [ط] : (مسلم) .

(٧) في [ب] : (وانصحوا) .

(٨) مرسلا ضعيف ؛ زيد ليس صحيحاً ، وإسماعيل بن رافع ضعيف.

(٩) في [س ، ط] : (المهد) ، وفي [ب] : (المهدد) ، وفي [ج ، ز ، ك] : (المدد) .

(١٠) سقط من : [جا] .

تركبوا، وكل ما يلهمو به المرء المسلم (باطل)<sup>(١)</sup> إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، ولما لعبته أهله، فإنهن من الحق<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٠٨ - حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن (سمير)<sup>(٣)</sup> الرعيني أنه سمع أبا علي (التجيبي)<sup>(٤)</sup> أنه سمع أبو ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>: «من يحرسنا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: «(مَنْ) أنت؟» فانتسب له فدعاه بخير ثم قال: «من يحرسنا الليلة» فقلت: أنا، فقال: «(مَنْ) أنت؟» فقلت: أبو ريحانة، فدعا (لي بدون (ما دعا)<sup>(٦)</sup> للأنصاري، ثم قال: «حُرّمت النار على ثلاثة أعين: عين

(١) في [س]: (الباطل).

(٢) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن الأزرق، أخرجه أحمد (١٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والترمذى (١٦٣٧)، وعبدالرازاق (٢١٠١٠)، والبيهقي في الشعب (٤٣٠١)، وابن عساكر (٤٩٧/٤٠)، والدارمى (٢٤٠٥)، والطبرانى (٩٣٩/١٧)، والطيالسى (١٠٠٦)، والطحاوى في شرح المشكّل ٢٧٠/١، وتقديم طرف له برقم [٢٠٥٨٣].

(٣) في [جا]: (غير)، وفي [ع]: (شمير).

(٤) في [س]: (البمسى)، وفي [ها]: (الجنبى)، (والتجيبي) وهم من زيد بن الحباب وصوابه (الجنبى)، انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ (١٧٢١٣).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [ج، ز]: (من).

(٧) في [س، هـ]: (من).

(٨) في [أ، س، هـ]: (دعاء).

(٩) سقط من: [ط].

(سهرت)<sup>(١)</sup> في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله، وسكت محمد بن سمير عن (الثالثة)<sup>(٢)</sup>، (لم)<sup>(٣)</sup> يذكرها<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٠٩ - حدثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن (شبل)<sup>(٥)</sup> (عن)<sup>(٦)</sup> طارق بن شهاب قال: كان (سلمان)<sup>(٧)</sup> إذا قدم من الغزو (نزل)<sup>(٨)</sup> القادسية ٤٥١/٥ وإذا قدم / (من)<sup>(٩)</sup> الحج نزل المدائن (غازياً)<sup>(١٠)(١١)</sup>.

٢٠٧١٠ - حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كُلِّمَ في سبيل الله - والله أعلم - من كلم في سبيله - يجيء يوم القيمة (و)<sup>(١٢)</sup> جرحه كهيته يوم جرح»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ط]: (سرت).

(٢) في [س]: (الثلاثة).

(٣) في [جا]: (فلم).

(٤) مجهول؛ بجهالة محمد بن سمير، أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، والحاكم ٦٣/٢ ، والنمسائي ٦١٥/٦ ، والبخاري في التاريخ ٤/٢٦٤ ، وأبن أبي عاصم في الجهاد (١٤٥) ، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٦) ، والدارمي ٢٠٣/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٨/٢ ، والدارقطني في المؤتلف ١٢٥٤/٣ ، والبيهقي ١٤٩/٩.

(٥) في [أ]، س، هـ: (الشبل)، وفي [ب، ج، ز، ك]: (شبل).

(٦) في [س، هـ]: (بن).

(٧) في [ز]: (سلiman).

(٨) في [س]: (ونزل).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (غارياً).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ب، ج، ز، ط، ك]: سقط (و).

(١٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ، ومسلم (١٨٧٦).

٢٠٧١١ - حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسماء عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)<sup>(١)</sup>: «من أظل رأس غاز أظلله الله يوم القيمة، ومن جهز (غاريأ)<sup>(٢)</sup> حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله (له)<sup>(٣)</sup> بيتاً في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧١٢ - حدثنا يحيى بن أبي (بكر)<sup>(٥)</sup> نا زهير بن محمد عن عبد الله (بن محمد ابن عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن سهل بن حنيف أن سهلاً (حدثه)<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من أuan مجاهداً في سبيل الله أو (غارماً)<sup>(٨)</sup> في عسرته أو مكتاباً في رقبته (أظلله)<sup>(٩)</sup> الله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [س]: سقط (يقول).

(٢) في [س]: (غاريأ).

(٣) في [ط]: (به).

(٤) صحيح؛ متصل على الأرجح، أخرجه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم (٨٩/٢)، وأبويعلى (٢٥٣)، والبزار (٣٠٤)، والضياء في المختارة (٢٤٤)، والبيهقي (١٧٢/٩)، والمزي (٤١٦/١٩)، والخطيب في الموضع (١٧٥/١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٢)، والفاكهـي (١٩٤٣)، والبيهـي في الشعب (٤٢٧٦).

(٥) في [س، ط]: (بكر).

(٦) زيادة من: [ج، ز، ك].

(٧) في [ز، ك]: (حدسه).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (غاريأ).

(٩) في [س]: (أظلله).

(١٠) مجهول؛ لجهة عبد الله بن محمد، أخرجه أحمد (١٥٩٨٦)، والحاكم (٢١٧/٢)، وعبد بن حميد (٤٧١)، والطحاوي في شرح المشكـل (٣٨١٨)، والطبراني (٥٥٩١)، والبيهـي (٣٢٠/١٠)، وابن أبي عاصم في الجهـاد (٩٣).

(١) ٢٠٧١٣ - حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن (خالد)<sup>(١)</sup>  
الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً أو جهزَ غازياً أو حاجاً (أو)<sup>(٢)</sup>  
خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن (ينقص)<sup>(٣)</sup> من أجورهم  
( شيئاً)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(٦) ٢٠٧١٤ - حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام (الدستوائي)<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن أبي كثير  
عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عرض عليّ (أول)<sup>(٧)</sup>  
ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد وعبد ملوك لم (يشغله)<sup>(٨)</sup> (رق)<sup>(٩)</sup> الدنيا عن  
طاعة ربه وفقير متغفف ذو عيال»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز]: (خلد).

(٢) في [س]: (إذ).

(٣) في [س]: (ينقص).

(٤) في [ج]: (شيء).

(٥) منقطع ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، وعطاء لا يروي عن زيد، أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)  
والترمذى (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠)، وابن حبان  
(٤٦٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وعبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدى (٨١٨)، والطبرانى  
(٥٢٦٧)، وأبونعيم في الخلية (٩٨/٧)، والبيهقي (٤/٣٤٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨)،  
وابن قانع ١/٢٢٤، والخطيب ١/٢٤٣، والبغوى (١٨١٨)، والدارمى (٢٤١٩).

(٦) في [ط]: (الدستواهي).

(٧) في [ك]: (أولى).

(٨) في [س]: (يشغل).

(٩) في [ز، ك]: (رزق).

(١٠) مجهول؛ بلهالة والد عامر العقيلي، أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، والترمذى (١٦٤٢)، وابن  
خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢)، والحاكم ١/٣٨٧، وعبد بن حميد (١٤٤٦)،  
والطیالسی (٢٥٦٧)، والبيهقي (٤/٨٢)، والمزري (١٤/٨٢)، وابن عدي (٤/١٤٢٩)، وأبونعيم  
في صفة الجنة (٨٠)، وابن المبارك في الجهاد (٤٦).

## [٢] ما قالوا في الغزو واجب (هو)؟

٢٠٧١٥ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يخلف عشرة (أيام)<sup>(٣)</sup> أن (الغزو)<sup>(٤)</sup> (واجب)<sup>(٥)</sup> عليكم، / ثم يقول: إن شئتم زدتكم.

٢٠٧١٦ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد ابن المسيب: قد أعلم أن الغزو (واجب)<sup>(٧)</sup> على الناس أجمعين، قال: فسكت قال: (فقال)<sup>(٨)</sup>: (قد)<sup>(٩)</sup> علمت لو أنكر ما قلت لبيّن لي، فقلت لسعيد بن المسيب: (تجهزت)<sup>(١٠)</sup>، لا ينهزني إلا ذلك حتى رابطت؟ قال: قد (أجزاء)<sup>(١١)</sup> عنك.

٢٠٧١٧ - حدثنا ابن المبارك قال: قلت لعطاء الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو ابن دinar: ما علمنا.

(١) سقطت من: [س]، وفي [ط]: (وهو).

(٢) في [أن] س، ط، هـ: (أبي بكر)، وفي [از]: (بكير).

(٣) في [ج]، س، ط، هـ: (أيام).

(٤) في [ط]: (الغزو).

(٥) في [س]: (بواجب).

(٦) في [از، ك]: (بكير)، وفي [س، ط، هـ]: (أبي بكر).

(٧) في [س]: (بواجب)، وفي [هـ]: (لواجب).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) في [ج، ز، ك]: (فقد).

(١٠) في [س]: (تجهزت).

(١١) في [جا]: (أجزاء)، وفي [س]: (أخذتك)، وفي [هـ]: (أخذت)، وفي [ز]: (أجزت).

٢٠٧١٨ - حدثنا ابن (فضيل)<sup>(١)</sup> عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان (أربعة)<sup>(٢)</sup>: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)<sup>(٤)</sup> عن صلة قال حذيفة: (الإسلام)<sup>(٥)</sup> ثانية أسمهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٢٠ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج عن عبدالكريم عن عائشة قالت: إذا أحس (أحدكم)<sup>(٨)</sup> من نفسه جبناً فلا (يغرون)<sup>(٩)(١٠)</sup>.

٢٠٧٢١ - حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولىبني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: (قدمت)<sup>(١١)</sup> المدينة (دخلت)<sup>(١٢)</sup> على

(١) في [س]: (الفضل).

(٢) في [جا]: (أربع).

(٣) منقطع؛ أبوزرعة لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [س]: (إسلام).

(٦) صحيح؛ أخرجه الطيالسي (٤١٣)، وعبدالرزاق (٩٢٨٠)، والبزار (٢٩٢٨)، وابن الأعرابي في مجمعه (١٦٦)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٥).

(٧) في [ز، ك]: (بكير)، وفي [أ، س، هـ]: (أبي بكر)، وانظر: الاستذكار ٥/١١٦.

(٨) سقطت من: [س، ك].

(٩) في [س]: (يعزون)، وفي [ب]: (تفزون).

(١٠) ضعيف منقطع؛ عبدالكريم ضعيف ولم يرو عن عائشة.

(١١) في [جا]: (دخلت).

(١٢) في [س]: (فدخل).

عبدالله ابن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبدالله بن عمر! مالك تحج و(تعتمر)<sup>(١)</sup>? وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك إن الإيمانبني على خمس: تعبد الله (وتقيم)<sup>(٢)</sup> الصلاة (وتؤتي)<sup>(٣)</sup> الزكاة وتحج وتصوم رمضان [قال: (فردها)<sup>(٤)</sup> عليّ، فقال: يا عبدالله، تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان]<sup>(٥)</sup> كذلك (قال)<sup>(٦)</sup> لنا رسول الله ﷺ (ثم)<sup>(٧)</sup> الجهاد حسن<sup>(٨)</sup>.

٢٠٧٢٢ - حدثنا (معاذ)<sup>(٩)</sup> عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر (يغزى بنيه)<sup>(١٠)</sup> ويحمل على (الظهر)<sup>(١١)</sup> و(يرى)<sup>(١٢)</sup> أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [س]: (تسمر)، وفي [ط]: (تستمر).

(٢) في [ط]: (يقيم).

(٣) في [ز، ك]: (تؤدي).

(٤) في [ك]: (فرديننا).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في: [ب، ز، ك].

(٦) في [ط]: (مال).

(٧) في [جا]: (إن).

(٨) مجهول؛ لجهالة يزيد بن بشر، أخرجه أحمد (٤٧٩٨)، والمرزوقي في تعظيم الصلاة (٤١٢)، والبخاري في التاريخ ٣٢٢/٨، والخطيب في كتاب الأسماء المهمة ٣٣٧/٥، وابن عساكر ٣٨٩ و٦٥/١٣٠، وابن السبكي في الطبقات الشافعية ١/٧٧.

(٩) في [ب]: (معاد).

(١٠) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (يعزي بنيه)، وفي [ط]: (يغزو بنيه)، وفي [س]: (يعزو حدثنا).

(١١) في [ب]: (الظهر).

(١٢) في [ف]: (يروي).

(١٣) صحيح.

٢٠٧٢٣ - حدثنا ابن مبارك عن أمية (الشامي)<sup>(١)</sup> قال: كان مكحول ورجاء بن حبيبة يختاران الساقه لا (فارقانها)<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٢٤ - حدثنا خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن (أبيه)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال: الغالب في سبيل الله أفضل من (المقتول)<sup>(٤)</sup>.

/ (كمـل)<sup>(٥)</sup> كتاب الجهـاد. (والحمد للـله حق حـمـده)<sup>(٦)</sup>

٤٥٤/٥

\* \* \*

(١) في [س]: (السامي).

(٢) في [س]: (يغارقها).

(٣) في [أ]: (أخيه).

(٤) في [ط]: (القبول).

(٥) في [ف]: (تم).

(٦) سقط من: [ج، ف].

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) <sup>(١)</sup>

٢٥٤/٥

## [١٤] (كتاب الصيد) <sup>(٢)</sup> /

[١] ما (قالوا) <sup>(٣)</sup> في الكلب يأكل من صيده؟ <sup>(٤)</sup>

- ٢٠٧٢٥ حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: نا <sup>(٥)</sup> محمد بن فضيل (الضبي) <sup>(٦)</sup> عن بيان عن الشعبي عن <sup>(٧)</sup> عدي بن حاتم قال: سألت النبي عليه السلام قال: قلت: إنما قوم نصيده بهذه الكلاب، قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك (ولأن) <sup>(٨)</sup> قتلن، (إلا أن) <sup>(٩)</sup> (يأكلن) <sup>(١٠)</sup>، (فإن أكلن) <sup>(١١)</sup> فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما (أمسك على نفسه) <sup>(١٢)</sup>، وإن خالطها كلاب

(١) سقط: [أ، ب، ج، س، ط، ك]، وفي [ز]: بعد البسمة زيادة: (وصلى الله على محمد وآله).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط].

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط].

(٤) قال الجمهور: إذا أكل الكلب من الصيد فلا يحمل الصيد، ولا يكون الكلب معلماً، وحكى عن مالك خلافه.

(٥) سقط من: [جا].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في: [ز، ك]: زيادة (بن).

(٨) في [ز]: (فإن).

(٩) في [أ، ب]: (إذا لا).

(١٠) في [ز]: (يأكل).

(١١) في [ز، ك]: (فإن أكل)، وفي [أ، ب]: (إذا أكلن).

(١٢) في [ج، ز]: (أمسكت على نفسها).

آخرى فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا<sup>(٢)</sup> أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك (الكلب)<sup>(٣)</sup> فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجده فقدمات فكل»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٢٧ - حدثنا أبو بكر<sup>(٥)</sup> قال: نا<sup>(٥)</sup> أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه / فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا<sup>(٧)</sup> علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى (عن الحكم)<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) غير واضحة في [أ، ب]: بياض.

(٤) مرسل فيه ضعف؛ مكحول تابعي، ويرى المحدثون أن أبوأسامة إنما حديث عن ابن قيم الضعيف لا ابن جابر.

(٥) في نسخة [جا]: لا يذكر (أبو بكر قال: أخبرنا)، وفي نسخة [أ، ب]: (حدثنا بدل أخبرنا).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (عبد الحكم)، وفي [ه]: (عبد الحكيم).

(٩) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

٢٠٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بعلم<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب [من الصيد] ليس بعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب<sup>(٣)</sup> فلا تأكل<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي<sup>(٥)</sup> عن عميه عن أبي هريرة قال: سأله عن صيد الكلب فقال: (وَدْمُه)<sup>(٦)</sup> وأرسله واذكر اسم الله (عليه)<sup>(٧)</sup> وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَأْكُلْ<sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن عباس.

(٣) سقط ما بين القوسين من: [جا].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن عباس.

(٥) أبو المنهال الطائي هو نصر بن أوس روى عن عميه عبدالله بن زيد وعلي بن الحسين وعامر الشعبي على قول، محمد بن علي بن الحنفية وعنده عبدالله بن المبارك وعبد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة الرؤاسي ومحمد بن بشر والقاسم بن مالك المزني وكيع وأبوداود الطيالسي وأبونعيم قال: ابن معين ويعقوب بن سفيان ويعجلاني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حدديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

(٦) وذمه، أي: شدته ومسكته، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٩٥/٢)، وتوذيم الكلب أن يشد في عنقه سير يعلم به أنه معلم مؤدب)، انظر: لسان العرب ٦٣٣/١٢ ، وفي [س، ها]: (أدبها).

(٧) سقط من: [أ، ب، جا، وفي [زا]: (يعلم)].

(٨) مجهول؛ لجهالة عم أبي المنهال.

٢٠٧٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل]<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن (ابن)<sup>(٢)</sup> طاووس عن أبيه في الكلب يأكل؟ قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل)<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة.

٢٠٧٣٦ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل]<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال /: (نا)<sup>(٥)</sup> ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك (المعلم)<sup>(٦)</sup>، وذكرت اسم الله فكل وإن قتل.

٢٠٧٣٨ - قال سفيان: (وأشك)<sup>(٧)</sup> في (البازي)<sup>(٨)</sup>.

٢٠٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا (تأكل)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ز، س، ط، كـ].

(٣) في [ط]: (يأكل).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) في [أ، ب]: (حدثنا)، وسقط من: [ط].

(٦) في [أ]: (معلم).

(٧) في [أ]: (وشك).

(٨) في [جا]: (الناري)، وفي [أ، ب، هـ]: (الباز).

(٩) في [أ، ب]: (يأكل).

٢٠٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

٢٠٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا<sup>(١)</sup> عبدالله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

٢٠٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن (إبراهيم)<sup>(٢)</sup> بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة قال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله (عليه)<sup>(٣)</sup> فكل ما لم يأكل.

٢٠٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب: إن أكل فلا تأكل.

٢٠٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيدا: فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قتل (فأمسك) عليك فكل.

٢٠٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا داود عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنا أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم (يتعلم)<sup>(٥)</sup> ما علمته.

٤٥٧/٥

/

(١) في [س، هـ]: زيادة (وكيع عن).

(٢) في [أ، ب، ز، س، ط، كـ]: (جابر)، وسقط من: [جا].

(٣) سقط من: [أـ].

(٤) في [جا]: (وإن أمسك).

(٥) في [زـ]: (يعلم).

٢٠٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حباب عن موسى بن (عبيدة)<sup>(١)</sup> قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى (أم رافع)<sup>(٢)</sup> عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صائده، وذكر اسم الله، فليأكل ما لم يأكل»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى (و)<sup>(٤)</sup> عن الوليد بن أبي مالك عن (عايز)<sup>(٥)</sup> الله أنه سمع أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه (فأمسك عليك)<sup>(٦)</sup> فكل»، (قال)<sup>(٧)</sup>: قلت، وإن قتل؟ قال: «( وإن قتل)<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

## [٢] من رخص في أكله ( وإن أكله)<sup>(٩)</sup>

٢٠٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن (عبيد)<sup>(١٠)</sup> الله عن نافع

(١) في [س، ز، ط]: (عبيد).

(٢) في [هـ]: (عن أبي رافع)، وفي [سـ]: (الشافعى).

(٣) مجھول؛ بجهالة سلمى، أخرجه الرويانى (٦٩٨)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١٧/٢)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٣٢٩).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط، كـ].

(٥) في [بـ، زـ، سـ، طـ، كـ]: (عبد).

(٦) سقط من: [فـ].

(٧) في [أـ، بـ، زـ، كـ]: زيادة (قال).

(٨) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس وقد عنعن، أخرجه أحمد (١٧٧٣٣)، والترمذى (١٤٦٤)، وأصله عند البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣١-١٩٣٠).

(٩) في [جـ، سـ، طـ، كـ، هـ]: (وأكله).

(١٠) في [سـ]: (عبد).

عن ابن عمر قال: كل وإن أكل<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا<sup>(٢)</sup> فضيل (بن)<sup>(٣)</sup> عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأساً إذا / أكل من صيده أن يأكل من صيده<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن غير ووكيع عن بن أبي ذئب عن (بكير)<sup>(٥)</sup> بن عبدالله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً (ضوارياً)<sup>(٦)</sup> نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: (كل)<sup>(٧)</sup> وإن لم يق إلا بضعة<sup>(٨)</sup>.

٢٠٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (سأله)<sup>(٩)</sup> عن الكلب يُرسل على الصيد فقال: كل وإن أكل (ثلثيه)<sup>(١٠)</sup>، فقلت: (عن من؟)<sup>(١١)</sup> قال: عن (سلمان)<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ك، ه]: زيادة (ابن).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ط، ه]: (عن).

(٤) منقطع؛ منصور لم يدركهم.

(٥) في [أ، ب، ط]: (بكير).

(٦) في [جا]: (ضوري).

(٧) في [أ، ب، ج، ز، ك]: زيادة (قل).

(٨) صحيح.

(٩) في [جا]: (سأله).

(١٠) في [جا]: (ثلثه).

(١١) في [ط]: (علمن).

(١٢) في [أ، ب، ج، ك]: (عمر).

(١٣) صحيح.

٢٠٧٥٢ - [حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل (ثلاثة)<sup>(١)</sup>[٢][٣].

٢٠٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (عن سلمان)<sup>(٤)</sup> قال: إن أكل (ثلاثة)<sup>(٥)</sup> فكل الثالث الباقي<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب (و)<sup>(٧)</sup> إن أكل من طريدقته<sup>(٨)</sup>.

٢٠٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دinar ٣٥٩/٥ عن ابن عمر قال (له)<sup>(٩)</sup>: إذا أكل الكلبُ فكل وإن لم يبق إلا بضعة<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

### [٣] الكلب يرسل على (صيده)<sup>(١١)</sup> (فيعتقه)<sup>(١٢)</sup> غيره<sup>(١٣)</sup>

٢٠٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن (مجالد)<sup>(١٤)</sup> عن الشعبي

(١) في [جا]: (ثلاثة).

(٢) سقط ما بين القوسين من: [أ، ب].

(٣) صحيح.

(٤) سقط (عن سلمان) من: [أ، س، ه].

(٥) في [جا]: (ثلاثة).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ج، ز، كـ].

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ب، ج، ز، ط، كـ]: (صيد).

(١٢) في [س، هـ]: (فيعتقه).

(١٣) قال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعية: إذا أرسل كلبه فوجد معه كلباً غيره فلا يحل الصيد.

(١٤) في [ب، سـ]: (محالد)، وفي [طـ]: (مجاهد).

عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إنا قوم نصيد فما يحل لنا (ما)<sup>(١)</sup> يحرم علينا ؟ قال : «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه» قال : قلت : وإن قتل ؟ قال : «إن قتل» ، قال : «ولأن خالطها كلاب (آخر)<sup>(٢)</sup> فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٥٧ - حدثنا أبوبكر قال : نا عباد بن العوام عن (جميل)<sup>(٤)</sup> بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة ؟ قال : (قلت)<sup>(٥)</sup> : (بلى)<sup>(٦)</sup> انطلقت أقودتها ! قال : أكلها تقود ؟ قال : قلت : منها ما أقود ومنها ما يتبعني ، قال : إذا رأيت الصيد و(خلعت)<sup>(٧)</sup> كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ما (أصاد)<sup>(٨)</sup> ، (وأما الكلب)<sup>(٩)</sup> التابع فإن أخذه فلا (تبليس)<sup>(١٠)</sup> به إلا أن (تجده)<sup>(١١)</sup> حياً فتذبحه ، وإنما أن

(١) في [س، ط] : (فما) ، وفي [هـ] : (وما).

(٢) في [ج، ك] : (آخر).

(٣) ضعيف ؛ لضعف مجالد ، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨) ، وأبوداود (٢٨٥١) ، والترمذى (١٤٧٠) ، والحميدى (٩١٧) ، والطبرانى (١٤٦/١٧) ، وأبوعنيم في أخبار أصبهان (١٤٥/٩) ، والبيهقي (٢٣٥/٩) ، وأصله بنوع اختلاف أخرجه البخاري (٥٤٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) في [جا] : (حميد).

(٥) سقط من : [ط].

(٦) في [س] : (بل) ، وسقط من : [هـ].

(٧) في [أ، ب] : (خلفت).

(٨) في [جا] : (صاد).

(٩) في [أ، ب، ط] : (أما الكلب) ، وفي [س] : (في الكلب) ، وفي [هـ] : (وا بالكلب).

(١٠) في [أ، ب] : (يلبس) ، وفي [س، هـ] : (باس).

(١١) في [أ، ب] : (يجده).

يفرسه كلب لم ترسله (قتله) <sup>(١)</sup> (فذلك) <sup>(٢)</sup> حرام <sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) <sup>(٤)</sup> أبو بكر عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم؛ فأخذ الصيد فيقتله؛ فيجد معه كلاباً غير معلمة؟ قال: إن كان يعلم أن كلبه المعلم (قتله) <sup>(٥)</sup> فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا يأكل.

٢٠٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد.

\* \* \*

#### [٤] إذا أرسله ونسى أن يسمى الله <sup>(٦)</sup>

٢٠٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء

<sup>٣٦٥</sup> عن الرجل ينسى أن يسمى على كلبه فيقتل قال: يأكل /

٢٠٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن) <sup>(٧)</sup> ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمى قال: لا بأس به.

(١) في [ز]: (فيقتله)، وسقط من: [أ، ب، س، ه].

(٢) في [ز، ك]: (فذاك).

(٣) ضعيف؛ لضعف جميل بن زيد.

(٤) في [أ، ب، ج]: (حدثنا).

(٥) في [ز]: (قتلته).

(٦) قال أحمد: لا يحل الصيد متراك التسمية عمداً أو سهواً، وقال أبو حنيفة ومالك: يباح متراك التسمية في النسيان دون العمد، وقال الشافعي: يباح متراك التسمية عمداً.

(٧) سقط (عن) من: [أ، س، ط، ه].

٢٠٧٦٢ - حدثنا أبوبيكر قال: (نا)<sup>(١)</sup> (أسباط)<sup>(٢)</sup> عن مغيرة بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٦٣ - حدثنا أبوبيكر قال: نا عبد الأعلى قال: نا معمر عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسى أن يسمى فليأكل.

٢٠٧٦٤ - حدثنا أبوبيكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن قادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمى فيقتله قال: يأكل.

\* \* \*

#### [٥] إذا نسي أن يسمى ثم سمي قبل أن يقتل<sup>(٤)</sup>

٢٠٧٦٥ - حدثنا أبوبيكر قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم، فذكرت قبل أن (يقتل)<sup>(٥)</sup> الصيد، ثم سميت ثم قتله فكل، والكلب مثل ذلك.

٢٠٧٦٦ - حدثنا أبوبيكر قال: نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب، وصاحب لا يشعر، فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل.

(١) في [أ، ب، ط]: (حدثنا).

(٢) في [ب]: (أشياط).

(٣) صحيح.

(٤) قال أبوحنيفة: لا يحمل إن كان ترك التسمية عمداً، وقال أحمد: إذا أرسل الكلب ثم سمي وزوجه فانزجر حل أكل الصيد، أما إذا سمي فلم يتزجر لم يحمل.

(٥) في [س، ط، هـ]: (يقتل).

٢٠٧٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمى - أي حين ترسله - ثم سميت قبل أن (تأخذه)<sup>(١)</sup> فلا تأكل، حتى (تسمى)<sup>(٢)</sup> حين ترسله.

٢٠٧٦٨ - حدثنا أبو يكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونبي أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأساً.

٢٠٧٦٩ - حدثنا أبو يكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (ابن)<sup>(٣)</sup> حرملة عن سعيد ٣٦١ ابن المسيب / قال: قلت: رميت (بحجري)<sup>(٤)</sup> ونبيت أن أسمى قال: فاذكر اسم الله وكل.

\* \* \*

## [٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره<sup>(٥)</sup>

٢٠٧٧٠ - حدثنا أبو يكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد (فيأخذ)<sup>(٦)</sup> غيره قال: لا بأس به.

٢٠٧٧١ - حدثنا أبو يكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال: يأكل.

(١) في [أ، ب]: (يأخذه).

(٢) في [جا]: (سمى).

(٣) سقط من: [س، هـ].

(٤) في [س، هـ]: (حجرى).

(٥) قال أبو حنيفة وأحمد: إذا أرسل كلبه لصيد فأصاب صيداً آخر حل، وقال مالك: لا يحل، وقال الشافعى: إن كان في طريقه حل، وإن عدل عن طريقه إليه ففيه قولان، والأول أرجح.

(٦) في [ز، ط، ك]: (فيأخذه).

٢٠٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل (سمى)<sup>(١)</sup> صيداً وسمى عليه، فأصاب غيره قال: لا بأس.

٢٠٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.  
 ٢٠٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في (الرجل)<sup>(٢)</sup> يرمي الصيد ولا (يتعمد)<sup>(٣)</sup> فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## [٧] في صيد كلب المشرك<sup>(٥)</sup>

٢٠٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن معمر قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته.  
 ٢٠٧٧٦ - قال: (و)<sup>(٦)</sup> قال الزهرى: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

٢٠٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن (غياث)<sup>(٨)</sup> عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب (المجوسى واليهودى والنصرانى)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ها]: (رمى).

(٢) في [س، ط، هـ]: (رجل).

(٣) في [س، ط، هـ]: (يتعمل).

(٤) زيادة (عليه) في: [ز]، سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، كـ].

(٥) في [ها]: زيادة (والمجوسى واليهودى والنصرانى).

(٦) وإذا أرسل المشرك كلبه فصاد لم يحل الصيد اتفاقاً، أما إذا أرسل مسلم أو كتابي كلباً فقال الأئمة الأربعية: يحل صيده، ولم يجوز مالك صيد الكتابي.

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط، كـ، هـ]: زيادة (و).

(٨) في [أـ]: (عفان).

(٩) في [جا]: (اليهودى والمجوسى والنصرانى).

٢٠٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد (قال: لا يصيد<sup>(١)</sup> بكلب المحوسي ولا يأكل من صيده.

٣٦٢/٥ ٢٠٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام / عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المحوسي فيصيده به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيده به.

٢٠٧٨٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المحوسي]<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كلبه كسكينه.

٢٠٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في [صيد المحوس وذبائحهم]<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صيد<sup>(٤)</sup> المحوسي، ولا بازه، ولا في كلبه<sup>(٥)</sup>.

٢٠٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المحوسي.

(١) تكرر في: [ك].

(٢) سقط الخبر من: [جا].

(٣) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط ما بين المعکوفین من: [ج، ع].

(٥) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

٢٠٧٨٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن (أنه كره)<sup>(١)</sup> أن يستعيض الرجل كلب المحوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول: ما علمتم أنتم.

٢٠٧٨٦ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المحوسي.

٢٠٧٨٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المحوسي.

٢٠٧٨٨ - حدثنا أبوبكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب المحوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

\* \* \*

#### [٨] (في صيد طير المحوسي)<sup>(٢)</sup>

٢٠٧٨٩ - حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان / عن ابن جرير (عن عطاء)<sup>(٣)</sup> قال: قلت له: المحوسي يرسل (الباز؟)<sup>(٤)</sup> قال: نعم.

٢٠٧٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المحوسي قال: لا يأكل.

٢٠٧٩١ - حدثنا أبوبكر قال: نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن

(١) في [ز، ك]: (أنه كان يكره).

(٢) سقط من: [س، ه].

(٣) سقط من: [ب، س، ط، ها، وفي [زا]: زيادة (عن عطاء).

(٤) في [ز، ك]: (الوباره)، وفي [جا]: (وابي الوبارة).

عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صقره ولا في بازه<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه.

\* \* \*

#### [٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟

٢٠٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله.

٢٠٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن (عيبد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر عن نافع أنه رمى (دبسياً)<sup>(٤)</sup> بحجر (فصروعه)<sup>(٥)</sup> (فأخذ)<sup>(٦)</sup> عبدالله (يعالجه)<sup>(٧)</sup> (بقدوم)<sup>(٨)</sup> معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع؛ عيسى بن عاصم لا يروي عن علي

(٢) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٣) في [ها]: (عبد الله).

(٤) نوع من الطيور، وفي [أ، ب]: (دلساً)، وفي [ها]: (ولساً)، وفي [س]: (حدثنا).

(٥) في [ج، ز، ك]: زيادة (فصروعه).

(٦) في [أ، ب، ج]: (فأخذه).

(٧) في [أ، ب]: (فعالجه).

(٨) في [أ، ب]: (يقدوم).

(٩) صحيح.

٢٠٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)<sup>(١)</sup> إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في تخلص الصيد فسبقك بنفسه، فلا بأس أن (تأكله)<sup>(٢)</sup>، وإن تربضت به فمات فلا (تأكله)<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق، فيدع الكلب حتى (يقتلته)<sup>(٤)</sup> قال: لا يأكل.

٢٠٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل (أدرك)<sup>(٥)</sup> كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في (يديه)<sup>(٦)</sup> فقال: إذا كان الكلب (مكلباً)<sup>(٧)</sup> فليأكل /

\* \* \*

#### [١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيداً<sup>(٨)</sup>

٢٠٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمى ولا يرى صيدا فإذا (صاد)<sup>(٩)</sup> أكله.

(١) سقط من: [ز، ك].

(٢) في [ط]: (تأكل).

(٣) في [ب]: (تأكل).

(٤) في [ز، ك]: (يقلبه).

(٥) في [ع]: (أرسل).

(٦) في [ج، س]: (يده).

(٧) في حاشية [أ]: (معلماً).

(٨) قال الشافعي وأحمد: لا يحل.

(٩) في [ز]: (صاد صيداً)، وفي [أ، ب، س]: (أصاد)، وفي [ك]: (أصاد صيداً فإذا أصاد).

٢٠٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها (قتلت)<sup>(١)</sup> قال: لا بأس به.

\* \* \*

### [١١] ما يدعوه الرجل (إذا) أرسل كلبه؟

٢٠٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا (أرسلتموها)<sup>(٣)</sup> فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥/٥ ٢٠٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن / عبدالله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها.

\* \* \*

### [١٢] الكلب (يشرب) من دم الصيد

٢٠٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته<sup>(٦)</sup>.

٢٠٨٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٧)</sup> حفص بن غياث عن ابن جريج عن

(١) في [از]: (قتل)، وفي [لك]: (قتل).

(٢) في [ها]: (إن)، وفي [طا]: (إلا).

(٣) في [أ، ب، ط، ها]: (أرسلتموها).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [ج، ك]: (شرب).

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٧) في [ز، س، ك]: (نا).

عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكل [١].

٢٠٨٠٥ - [حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل [٢].

٢٠٨٠٦ - [حدثنا أبوبكر قال: نا حفص (بن غياث)<sup>(٣)</sup> عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل، وإن شرب فكل [٤].

\* \* \*

## [١٢] في صيد البازي من لم يربه بأساً<sup>(٥)</sup>

٢٠٨٠٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: (البزا)<sup>(٦)</sup> والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك، وما (لم تدرك)<sup>(٧)</sup> ذكاته فلا تأكله<sup>(٨)</sup>.

٢٠٨٠٨ - حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود.

(١) سقط الخبر من: [ها].

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ز، س، ط، كـ].

(٤) سقط الخبر من: [زـ].

(٥) يرى الأئمة الأربع إباحة صيد البازي

(٦) في [جا]: (البزا).

(٧) في [زـ، كـ]: (يدرك).

(٨) منقطع حكمًا؛ ابن جرير مدلس.

٢٠٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الميثم عن طلحة ابن مصرف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والباز<sup>(١)</sup> من (الخوارج)<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً بصيد (الباز)<sup>(٣)</sup> والصقر.

٢٠٨١١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ (أنا)<sup>(٤)</sup> أشعدت عن الحسن أنه كان يقول في (الصقر)<sup>(٥)</sup> والباز ينزلة الكلب]<sup>(٦)</sup>.

٢٠٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: **عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** [المائدة: ٤]، قال: من الطير والكلاب.

\* \* \*

#### [١٤] / (الباز)<sup>(٧)</sup> يأكل من صيده<sup>(٨)</sup>

٣٦٦/٥

٢٠٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال:

(١) في [أ، ب]: (الصقور والباز)، وفي [ج، ط]: (الصقر والباز).

(٢) في [ز]: (الخوارج).

(٣) في [س، هـ]: (الباز).

(٤) في [أ، ب، ج، ط]: (قال نا).

(٥) في [س]: (الصقور).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (الباز).

(٨) قال الشافعي: إن أكل الباز من صيده لم يحل، وخالقه الجمهور، وقولهم أرجح.

«ما أمسك عليك فكل»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨١٤ - حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن سعيد  
قال: إذا أكل فلا تأكل<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨١٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن  
إبراهيم.

٢٠٨١٦ - وعن جابر عن الشعبي قالا: كل من صيد البازي، وإن أكل.

٢٠٨١٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر  
و(الكلب)<sup>(٣)</sup>: إن أصحاب منه (أو أكل منه)<sup>(٤)</sup> فكل وإن أكل.

٢٠٨١٨ - حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في  
الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً (أو)<sup>(٥)</sup> البازي فأكل: فلا تأكل.

٢٠٨١٩ - حدثنا أبوبكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن (الشيباني)<sup>(٦)</sup> عن  
حماد قال: إذا (تنف)<sup>(٧)</sup> الطير أو أكل فكل؛ فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

(١) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبوداود (٢٨٥١)، والترمذى

(٧) ، وابن جرير في التفسير (١١٥٦)، والطبراني ١٧/(١٦٨) ، والبيهقي ٢٣٨/٩ ،

وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٩٠/١٥ .

(٢) سقط الخبر من: [أ]، ب، س، هـ.

(٣) في [ز، ك]: (الكلاب).

(٤) سقط من: [هـ]، وفي [أ]، ب، ز]: (وإن أكل منه).

(٥) في [أ]، ب، ز، س، ك]: (و).

(٦) في [أ]، ب، س]: (الساي).

(٧) في [س، ط، هـ]: (أنتف).

٢٠٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك؛ فذاك (علمه)<sup>(١)</sup>؛ فإن (أرسلت)<sup>(٢)</sup> على صيد فأكل فكل.

٢٠٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد/ عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (عمر)<sup>(٤)</sup> بن الوليد (الشيني)<sup>(٥)</sup> عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل.

٢٠٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الريبع عن الحسن وعطاء في الباز والصقر يأكل قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل.

٢٠٨٢٤ - وقال الحسن: كل.

٢٠٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمر [عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأساً].

(١) في [ع]: (علمه).

(٢) في [أ]: (أرسلته).

(٣) رجاله ثقات، ولم يثبت لدى سماع سعيد بن سلمان مع إمكانه، أخرجه ابن جرير ٩٦/٦، وعبدالرازق (٨٥١٨)، وأبونعيم في الخلية ١٣٧/٨، وفي تاريخ أصبهان ١٧٠/٢، والبيهقي ٢٣٧/٩، وورد مرفوعاً عند ابن جرير ٩٧/٦.

(٤) في [هـ]: (عمرو)، وفي [زـ]: (عمر).

(٥) في [هـ]: (السهمي)، وفي [سـ، طـ]: (السهمي).

٢٠٨٢٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر]<sup>(١)</sup> عن ابن أبي نجيح عن مخاليد قال: الفهد من الجوارح<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٢٧ - حدثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (رواد)<sup>(٤)</sup> بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد والشاهين منزلة الكلب.

٢٠٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا (أكلها)<sup>(٥)</sup> منه، وكان لا يرى بأسا بصيد الباقي إذا أكل؛ لأن (الكلب والفهد)<sup>(٦)</sup> (يضران)<sup>(٧)</sup>، والباقي لا (يضر)<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط الخبر من: [ط].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ها].

(٤) في [س، هـ]: (داود).

(٥) في [أـ، بـ، سـ، هـ]: (أكل).

(٦) في [جا]: (الفهد والكلب).

(٧) في [بـ، زـ، كـ]: (يضران)، وفي [جا]: (يضران).

(٨) في [بـ، جـ، زـ، كـ]: (يضر)، وفي [أـ]: (يضر).

[١٥] في صيد المحوسي السمك<sup>(١)</sup>

- ٢٠٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المحوسي للسمك<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك لا يضرك من (صاده)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.
- ٢٠٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المحوسي إلا (الحيتان)<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أبى بعاص عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: كل صيد البحر ما (أصاب)<sup>(٦)</sup> اليهودي والنصراني والمحوسي.
- ٢٠٨٣٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المحوسي السمك]<sup>(٧)</sup>.
- ٢٠٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن (سعد)<sup>(٨)</sup> عن عكرمة: كل من صيد المحوسي والنصراني واليهودي (السمك)<sup>(٩)</sup>.
- 
- (١) اتفق الأئمة الأربع على إباحة ما صاده المحوسي من السمك.
- (٢) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.
- (٣) في [جا]: (حاده)، وفي [أ، ب، هـ]: (أصадه).
- (٤) حسن الإسناد؛ سماك صدوق.
- (٥) في [ع]: (السمك).
- (٦) في [ز، كـ]: (أصاده)، وفي [ع]: (صاده).
- (٧) سقط الخبر من: [زـ].
- (٨) في [زـ]: (سعيد).
- (٩) في [جـ، زـ، كـ]: (سمك).

٢٠٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكري姆 عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يرها بأساً بصيد المحوسي (السمك) <sup>(١)</sup>.

٢٠٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حميد بن) <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال: سأله عن المحوسي يصيد السمك قال: صيده ذكي.

٢٠٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه (كان) <sup>(٣)</sup> لا يرى <sup>(٤)</sup> بصيد المحوسي (أساً) <sup>(٥)</sup> / يعني (للسمك) <sup>(٦)</sup>.

٢٠٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر (عن حجاج) <sup>(٧)</sup> عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المحوسي إلا السمك والجراد.

٢٠٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المحوسي للسمك.

٢٠٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر.

\* \* \*

(١) في [أ، ب، ط]: (للسمك).

(٢) في [ز]: سقط.

(٣) سقط من: [ج، ز، ن].

(٤) في [ب، ج، ك]: زيادة (أساً).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (السمك).

(٧) في [ج، ز، ك]: (عن حجاج)، وفي [س، ط، ه]: (الأعمش).

## [١٦] من كره صيد المجوسي

٢٠٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعلي بن هاشم عن (جرير)<sup>(١)</sup> بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: سأله عن صيد المجوسي (للسمك)<sup>(٣)</sup> فكرهه.

٢٠٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي؛ سمي أو لم يسم.

\* \* \*

## [١٧] الرجل يرمي الصيد

**ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه<sup>(٤)</sup>**

٢٠٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي (رزين)<sup>(٥)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بأربن فقال: إني / رميت أربنا فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتتها وفيها

(١) في [جا]: (جوبر).

(٢) منقطع؛ عيسى بن عاصم عن علي منقطع.

(٣) سقط من: [أ، ب، س، هـ، وزيادة (للسمك) في: [ج، ز، كـ].

(٤) قال أبو حنيفة: إذا غاب عنه الصيد وهو في طلبه ثم وجده جاز أكله، وإن ترك الطلب واشتغل بغيره كره له أكله، وقال مالك: إن أدركه من يومه أكله، وإن كان ميتاً، وإن كان قد بات عنه لم يأكله، وقال الشافعي: لا يأكله، وقال أحمد: يحل أكله إذا لم يجد فيه غير أثر سهمه، ولعل قوله أرجح الأقوال.

(٥) في [س]: (زرين).

سهمي فقال : «أصحيت أو أنميت؟»<sup>(١)</sup> قال : لا بل أنميت قال : «إن الليل خلق من خلق الله عظيم ، لا يقدر (خلقه)<sup>(٢)</sup> إلا الذي خلقه ، لعله (أعان)<sup>(٣)</sup> على قتلها شيء أنبذها (عنك)<sup>(٤)</sup>». <sup>(٥)</sup>

٢٠٨٤٧ - حدثنا أبوبكر قال : نا ابن غير ومحبي بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي (رزين)<sup>(٦)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٤٨ - حدثنا أبوبكر قال : نا (أبو)<sup>(٨)</sup> معاوية / عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فغريب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه فقال : أما أنا فكنت آكله<sup>(٩)</sup>.

٢٠٨٤٩ - حدثنا أبوبكر قال : نا حفص بن غياث عن (الأجلح)<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله

(١) أصحيت : أي قتلت صيدك مباشرة بالآلة الصيد وأنت ترى ، وأنميت : أصبحت الصيد ثم مات بعد ذلك ، والصادئ لا يراه حال موته.

(٢) في [جا] : (قدره).

(٣) في [أ، س، ط] : (أغار).

(٤) سقط من : [أ، ب، ج، ز، ط، ك].

(٥) مرسل ؛ أبو رزین تابعی ، وليس بأبی زر بن العقيلي الصحابي ، وإنما هو مولى أبي وائل ، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقي (٢٤١/٩) ، والطبراني [١٩/٤٧٨].

(٦) في [س] : (رزين).

(٧) مرسل مجهول ؛ أبوزيد تابعی ، وابنه عبدالله مجهول ، أخرجه الطبراني [١٩/٤٧٨] ، وانظر : ما قبله.

(٨) سقط من : [أ، ب، هـ].

(٩) صحيح.

(١٠) في [جا] : (الأجلح).

ابن أبي الهذيل قال : (سمعت)<sup>(١)</sup> ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له : يا أبو عباس ! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال : ما أصمت فكل وما (أنميت)<sup>(٢)</sup> فلا تأكل<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد ، (فلا يأكل)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٠٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا (ابن)<sup>(٧)</sup> فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال : فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكيل.

٢٠٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدالصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته ، فلا بأس.

٢٠٨٥٤ - حدثنا أبو (بكر)<sup>(٨)</sup> قال : نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه

(١) في [س ، ط ، هـ] : (سألت).

(٢) في [ك] : (نبت).

(٣) حسن ؛ الأجلح صدوق.

(٤) رجاله ثقات ، وفي سماع الحكم من مقسم كلام.

(٥) في [أ ، س ، ط ، هـ] : (فليأكل).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من : [هـ].

(٨) سقط من : [ب].

كان يقول : إذا غاب عنك ليلة ( وإن )<sup>(١)</sup> وجدت ( سهمك فيه )<sup>(٢)</sup> من الغد فعرفته فلا تأكل .

٢٠٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله .

٢٠٨٥٦ - حدثنا أبو بكر / قال : نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة ٣٧٢/٥ عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل فقال : إني أرمي الصيد ؛ فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك ، فقال له سعيد : إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل ، وإن لا فلا تأكل .

٢٠٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ! أحذنا يرمي الصيد فيقتفي أثرهاليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً<sup>(٣)</sup> فيه سهمه أيأكل ؟ قال : «نعم إن شاء» أو قال : «يأكل إن شاء»<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال : «إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل

(١) في [س، ط، هـ] : (فإن).

(٢) في [أ، ب، ط] : تقديم وتأخير في ( فيه سهمك ).

(٣) في [أ، ب، ج، ز، ك] : زيادة (و).

(٤) مرسلاً ; الشعبي تابعي ، وقد ورد من حديث الشعبي عن عدي ، أخرجه أبو داود ٢٨٥٣ ، والبيهقي ٢٤٢/٩ ، وابن حجر في تعليق التعليق ٤٥٥/٤ ، وابن حزم في الحلوي ٤٦٤/٧ ، وأصله عند البخاري ٥٤٨٣ .

منه سبع فكل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٨] إذا رمى صيدا فوقع في الماء

٢٠٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: قال عبدالله: إذا رميت (طيراً)<sup>(٢)</sup> فوقع في ماء فلا تأكل؛ (إني)<sup>(٣)</sup> أخاف أن (يكون)<sup>(٤)</sup> الماء قتلها، وإن<sup>(٥)</sup> رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف (أن)<sup>(٦)</sup> التردى<sup>(٧)</sup> أهلكه<sup>(٨)</sup>.

٢٠٨٦٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن مثله]<sup>(٩)</sup>.

٢٠٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨١٤)، وابن الجارود (٩١٩)، والطيالسي (١٠٤١)، والطبراني [١٧/٢١٦]، والبيهقي (٢٤٢/٩)، وأصله عند البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) في [خ، ع]: (صيداً).

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: (واني).

(٤) في [ج، ز، ك]: زيادة (يكون).

(٥) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (إذا).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط، ك].

(٧) في [جا]: زيادة (يكون).

(٨) في [أ، ب]: زيادة (الذى).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط الخبر من: [ط، هـ].

يرمي الصيد فيغيب عنه قال : إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل . / ٣٧٣/٥

(١) - ٢٠٨٦٢ حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي (عزه)

عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها .

(٢) - ٢٠٨٦٣ حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال : إذا رميتها فوقع في ماء فلا تأكله ، وإذا رميتها فتردى من جبل فلا تأكله .

(٣) - ٢٠٨٦٤ حدثنا أبو بكر قال : نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا وقع في ماء فلا تأكله .

(٤) - ٢٠٨٦٥ حدثنا أبو بكر قال : نا أبو داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل ، وإن (٢) تردى من جبل فلا تأكل .

(٥) - ٢٠٨٦٦ حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : إن (وجدته) (٣) لم يترد من جبل ولم يجاور (٤) ماء (فلتأكله) (٥) .

(٦) - ٢٠٨٦٧ حدثنا أبو بكر قال : نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً على شاهقة فتردى حتى وقع على الأرض وهو ميت قال : إن كان يعلم أنه مات من (رميته) (٦) أكل ، وإن شك أنه مات من التردى لم يأكل .

(١) في [س] : (مرة) .

(٢) في [أ] ، ب] : (فإن) .

(٣) في [ز] ، س ، ط ، ه] : (وجدت) .

(٤) في [ز] ، ك] : (لا يجاوز) ، وفي [أ] : (لم يجاوزه) .

(٥) في [أ] ، ب] : (فليأكله) .

(٦) في [أ] ، ب ، ج] : (رميه) .

### [١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو<sup>(١)</sup>

٢٠٨٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب (رجل)<sup>(٢)</sup> حمار (وحش)<sup>(٣)</sup> (قطعها)<sup>(٤)</sup> فقال: دعوا ما سقط، وذكروا ما بقي فكلوه<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما (أبان)<sup>(٦)</sup> وأكل ما بقي<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٧٠ - حدثنا أبوبكر / قال: نا أبوبكر بن عياش عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

٢٠٨٧١ - حدثنا أبوبكر قال: نا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان، ويأكل ما بقي، (فإن جزه جزلاً)<sup>(٨)</sup> (فليأكله كله)<sup>(٩)</sup> (١٠).

(١) إذا أبان منه عضواً وبقي الحيوان حياً، فالعضو حرام، وإن مات الحيوان فقال أبوحنيفة: لا يحل العضو، وقال الشافعي وأحمد: يحل.

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [ج، ك]: (وحشى).

(٤) في [س]: (قطعها).

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: (بان).

(٧) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٨) كذا في [أ، ط، هـ]، وفي [ز]: (جزا)، وفي [س]: (فإن خبز له خبزاً).

(٩) في [س، هـ]: (فليأكل)، وفي [ز، ط]: (فليأكله).

(١٠) ضعيف منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، والحارث ضعيف.

٢٠٨٧٢ - حدثنا أبوبكر قال : نا (أبو)<sup>(١)</sup> خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد.

٢٠٨٧٣ - و(عن)<sup>(٢)</sup> حجاج عن عطاء مثله.

٢٠٨٧٤ - حدثنا أبوبكر قال : نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكى ما بقى ، وإن (جزله)<sup>(٣)</sup> بأثنين أكله .

٢٠٨٧٥ - حدثنا أبوبكر قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صياداً فأبان منه يداً أو رجلاً ، وهو حي ثم مات ، قال : يأكله ولا يأكل ما أبان<sup>(٤)</sup> منه إلا أن يضربه فيفقطعه فيما موت من ( ساعته)<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان ذلك فليأكله كله .

٢٠٨٧٦ - حدثنا أبوبكر قال : نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال : لا يأكل ما (بان)<sup>(٦)</sup> منه ، وإن (وqua)<sup>(٧)</sup> جميعاً أكله .

٢٠٨٧٧ - حدثنا أبوبكر قال : نا وكيع عن الريبع عن / الحسن وعطاء (قالا)<sup>(٨)</sup> :

(١) زيادة (أبو) في [ب، ج، س، ز، ط، ك، ه].

(٢) سقط من : [جا].

(٣) في [أ، ب] : (حركه).

(٤) في [ج، ز، ك] : (بان).

(٥) في [س، ه] : (ساعة).

(٦) في [س، ط، ه] : (أبان).

(٧) في [ز، ك] : (وقع).

(٨) في [ط] : (قال).

إذا ضرب الصيد فسقط (منه)<sup>(١)</sup> عضو فلا (يأكله)<sup>(٢)</sup>، يعني العضو.

\* \* \*

## [٢٠] المناجل تنصب (فتقطع)<sup>(٣)</sup>

٢٠٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)<sup>(٤)</sup> بن بشير عن [حصين (عن)<sup>(٥)</sup> ابن أخي]<sup>(٦)</sup> مسروق (سأل)<sup>(٧)</sup> عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحمير فيبين منه الشيء وهو حي، فقال ابن عمر: ما (أبان)<sup>(٨)</sup> منه وهو حي (فدعه)<sup>(٩)</sup> و(كل)<sup>(١٠)</sup> ما سوى ذلك<sup>(١١)</sup>.

٢٠٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال: لا تأكل.

(١) في [هـ]: (عنه).

(٢) في [س ، ط ، هـ]: (يأكل منه).

(٣) في [س ، طـ]: (قطيع).

(٤) إذا نصب المناجل للصيد فقتلته فقال أحمد: تحـلـ، وقال الشافعي: لا تباح.

(٥) في [س ، هـ]: (هاشم).

(٦) سقط من: [أـ، جـ، خـ، زـ، سـ، طـ، كـ، هـ].

(٧) في: [أـ، بـ، جـ، زـ، سـ، طـ، عـ، كـ، هـ]: (أبي)، وانظر: المحتوى ٤٥٩/٧ و٤٦٧.

(٨) سقط من: [كـ، عـ].

(٩) في [زـ، هـ]: (سئل).

(١٠) في [جـ، زـ، كـ]: (بان).

(١١) في [سـ]: (فدع).

(١٢) في [سـ]: (أكل).

(١٣) صحيح؛ صرـح هـشـيم التـحدـيث كـما في المـحتـوى ٤٥٩/٧.

٢٠٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في (الجبلة)<sup>(١)</sup> فكان فيها حديقة فأصاب الصيد الحديدية فكل، وإن لم (يصب)<sup>(٢)</sup> الحديدية (و)<sup>(٣)</sup> لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٠٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن ميان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل.

٢٠٨٨٢ - وقال سالم: لا بأس به.

\* \* \*

## [٢١] في المعارض<sup>(٤)</sup>

٢٠٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال: «ما أصبت بمحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو (وقيذ)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) في [س]: (الجبلة).

(٢) كذا في [س، ط، هـ]: (يعب)، وفي [ج، كـ]: (تصبه)، وفي [أ، بـ]: (تصب)، وفي [زـ]: (يصيه).

(٣) في [ز، كـ، هـ]: ( وإن)، وفي [س، ط، هـ]: ( فإن).

(٤) قال الأئمة الأربع: يباح ما قتل المعارض بمحده دون ما قتل بعرضه، وقال ابن عمر: لا يحل، وقال الأوزاعي: يباح مطلقاً، والأول أرجح.

(٥) في [كـ]: (عليه السلام).

(٦) في [كـ]: (وقيزة)، وفي [طـ]: (وقبل).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

٢٠٨٨٤ - حدثنا أبوبكر قال: أنا عبدالله بن ثمير قال: نا (مجالد)<sup>(١)</sup> عن الشعبي  
٣٧٦/٥ عن عدي بن / حاتم قال: قلت يا رسول الله! إنما قوم نرمي بالمعراض فما (يحل  
لنا)<sup>(٢)</sup> قال: «لا تأكل ما (أصبت)<sup>(٣)</sup> بالمعراض إلا ما ذكيت»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٨٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن  
عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل (بالمعراض)<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٨٦ - حدثنا أبوبكر قال: نا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن (سليمان)<sup>(٦)</sup>  
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال (سلمان)<sup>(٧)</sup>: ما (خزق)<sup>(٨)</sup>  
المعراض فكل<sup>(٩)</sup>.

٢٠٨٨٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا حفص بن (غياث)<sup>(١٠)</sup> عن أشعث عن<sup>(١١)</sup>

(١) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (مخلد).

(٢) في [هـ]: (يحل نا).

(٣) في [ك]: (أمنت)، وفي [ز]: (أمرت).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وعبدالرازق (٨٥٣١)، والطبراني  
[١٧/١٦٢]], وأصله متفق عليه كما سبق في الذي قبله.

(٥) في [أ، ج، ز، ك]: (المعراض).

(٦) منقطع؛ عمرو بن شعيب عن حذيفة منقطع.

(٧) في [جا]: (سلمان).

(٨) في [هـ]: (سليمان).

(٩) في [أ، ب، ج، س، ك]: (خرق).

(١٠) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلف.

(١١) في [ب]: (حباب).

(١٢) في [أ، ب، ز، ك]: زبادة (ابن).

عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعارض إلا أن يخزق<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن (سليمان)<sup>(٢)</sup> عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد (بن)<sup>(٤)</sup> جابر قال: نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهن بمعراض، (فمنها)<sup>(٥)</sup> ما جعله في (خلاته)<sup>(٦)</sup>، ومنها ما جعله في خيط فقال: هذا ما (أصدت)<sup>(٧)</sup> بمعراض، منها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا (تأكله)<sup>(٨)</sup>.

٢٠٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانوا يأكلان ما (قتل)<sup>(٩)</sup> المعارض<sup>(١١)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٢) في [جا]: (سلمان).

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٤) في [ح]: (عن).

(٥) في [جا]: (منها).

(٦) في [س]: (خلاته)، وفي [ط]: (نجاته).

(٧) في [جا]: (صدت).

(٨) في [ز، ك]: (فكله)، وفي [جا]: (تأكل).

(٩) معلوم؛ يرى أهل الحديث أن أباأسامة يروي عن ابن قيم الضعيف لا ابن جابر.

(١٠) في [جا]: (قل).

(١١) ضعيف جداً؛ إسحاق متوك.

٤٧٧/٥

٢٠٨٩١ - حدثنا أبوبكر قال : نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم / عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أَنْ (بِلَالًا)<sup>(١)</sup> رمى أربنا (بعصى)<sup>(٢)</sup> (فكسر)<sup>(٣)</sup> (قوائمها)<sup>(٤)</sup> ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٩٢ - حدثنا أبوبكر قال : نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن المعارض فقال : لم يكن من نبال المسلمين ، فلا تأكل منه شيئاً إِلَّا (شيئاً)<sup>(٦)</sup> قد (خرق)<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٩٣ - حدثنا أبوبكر قال : نا ابن فضيل عن حصين عن عامر<sup>(٨)</sup> قال : سأله عن المعارض فقال : إِذَا (كنت)<sup>(٩)</sup> أَصْبَتْ بِمَدْهِ فَخْرَقَ كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمَ فَكُلْ ، فَإِنْ (أَصَابَهُ)<sup>(١٠)</sup> بِعَرْضِهِ (فَلَا)<sup>(١١)</sup> تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تَذَكِّيَهُ.

٢٠٨٩٤ - حدثنا أبوبكر قال : (نا)<sup>(١٢)</sup> أبوخالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن

(١) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ه]: (رجلاً)، وانظر : مصنف عبدالرزاق (٨٥٣٥ و ٨٦٩٧)، وعملة القارئ (١٢٦/٢١)، وما سيأتي في أول كتاب الأطعمة.

(٢) في [ز]: (بعضاً).

(٣) في [س]: بياض.

(٤) في [ط]: (قوائمها).

(٥) مجهول ؛ لجهالة عبيد بن سعد.

(٦) في [ك]: (شيء).

(٧) في [ك]: (خرق).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (حدثنا).

(٩) في [أ، ب، ز، س، ط، ه]: (كان)، وفي [ج، ع]: (كنت).

(١٠) في [ز]: (أصاب).

(١١) في [س، ط]: (قال).

(١٢) في [أ، ب، س، ط]: (حدثنا).

سعید أنه كان لا يرى بأساً بما (أصيـب) <sup>(١)</sup> (بـالـمعـارـض) <sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نـا حـفـصـ بنـ غـيـاثـ عنـ لـيثـ عنـ مجـاهـدـ قالـ: لاـ (تـأـكـلـ) <sup>(٣)</sup> ماـ أـصـابـ المـعـارـضـ إـلاـ أنـ يـخـرـقـ.

٢٠٨٩٦ - [حدـثـنـاـ أـبـوـبـكـرـ] قـالـ: نـا حـفـصـ بنـ غـيـاثـ عنـ الأـعـمـشـ عنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ: لاـ (تـأـكـلـ) <sup>(٤)</sup> ماـ أـصـابـ المـعـارـضـ إـلاـ أنـ يـخـرـقـ <sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٩٧ - حدـثـنـاـ أـبـوـبـكـرـ] قـالـ: نـا عـبـدـالـرـحـيمـ بنـ سـلـيـمانـ عنـ الـحـسـنـ (بنـ) <sup>(٦)</sup> (عـبـدـالـلـهـ) <sup>(٧)</sup> عنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـ كـرـهـ مـاـ أـصـابـ المـعـارـضـ إـلاـ مـاـ خـرـقـ.

٢٠٨٩٨ - حدـثـنـاـ أـبـوـبـكـرـ] قـالـ: نـا عـبـدـالـوـهـابـ الثـقـفـيـ (عنـ) <sup>(٨)</sup> (عـبـدـالـلـهـ) <sup>(٩)</sup> عنـ القـاسـمـ وـسـالـمـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ يـكـرـهـانـ المـعـارـضـ إـلاـ مـاـ أـدـرـكـتـ /ـ ذـكـاتـهـ.

٣٧٨/٥

٢٠٨٩٩ - حدـثـنـاـ أـبـوـبـكـرـ] قـالـ: نـا عـمـرـ بنـ أـيـوبـ عنـ مـغـيـرـةـ (بنـ) <sup>(١٠)</sup> زـيـادـ عنـ مـكـحـولـ قـالـ: أـمـاـ المـعـارـضـ فـقـدـ كـانـ نـاسـ يـكـرـهـونـهـ وـقـالـ: هـوـ مـوـقـوذـةـ وـلـكـنـ إـذـاـ خـرـقـ.

(١) في [س]: (أصـبـتـ).

(٢) في [س]: (بـعـارـضـ).

(٣) في [أ، ب]: (يـأـكـلـ).

(٤) في [س]: (تـأـكـلـهـ).

(٥) سـقطـ هـذـاـ الأـثـرـ فيـ [جـ، زـ].

(٦) في [جـ]: (عـنـ).

(٧) في [طـ]: (عـنـ).

(٨) في [سـ، هـ]: (عـبـدـالـلـهـ).

(٩) في [جـ]: (عـنـ).

(١٠) في [هـ]: (عـبـدـالـلـهـ).

٢٠٩٠٠ - حدثنا أبوياكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن (عبيد الله)<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٤٤] في (البندقة)<sup>(٣)</sup> والحجر رمي به فيقتل،

ما قالوا في ذلك؟<sup>(٤)</sup>

٢٠٩٠١ - حدثنا أبوياكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو (عن)<sup>(٥)</sup> سعيد قال: قال عمار: إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٠٢ - حدثنا أبوياكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن (عبيد الله)<sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما (أصابت)<sup>(٨)</sup> (البندقة)<sup>(٩)</sup> والحجر<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٩٠٣ - حدثنا أبوياكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانوا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

(١) في [س، ط، هـ]: (عبد الله).

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (البندق).

(٤) قال الأئمة الأربع: يحرم ما قتلت البندقة والحجر.

(٥) سقط من: [جا، وفي [أ، ب، ز، س، ط، هـ]: (بن)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٨٥٢٤)، والمحلى (٤٦٠/٧)، والمبدع لابن مفلح (٢٤١/٩)].

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، هـ]: (عبد الله).

(٨) في [س، ط]: (أصابه).

(٩) في [س]: (البندق).

(١٠) صحيح، أخرجه البيهقي (٢٤٩/٩)، وبنحوه مالك (٤٩١/٢).

٢٠٩٠٤ - حدثنا أبوبكر قال: نا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: سأله الشعبي عن المعارض والبندة فقال: ذلك ما يفتني به أهل الشام وإذا هو لا يراه.

٢٠٩٠٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبت بالبندة<sup>(١)</sup> إلا أن تذكي.

٢٠٩٠٦ - [حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندة أو بالحجر فلا تأكل إلا أن تذكي]<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٠٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن معمرا عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: ما ردد عليك حجرك فكل.

٢٠٩٠٨ - وكان عكرمة يكرهه ويقول: هو موقوذة.

٢٠٩٠٩ - [حدثنا أبوبكر قال: نا ابن مبارك عن معمرا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرمه]<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩١٠ - حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (ابن)<sup>(٤)</sup> حملة (عن سعيد)<sup>(٥)</sup> قال: كل وحشية أصبتها بعضى أو بع جر أو بندة وذكرت اسم الله عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في [س]: زيادة (والحجر)، وفي [ط، هـ]: (أو بالحجر)، وانظر: تعليق التعليق (٤/٥٠١)، وعمدة القارئ (٢١/٩٣).

(٢) في [أ، بـ، جـ، كـ]: زيادة الخبر (حدثنا أبوبكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندة أو بالحجر إلا أن تذكي).

(٣) سقط الخبر من: [أ، بـ، سـ، طـ، هـ].

(٤) سقط من [س]: (ابن).

(٥) سقط (عن سعيد) من: [أ، سـ، طـ، هـ].

(٦) كذلك في النسخ، وفي مصنف عبدالرزاق (٨٥٢٢)، والمحلى (٤٦٠/٧) زيادة (فكـ).

٢٠٩١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

٢٠٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من / صيد البندقة إلا ما ذكيت.

٢٠٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر (بالجلاهقة)<sup>(١)</sup> فلا تأكله إلا أن تدرك ذكائه.

\* \* \*

### [٢٣] في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟<sup>(٢)</sup>

٢٠٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد (بن جابر)<sup>(٣)</sup> عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد والنون ذكيٌ كلُّه، فكلوه»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: «الحيتان ذكيٌ (كلُّه)<sup>(٥)</sup> والجراد ذكيٌ كلُّه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي البندقة أو الحجر الصغير المصنوع من الطين، وقيل هي البندقة بالفارسية، وفي [أ، ب، ز، ك]: (بالحلادقة)، وفي [س]: (بالحلواته)، وفي [ط]: (بالحلافة)، وفي [هـ]: (بالحادقة)، وانظر: عمدة القارئ ٢١/٩٤، وفتح الباري ٩/٤٠٦، وتعليق التعليق ٤/٥٠٢.

(٢) قال مالك: لا يؤكل الجراد إذا مات بغير سبب، وقال الجمهور: يحل الجراد مطلقاً، وقولهم أرجح، وقال الحنفية: يكره الطافي من السمك، وقال الجمهور: السمك حلال كلُّه.

(٣) في [أ، س، هـ]: (عن حباب)، وسقط من: [جا].

(٤) مرسلاً؛ مكحول تابعي، وتقدم الكلام في عبد الرحمن بن زيد.

(٥) في [هـ]: (كلُّها).

(٦) منقطع؛ جابر لم يدرك عمر.

٢٠٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال على:  
الجراد والحيتان ذكي (كله)<sup>(١)</sup> إلا ما مات في البحر فإنه ميتة<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن  
حفص قال: قال عبدالله: ذكاة الحوت فك (لحيبة)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢٠٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ذكاة  
الحوت أخذه.

٢٠٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن  
الحنفية قال: ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيٌّ.

\* \* \*

### [٢٤] في الطافي<sup>(٥)</sup>

٢٠٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر  
قال: ما مات (فيه)<sup>(٦)</sup> (فطفا)<sup>(٧)</sup> فلا تأكل<sup>(٨)</sup>.

٢٠٩٢١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية و(عبدة)<sup>(٩)</sup> / بن سليمان عن ابن ٤٨٠/٥]

(١) سقط من: [جا].

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [أ، هـ]: (لحيبة).

(٤) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٥) قال الحنفية: يكره الطافي من المسك، وخالفهم الجمهور.

(٦) سقط من [جا]: (فيه).

(٧) في [ط، هـ]: (وطفا).

(٨) صحيح.

(٩) في [سـ]: (عييدة).

أبي عروبة عن قتادة (عن الحسن و)<sup>(١)</sup> سعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

٢٠٩٢٣ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: يكره الطافي منه، وكل ما جزره]<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن (مسهر)<sup>(٤)</sup> عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: سأله رجل ابن عباس فقال: إني آتي (إلى)<sup>(٥)</sup> البحر، فأجده قد (جفل)<sup>(٦)</sup> سمكاً كثيراً فقال: كل ما لم ترسمكاً طافياً<sup>(٧)</sup>.

٢٠٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (جعفر)<sup>(٨)</sup> عن أبيه قال: قال علي<sup>(٩)</sup>: ما مات في البحر فإنه ميتة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، س]: (عن)، وفي [هـ]: (و)، وانظر: الاستذكار (٢٨٥/٥)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٠٩٣٩].

(٢) سقط هذا الأثر من: [از].

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٤) في [أ، ب]: (الأشهر).

(٥) في [أ، ب، ز، ط]: سقط (إلى).

(٦) في [أ، ب]: (حفل)، وفي [س]: (حبل)، وفي [ط، هـ]: (جعل).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: سقط.

(٩) في [س]: (عن جعفر).

(١٠) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك عليه.

٢٠٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل (حظيرة)<sup>(١)</sup> فما دخل فيها فمات فلم ير (بأكله)<sup>(٢)</sup> بأساً.

٢٠٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتاً فنهى عنه.

٢٠٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معامر عن الزهرى أنه كره الطاف منه.

٢٠٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (حسن عن)<sup>(٣)</sup> مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطاف.

\* \* \*

## [٢٥] من رخص في الطاف من السمك

٢٠٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد الخناء عن معاوية بن قرة أن أباً أويوب وجد سمكة طافية فأكلها<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن / سفيان عن عبد الملك بن أبي ٤٨١/٥ (بشير)<sup>(٥)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال<sup>(٦)</sup>.

(١) في [س]: (حفرة)، وفي [أ، ب]: (حظرة).

(٢) في [س]: (أكله).

(٣) سقط من: [س].

(٤) صحيح.

(٥) في [ع]: (بشر).

(٦) صحيح.

٢٠٩٣٢ - حدثنا أبو يكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي (بأساً).<sup>(١)</sup>

\* \* \*

### [٤٦] ما قذف به <sup>(٣)</sup> البحرو جزر عنه الماء <sup>(٤)</sup>

٢٠٩٣٣ - حدثنا أبو يكر قال: نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: (بعثنا)<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية (فند)<sup>(٦)</sup> زادنا، (فمررتنا)<sup>(٧)</sup> بحوت قد قذفه البحر، فاردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسول رسول الله ﷺ وفي سبيل الله (تبارك وتعالى)<sup>(٨)</sup> كلوا فأكلنا، قال: فلما قدمنا (على)<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك فقال: «إِنْ كَانَ بِقِيَّ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْتَثُوا بِهِ إِلَيْهِ».<sup>(١٠)</sup>

(١) سقط في [س]: (بأساً).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، س، ط، هـ]: زيادة (في).

(٤) اتفق الأئمة الأربع على إياحته.

(٥) في [س]: (بعشي).

(٦) في [ط، كـ]: (عليه السلام).

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط، هـ]: (قد نفذ)، وانظر: مسندي أبي يعلى (١٩٥٤).

(٨) في [أ، هـ]: (فمررت).

(٩) زيادة من: [از، كـ].

(١٠) سقط من: [س].

(١١) صحيح، صرخ هشيم بالتحديث عند النسائي (٢٠٨/٧)، وفي الكبرى (٤٨٦٥)، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

٢٠٩٣٤ - (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(١)</sup>: (نا)<sup>(٢)</sup> وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٣٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: كل ما جزر]<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٣٦ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أئوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير البحر فكل]<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٠٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال<sup>(٧)</sup>.

٢٠٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد<sup>(٨)</sup> عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة (قالا)<sup>(٩)</sup>: لا بأس بما قذف البحر<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا / عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نصب عنه الماء ثم مات فلا يربان بأكله بأساً.

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [أ، ب، ج]: (حدثنا).

(٣) ضعيف؛ عطية وابن أبي ليلى ضعيفان.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ع]: زيادة (عن الأعرج).

(٩) في [جا]: (قال).

(١٠) صحيح.

٢٠٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن شهر (بن حوشب)<sup>(١)</sup> عن أبي (أيوب)<sup>(٢)</sup> في قوله: «مَتَّعَا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ» [المائدة: ٩٦]، قال: ما (اللفظ)<sup>(٣)</sup> البحرين وإن كان ميتاً<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧] قوله (تعالى)<sup>(٥)</sup>: «مَتَّعَا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ»

٢٠٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَخْرِ وَطَعَامُهُ...» [المائدة: ٩٦]: ما ألقى البحرين على ظهره ميتاً<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على (ظهره)<sup>(٧)</sup> ميتاً فهو طعامه<sup>(٨)</sup>.

٢٠٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحرين فهو طعامه وإن كان ميتاً<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج، ز]: سقط (ابن حوشب).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف؛ وشهر لم يسمع من أبي أيوب.

(٥) زيادة من: [أ، ب، ج].

(٦) حسن؛ حميد صدوق.

(٧) في [س]: (ظهر).

(٨) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق..

(٩) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وشهر عن أبي أيوب منقطع.

٢٠٩٤٤ - حدثنا أبوبكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ما

٤٨٣/٥

كنا نتحدث إلا أن طعامه (مالحة)<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٤٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي (مجلز)<sup>(٢)</sup>

عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٤٦ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:

ما قذف.

٢٠٩٤٧ - حدثنا أبوبكر قال: نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال:

سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه (قال: طعامه)<sup>(٤)</sup> ما لفظ وهو حي.

\* \* \*

## [٢٨] العيتان يقتل بعضها ببعض

٢٠٩٤٨ - حدثنا أبوبكر قال: نا حماد بن<sup>(٥)</sup> خالد عن مالك بن أنس عن

(زيد)<sup>(٦)</sup> بن أسلم عن (سعد)<sup>(٧)</sup> الجاري قال: سألت (ابن)<sup>(٨)</sup> (عمر وابن)<sup>(٩)</sup> عمرو

(١) أي السمك غير الطازج، وفي [ها]: (مالحة).

(٢) في [س، ط، هـ]: (محلدة).

(٣) صحيح؛ أخرجه ابن أبي حاتم ١٢١١ / ٤ (٦٨٣٤)، وابن جرير ٦٥ / ٧، وسعيد بن منصور ق ٢٠٨ (٨٣٣)، والبيهقي ٢٠٨ / ٥.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ها]: زيادة (أبي).

(٦) في [ز، س، ك]: (يزيد).

(٧) في [س، هـ]: (سعيد).

(٨) سقط في: [ز].

(٩) ساقطة من: [س].

عن الحيتان تموت (صرداً)<sup>(١)</sup> أو يقتل بعضها بعضاً (قالاً)<sup>(٢)</sup>: حلال<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عمر (قال)<sup>(٦)</sup>: لا بأس بها<sup>(٧)</sup>.

٢٠٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبدالله بن عبيد / (بن عمير)<sup>(٨)</sup> عن رجل رمى (بشخصه)<sup>(٩)</sup> (فأخذ)<sup>(١٠)</sup> سمكة فجاءت سمكة أخرى فضررتها فذهبت (بنصفها)<sup>(١١)</sup> قال: يأكل ما بقي.

\* \* \*

(١) أي من البرد، وفي [ز، ك]: (شدداً)، وفي [أ، ب، س، ه]: (سدداً).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) حسن؛ سعد الجاري هو ابن نوفل مولى عمر، ذكره ابن حيان في الثقات، وروي عنه جماعة، وهو سعد الفلاح أو ابن الأفعى، وقال ابن حجر: بل معروف، أخرجته مالك في الموطأ (١٠٥٦).

(٤) هذا الأثر في [ز]: وضع له إسناد الحديث الذي بعده.

(٥) في [جا]: (سعد الحادي)، وفي [أ، س، ه]: (سعيد الجار).

(٦) في [س، ط، ه]: (وابن عمر و قالاً)، وفي [ز، ك]: (قالاً).

(٧) حسن؛ سعد الجاري صدوق.

(٨) في [س]: (عن عبي).

(٩) الشخص: حديدة لصيد السمك، وفي [س]: (بشفية)، وفي [ط، ه]: ( بشيشة)، وفي [ع]: (بسهمه).

(١٠) في [ه]: (فأخذه).

(١١) في [جا]: (بعضها).

## [٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل<sup>(١)</sup> فيطعن (الحمار)<sup>(٢)</sup> (ويذكر)<sup>(٣)</sup> اسم الله، أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس.

٢٠٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن (جريج)<sup>(٤)</sup> عن عطاء في رجل طعن صياداً برمحه وسمى قال: يأكله.

٢٠٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن (يعمر)<sup>(٥)</sup> قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق ثم يقطع (العروق)<sup>(٦)</sup> قال: (ذلك ليس)<sup>(٧)</sup> بذبح، ولكنه القتل.

٢٠٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن سمак قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت (مصعباً)<sup>(٨)</sup> يخطب وينهى عن ذلك.

\* \* \*

(١) سقط من: [طا].

(٢) في [س]: (بحار).

(٣) سقط في: [س].

(٤) في [س]: (ريح).

(٥) في [س]: (معمر).

(٦) في [ها]: (العرق).

(٧) في [جا]: (ليس ذلك).

(٨) في [س]: (شعباً)، وفي [ج، ع]: (مصعب بن الزبير).

[٣٠] في صيد الكلب (البهيم)<sup>(٢)</sup>

٢٠٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره

٣٨٥/٥ صيد الكلب الأسود (البهيم)<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معاشر عن

إبراهيم أنه كرهه.

٢٠٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه

كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أمر بقتله فكيف يؤكل صيده.

٢٠٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد

الكلب الأسود (البهيم)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش<sup>(٥)</sup> من الإبل والبقر؟<sup>(٦)</sup>

٢٠٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: قال ابن

عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو منزلة الصيد<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: الأسود الخالص، وفي [س]: (البهيم).

(٢) قال أحمد: لا يحمل صيده، وخالفه الجمهور.

(٣) أي: الأسود الخالص، وفي [س]: (البهيم).

(٤) أي الأسود الخالص، وفي [س]: (البهيم).

(٥) في [ها]: زيادة (من).

(٦) قال مالك: لا بد من ذاته، وقال الجمهور: هو كالصيد، وقولهم أرجح.

(٧) صحيح.

٢٠٩٦١ - حدثنا أبوبيكر قال: نا ابن (عليه)<sup>(١)</sup> عن ليث عن طاوس قال: إذا (ند)<sup>(٢)</sup> من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

٢٠٩٦٢ - حدثنا أبوبيكر قال: نا (وكيع عن)<sup>(٣)</sup> قرة عن الضحاك في بقرة (شردت)<sup>(٤)</sup> قال: هي منزلة الصيد.

٢٠٩٦٣ - حدثنا أبوبيكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه  
رجل بالرمح / فسئل علي عنه فقال: كله [أهدى له]<sup>(٥)</sup> (عجزه)<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٦٤ - حدثنا أبوبيكر قال: نا حفص عن أشعث<sup>(٧)</sup> عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحش البعير (أو البقرة)<sup>(٨)</sup> صنع بهما ما يصنع  
(بالوحشية)<sup>(٩)</sup>.

٢٠٩٦٥ - حدثنا أبوبيكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

٢٠٩٦٦ - وعن أبي معاشر عن إبراهيم قالا: هو منزلة الصيد.

(١) في [س]: (عتبة).

(٢) في [ز]: (ند).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (برده).

(٥) في [س، ه]: (أهدى لي)، وفي [أ، ب]: (أهدى لي).

(٦) في [ب، ك]: (عجزه).

(٧) منقطع؛ حبيب لم يدرك علياً.

(٨) في: [ج]: بياض.

(٩) في [س]: (والبقر)، وفي [ه]: (والبقرة).

(١٠) في: [ج]: بياض.

٢٠٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة عن عبد الكري姆 عن زياد (بن)<sup>(١)</sup> أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله (فضربوا)<sup>(٢)</sup> عنقه فسئل (ابن)<sup>(٣)</sup> مسعود فقال : تلك أسرع الذكرة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال : كان حمار وحش (في دار)<sup>(٥)</sup> (عبد الله)<sup>(٦)</sup> فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود : صيد فكلوه<sup>(٧)</sup>.

٢٠٩٦٩ - [حدثنا أبو بكر قال : نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله بثله أو نحوه<sup>(٨)</sup>.]

٢٠٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة أن حماراً لأهل عبدالله (ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبدالله)<sup>(٩)</sup> فقال : كلوه ! (إنما)<sup>(١٠)</sup> هو (صيد)<sup>(١١)</sup> [ ]<sup>(١٢)</sup> (١٣).

(١) في [أ، ب، س، ه]: (عن).

(٢) في [س]: (فقير لو).

(٣) في : [جا]: بياض.

(٤) منقطع ؛ زياد لا يروي عن ابن مسعود.

(٥) في [ط]: (بياض)، وفي [س]: (كل دار).

(٦) في [س]: سقط.

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: تكررت.

(١٠) في [ج، ز، ك]: (فإنما).

(١١) في [ه]: (الصيد).

(١٢) سقط هذا الخبران من : [س].

(١٣) صحيح.

٢٠٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه أَنْ (ثوراً)<sup>(١)</sup> (حرث)<sup>(٢)</sup> في بعض دور المدينة (فضربه)<sup>(٣)</sup> رجل بالسيف وذكر اسم الله (عليه)<sup>(٤)</sup> فسئل عنه (علي)<sup>(٥)</sup> فقال: / ذكاة (وحية)<sup>(٦)</sup> وأمرهم بأكله<sup>(٧)</sup>.  
٢٨٧/٥

٢٠٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ [فند بغير ضربه] رجل بالسيف، فذكر (ذلك)<sup>(٩)</sup> للنبي عليه السلام<sup>(١٠)</sup> فقال: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما<sup>(١١)</sup> (غلبكم)<sup>(١٢)</sup> منها فاصنعوا (به)<sup>(١٣)</sup> هكذا»<sup>(١٤)</sup>.

\* \* \*

- (١) في [ب، ز، ك]: (ثور).
- (٢) في [خ، ع]: (حرب).
- (٣) في [ها]: (فضرب).
- (٤) سقط من: [ج، ز، ك].
- (٥) سقط من: [س، ها].
- (٦) أي: سريعة، انظر: تغليق التعليق ٤، ٥٢٠، والمبسوط ١١/٢٢٧، ٢٢٤/١، وفي [ها]: (وجبة)، وسقط من: [س].
- (٧) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً، أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٩).
- (٨) في [ط، ك]: (عليه السلام).
- (٩) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: زيادة (ذلك).
- (١٠) سقط ما بين المعکوفین من: [ز].
- (١١) في [ها]: زيادة (ند).
- (١٢) في [س، ها]: (عليكم).
- (١٣) سقط من: [ب، ك].
- (١٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

[٣٢] [السمك (يُحظر له الحظيرة)]

٢٠٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن أنهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في (الحظيرة)<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل (حظيرة)<sup>(٤)</sup>، فما دخل فيها فمات لم ير (بأكله)<sup>(٥)</sup> بأساً.

٢٠٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن (معقل)<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> عبيدة الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: إذا (حضرت)<sup>(٨)</sup> في الماء (حظيرة)<sup>(٩)</sup> فما مات فيها فكل.

\* \* \*

[٣٣] [من قال: إذا انهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظماً]

٢٠٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سعيد (بن)<sup>(١٠)</sup> مسروق عن

(١) في [جا]: (بالحظيرة)، وفي [أ، ب، س]: (يُخطر له الحظيرة).

(٢) قال الفقهاء: لا بأس بسمك مات في حظيرة الماء.

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (الحظيرة).

(٤) في [ب، ط]: (حظيرة).

(٥) في [أ، س، ط، هـ]: (به).

(٦) في [س، ط]: (مغفل).

(٧) في [ط، هـ]: (عن).

(٨) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (حضرت).

(٩) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (حظيرة).

(١٠) في [جا]: (عن).

(عباية)<sup>(١)</sup> بن رفاعة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : «(أرن)<sup>(٢)</sup> أو<sup>(٣)</sup> (أعجل)<sup>(٤)</sup> / ما أنهر الدم ٤٨٨/٥ (وذكر)<sup>(٥)</sup> اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سن أو ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٧٧ - حديث أبو بكر قال : نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنساً أتى بعصافير فدعوا بلطية (فذجهن)<sup>(٧)</sup> بها<sup>(٨)</sup>.

٢٠٩٧٨ - حديث أبو بكر قال : نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : سئل علقة عن (الليطة)<sup>(٩)</sup> يذبح (بها)<sup>(١٠)</sup> والمروة ؟ فقال : (لا بأس به ، وقال)<sup>(١١)</sup> : كل ما أفرى (الأوداج)<sup>(١٢)</sup> إلا السن والظفر.

(١) في [س]: (عباية).

(٢) في [ب]: (أذن).

(٣) في [ج] ، س ، ط ، هـ : (أو) ، وفي [أ] ، ب ، ز ، كـ : (و).

(٤) في [أ] ، ب ، ز ، كـ : (عجل).

(٥) في [أ] ، بـ : (وذكر).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١) ، والنسائي (٢٦٦/٧) ، وبنحوه مسلم (١٩٦٨).

(٧) في [ب]: (قد تجهز) ، في [أ]: (قد يجهز).

(٨) مجهول ؛ لجهالة أبي إدرياس.

(٩) في [هـ]: (الليط) ، والليطة : قشر القصب.

(١٠) سقط من : [أ] ، بـ .

(١١) سقط من : [هـ] ، وفي [جا] : (لا بأس بها وقال) ، وفي [س]: (حد وقال).

(١٢) في [هـ]: (الأوداج).

٢٠٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح (الليطة)<sup>(١)</sup>، (أو قال)<sup>(٢)</sup>: القصبة.

٢٠٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكر به فقال: ما أفرى (الأوداج)<sup>(٣)</sup>، (و)<sup>(٤)</sup> ما أفرى: (ماحر)<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٨١ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج وأهراق الدم (فكـل)<sup>(٦)</sup> ما خلا الناب والظفر والعظم.

٢٠٩٨٢ - حدثنا خالد بن حبان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنما مدى الحبـة.

٢٠٩٨٣ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهرـي قال: لا ذكـاة إلا (بالأسـل)<sup>(٧)</sup> و(الظـرـر)<sup>(٨)</sup>، وما قطـع الأودـاج وفـرى اللـحـم فـكـلـ، ما خـلا السـنـ والظـفـرـ. / ٣٨٩/٥

٢٠٩٨٤ - حدثنا أبو خالد (الأحمر)<sup>(٩)</sup> عن عوف عن أبي رباء قال: أصعدنا

(١) في [هـ]: (الليط)، والليطة: قشر القصب.

(٢) في [أـ، بـ]: (قال).

(٣) في [جـ]: (الأـوـاعـ).

(٤) في [أـ، بـ، زـ، سـ]: زيادة (وـ).

(٥) في [هـ]: (ماـبـ)، وفي [أـ، بـ]: (ماـحرـ)، وفي بـقـية النـسـخـ (حرـ)، وفي [جـ]: (حزـ).

(٦) في [جـ، زـ، كـ]: زيادة (فكـلـ).

(٧) نوع من النبات له أطراف محددة، وفي [سـ]: (الرسـلـ).

(٨) الظـرـرـ: نوع من الحـجـارـةـ مـحـدـدـ صـلـبـ، انـظـرـ: تـاجـ العـرـوـسـ ٤٣٥٠ و٤٦٦، في [جـ،

زـ]: (الظـرـرـ)، وفي [أـ]: (الضـرـرـ)، وفي [كـ]: زيادة (الطـوـىـ)، وفي [هـ]: (الطـورـ).

(٩) سقطـ منـ: [سـ].

في (الحاج)<sup>(١)</sup>، فأصاب (صاحب)<sup>(٢)</sup> لنا أربناً فلم يجد ما يذكيها به، فذبحها بظفره، فملوها<sup>(٣)</sup> (فأكلوها)<sup>(٤)</sup> وأتيت أن آكل قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها (ختنا)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٠٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يذبح بسن ولا عظم ولا (ظفر)<sup>(٧)</sup> ولا قرن.

٢٠٩٨٦ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطرى عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن (الذبحة)<sup>(٨)</sup> بالمروة و(الشقة)<sup>(٩)</sup> فقال: «لا بأس به»، ورخص فيه<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٩٨٧ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال:

(١) في [س]: (الحجاج).

(٢) في [ز، ك]: (صاحباً).

(٣) أي: جعلوها في الرماد الحاد لتنضج.

(٤) في [هـ]: (وأكلوها).

(٥) في [ع]: (ختناً).

(٦) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٧) في [كـ]: (صرع).

(٨) في [س]: (الذبحة).

(٩) الشقة: قطعة مشقوقة من لوح أو خشب، انظر: تاج العروس ٥١٤/٢٥، وفي [كـ، هـ]: (الشفة).

(١٠) حسن، مري حكم عليه جماعة بالجهالة ووثقه ابن معين وصحح له ابن حبان، أخرجه أحمد (١٨٢٦٤)، وأبوداود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وعبدالرزاق (٨٦٢١)، والطيالسي (١٠٣٣)، والطحاوي (٤/١٨٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٥٦٢)، والطبراني (١٧/٢٤٧)، والبيهقي (٢٨١/٩)، والمزي (٤١٤/٢٧).

(سألت)<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن (الذبيحة)<sup>(٢)</sup> (باللبيطة)<sup>(٣)</sup> فقال: «كل ما فرى الأوداج إلا سن (أو)<sup>(٤)</sup> (ظفر)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٨٨ - حدثنا عبد الرحيم بن (سليمان)<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل (بن سميح)<sup>(٨)</sup> عن أبي (الربيع)<sup>(٩)</sup> سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا (فترت)<sup>(١٠)</sup> قطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل، وإذا (ثلغت ثلغاً)<sup>(١١)</sup> فلا تأكل، وسألته عن ذبيحة الثروة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا (فترت)<sup>(١٢)</sup> قطعت الأوداج فكل (و)<sup>(١٣)</sup> إذا (ثلغت)<sup>(١٤)</sup> (ثلغاً)<sup>(١٥)</sup> فلا تأكل<sup>(١٦)</sup>.

(١) في [ك]: زيادة (قال: سمعت).

(٢) في [س، ط]: (الذبحة).

(٣) في [هـ]: (اللبيط)، واللبيطة: قشرة القصب، انظر: لسان العرب ٧/٣٩٦.

(٤) في [ب]: (و).

(٥) في [خ]: (ظلف).

(٦) مجهول، وأصله عند البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٧) في [جا]: (سلمان).

(٨) في [س]: سقطت.

(٩) في [أ، ب]: (الربيع)، وفي [س، هـ]: (ربيع).

(١٠) في [ج، ز، س، ط]: (قرب)، وفي [هـ]: (برت).

(١١) في [هـ، ط]: (بلغت بلغاً)، وثلغت: شدخت، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥، ومعجم مقاييس اللغة ١/٣٨٦.

(١٢) في [ج، ز]: (قرب)، وفي [هـ، ط]: (برت).

(١٣) في [س]: سقطت.

(١٤) في [س، هـ]: (بلغت).

(١٥) في [س]: (بليناً)، وفي [ب]: (تلعاً)، وفي [هـ]: (بلغاً)، وفي [ع]: (تلعاً).

(١٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٨٠)، وأبوداود (٢٨٢٢)، والنمسائي ٧/١٩٧، وابن ماجه (٣١٧٥)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني ١٩/(٥٢٨)، والبيهقي ٩/٣٢٠، والدارمي ٤/٩٢، والحاكم ٤/٢٣٥، وابن عبدالبر.

٢٠٩٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي

٣٩٠/٥ قال : أتيت النبي ﷺ بأربين قد ذبحتهما بمروة ، فأمرني (بأكلهما) <sup>(١)</sup> / <sup>(٢)</sup> .

٢٠٩٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن

النبي ﷺ بمثله <sup>(٣)</sup> .

٢٠٩٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن (أبي) <sup>(٤)</sup> الزبير عن عبيد

(ابن) <sup>(٥)</sup> عمير قال : اذبح بحجرك (وحديتك) <sup>(٦)</sup> (وعودك) <sup>(٧)</sup> وعظمك.

(١) في [س] : (بأكلها).

(٢) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٣١٧٥) ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥١/٥ ، والاستذكار

٢٤٥/٥ ، وقد أشار إليه الترمذى في السنن ٤/٢٥١ فقال : وفي الباب.. عن محمد بن صفوان

ويقال محمد بن صيفي وقد أشار للخلاف في اسمه ابن الأثير في أسد الغابة ٣١/٣ ، وقد

أخرجه عن ابن صفوان أحمد (١٥٨٧٠) ، وأبوداود (٢٨٢٢) ، والنمسائي ١٩٧/٧ ، والحاكم

(٢٣٥/٤) ، وابن حبان (٥٨٨٧) ، والطبراني [١٩/٥٢٨] ، والبيهقي ٩/٣٢٠ ، والدارمي

٩٢/٢ ، والطیالسی (١١٨٢) ، وعبدالرزاق (٨٦٩٢) ، وابن ماجه (٣٢٤٤) ، وابن جریر في

مستند عمر من تهذيب الآثار (٧٤٩/٢) ، والبخاري في التاريخ ١٣/١ ، والمزي ٣٩٣/٢٥

وانتظر : ما بعده.

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥٨٧١) ، والنمسائي ٧/٢٢٥ ، وابن ماجه (٣٢٤٤) ، والحاكم

٤/٢٣٥ ، والدارمي ٩٢/٢ ، والبيهقي (٩/٣٢١) ، والطبراني [١٩/٥٢٥] ، وابن قانع

. ٣/٢٣

(٤) في [ط] : (ابن).

(٥) في [س] : (عن).

(٦) في [ب ، ج ، ز] : (حديدك) ، وفي [س ، ه] : (وحد).

(٧) سقط من : [س ، ط] ، وفي [ه] : (سكينك).

٢٠٩٩٢ - حدثنا أبوبكر (قال)<sup>(١)</sup>: نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر (قال)<sup>(٢)</sup>: (كل)<sup>(٣)</sup> ما يجرح، (و)<sup>(٤)</sup> لا تأكل ما (يفدغ)<sup>(٥)</sup>، وكل شيء يفرى الأوداج فكل، ولو بلطنة أو (شظية)<sup>(٦)</sup> حجر.

٢٠٩٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: اذبح (بالحجر)<sup>(٧)</sup> (واللبطنة)<sup>(٨)</sup> وكل شيء من (الشفرة)<sup>(٩)</sup> ما لم يجرح أو (يقدّغ)<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٩٩٤ - حدثنا أبوبكر (قال)<sup>(١١)</sup>: نا (جرير)<sup>(١٢)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: اذبح بالمروة، فقال له الأسود: (لا)<sup>(١٣)</sup>! فلما

(١) سقط من [ك].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ب]: (فأكل).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (يفدغ)، وفي [أ، ب، ج]: (يفر)، وفي [هـ]: (يفزع بعد)، وسقط من: [ط، ز]، وفي [ك]: (يقد)، وانظر: غريب الحديث للخطابي ١٠٤/٣، وغريب ابن الجوزي ٢/١٨١، والنهاية ٣/٤٢٠.

(٦) في [ز]: (شطبة)، وفي [س]: (سطية)، وفي [أ، ب]: (سنه)، وفي [هـ]: (سطبة).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [س]: (اللبطنة).

(٩) في [س]: (الشفرة).

(١٠) في [هـ]: (يفدغ بعد)، وفي [س]: (يقدع)، وفي [أ]: (يقد).

(١١) سقط من: [ز، ك].

(١٢) في [ج]: (جريح).

(١٣) سقط من: [ب].

قفى الأعرابى قلت<sup>(١)</sup>: (أليس)<sup>(٢)</sup> لا بأس أن (يذبح)<sup>(٣)</sup> بالمروة؟ قال: إنما هذا (يريد)<sup>(٤)</sup> أن يقصد بغيره فإذا مات قال<sup>(٥)</sup>: ذكيرته.

٢٠٩٩٥ - حديثنا عبد الرحيم بن سليمان عن (عبدالملك)<sup>(٦)</sup> عن عطاء قال: إذا ذجت بالعود والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس.

٢٠٩٩٦ - حديثنا يحيى بن (سعید)<sup>(٧)</sup> (عن)<sup>(٨)</sup> سلمة/ بن بشر عن عكرمة قال: (سألته)<sup>(٩)</sup> عن الذبحة بالمروة (فقال)<sup>(١٠)</sup>: إذا كانت حديدة لا (تشرد)<sup>(١١)</sup> الأوداج فكل.

٢٠٩٩٧ - حديثنا غندر (حديثنا)<sup>(١٢)</sup> شعبة عن (عبدالله)<sup>(١٣)</sup> بن أبي (السفر)<sup>(١٤)</sup> قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبحة المروة.

(١) في [جا]: زيادة (قلت).

(٢) في [أ، ب]: (السن).

(٣) في [ب]: (تنبح).

(٤) في [س]: (يزيد)، وفي [ك]: (ترید).

(٥) في [ط]: زيادة (و).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) سقط من [جا].

(٨) في [ط]: (بن).

(٩) في [جا]: (سألت).

(١٠) في [س]: (فقالت).

(١١) في [ج، ز]: (ترد)، وفي [هـ]: (ترد)، وفي [س، ط]: (رد).

(١٢) في [هـ]: (عن)، وفي [س]: (نا).

(١٣) في [س]: (عبد).

(١٤) في [س]: (أسفر).

٢٠٩٩٨ - حدثنا الفضل بن (دكين)<sup>(١)</sup> عن إسرائيل عن السدي<sup>(٢)</sup> عن الوليد بن عتبة قال : (قال)<sup>(٣)</sup> (علي)<sup>(٤)</sup> : إذا لم تجد إلا المروءة [فاذبج بها]<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كل ما ذبح بالشفرة والمروءة<sup>(٦)</sup> والقصبة والعود ، (و)<sup>(٧)</sup> ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ، وكان يكره السن والعظم والظفر.

٢١٠٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا<sup>(٨)</sup> فأتاهما الموت وليس معه ما يذكيها فأخذ (وتداً)<sup>(٩)</sup> فنحرها فسأل النبي ﷺ (فأمره)<sup>(١٠)</sup> بأكلها<sup>(١١)</sup>.

(١) في [س ، ط] : (وكين) ، وفي [ب] : (دلكين).

(٢) في [أ ، ب ، ز ، س ، ط ، ك] : (البدري) ، وفي [جا] : (المعري) ، وفي [ع] : (الهجري).

(٣) في [جا] : زيادة (قال).

(٤) سقط من : [أ ، ب].

(٥) مجهول ؛ بجهالة الوليد بن عتبة.

(٦) سقط ما بين المعقوفين من : [ز].

(٧) في [أ ، ب ، ج ، ز ، س ، ط ، ك] : زيادة (و).

(٨) في [ج ، ز ، ك] : زيادة (فأخذ).

(٩) في [خ] : (وته).

(١٠) في [جا] : (فامر).

(١١) مرسل ؛ عطاء تابعي ، أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦) ، وأخرجه متصلًا من طريق عطاء عن رجل من بني حارثة : أحمد (٢٣٦٤٧) ، وأبوداود (٢٨٢٣) ، والبيهقي ٢٥٠/٩ ، ومن طريق عطاء عن أبي سعيد أخرجه النسائي ٢٢٥/٧ ، وابن عدي .٥٥٢/٢

٢١٠٠١ - حدثنا جرير عن الركين<sup>(١)</sup> عن أبي طلحة الأنصاري قال: (كنت)<sup>(٢)</sup> جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت (في)<sup>(٣)</sup> غنم (فعدا)<sup>(٤)</sup> الذئب (فقر)<sup>(٥)</sup> (النعجة)<sup>(٦)</sup> من غنميه، (فشر)<sup>(٧)</sup> (قصبهها)<sup>(٨)</sup> في الأرض فأخذت ظراراً<sup>(٩)</sup> من الأظرة فضررت بعضه حتى صار لي منه كهيئة السكين، فذبحت به الشاة و(أهرقت)<sup>(١٠)</sup> به الدم، وقطعت العروق فقال: انظر (ما)<sup>(١١)</sup> مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكل سائرها<sup>(١٢)</sup>.

٢١٠٠٢ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعود عن عاصم عن زر قال: قال عمر: ٣٩٢/٥

(ليذكين)<sup>(١٣)</sup> لكم<sup>(١٤)</sup> الأسل<sup>(١٥)</sup>: الرماح والنبل<sup>(١٦)</sup>.

(١) في [س]: (الذكين).

(٢) في [س]: (كلت).

(٣) في [س]: (من).

(٤) في [س، ط، هـ]: (فعلا).

(٥) في [س، هـ]: (ففر).

(٦) في [س]: (النمجة).

(٧) في [س]: (فسبر)، وفي [هـ]: (فبر).

(٨) القصب: الأمعاء، وفي [س، هـ]: (وصبها).

(٩) في [س]: (صراراً)، وفي [هـ]: (طراراً).

(١٠) في [ز، كـ]: (وأهراقت).

(١١) في [ط]: (حدا).

(١٢) حسن؛ أبوطلحة صدوق.

(١٣) في [ط]: (نزكين)، وفي [كـ]: (المذكين)، وفي [ز]: (للذكين)، وفي [هـ]: (ولا يذكين).

(١٤) في [هـ]: زيادة (إلا).

(١٥) في [أ، هـ]: زيادة (و).

(١٦) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر.

٢١٠٠٣ - حدثنا (أبو)<sup>(١)</sup> معاوية عن حجاج عن نافع عن (ابن)<sup>(٢)</sup> كعب بن مالك عن أبيه أن (جويرية)<sup>(٣)</sup> لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره (بأكلها)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢١٠٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال<sup>(٦)</sup>: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر<sup>(٧)</sup>.

٢١٠٠٥ - حدثنا (أبو)<sup>(٨)</sup> أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال: (كل)<sup>(٩)</sup> ما لم (يُدفع)<sup>(١٠)</sup>.

٢١٠٠٦ - حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة<sup>(١١)</sup>.

٢١٠٠٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن داود بن أبي عاصم أن بعيراً

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ز، كـ]: (جويرة).

(٤) في [هـ]: (بأكله).

(٥) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس، ومن طريق آخر، أخرجه البخاري (٢٣٠٤)، وأحمد (١٥٧٦٨).

(٦) في [طـ]: (قا).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٨) في [ز، كـ]: سقط (أبو).

(٩) في [أـ، بـ، جـ، زـ، كـ]: سقطت (كل).

(١٠) في [أـ، بـ]: (يفرع)، وفي [سـ، طـ، كـ]: (يُدفع).

(١١) صحيح.

(١) في منهل من تلك المناهل فلم يستطعوا أن ينحروه، فسألوا<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب فقال: لا منحر إلا منحر إبراهيم (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا نحر إلا في المنحر والمذبح<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن (المعروف)<sup>(٥)</sup> عن (ابن)<sup>(٦)</sup> الفرافصة<sup>(٧)</sup>: (أن الفرافصة)<sup>(٨)</sup> كان عند عمر فأمره / مناديه (فنادي)<sup>(٩)</sup> (أن النحر)<sup>(١٠)</sup> (في)<sup>(١١)</sup> اللبة والحلق<sup>(١٢)</sup> لمن ٣٩٣/٥

(١) في [س]: (تروي).

(٢) في [س]: زيادة (عن).

(٣) في [ز]: (صلوات الله عليه).

(٤) في [ز، ط]: (الذبح).

(٥) في النسخ (أبي المعروف)، وقد نقله ابن حزم في المحلي ٤٤٤/٧ ، عن المؤلف فقال: (عن المعروف) وقد ورد أن اسمه (معروف) في التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٨/٨ ، والجرح والتعديل ٤١٦/٨ ، وتاريخ ابن عساكر ٣٤٦/٥٩ ، وتهذيب مستمر الأوهام ٣٢٣/١ ، كما ورد في مصنف عبدالرزاق (١٠١٩٦) ، أن اسمه (المعروف بن أبي معروف).

(٦) (ابن) كذا وردت في مصنف عبدالرزاق (٤٠٤١) و(٨٦١٤) ، والمحلى ٣٩٨/٧ ، وهو الموجود في أكثر النسخ ، وسماه في الجرح والتعديل ٤١٦/٨ : (حفص بن الفرافصة) ، وفي [أ، س، ه]: (أبي) ، وهو يوافق ما في الإكمال ٢٠٩/٧ ، والمحلى ٤٤٤/٧ ، وتهذيب مستمر الأوهام ٣٢٣/١ .

(٧) في [ه]: (الفراصة).

(٨) في [ب]: (أن الفرافصة) ، وسقط من: [هـ].

(٩) في [ج، ز، ك]: زيادة (فنادي).

(١٠) في [جا]: (عن عمر).

(١١) سقطت من: [جا].

(١٢) في [س]: (الحق).

(قدر)<sup>(١)</sup>، وأقرروا الأنفس حتى ترهق<sup>(٢)</sup>.

٢١٠١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاحا فكره أكلها.

\* \* \*

### [٤٤] من قال: تكون الذكارة في غير العلق واللبة

٢١٠١١ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم<sup>(٣)</sup>: أن بعيرا تردى<sup>(٤)</sup> (في بئر)<sup>(٥)</sup> فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «اطعنوه (وكلوه)<sup>(٦)</sup>».<sup>(٧)</sup>

٢١٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالعزيز بن (سياه)<sup>(٨)</sup> عن حبيب عن مسروق أن بعيرا (تردى)<sup>(٩)</sup> في بئر فصار أعلاه أسفله فقال علي: قطعوه (أعضاء)<sup>(١٠)</sup> وكلوه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [س، ط]: (قد)، وفي [هـ]: (ند).

(٢) مجهول؛ لجهالة ابن الفرافصة.

(٣) في [ز، كـ]: (له).

(٤) في [سـ]: (تروى)، وفي [طـ]: (تردى).

(٥) في [سـ]: (في غير عين)، وفي [أـ، بـ، جـ، زـ، كـ]: (في عين).

(٦) في [جاـ]: (فكلوه).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٨) في [أـ، بـ]: (سباه)، وفي [سـ، طـ]: (ساه).

(٩) في [سـ]: (تروى).

(١٠) في [سـ]: (أعطـا)، وفي [أـ، بـ، زـ، كـ]: (أعطـنا)، وفي [طـ]: (أعضاءـه).

(١١) حسن؛ عبدالعزيز بن سيـاه صـدـوقـ.

٢١٠١٣ - حدثنا (وكيع)<sup>(١)</sup> عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال: يطعن حيث قدر ويدرك اسم الله عليه.

٢١٠١٤ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي (العشراء)<sup>(٢)</sup>/ عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللببة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزاك»<sup>(٣)</sup>.

٢١٠١٥ - حدثنا يحيى (عن أبي)<sup>(٤)</sup> (حيان)<sup>(٥)</sup> عن (عباية)<sup>(٦)</sup> قال: تردى بعير في (ركبة)<sup>(٧)</sup> وابن عمر حاضر، فنزل<sup>(٨)</sup> رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، (فسائل)<sup>(٩)</sup>

(١) في [ز، ك]: (أبوبيكر).

(٢) في [س، ط]: (العراء).

(٣) مجهول؛ أبوالعشراء مجهول، أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبوداود (٢٨٢٥)، والترمذى (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي ٢٢٨/٧، والطیالسي (١٢١٦)، والبخاري في التاريخ ٢٢/٢، والدارمي (١٩٧٢)، وأبويعلى (١٥٠٣)، وابن قانع ٥٣/٣، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٠٠)، وابن حبان في الثقات ٣/٣، والطبراني (٦٧١٩)، وابن عدي ٦٧٥/٢، والبيهقي ٢٤٦/٩، والإسماعيلي ٧٥٥/٣، وأبونعيم في الخلية ٣٤١/٦ والذهبى في ميزان الاعتلال ٥٥٢/٤، وزاد المؤلف ابن أبي شيبة في المسند (٦٠٦) قال: يقولون: في الصيد.

(٤) في [أ، ب]: (عن ابن)، وفي [ه]: (بن أبي).

(٥) في [أ]: (حبان).

(٦) في [س، ط]: (عامة).

(٧) في [س]: (ركبة)، وفي [ط]: (وكيه).

(٨) في [س]: (فترك).

(٩) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: ( فقال).

ابن عمر (قال) <sup>(١)</sup>: (اذكر) <sup>(٢)</sup> اسم الله (عليه) <sup>(٣)</sup> و(أجز) <sup>(٤)</sup> عليه (ما) <sup>(٥)</sup> قبل شاكلته، ففعل فاخرج مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو (بأربعة) <sup>(٦)(٧)</sup>.

٢١٠١٦ - حدثنا ابن مهدي نا (سفيان) <sup>(٨)</sup> عن حبيب (عن أبي الضحى) <sup>(٩)</sup> عن مسروق في (قرمل) <sup>(١٠)</sup> ترد في بئر قال: قطعوه وكلوه.

٢١٠١٧ - حدثنا <sup>(١١)</sup> وكيع عن عبدالعزيز بن (سياه) <sup>(١٢)</sup> / عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى (منائح) <sup>(١٣)</sup> لأهلي بظهر الكوفة يعني (العشار) <sup>(١٤)</sup> قال:

(١) سقط من: [أ، ب، ج، ز]: (قال).

(٢) في [ج]: (فاذكر).

(٣) سقط في: [ز، ك].

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (آخره)، وفي [هـ]: (آخره).

(٥) في [هـ]: (من).

(٦) في [ج]: (أربعة).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (سفين).

(٩) في [أ، ب، ج، ز، س، ك]: زيادة (أبي الضحى).

(١٠) في [أ، ب، ز، ك]: (قومل)، وفي [س]: (قرن)، والقرمل: البعير الصغير كثير الوبر.

(١١) في [ج]: زيادة (أن)، وفي المثل ٤٤٧/٧: (ابن عينة)، بدل (وكيع) وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٤/٥١٧، عن وكيع، وانظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٣٩.

(١٢) في [أ، ب]: (سياه)، وفي [ط]: (سياه)، وفي [س]: (سماء).

(١٣) في [أ، ب]: (منائح).

(١٤) في [س]: (العشاء).

فتردى منها بغير فخشيت أن يسبقني (بذاته)<sup>(١)</sup>، فأخذت حديدة فوجات بها في جنبه أو<sup>(٢)</sup> (سنانه)<sup>(٣)</sup>، ثم قطعته أعضاء و(فرقه)<sup>(٤)</sup> على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! (يا أمير المؤمنين)<sup>(٥)</sup>! فقال: ليكاه ليكاه! فأخبرته خبره فقال<sup>(٦)</sup>: كل و(أطعمني)<sup>(٧)</sup> عجزه<sup>(٨)</sup>.

٢١٠١٨ - حدثنا مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: (إيما)<sup>(٩)</sup> (بعير)<sup>(١٠)</sup> تردى في بئر فلم يجدوا منحره (فتوجوه)<sup>(١١)</sup> بالسكين فهو ذاته.

\* \* \*

## [٢٥] في الذكرة إذا تحرك منها شيء فكل

٢١٠١٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن (سعيد عن محمد بن يحيى

(١) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (بذاته).

(٢) في [هـ]: زيادة (في).

(٣) في [ز]: (سنانية).

(٤) في [س]: (فرقتم).

(٥) سقط في : [أ، بـ].

(٦) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (قال).

(٧) في [ز]: (أطعمك).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي راشد.

(٩) في [س]: (أيهما).

(١٠) في [ط]: (بعير).

(١١) في [س]: (فتوجهو)، وفي [ط]: (فتوجوه)، وفي [هـ]: (فتوجئوه).

ابن)<sup>(١)</sup> (حيان)<sup>(٢)</sup> عن أبي (مرة)<sup>(٣)</sup> مولى عقيل بن أبي طالب قال : رجعت إلى أهلي وقد (كان)<sup>(٤)</sup> لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبو هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٢٠ - قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له (أمرها)<sup>(٦)</sup> فقال : (إن)<sup>(٧)</sup> الميت يتحرك<sup>(٨)</sup>.

٢١٠٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة (قال)<sup>(٩)</sup> : إذا (مصنعت)<sup>(١٠)</sup> (بذنبها)<sup>(١١)</sup> أو (طرفت)<sup>(١٢)</sup> أو تحركت فقد / ٣٩٦ حلت.

٢١٠٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً.

(١) سقط من : [هـ].

(٢) في [ز] : (حيان).

(٣) في [أ، ب، س، ط] : (بحره).

(٤) في [جا] : (كانت).

(٥) صحيح.

(٦) سقط في : [سـ].

(٧) سقط في : [سـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [جا] : (فقال).

(١٠) في [أ، ب] : (مضفت).

(١١) في [أ، ب] : (بدفها)، وفي [ج، ز، ك] : (يديها) بدون نقاط.

(١٢) في [سـ] : (طرفت)، وزاد بعدها في [هـ] : (بعينها).

- ٢١٠٢٣ - حديث عباد بن العوام عن حجاج عن (عطاء)<sup>(١)</sup> قال: [إذا ذكّيت فحرّكت ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي (ذكية)<sup>(٢)</sup>.]
- ٢١٠٢٤ - [حديث عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة]<sup>(٣)</sup>: إذا ذكّيت فحرّكت طرفاً أو رجلاً فهي (ذكاة)<sup>(٤)(٥)</sup>.
- ٢١٠٢٥ - حديث ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال: سألت عامر بن عبدة<sup>(٦)</sup> عن بطة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رمق فقال: اذبحوها وكلوها.
- ٢١٠٢٦ - حديث حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت عينها أو (مصعبت)<sup>(٧)</sup> (بذنبها)<sup>(٨)</sup> أو ركضت برجلها فكل<sup>(٩)</sup>.
- ٢١٠٢٧ - حديث عبد الرحيم بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: ما أدركت من ذلك يطرف (عينه)<sup>(١٠)</sup> أو يحرك ذنبه، فذبح فهو حلال، وما ذبح (فلم)<sup>(١١)</sup> يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة.
- 
- (١) في [ط]: (غطا).
- (٢) في [ك]: (ذكي)، وفي [س]: (ذكاة).
- (٣) سقط ما بين المعکوفین من : [س].
- (٤) في [ز، ك]: (ذكي).
- (٥) سقط الخبر من : [أ، ب، ج].
- (٦) كذا في النسخ وهناك راوٍ بهذا الاسم لا يعرف بالفقه، ويحتمل أنه ابن عبيدة الباهلي قاضي البصرة، أو الشعبي فقد قيل في اسمه: عامر بن شراحيل بن عبد، وانظر: توضيح المشتبه ٦/١٣٣، وقد روی عنه الصباح بن ثابت كما في باب البراذين من كتاب السير.
- (٧) في [أ، ب]: (مضفت).
- (٨) في [أ، ب]: (بدفها)، وفي [ج، ز، ك]: (يديها) بدون نقاط.
- (٩) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.
- (١٠) في [س]: (العينه).
- (١١) في [ز، ك]: (فلا)، وفي [ط]: بياض.

٢١٠٢٨ - حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن (النعمان)<sup>(١)</sup> بن علي قال: مرّ سعيد بن جبير على نعامة (ملقاة)<sup>(٢)</sup> على (الكناسة)<sup>(٣)</sup>، (تحرك)<sup>(٤)</sup> فقال: ما (هذه؟)<sup>(٥)</sup> فقالوا: خاف أن ( تكون)<sup>(٦)</sup> موقوذة؟ فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقوذ ما مات في وقيدة.

٢١٠٢٩ - حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي (مجلز)<sup>(٧)</sup> قال: كانوا (يرجون)<sup>(٨)</sup> في المخنقة والموقوذة والمتربدة إلا ما ذكيرتم، ثم حرم الله (ذلك)<sup>(٩)</sup> كله (إلا ما ذكر)<sup>(١٠)</sup> / ٣٩٧

\* \* \*

### [٣٦] في (المجثمة)<sup>(١١)</sup> (و) <sup>(١٢)</sup> التي نهي عنها

٢١٠٣٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن

(١) في [س]: (النعمن).

(٢) في [س]: (فلقاه).

(٣) في [جا]: (كناسة).

(٤) في [ها]: (تحرك).

(٥) في [س]: (هذا).

(٦) في [س]: (يكون).

(٧) في [س، ط، ها]: (مخلد).

(٨) في [لك]: (يرجون)، وفي [س، ها]: (يرخصون).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [ط، ها].

(١١) في [أ، ب، زا]: (المجثمة)، والمجثمة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيموت بذلك.

(١٢) سقطت من: [جا].

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر<sup>(١)</sup>  
 (المجنة)<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٣١ - حدثنا ابن علية عن (أيوب)<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة أن (النبي)<sup>(٥)</sup> نهى  
 عن (المجنة)<sup>(٦)</sup>.

٢١٠٣٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن  
 (المجنة)<sup>(٧)</sup>.

٢١٠٣٣ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن  
 أبي (سلمة)<sup>(٩)</sup> عن جابر (بن)<sup>(١٠)</sup> عبدالله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ

(١) في [س]: (الخيبر).

(٢) في [أ، ب، ز]: (المجنة)، والمجنة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيماوت بذلك.

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذى (١٧٩٥)، والحاكم  
 ٤٠/٢، وأبويعلى (٦١١٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤١/١، وهمام (١٠٧٦)، والبيهقي

.٣٣١/٩

(٤) في [جا]: (كعب).

(٥) في [جا]: (رسول الله بدل النبي).

(٦) في [جا]: (مجنة)، وفي [أ، ب]: (المجنة).

(٧) مرسلي؛ أبوقلابة تابعي.

(٨) في [أ، ب، ز]: (المجنة)، والمجنة: الحيوان يتخذ غرضاً للرمي فيماوت بذلك.

(٩) مرسلي، وانظر: [٢١٠٣٤].

(١٠) في [س]: (سلة).

(١١) في [ز، ل]: (عن).

(المجثمة)<sup>(١)</sup> و(الخلسة)<sup>(٢)</sup> و(النهبة)<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٣٤ - حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن (المجثمة)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٣٧] ما قالوا في الطير والشاة (ترمی)<sup>(٥)</sup> حتى (تموت)<sup>(٦)</sup>؟

٢١٠٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو رميته ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال : لا ، هو ميتة.

٢١٠٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهي عن ذلك.

(١) في [أ، ب، ز] : (المجثمة).

(٢) في [أ، ب] : (الخلسة) ، وفي [س] : (الخلثة).

(٣) في [س] : (النهبة).

(٤) مضطرب ، روایة عكرمة عن يحيى مضطربة ، أخرجه أحمد (١٤٤٦٣) ، وابن سعد ١١٢/٢ ، والطبراني في الأوسط (٣٦٩١) ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢.

(٥) في [أ، ب، ز] : (المجثمة).

(٦) صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٨٩) ، وأبوداود (٣٧١٩) ، والترمذی (١٨٢٥) ، والحاکم ٣٤/٢ ، والبيهقي (٣٣٤/٩) ، والنمسائي (٢٤٠/٧) ، والدارمي (١٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٥٥٢) ، وابن حبان (٥٣٩٩) ، والطبراني (١١٨٢٠) ، والطحاوی (١٨١/٣) ، وصرح قتادة بالسمع.

(٧) في [س، ط، ه] : (يرمي).

(٨) في [از، س، ط، ه] : (يموت).

(٩) في [س] : زيادة (أبي).

٢١٠٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (النهال)<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير  
 (أن)<sup>(٢)</sup> ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة (يرمونها)<sup>(٣)</sup> فقال : (لعن)<sup>(٤)</sup> رسول الله  
 ٣٩٨/٥ من مثل بالبهائم<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٣٨ - حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال : أخبرني أبي عن أبي  
 سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم<sup>(٦)</sup>.

٢١٠٣٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال : مر على أناس من الأنصار (قد)<sup>(٧)</sup> وضعوا حماماً<sup>(٨)</sup> يرمونها فقال : نهى  
 رسول الله ﷺ [[أن يتخذ الروح (غرضًا)<sup>(٩)</sup>]].

٢١٠٤٠ - [[حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد (بن)<sup>(١١)</sup> أنس قال : دخلت

(١) في [س]: (النهال).

(٢) في [س]: (عن).

(٣) في [س]: (يرمونها).

(٤) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٦) منقطع ضعيف جداً؛ موسى متزوك، ووالده لم يدرك أبا سعيد، أخرجه ابن ماجه  
 (٣١٨٥).

(٧) زيادة (الواو) في [أ، ب]: (وقد).

(٨) في [ز، ك]: زيادة (وهم).

(٩) في [أ، ب، ج]: (عرضًا).

(١٠) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (١٨٦٣)، والترمذى  
 (١٤٧٥)، والحاكم (٤٨٢/٢)، وابن ماجه (٣١٨١)، والطبرانى (١١٧١٨)، وعبدالرزاق  
 (٨٤٢٧)، وأصله عند مسلم (١٩٥٧).

(١١) في [أ، ب]: (عن).

مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ [١] أن تصرّب البهائم [٢].

٤١ - ٢١٠٤١ - حدثنا أبو (٣) (اللورع) (٤) عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ [٥] أن يقتل [٦] شيء من البهائم صبراً [٧][٨].

٤٢ - ٢١٠٤٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن (بكير) (٩) بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن (تعليق) (١٠) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ (ينهى) (١١) عن صبر البهيمة، وما أحب أنني (صبرت) (١٢) دجاجة، ولا أن لي كذا وكذا (١٣).

(١) سقط ما بين المukoفين من: [ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٣) في [أ، ب، س، هـ]: (ابن)، وسقط من: [جا].

(٤) في [س]: (للورع).

(٥) سقط ما بين المukoفين من: [ز].

(٦) في [أ، ب]: (تقتل).

(٧) سقط الحديثين من: [ز].

(٨) مرسى؛ أبوالزبير تابعي، وورد متصلاً من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٩٥٩)، وأحمد (١٤٤٢٣).

(٩) في [ط]: (بكير).

(١٠) في [أ، س، هـ]: (يعلى).

(١١) في [أ، ب]: (نهى).

(١٢) في [ط]: (صبرت).

(١٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، والأكثر على أن بكيراً يرويه عن أبيه كما في تهذيب الكمال ١٩١/١٩، وأخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وأبوداود (٢٦٨٧)، وابن حبان (٥٦١٠)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ١٨٢/٣، والاشي (١١٦٠)، والبيهقي ٧١/٩، وسعيد بن منصور (٢٦٦٧)، والمزي ١٩٠/١٩.

### [٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

٢١٠٤٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى (عن أبي إدريس)<sup>(١)</sup> عن أبي ثعلبة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٤٤ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالرحمن بن (يزيد)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> جابر قال: نا

القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من  
٣٩٩/٥ السباع<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٤٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة (عن)<sup>(٦)</sup> محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي (ناب)<sup>(٧)</sup> من  
السباع<sup>(٨)</sup>.

٢١٠٤٦ - حدثنا هشيم (عن)<sup>(٩)</sup> أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن

(١) سقط (عن أبي إدريس) من: [ها].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) في [س، ه]: (زيد).

(٤) في [جا]: (عن).

(٥) معلوم، قال المحدثون: أبوأسامة يروي عن ابن قيم الضعيف لا ابن جابر، أخرجه  
الطبراني (٧٧٩٩)، وفي مسنـد الشاميين (١٧٣).

(٦) في [ط]: (بن).

(٧) في [ط]: (باب).

(٨) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذى (١٤٧٩)، وأبويعلى  
الطحاوى (١٩٠/٤)، والسيهقى (٣٣١/٩)، وقـمام (١٠٧٦)، وابن عبدالبر فى  
التمهيد (١٤١)، وابن الجوزي فى التحقيق (١٩٥٨)، وابن المنذر فى الأوسط (٣٠٢/٢)،  
وأصله عند مسلم (١٩٣٣).

(٩) في [أ، ب، س، ه]: (بن).

Abbas قال: نهى عن كل ذي <sup>(١)</sup> ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير <sup>(٢)</sup>.

٢١٠٤٧ - حدثنا (هاشم) <sup>(٣)</sup> بن القاسم عن عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خiber كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير <sup>(٤)</sup>.

٢١٠٤٨ - [حدثنا] يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير] <sup>(٥)</sup>.

٢١٠٤٩ - حدثنا (أبو) <sup>(٦)</sup> أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون ذي مخلب من الطير وكل سبع (ذي ناب) <sup>(٧)</sup>.

٢١٠٥٠ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من

(١) سقط في : [ك].

(٢) صحيح، صرخ هشيم بالسماع كما في المثل (٤٠٤/٧)، أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢٧٤٧).

(٣) في [از، ك]: (هشيم).

(٤) مضطرب؛ رواية عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، أخرجه أحمد (١٤٤٦٣)، وابن سعد (١١٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٦٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٣/٢)، والترمذى (١٤٧٨)، وفي العلل (٢٤٠/١).

(٥) سقط الخبر من : [جا].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٧) سقط من : [از].

(٨) في [جا]: (وناب).

الطير ما أكل (الحيف) <sup>(١)</sup>.

٢١٠٥١ - حدثنا أبو بكر <sup>(٢)</sup> (قال) <sup>(٣)</sup>: نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كل شيء (لقط) <sup>(٤)</sup> من الطير فليس به بأس، وكل شيء نهش بمنقاره أو أخذ (بمخالبه) <sup>(٥)</sup> فكان يكره (لحمه) <sup>(٦)</sup>، وكان يكره لحم (الصرد) <sup>(٧)</sup>.

٢١٠٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي <sup>(٨)</sup> نجيع قال: قلت لمجاهد إن اليهود لا يأكلون (من) <sup>(٩)</sup> الطير (إلا) <sup>(١٠)</sup> مالقط، قال: فأعجب ذلك <sup>(مجاهداً) <sup>(١١)</sup></sup>.

٢١٠٥٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير / قالت: <sup>٤٠٠/٥</sup> «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُرْمًا (عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) <sup>(١٢)</sup>»، ثم تقول: إن

(١) في [س]: (الحيف).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [س]: زيادة (قال).

(٤) في [س]: (لقط).

(٥) في [أ، ب]: (بمخالبه)، وفي [ز، ك]: (بمخالبه)، وفي [س، ط، ه]: (بمخالبه).

(٦) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ك]: (لحمه)، وفي [هـ]: (لحم).

(٧) في [س، هـ]: (السرد)، والصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم يصيد العصافير، نصفه أبيض ونصفه أسود، وانظر: النهاية ٢١/٣، العين ٩٧/٧.

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [ز، ك].

(١٠) في [جا]: (لم).

(١١) في [س]: (مجاهداً).

(١٢) في [جا]: زيادة (على طاعم يطعمه).

(البرمة)<sup>(١)</sup> (لتكون)<sup>(٢)</sup> فيها (الصغرفة)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢١٠٥٤ - حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحوش.

\* \* \*

### [٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟

٢١٠٥٥ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً)<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٥٦ - حدثنا أبوأسامة عن عمران بن (حدير)<sup>(٧)</sup> قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب (والحديا)<sup>(٨)</sup> فقال: دجاجة (سمينة)<sup>(٩)</sup>.

٢١٠٥٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي (عن أيوب عن ابن عباس)<sup>(١٠)</sup> أنه سئل

(١) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، هـ]: (البومة)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٠١١)، وتفسير القرطبي (١١٨/٧)، وتفسير ابن جرير (٧١/٨)، وفتح القدير (١٦٩/١).

(٢) سقط في: [سـ]، وفي [أ، هـ]: (ليكون).

(٣) في [هـ]: (الصغرفة).

(٤) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٥) في [سـ]: (فاسقاه).

(٦) مرسل؛ عروة بن الزبير تابعي.

(٧) في [سـ]: (جرير)، وفي [جـ، طـ]: (حدير).

(٨) سقط من: [جـ، زـ، كـ]، وفي [سـ]: (حدبا).

(٩) في [أ، بـ، سـ]: (سمiente).

(١٠) كذا في النسخ، ولا يعرف لأيوب رواية عن ابن عباس، والمشهور رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

عن لحم الغراب (والحدبّيّا) <sup>(١)</sup> فقال: أحل الله حلالاً، وحرم حراماً، وسكت عن  
أشياء فما سكت عنه فهو عفو (منه) <sup>(٢)</sup>.

٢١٠٥٨ - حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
قال: لا بأس به.

٢١٠٥٩ - حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن  
(تقدّر) <sup>(٣)</sup> منه شيئاً.

٢١٠٦٠ - حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع إبراهيم مثله.

٢١٠٦١ - حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك (في  
القرآن) <sup>(٤)</sup> فهو لك حلال.

\* \* \*

#### [٤٠] ما قالوا في (أكل) <sup>(٥)</sup> اليربوع؟

٤٠١٥ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل /  
اليربوع.

٢١٠٦٣ - حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به.

٢١٠٦٤ - حدثنا (زيد) <sup>(٦)</sup> بن (الحباب) <sup>(٧)</sup> عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن

(١) في [س، ك]: (الحدبّيّا).

(٢) في [هـ]: (عنه).

(٣) في [ط]: (تقدّر).

(٤) في [ج، ز، ك]: (في القرآن).

(٥) في [ج، ز]: (أكل).

(٦) في [أ، ب]: (يزيد).

(٧) في [هـ]: (حباب).

عباس قال : لا بأس باليربوع<sup>(١)</sup>.

٢١٠٦٥ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٢)</sup> عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم (الصائغ)<sup>(٣)</sup> عن عطاء أنه قال : في الذئب لا يؤكل ، واليربوع يؤكل.

٢١٠٦٦ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال : لا بأس به.

٢١٠٦٧ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال : سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال : فأر البرية.

٢١٠٦٨ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن أكل اليربوع (فكرهاه)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### [٤١] ما قالوا في قتل الأوزاع<sup>(٥)</sup>

٢١٠٦٩ - حدثنا ابن (عينة)<sup>(٦)</sup> عن عبدالحميد بن جبير (بن شيبة)<sup>(٧)</sup> عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل (الأوزاع)<sup>(٨)</sup> (١٠).

(١) منقطع ؛ قتادة عن ابن عباس منقطع.

(٢) في [أ]، ب، ز، ط، ك] : (الحباب) ، وفي [س] : (الحباب).

(٣) في [س] : (الصانع).

(٤) في [أ]، ب، ز، س، ك] : (فكرهما) ، وفي [ط] : (فكرهما).

(٥) في [س] : (الأوزاع).

(٦) في [ب] : (عينه).

(٧) سقط من : [ز] ، وفي [ط] : بياض.

(٨) زيادة (حديث) في : [س].

(٩) في [أ]، ز، س] : (الأوزاع).

(١٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم (٢٢٣٧).

٢١٠٧٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد (عن) <sup>(١)</sup> النبي ﷺ أنه (أمر) <sup>(٢)</sup> بقتله يعني (الوزع) <sup>(٣)(٤)</sup>.

٢١٠٧١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر (الخطمي) <sup>(٥)</sup> قال: حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت، عليه فخرج (متزراً) <sup>(٦)</sup> بيده عصى فقلت: (أين كنت) <sup>(٧)</sup> في هذه الساعة؟ فقال: (إني) <sup>(٨)</sup> كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله / بقتلها الحسنة ويحبو بها <sup>٤٠٢٥</sup> السيئة فاقتلها وهي (الوزع) <sup>(٩)(١٠)</sup>.

٢١٠٧٢ - [حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاع] <sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) في [أ]: (أت)، وفي [ب]: (أن).

(٢) في [ز، ك]: (أمر)، وفي [أ، س، ط، ه]: (أمره).

(٣) في [ز، س]: (الوزع).

(٤) مرسلي؛ سعيد تابعي.

(٥) في [س]: (الخطمي).

(٦) في [ط]: (متزراً)، وفي [س]: (مقداراً).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ط، ك].

(٨) في [أ، ب]: (أين)، وسقط من: [س، ه].

(٩) في [أ، ب، س]: (الوزع).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عقبة وعبد الرحمن، أخرجه الطبراني (٤٧٣٨)، وابن عساكر (٣٠١/١٩).

(١١) سقط هذا الخبر من: [أ، ب].

(١٢) صحيح.

٢١٠٧٣ - حدثنا وكيع عن هشام (عن أبيه)<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها كانت تفعله<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل (وزحة)<sup>(٣)</sup> كانت له بها صدقة.

٢١٠٧٥ - حدثنا وكيع عن مسمر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل (وزحة)<sup>(٤)</sup> كفر عنه سبع (خطئات)<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٧٦ - حدثنا يونس بن محمدنا (جرير)<sup>(٦)</sup> بن حازم عن نافع عن (سائبة)<sup>(٧)</sup> مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة ، فرأأت في بيتهار مما موضوعا ، فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل (بها)<sup>(٨)</sup> هذه (الأوزاع)<sup>(٩)</sup> فإن (النبي)<sup>(١٠)</sup> ﷺ (أخبارنا)<sup>(١١)</sup> أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن (دابة في الأرض)<sup>(١٢)</sup> إلا أطفأات النار عنه ، غير (الوزع)<sup>(١٣)</sup> ؛ فإنه كان

(١) سقط من : [س].

(٢) صحيح.

(٣) في [س] : (وزعة).

(٤) في [س] : (وزعة).

(٥) في [أ، ب] : (خطيات) ، وفي [ج، ز، ك] : (خطيات).

(٦) في [س] : (جوبي).

(٧) في [أ، ج، ز، ط، ك] : (صادنة) ، وفي [س] : (خادمه) ، وفي [هـ] : (صادقة).

(٨) في [أ، ب، ج] : (به).

(٩) في [ز، س] : (الأوزاع).

(١٠) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك] : (نبي الله).

(١١) في [س، ط] : (أنا).

(١٢) في [ج، ز، ك] : (في الأرض دابة).

(١٣) في [ز] : (الوزع).

ينفح عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله<sup>(١)</sup>.

٢١٠٧٧ - حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمتي (قريبة)<sup>(٢)</sup> بنت عبدالله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل (الوزع)<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٧٨ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا (الوزع)<sup>(٤)</sup> في (الخل)<sup>(٥)</sup> والحرم<sup>(٦)</sup>.

٢١٠٧٩ - [حدثنا عبيدة الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال: كانت لعائشة قناعة تقتل بها الوزع]<sup>(٧)</sup>.

٢١٠٨٠ - حدثنا عبيدة الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل (الوزع)<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) مجهول؛ لجهالة سائبة، أخرجه أحمد (٣٤٥٣٤)، وابن ماجه (٣٢٣١)، وعبدالرازق (٨٣٩٢)، وأبويعلى (٤٣٥٧)، والزمي في ترجمته (سائبة) (٣٥٢/١٩٩٢)، وابن حبان (٥٦٣١).

(٢) في [ب]: (قرية)، وفي [أ]: (قرسه).

(٣) في [أ، ب، س]: (الوزع).

(٤) مجهول؛ لجهالة قرية.

(٥) في [أ، ز، س]: (الوزع).

(٦) في [ز]: (الخل).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) سقط هذا الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) مجهول؛ لجهالة والد أبي العميس.

(١٠) في [س]: (الوزع).

## [٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟

٢١٠٨١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال : كنا مع (رسول الله) ﷺ في غار ، (و) قد أنزلت عليه : «وَالْمُرْسَلُتُ عَزِيزٌ فَإِنَّهُ» ، قال <sup>(٣)</sup> : فنحن نأخذها من فيه رطبة ، إذ دخلت علينا حية ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «اقتلوها» (فابتذرنا لها) <sup>(٤)</sup> (لقتلتها) <sup>(٥)</sup> (فسبقتنا) <sup>(٦)</sup> (بنفسها) <sup>(٧)</sup> فقال رسول الله ﷺ : «وَقَاتَاهَا اللَّهُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَاتَكُمْ شَرَهَا» <sup>(٨)</sup> .

٢١٠٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريمية عن مجاهد قال : قال عمر : اقتلوا الحيات كلهم على كل حال <sup>(٩)</sup> .

٢١٠٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عبدالله بن عبيد بن عمير (عن) <sup>(١٠)</sup> أبي الطفيلي عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل (الحيات) <sup>(١١)</sup>

(١) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ك]: (النبي).

(٢) سقط من : [س].

(٣) في [ز، ك]: زيادة (قال).

(٤) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (فابتذرناها).

(٥) في [س]: (لقتلتها).

(٦) في [س]: (فسبقنا).

(٧) في [س، هـ]: (نفسها) ، وفي [ط]: (نفسيهـا).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (١٨٣٠) ، ومسلم (٢٢٣٤) .

(٩) منقطع ؛ مجاهد لا يروي عن عمر.

(١٠) في [س]: (ابن).

(١١) في [س]: (الحيات).

ذى (الطفيتين)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢١٠٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال:  
 (وقال)<sup>(٣)</sup> عمر: أصلحوا (مثاويكم)<sup>(٤)</sup> و(أخيفوا)<sup>(٥)</sup> الهوام قبل أن (تحيفكم)<sup>(٦)</sup> فإنه  
 لا (يظهر)<sup>(٧)</sup> لكم منهن مسلم<sup>(٨)</sup>.

٢١٠٨٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: [من  
 قتل حية قتل كافراً]<sup>(٩)</sup>.

٢١٠٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال  
 عبد الله]<sup>(١٠)</sup>: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه (ملمول)<sup>(١١)</sup> فإنه جنها<sup>(١٢)</sup>.

٢١٠٨٧ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل

(١) في [ط]: (الطعس)، وفي [س، هـ]: (الطمسم)، والمراد: ذات الخطين على ظهرها، وانظر:  
 ضعفاء العقيلي (٤/٥١).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جرير مدلس.

(٣) سقط من: [ف].

(٤) في [أ، بـ]: (منازلكم)، وفي [س، هـ]: (مهاويكم).

(٥) في [بـ]: (واحتتوا)، وفي [أ]: (واحتفوا)، وفي [س]: (واحفوا).

(٦) في [أ، بـ]: (يختفكم)، وفي [س]: (تحفكم).

(٧) في [س]: (نظهر).

(٨) منقطع؛ أبو صالح لا يروي عن عمر.

(٩) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبد الله، أخرجه الطيالسي (٣١٥)، والثاني (٤٣٨)،  
 وأحمد (٣٧٤٦)، وأبويعلى (٥٣٢٠)، والطبراني (١٠١٠٩).

(١٠) سقط ما بين المكوفين من: [ز].

(١١) في [أ، بـ]: (ململ)، وفي [هـ]: (مبل)، وفي [ط، كـ]: (ميلمرك)، والململ: المستقيم.

(١٢) حسن؛ أبوقيس صدوق.

الحيات ويأمر بقتلها ويقول: (الجان)<sup>(١)</sup> (مسخ)<sup>(٢)</sup> الجن، كما مسخت القردة منبني إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٨٨ - حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)<sup>(٤)</sup> عن عكرمة<sup>(٥)</sup> قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر (بنبذهن)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢١٠٨٩ - [حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن و محمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان]<sup>(٨)</sup>.

٢١٠٩٠ - (حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان)<sup>(٩)</sup> الذي كأنه (قضيب)<sup>(١٠)</sup> فضة.

٤٠٤/٥ ٢١٠٩١ - حدثنا (خلف)<sup>(١١)</sup> بن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: / سأله عن قتل الحيات فقال: (وددت)<sup>(١٢)</sup> أني وجدت من يتبعهن (فيقتلهم)<sup>(١٣)</sup>

(١) في [ك]: (الحيات)، وفي [ز]: (الحيات).

(٢) في [ج، ك]: (مسيخ).

(٣) صحيح.

(٤) في [س، ط]: (جدير).

(٥) زاد في [هـ]: (عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات).

(٦) في [س]: (بنبذهن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط هذا الخبر من: [ز].

(٩) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(١٠) في [أ، س، هـ]: (قصبة).

(١١) في [ج، ز، ك]: زيادة (خلف).

(١٢) في [ط]: (رددت).

(١٣) في [ج، ز، ك]: (فيقتلك)، وفي [ط]: (فيقتلهم)، وفي [س]: (فيقتلهم).

و(نعطيه)<sup>(١)</sup> على ذلك أجرًا.

٢١٠٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقة قال: ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافراً إلا الذي كأنه ميل فإنه جنّها.

٢١٠٩٣ - حدثنا عبدة عن هشام عن (أبيه)<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: (أمر)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بقتل ذي (الطفيتين)<sup>(٤)</sup>، فإنه (يلتمس)<sup>(٥)</sup> البصر، ويصيب (الحمل)<sup>(٦)</sup> يعني حية (خبثة)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢١٠٩٤ - حدثنا عبد الله عن (ابن)<sup>(٩)</sup> أبي ليلى عن ( ثابت البناني)<sup>(١٠)</sup> قال: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى<sup>(١١)</sup> النبي ﷺ فسألة (عن)<sup>(١٢)</sup> ٤٠٥/٥  
الحيات في البيوت فقال: «إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن / نشدكم بالعهد  
الذي أخذ عليكم (نوح، نشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم)»<sup>(١٣)</sup> سليمان بن داود أن

(١) في [أ، ب]: (ويعطيه)، وفي [ط]: (تعطيه).

(٢) في [ج]: (أمه).

(٣) في [أ، ب]: (أمرنا).

(٤) في [س]: (عطين)، وفي [ط]: (الطعس)، وفي [ه]: (الطمسم).

(٥) في [س، ه]: (يلقسن).

(٦) في [ط]: (الخبل).

(٧) في [س]: (خبثة).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).

(٩) سقط في: [ز، ط، ك].

(١٠) في [س]: ( ثانت البناني).

(١١) في [ز]: زبادة (أبي).

(١٢) في [ط]: (في).

(١٣) سقط من: [س، ه].

(لا) <sup>(١)</sup> (تؤذوننا) <sup>(٢)</sup> فإن (رأيتم) <sup>(٣)</sup> منهن شيئاً فاقتلوهن» <sup>(٤)</sup>.

٢١٠٩٥ - حديث زيد بن (الحباب) <sup>(٥)</sup> عن داود بن أبي (الفرات) <sup>(٦)</sup> عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص عن (عبدالله) <sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية قتل كافراً» <sup>(٨)</sup>.

٢١٠٩٦ - حديث أبو داود (الحضرى) <sup>(٩)</sup> عمر بن (سعد) <sup>(١٠)</sup> عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن (عبدالله) <sup>(١١)</sup> قال: من قتل حية قتل كافراً <sup>(١٢)</sup>.

(١) سقطت من: [جا].

(٢) في [جا]: (تؤذنا).

(٣) في [س]: (رأيهم).

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو محمد ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٠٤)، وأبوداود (٥٢٦٠)، والترمذى (١٤٨٥)، والطبرانى (٦٤٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٤/١٦)، والمزي (١٦٩/٢١).

(٥) في [هـ]: (حباب).

(٦) في [ط]: (الغراف)، وفي [س]: (الغраб).

(٧) في [هـ]: (عبدالله).

(٨) ضعيف؛ أبوالأعين ضعيف، أخرجه أحمد (٣٧٤٦)، وأبويعلى (٥٣٢٠)، والبزار (١٢٢٩)، والطحاوى في شرح المشكك (٢٩٢٦)، والطیالسى (٣١٥)، والشاشى (٧١٧)، والطبرانى (١٠١٩)، وابن حبان في المجموعين (١٥٠/٣).

(٩) في [س]: (الحصرى)، وفي [أ]: (الجعري)، وفي [ب، ط]: (الجفرى).

(١٠) في [س، هـ]: (سعيد).

(١١) في [س، ط، هـ]: (عبدالله).

(١٢) صحيح، أخرجه الشاشى (٤٣٨).

٢١٠٩٧ - حدثنا ابن علية عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

\* \* \*

### [٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟

٢١٠٩٨ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب<sup>(١)</sup>.

٢١٠٩٩ - حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع (ابن)<sup>(٢)</sup> حكيم عن (سلمي)<sup>(٣)</sup> أم رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا (قتلته)<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن سفيان عن<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا (كلب)<sup>(٦)</sup> امرأة جاءت

(١) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٢٥١٠٠)، وابن ماجه (٣٦٥١)، وإسحاق (١٠٨١)، والطحاوي (٥٤/٤)، وبنحوه مسلم (٢١٠٤).

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) في [س]: (سلمة).

(٤) في [س]: (قتله).

(٥) مجهول؛ لجهالة سلمي أم رافع، أخرجه ابن جرير في التفسير (٨٨/٦)، والطحاوي (٥٧/٤)، والطبراني (٩٧١)، كما أخرجه أحمد (٢٣٨٦٥)، والحاكم (٣١١/٢)، والحارث (٤١٧/بغية)، والبزار (٣٨٦٩)، والبيهقي (٢٣٥/٩)، والطيالسي (٩٧٣)، والروياني (٦٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤).

(٦) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: زيادة (أبي).

(٧) في [س]: (كلبة).

به من البدية<sup>(١)</sup>.

٤٠٦/٥ ٢١١٠١ - حدثنا شابة عن شعبة عن / أبي التياح قال: سمعت مطرفاً يحدث عن ابن (المغفل)<sup>(٢)</sup> أن (رسول)<sup>(٣)</sup> الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد»<sup>(٤)</sup>.

٢١١٠٢ - حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ (وعليه)<sup>(٥)</sup> (الكافرة)<sup>(٦)</sup> فقلنا: مالك يا رسول الله؟ قال: «إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني<sup>(٧)</sup> فلم يأتني منذ ثلاث» قال: «فأجاز<sup>(٨)</sup> كلب» قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي، وصحت، فجعل النبي ﷺ يقول: «مالك يا أسامة؟» فقلت: «أجاز<sup>(٩)</sup> كلب فأمر النبي ﷺ (بقتله)<sup>(١٠)</sup> فقتل<sup>(١١)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٢) في [ها]: (مغفل).

(٣) في [س]: ((النبي)).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٣)، وأحمد (١٦٧٩٢).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ط]: (المكابة).

(٧) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (فلم يأتيني).

(٨) في [س، هـ]: ( فأجار).

(٩) في [ز، س، ط]: (جار)، وفي [أ، ب]: (جاءت)، وفي [ها]: (أجار).

(١٠) في [س]: (بقتل).

(١١) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٢١٧٧٢)، والبزار (٢٥٩٠)، والطيالسي (٦٢٧)، والطحاوي (٤/٢٨٣)، والضياء (٤/١٣٤٧)، والطبراني (٣٨٧).

٢١١٠٣ - حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام<sup>(١)</sup>.

٢١١٠٤ - حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن تخرج<sup>(٢)</sup> قال: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو منها كل أسود (بهيم)<sup>(٣)</sup> (الذي)<sup>(٤)</sup> بين عينيه نقطتان، فإنه شيطان<sup>(٥)</sup>.

٢١١٠٥ - حدثنا أبوأسامة عن (عبدالله)<sup>(٦)</sup> بن عمر (عن)<sup>(٧)</sup> نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه

٢١١٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ مر على حمار يوسم في وجهه (فقال)<sup>(٩)</sup>: «ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ط، هـ]: (يخرج).

(٣) في [ز، سـ]: (بهم).

(٤) في [سـ]: (الذين).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأحمد (١٤٤٥٩).

(٦) في [أ، بـ، جـ، زـ، كـ]: (عبدالله).

(٧) في [سـ]: (أن).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٩) في [أ، بـ، زـ، سـ، طـ، كـ]: (وقال).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأحمد (١٤٤٥٩).

٢١١٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة<sup>(١)</sup>.

٢١١٠٨ - [حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه أنه كره أن تعلم الصورة]<sup>(٢)</sup>.

٤٠٧/٥ ٢١١٠٩ - [حدثنا وكيع عن / حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة]<sup>(٣)</sup>.

٢١١١٠ - حدثنا علي بن مسهر عن (ابن)<sup>(٤)</sup> أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد قال : (رأني)<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قوله شديداً<sup>(٦)</sup>.

٢١١١١ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن (جريح)<sup>(٧)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، ((و))<sup>(٨)</sup> عن

(١) مرسل مضطرب؛ عكرمة تابعي، ورواية سماك عنه مضطربة.

(٢) سقط الخبر من: [أ، س، ط، ه].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤١).

(٤) سقط الخبر من: [جا].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٤١)، وأحمد (٤٧٧٩)، وبنحوه مسلم (١٦٥٧).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (رأى)، وفي [جا]: (مر).

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي وعطية.

(٩) في [ب، س، ط]: (جريح).

(١٠) سقط من: [جا].

الوسم في الوجه)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢١١١٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يلطم الوجه (أو)<sup>(٣)</sup> لا يوسم<sup>(٤)</sup>.

٢١١١٣ - حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها<sup>(٥)</sup>.

٢١١١٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن (توسم)<sup>(٦)</sup> العجماء على خدها، أو (تلطم)<sup>(٧)</sup>، أو (تجر)<sup>(٨)</sup> برجلها (إلى مذبحها)<sup>(٩)</sup>.

٢١١١٥ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء حرمـة<sup>(١٠)</sup>، وحرمة البهائم وجوهها»<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [س].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢١٦)، وأحمد (١٤٤٢)، وصرح ابن جريج بالسماع عند أحمد وابن خزيمة (٢٥٥)، وأبي يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي .٥٥٥/٥.

(٣) في [أ]، ب، ج: (و).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [ز، لـ]: (وجوهها).

(٦) في [ط]: (يرسم)، وفي [ب، س]: (يوسم).

(٧) في [س، ط]: (يلطم).

(٨) في [هـ]: (يجـر).

(٩) في [س]: (أن نذبحها).

(١٠) في [ط]: (حرملة).

(١١) مرسل؛ يحيى تابعي.

### [٤٥] من رخص في السمة

٢١١١٦ - حدثنا ابن نميرنا عثمان بن حكيم (قال) <sup>(١)</sup>: (أخبرني) <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن ابن عبدالعزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هبه لي» - أو قال - <sup>(٣)</sup> «(بعينه) <sup>(٤)</sup> يعني (حملًا) <sup>(٥)</sup> قال: هو لك يا رسول الله! (فوسمه) <sup>(٦)</sup> سمة الصدقة / ثم (بعث) <sup>(٧)</sup> (بها) <sup>(٨)</sup>.

٢١١١٧ - حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا بأس (في السمة) <sup>(٩)</sup> في مؤخر الأذن.

٢١١١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسمة في الأذن <sup>(١٠)</sup>.

٢١١١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم (قدامة) <sup>(١١)</sup> بن (مطعمون) <sup>(١٢)</sup>، فقال ابن عمر: لا

(١) في [ك]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [از].

(٣) في [از، ك]: (تبعيه)، وفي [ط]: (تبعيه)، وفي [أ، ب، س]: (بعينه).

(٤) في [س]: (حملًا).

(٥) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (توسمه).

(٦) في [س]: (بعث).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) مجهول؛ لجهالة عبد الرحمن، أخرجه أحمد (١٧٥٤٨)، والطبراني (٦٩٤/٢٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٨٤).

(٩) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (بالسمة).

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (قدمه).

(١٢) في [س]: (مقطعون).

(تلحم)<sup>(١)</sup> لا (تلحم)<sup>(٢)</sup> .

٢١١٢٠ - حدثنا شبابة قال : نا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : (رأيت)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ وهو في (المريد)<sup>(٥)</sup> (يسم)<sup>(٦)</sup> غنماً له - أحسبه قال - في آذانها<sup>(٧)</sup> .

٢١١٢١ - حدثنا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها فلم يربه بأساً .

\* \* \*

#### [٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٢١١٢٢ - حدثنا ابن عيينة<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية (فبحثت)<sup>(٩)</sup> علينا (كلاب)<sup>(١٠)</sup> فقال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاربة أو ماشية نقص من أجره كل يوم (قيراطان)<sup>(١١)</sup> »<sup>(١٢)</sup> .

(١) في [س]: (نلتهم).

(٢) في [س]: (نلتهم).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من : [ط].

(٥) في [س]: (المريد)، وفي [ط]: (المريد).

(٦) في [س]: (بسم).

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٨) في [س]: (عيينة).

(٩) في [س]: (فتحت).

(١٠) في [س]: (الكلات).

(١١) في [س]: (قيراطان).

(١٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) [٥٢].

٢١١٢٣ - [حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»].<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

٢١١٢٤ - حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»].<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ٤٠٩/٥

٢١١٢٥ - قال: (و)<sup>(٥)</sup> قال سالم: و(قال)<sup>(٦)</sup> أبوهريرة: أو كلب حرث.<sup>(٧)</sup>.

٢١١٢٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه أو كلب مخافة.<sup>(٨)</sup>.

٢١١٢٧ - حدثنا (يحيى)<sup>(٩)</sup> بن سعيد عن (سفيان)<sup>(١٠)</sup> عن عاصم عن زر عن

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ه].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم باب [٢٠٠] برقم (١٥٧٤)، وأحمد (٤٥٤٩).

(٣) في [س]: (قيرطان).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٤) [٥٤] والترمذى (١٤٨٨).

(٥) سقط (الواو) من: [س].

(٦) سقط من: [س].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٧٤) [٥٤] والنمسائي ١٨٩/٧، وأصله عند البخارى (٣٣٢٤).

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وقد رواه الطرسوسى فى مسندة ابن عمر (٤) من طريق عبيد الله ابن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر به، قال محمد يعني ابن أبي ليلى: فذكرت ذلك لنافع فقال: إني قد سمعت ابن عمر يقوله ولم أسمعه يقول: كلب مخافة، وانظر آخر حديث فى الباب.

(٩) في [س]: (وكيع).

(١٠) في [ج]: (يسار).

عبدالله قال : من اقتني كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم  
 (قيراط)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢١١٢٨ - [حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشنوي عن عكرمة قال : إلا كلب زرع أو كلب قنص أو كلب ماشية أو كلب مخافة.]

٢١١٢٩ - حديث عبد الأعلى عن (برد)<sup>(٣)</sup> عن مكحول قال : من اقتني كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية<sup>(٤)</sup> نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراطاً<sup>(٥)</sup>.

٢١١٣٠ - حديث عفان نا (سليم)<sup>(٦)</sup> بن (حيان)<sup>(٧)</sup> قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من اخذ كلباً ليس بكلب (زرع)<sup>(٨)</sup> ولا صيد ولا ماشية (فإنه ينقص)<sup>(٩)</sup> من أجره كل يوم قيراطاً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [جـ، سـ] : (قيراطان).

(٢) ضعيف ؛ عاصم ضعيف في زر، وأخرجه مرفوعاً أبويعلي (٥٠٢٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه وابن عدي ١١٥١/٣، والسمعي في تاريخ جرجان (٦٠١)، وانظر علل الدارقطني ٦٩/٥.

(٣) في [زـ] : (يزيد)، وفي [جـ] : (يزد).

(٤) في [جـ] : زيادة (فإنه).

(٥) سقط الخبران من : [أـ، بـ، سـ، طـ، هـ].

(٦) في [سـ، هـ] : (سليمان).

(٧) في [طـ، هـ] : (حيان).

(٨) في [سـ، طـ، هـ] : (الزرع).

(٩) في [هـ] : (نقص).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة حيان، أخرجه أحمد (٨٥٤٧)، وأصله عند البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم  
 (١٥٧٥).

٢١١٣١ - حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن (خصيفة)<sup>(١)</sup> عن السائب بن يزيد عن سفيان (بن)<sup>(٢)</sup> أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتني (كلباً)<sup>(٣)</sup> لا يغنى عنه (زرعاً ولا ضرعاً)<sup>(٤)</sup> نقص من (أجره)<sup>(٥)</sup> كل يوم قيراط»<sup>(٦)</sup>.

٢١١٣٢ - حدثنا أبوأسامة عن عبيدة الله<sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتني كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب

٢١١٣٣ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في (الكلاب)<sup>(٩)</sup> في (البيت المعمور)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [س]: (حصة).

(٢) في [جا]: (عن).

(٣) في [ط]: (قلباً).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (زرع ولا ضرع)، وفي [س]: بعدها زيادة (و).

(٥) في [أ، ب]: (أمر).

(٦) حسن؛ خالد صدوق، أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٧) في [أ، ب، ز، كـ]: (عبد الله).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٩) في [جا]: (الكلب).

(١٠) أي الذي يخلو من الجيران، وفي [س]: (البيت المعمور)، وفي [ها]: (بيت المعمور).

٢١١٣٤ - حدثنا وكيع عن الحسن<sup>(١)</sup> بن أبي (يزيد)<sup>(٢)</sup> عن أبي الفضل<sup>(٣)</sup> قال: كان أنس يأتيه، ومعه كلب له (قلنا له)<sup>(٤)</sup> فقال: إنه يحرسنا<sup>(٥)</sup>.

٢١١٣٥ - حدثنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره  
٤١٠/٥ فقال: لا خير (فيه)<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون كلب صيد.

\* \* \*

#### [٤٨] الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب

٢١١٣٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة»<sup>(٨)</sup> (بيتاً)<sup>(٩)</sup> فيه صورة ولا كلب»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [س، هـ]: (حسن).

(٢) في [س، هـ]: (زيد).

(٣) في [ز، س، كـ]: (الفضيل)، وانظر: تاريخ البخاري (٣٠٩/٢)، والجرح والتعديل

(٤٥/٣) و(٤٥/٩)، والمقدى (١٧/٢)، وتاريخ الإسلام (١٤٠/١٠).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، س، ط، هـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي الفضل.

(٦) في [سـ]: (في).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (عبد الله).

(٨) في [سـ]: (ملائكة).

(٩) في [جـ]: (بيت).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

٢١١٣٧ - حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن (وأقد)<sup>(١)</sup> عن (ابن)<sup>(٢)</sup> بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٣٨ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني (بكير)<sup>(٤)</sup> ابن عبدالله بن الأشج عن (بسر)<sup>(٥)</sup> بن (سعيد)<sup>(٦)</sup> عن (زيد)<sup>(٧)</sup> بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة»<sup>(٨)</sup>.

٢١١٣٩ - حدثنا غندر عن (شعبة)<sup>(٩)</sup> عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن (نجي)<sup>(١٠)</sup> عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(١١)</sup>: «لا تدخل الملائكة

(١) في [س]: (الواقد).

(٢) في [س]: (أبي)، وفي [جا]: (ابن أبي).

(٣) حسن؛ حسين بن واقد صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧)، والغرافي في تغريب الأسانيد (ص ٧٧)، وأبويعلى في الكبير والضياء والبرقاني كما في إتحاف الخيرة (٧٣٢٢)، وابن الأعرابي (٢٤١١).

(٤) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (بكر)، وفي [هـ]: (بكير).

(٥) في [س]: سقطت.

(٦) في [س]: (نشر)، وفي [أ، ط، هـ]: (بشر).

(٧) في [أ، ب]: (سعد).

(٨) في [س]: (رسيد).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(١٠) في [ع]: (سعيد).

(١١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يجبي).

(١٢) في [س]: زيادة (قال).

بيتا فيه كلب ولا صورة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٤٩] في رمي حمام الأنصار

٢١١٤٠ - حدثنا (جرير)<sup>(٢)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه ثمنه.

٢١١٤١ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل (نافعاً)<sup>(٣)</sup> عن صيد حمام المدينة فكرهها.

٢١١٤٢ - حدثنا أبوأسامة أو (حدثت)<sup>(٤)</sup> عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام<sup>(٥)</sup> الأنصار.

٢١١٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره / أن يحال الرجل - يعني : يأذن - لهذا في حمامه (وهذا)<sup>(٦)</sup> لهذا في حمامه.

(١) حسن، ابن نجبي قال عنه الدارقطني: لا بأس به، وقال العجلسي: ثقة من خيار التابعين، وقال النسائي ثقة، والحديث أخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٦٥)، وابن حبان (٢٠٥)، والحاكم (١٧١/١)، والنسائي (١٨٥/٧)، وأبوداود (٢٢٧)، والدارمي (٢٦٦٣)، وأبويعلى (٣١٣)، والبزار (٨٨٠)، والبيهقي (٢٠١/١)، والمزي (٤٢٩/١٢)، والطیالسی (١١٠)، وسيأتي في [٤٢٠/٨] برقم [٢٦٨٢٧].

(٢) في [س]: (جوير).

(٣) في [ز، ك]: (نافع).

(٤) في [أ، ب]: (حدث).

(٥) في [ز]: زيادة (المدينة و).

(٦) في [ز]: (ولهذا).

٢١٤٤ - حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام  
الأمسكار.

٢١٤٥ - حدثنا وكيع عن (حسن)<sup>(١)</sup> بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن  
رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال: نحكم عليه.

\* \* \*

كمل كتاب الصيد والحمد لله (حق حمده)<sup>(٢)</sup>

(وصلواته على نبيه وعبده وعلى آله وسلم)<sup>(٣)</sup>

(ويتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشركين)<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) في [س]: (سفيان)، وفي حاشيتها (حسين)، وكذلك: [ط].

(٢) في [ط، هـ]: (وحدة)، وسقط من: [أ، بـ].

(٣) زيادة من: [كـ]، وورد نحوها في: [عـ].

(٤) زيادة من: [طـ].

## [١٥] (كتاب البيوع والأقضية)<sup>(١)</sup>

[١] في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلاحا عليه  
و(الوضيعة)<sup>(٢)</sup> على (رأس)<sup>(٣)</sup> المال

٢١١٤٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة  
قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم.

٢١١٤٧ - وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين / (قالا)<sup>(٤)</sup>: الشركة  
على (ما) اصطلاحا عليه و(الوضيعة)<sup>(٥)</sup> على المال.

٢١١٤٨ - حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اشتري الرجل المتع  
و(أشرك)<sup>(٦)</sup> فيه أحدا، فالربح على ما (اشترك)<sup>(٧)</sup> عليه، و(الوضيعة)<sup>(٨)</sup> على  
المال.

٢١١٤٩ - حدثنا وكيع عن (سفيان عن)<sup>(٩)</sup> عاصم الأحول عن جابر بن  
زيد.

(١) سقط من: [أ، هـ]، وفي [ز]: زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآلـه).

(٢) في [س]: (الوضية)، وفي [ز]: (الوضعة).

(٣) في [جا]: سقط.

(٤) (قالوا) في [أ، بـ، زـ، طـ، كـ، سـ].

(٥) (الوضيعة) في [سـ].

(٦) (اشترك) في [طـ]، وفي [سـ]: (الشرك).

(٧) في [هـ]: (اشترطـ).

(٨) (الوضيعة) في [سـ].

(٩) سقط من [هـ].

٢١١٥٠ - وعن سفيان عن (هشام)<sup>(١)</sup> أبي كلبي عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين (قالا)<sup>(٢)</sup> الربح على ما (اصطلحا)<sup>(٣)</sup> عليه و(الوضيعة)<sup>(٤)</sup> على المال.

٢١١٥١ ٣/٦ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين / (قالا)<sup>(٥)</sup> الربح على ما (اشترطا)<sup>(٦)</sup> عليه و(الوضيعة)<sup>(٧)</sup> على المال.

٢١١٥٢ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال.

٢١١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك.

٢١١٥٤ - حدثنا هشيم عن يونس (عن)<sup>(٨)</sup> الحسن قال : الربح على ما (اشترطا)<sup>(٩)</sup> عليه ، والوضيعة على (رب)<sup>(١٠)</sup> المال.

(١) في [ج، ع، ف، و]: (همام بن)، وفي [ها]: (هشام بن)، واسمها : (هشام بن عائذ بن نصيبي الأسدي الكوفي، من رجال تهذيب الكمال؛ روى له النسائي؛ وانظر: المخلص .١٢٦/٨).

(٢) في [س، أ، ب، ج، ز، ك، ط]: (قال).

(٣) في [أ، ب، ز، س، ك، ط]: (اصطلحوا).

(٤) في [س]: (الوضيعة).

(٥) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (قال).

(٦) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (اشترطوا).

(٧) في [س]: (الوضيعة)، وفي [ز]: (الوصية).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (اشترطوا).

(١٠) في [ها]: (رب رأس)، وفي [ج، ع، ك]: (رأس).

٢١١٥٥ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين (وجاء)<sup>(١)</sup> الآخر بألف فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، (فقالوا)<sup>(٢)</sup>: الربح على ما (اشترطا)<sup>(٣)</sup> عليه، و(الوضيعة)<sup>(٤)</sup> على المال/. ٤/٦

٢١١٥٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه قال: إذا (ولاه)<sup>(٥)</sup> الرجل بصفقة بنسية، ثم أدخل فيها رجلا آخر، فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد، فإن كان نقد، (فالوضيعة)<sup>(٦)</sup> على صاحب النقد، والربح على ما (اصطلحا)<sup>(٧)</sup> عليه.

٢١١٥٧ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في (المضارب)<sup>(٨)</sup> (أو)<sup>(٩)</sup> الشركين قال: سفيان لا أدرى أيهما قال: الربح على ما اصطلحوا عليه و(الوضيعة)<sup>(١٠)</sup> على المال.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، ه، س، ط، ز، ع]: ( فقال).

(٣) (اشترطا) في [أ، ب، ز، س، ط، ك].

(٤) في [س]: (الوضيعة)، وفي [ز]: (الوصية).

(٥) في [س، ط]: (ولاه).

(٦) في [س]: (الوضيعة).

(٧) (اصطلحوا) في [ب].

(٨) في [ه]: (المضاربة).

(٩) في [س]: (و).

(١٠) في [س]: (الوضيعة).

٥/٦ ٢١١٥٨ - حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن (خضير)<sup>(١)</sup> قال: سئل (طاوس) / وأنا أسمع عن شريكين اشتراكا، أحدهما أكثر رأس مال «وأنسى»<sup>(٢)</sup> في (الوضيعة)<sup>(٣)</sup> فقال طاوس: لا (يغرم)<sup>(٤)</sup> ، (وله)<sup>(٥)</sup> رأس ماله<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو (بال الخيار)<sup>(٧)</sup> إذا رأه: إن شاء (أخذ)<sup>(٨)</sup> وإن شاء (ترك)<sup>(٩)</sup>

٢١١٥٩ - حدثنا (أبو بكر)<sup>(١٠)</sup> قال: نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي  
فيمن اشتري شيئاً لم ينظر إليه كائنا (ما)<sup>(١١)</sup> كان، قال: هو بالختار إن شاء أخذ وإن  
شاء ترك.

(١) في [أ، ط، س، ك، ه]: (حصين) وتقديم في كتاب الطهارة باب [٢٠٠] برقم [١٧٥٣] فهو  
هذا الإسناد وانظر: الجرح والتعديل ٥/٢٣٠ ، وتوضيح المشتبه ٣٦٣/٣ ، والضعفاء لابن  
الجوزي ٩٣/٢ ، والمغني للذهبي ٣٧٩/٢ ، ولسان الميزان ٤١٣/٣ ، وتهذيب الكمال  
(٢٩٩/٣٢) في ترجمة (يسار أبي نجح)، وأسد الغابة ٢٧٩/٢ ، وتاريخ الإسلام ٤٨٠/٩ ،  
والإكمال ٤٨٤/٢.

(٢) في [س]: (وشي). والمراد: إذا شُرط في عقد الشركة أن أحد الشريكين يتحمل نسبة أكبر من  
الآخر عند الخسارة.

(٣) زيادة في [س].

(٤) في [س، ط]: (تعزم).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [جا].

(٧) في [س]: (والختار).

(٨) (أخذه) في [أ، ج، ب]، وفي [س]: (خذ).

(٩) (تركه) في [أ، ب].

(١٠) سقط من: [جا].

(١١) في [ط، ه]: (من).

٢١١٦٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن.

٢١١٦١ - وعن مغيرة (عن) <sup>(١)</sup> إبراهيم مثله.

٢١١٦٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله، وزاد فيه: وهو / (باختيار) <sup>(٢)</sup>

(وإن) <sup>(٣)</sup> (وجده) <sup>(٤)</sup> كما شرط (له) <sup>(٥)</sup>.

٢١١٦٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم <sup>(٦)</sup> عن أيوب عن الحسن قال: من اشتري شيئاً لـ (يره) <sup>(٧)</sup> فهو باختيار إذا رأه،

٢١١٦٤ - وقال محمد: إذا كان كما وصف فهو جائز.

٢١١٦٥ - [حدثنا هشيم عن يونس (و) <sup>(٨)</sup> ابن عون عن ابن سيرين قال: إذا (و) <sup>(٩)</sup> كما وصف (له) <sup>(١٠)</sup> فهو جائز، ولا خيار له] <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (ال اختيار).

(٣) (فإن) في [س، ب، ط، أ].

(٤) زيادة (فإن وجد) في [س].

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ط، ك].

(٦) في [س]: (إبراهيم بن إسماعيل).

(٧) في [س]: (ير).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج].

(٩) في [س]: (وجد).

(١٠) في [س]: (لها).

(١١) سقط الخبر من: [ز].

٢١١٦٦ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن (محمول)<sup>(١)</sup> مولى<sup>(٢)</sup> عمارة قال : (بعث)<sup>(٣)</sup> من رجل بردین و(شرط)<sup>(٤)</sup> عليه إن (نشر)<sup>(٥)</sup> أحدهما فقد ٧/٦ وجب فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما (فأبیت)<sup>(٦)</sup> عليه ، فخاصمته إلى / شريح فقال : (لك)<sup>(٧)</sup> الرضى ، (وليس)<sup>(٨)</sup> له ، إنما البيع عن تراض .

٢١١٦٧ - حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال : إذا اشتري الرجل (الشيء)<sup>(٩)</sup> (ولم)<sup>(١٠)</sup> ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه ؛ إن شاء أخذ (وإن)<sup>(١١)</sup> شاء ترك<sup>(١٢)</sup> .

٢١١٦٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : إذا اشتري الرجل العدل من

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ها]: (محمود) ، وانظر: التاريخ الكبير ٦١/٨ و٧/٤٥ ، والجرح والتعديل ٤٣٢/٨ ، وعلل الحديث ٩٧/٢ ، والثقات ٥٢٢/٧ ، والمغني ٦٤٧/٢ ، ولسان الميزان ٦/٥ ، وانظر: الخبر في أخبار القضاة ٢/٣٩٣ .

(٢) سقط من: [جا] ، وفي [زا]: زيادة (أبي) ، وفي [أ، ب، س، ها]: (آل) .

(٣) في [س]: (بعث) .

(٤) في [س]: (شرط) .

(٥) في [ط، ها]: (ينشر) .

(٦) (فأبیت) في [س، ط، بـ] .

(٧) سقط من: [أ، ب، هـ، س، جـ، زـ] .

(٨) في [س]: (يس) ، و[جا] .

(٩) سقط من: [زا] .

(١٠) سقط من: [أ، ب، جـ، زـ، سـ، طـ، كـ] .

(١١) سقط من: [س] .

(١٢) مرسل فيه ضعف ؛ مكحول تابعي ، وأبو بكر فيه ضعف .

(البر)<sup>(١)</sup> فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا (لم يدعوا أن فيها)<sup>(٢)</sup>  
عوارا فيما<sup>(٣)</sup> ينظر إليه.

٨/٦ - (خبرنا)<sup>(٤)</sup> غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن / رجل ٢١١٦٩  
رأى (عبد أمس)<sup>(٥)</sup> فاشتراه (اليوم)<sup>(٦)</sup> (ولم يره)<sup>(٧)</sup> (قالا : لا)<sup>(٨)</sup> حتى يراه يوم  
اشتراه.

\* \* \*

### [٣] في مشاركة اليهودي والنصراني

٢١١٧٠ - حدثنا أبو بكر<sup>(٩)</sup> قال: نا هشيم عن أبي (حمزة)<sup>(١٠)</sup> قال: قلت  
لابن عباس: (إن) (أبي)<sup>(١١)</sup> (رجل جلاب)<sup>(١٢)</sup> يجلب الغنم، وإنه (ليشارك)<sup>(١٣)</sup>

(١) في [ك]: (البز)، والعدل مكيال للأحجام لا يدخل إلا في المكيالات، وانظر: المثلى ٣٣٨/٨.

(٢) في [ج، ه]: (لم ير).

(٣) في [ه]: زيادة (لم) أخذناً من المثلى.

(٤) سقط من: [أ، ب، ط].

(٥) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (غداً أمسى)، وفي [ع، ز]: (عند رجل).

(٦) في [ط]: (إليهم).

(٧) سقط من: [أ، ط].

(٨) في [أ، ب]: (قال لا لا)، وفي [ز، ط، ك]: (قال لا).

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) في [ع]: (جمة).

(١١) سقط من [أ، ب، ها، وفي [جا]: (أئي)، وفي [زا]: زيادة (أئني).

(١٢) في [ها]: (رجالا جلابا).

(١٣) في [أ، ب، س، ز]: (بشارك).

اليهودي والنصراني؟ قال : (لا)<sup>(١)</sup> (يشارك)<sup>(٢)</sup> يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسيأً،  
قال : قلت لم ؟ قال : لأنهم يربون ، والربا لا يحل<sup>(٣)</sup> .

٩/٦ - ٢١١٧١ / حدثنا جرير عن ليث<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال : لا (تشارك)<sup>(٥)</sup> (اليهود)<sup>(٦)</sup>  
و(النصارى)<sup>(٧)</sup> ، ولا يروا عليك في صلاتك ، فإن فعلوا فهم مثل الكلب.

٢١١٧٢ - (حدثنا)<sup>(٨)</sup> عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن  
يرى بأسا بشركة اليهودي والنصراني : إذا كان المسلم هو الذي (يلبي)<sup>(٩)</sup> الشراء  
والبيع .

٢١١٧٣ - حدثنا هشيم عن سليمان<sup>(١٠)</sup> أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال :  
لا تعط (الذمي)<sup>(١١)</sup> (مالاً مضاربة ، وخذ منه)<sup>(١٢)</sup> مالاً مضاربة ، فإذا مررت  
بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي .

(١) سقط من : [س].

(٢) في [ز] : (يشاركن).

(٣) ضعيف منقطع حكمًا ، لعنونة هشيم وضعف أبي حمزة .

(٤) في [د] : زيادة (عن مجاهد).

(٥) في [أ، ب] : (شارك) ، وفي [ج، ز، ك] : (يشاركون).

(٦) في [س] : (اليهودي).

(٧) في [ط، ه] : (النصراني).

(٨) في [ه] : (أخبرنا).

(٩) في [أ، ب، ه] : (يرى).

(١٠) في [س] : زيادة (أبي).

(١١) في [س] : (الذمي).

(١٢) سقط من : [س].

٢١١٧٤ - حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني<sup>(١)</sup>.

٢١١٧٥ - / حدثنا<sup>(٢)</sup> يزيد بن هارون عن (جوبر)<sup>(٣)</sup> عن (الضحاك)<sup>(٤)</sup> قال: لا ١٠/٦ تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع (يغيب)<sup>(٥)</sup> عليه؛ لأن المشرك يستحل في دينه الriba وثمن الخنزير.

٢١١٧٦ - (حدثنا)<sup>(٦)</sup> (زيد)<sup>(٧)</sup> بن (الخباب)<sup>(٨)</sup> عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

٢١١٧٧ - (حدثنا)<sup>(٩)</sup> وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال: خذ منهم مالا مضاربة، ولا (تدفعه)<sup>(١٠)</sup> إليهم.

\* \* \*

(١) في [أ، ب، د، س]: زيادة (كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء)، وفي [هـ]: (إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع)، وضبب عليها في [اع].

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (هشيم نـ).

(٣) في [س]: (جيبر).

(٤) في [س]: (ضحاك).

(٥) في [أ، هـ]: (بعثـ).

(٦) في [س، ط، هـ]: (نـ)، وسقط من: [جاـ].

(٧) في [ز]: (يزيدـ).

(٨) في [هـ]: (خبابـ).

(٩) في [س، هـ]: (نـ)، وسقط من: [جاـ].

(١٠) (ترفع) في [كـ، زـ].

[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام

وبعض رأس المال، (من قال)<sup>(١)</sup> : لا بأس

٢١١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال<sup>(٢)</sup> : (حدثنا)<sup>(٣)</sup> أبو الأحوص سلام بن سليم

١١/٦ عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني / أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف (سلفي طعاما)<sup>(٤)</sup> فبعثه بألف درهم، ثم أتاني فقال: (خذ بقية)<sup>(٥)</sup> رأس مالك: خمسمائة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران<sup>(٦)</sup>.

٢١١٧٩ - حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك

المعروف<sup>(٧)</sup>.

٢١١٨٠ - حدثنا وكيع عن أبي مطر الأسدى عن أبيه عن جده عن شريح أنه

لم يربأساً يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.

٢١١٨١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم (عن)<sup>(٨)</sup> ابن الحنفية أنه لم (ير)<sup>(٩)</sup>

(به)<sup>(١٠)</sup> بأساً.

(١) (قال) في [أ، ب، ط، س، ز، ك].

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [س، ه]: (نا).

(٤) في [س]: (حدثنا).

(٥) في [س]: (حذيفة).

(٦) ضعيف، لضعف عبد الأعلى هو ابن عامر الشعبي.

(٧) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٨) سقط من: [ز، ك، أ، ب، ط].

(٩) في [ه، ط]: (يره).

(١٠) سقط من [أ، ب].

٢١١٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس

به<sup>(١)</sup>.

٢١١٨٣ - حدثنا وكيع عن الريبع عن عطاء قال: لا بأس به.

٢١١٨٤ - حدثنا أبو [سعد]<sup>(٢)</sup> محمد بن (ميسر)<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي (الشعفاء)<sup>(٤)</sup> قال: إن أسلف مائة دينار في ألف (فرق)<sup>(٥)</sup> فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق، ويكتب عليه خمسين دينارا.

٢١١٨٥ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

٢١١٨٦ - [حدثنا وكيع (نا)]<sup>(٨)</sup> سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد ابن علي قال: لا بأس به<sup>(٩)</sup>.

٢١١٨٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن (أبجر)<sup>(١٠)</sup>

(١) ضعيف؛ لضعف جابر الجعфи.

(٢) في [س، ط، هـ]: (سعيد).

(٣) في [أ، ب، ح، س، ز، ط، هـ]: (ميسرة).

(٤) في [س]: (الشعفاء).

(٥) في [جا]: (فوق).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) منقطع؛ الحكم لا يروي عن ابن عباس.

(٨) في [جا]: (حدثنا).

(٩) سقط هذا الخبر من: [أ، بـ].

(١٠) في [أ، بـ، س، هـ]: (الحر)، وفي [أ]: (بحر). والدالاني يروي عن أبي العلاء الأودي الذي يروي عن حميد.

عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلاً أسلم (دراهم)<sup>(١)</sup> فأخذ بعضاً من حنطة وبعضاً من (درهم)<sup>(٢)</sup> فقال : لا بأس ، ذلك (المعروف)<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### [٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً

٢١١٨٨ - حدثنا محمد بن (ميسير)<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عن (عمرو)<sup>(٥)</sup> بن شعيب<sup>(٦)</sup> أن عبد الله بن عمرو كان (يسلف)<sup>(٧)</sup> له في الطعام ، فقال (للذى)<sup>(٨)</sup> كان يسلف له : لا (تأخذ)<sup>(٩)</sup> بعض (رأس)<sup>(١٠)</sup> (مالنا)<sup>(١١)</sup> وبعضاً طعامنا ، ولكن (خذ)<sup>(١٢)</sup> رأس مالنا كله أو الطعام وافياً<sup>(١٣)</sup> .

٢١١٨٩ - حدثنا علي بن مسهر [عن الشيباني]<sup>(١٤)</sup> عن الشعبي قال : سأله عن

(١) في [س]: (دارهم) ، وفي [ز]: (درهماً) .

(٢) في [ز]: (درهماً) .

(٣) في [ز]: (المعروف) .

(٤) في [أ، ب، س، ج، ه]: (ميسرة) .

(٥) في [س]: (عمر) .

(٦) في [هـ]: زيادة (عن أبيه شعيب) .

(٧) في [ط، س، ك]: (سلف) .

(٨) في [ك، أ، ب، س، ز، ط]: (الذى) .

(٩) في [أ، ب]: (يأخذ) .

(١٠) سقط من : [هـ] .

(١١) في [ز، ك]: (مالها) .

(١٢) في [أ، ب]: (يأخذ) .

(١٣) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك جده عبد الله بن عمرو .

(١٤) سقط من : [س] .

رجل يسلم السلم [فياخذ بعض سلمه (درهما)<sup>(١)</sup>] وبعض سلمه طعاما، فقال:  
لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

٢١١٩٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله.

٢١١٩١ - حدثنا علي بن مسهر عن أبي (عمر)<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال: سأله عنه  
قال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

٢١١٩٢ - حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن / (عقل)<sup>(٤)</sup> في ١٤٦  
رجل أسلم مائة (درهم)<sup>(٥)</sup> في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف  
قال: لا، (خذ)<sup>(٦)</sup> رأس مالك جميما.

٢١١٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم<sup>(٧)</sup> فياخذ  
نصف سلمه<sup>(٨)</sup> وبعض<sup>(٩)</sup> (درهم)<sup>(١٠)</sup> فكرهه.

(١) في [ز]: (درهما).

(٢) سقط ما بين المكوفين من: [ط].

(٣) في [أ، ب]: (عمر).

(٤) في [أ، ب، ه]: (مغفل)، وانظر: [٢١٢٠٨].

(٥) في [ز، ط]: (دينار).

(٦) في [ها]: (تأخذ إلا)، وفي [أ]: (تأخذ)، وسقط من [جا]; وفي [أ، ب، س، ز، ك]: زيادة  
(سلك)، وفي [ها]: (سلك أو).

(٧) في [س]: (مائة درهم في طعام).

(٨) في [س]: (طعاما).

(٩) في [س]: (ويعطي).

(١٠) في [أ، ه]: (درهم).

٢١١٩٤ - حدثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن مهدي عن زمعة عن (ابن)<sup>(٢)</sup> طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢١١٩٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن (بسر)<sup>(٣)</sup> عمن يذكر عن أبي سلمة أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة.<sup>(٤)</sup>

٢١١٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك<sup>(٥)</sup>.

٢١١٩٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه كرهه.

٢١١٩٨ - وأن عطاء لم ير به بأساً.

٢١١٩٩ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن (جابر)<sup>(٦)</sup> بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢١٢٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن أبي (السوداء)<sup>(٧)</sup> عن شريح أنه كرهه.

(١) في [أ، ب]: (عبدالرحيم).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ك، ط، ز].

(٣) في [ع]: (بسر).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س، ط، ز، ك، ج، ع، ت]: (عامر)، وتقديم إسناد مائل في كتاب الحج، باب [١٩] في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟.

(٦) (الأسود) في [ج].

(٧) في [س]: زيادة (أبي).

٢١٢٠١ - حدثنا الصحاح بن خلدونه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أنه كرهه.

٢١٢٠٢ - حدثنا ابن مهدي (عن)<sup>(١)</sup> سفيان عن ابن أبي ذئب (عن)<sup>(٢)</sup> سالم والقاسم أنهمما كرها أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢١٢٠٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه / كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢١٢٠٤ - حدثنا وكيع (حدثنا)<sup>(٣)</sup> سفيان عن منصور عن إبراهيم.

٢١٢٠٥ - وسفيان عن مطرف عن الشعبي.

٢١٢٠٦ - وسفيان عن يونس عن الحسن.

٢١٢٠٧ - وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق.

٢١٢٠٨ - وسفيان عن (عطاء)<sup>(٤)</sup> بن السائب عن ابن (معقل)<sup>(٥)</sup> أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه وبعضاً من رأس ماله.

\* \* \*

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [أ، ب] : (من).

(٣) في [ها] : (قال : نا).

(٤) سقط من : [س].

(٥) في [أ، ه، ب، س] : (مغفل).

## [٦] في الرهن في السلم

٢١٢٠٩ - حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش، (عن)<sup>(١)</sup> إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاما إلى (أجل)<sup>(٢)</sup> فرهنه درعه. ولم يذكر ابن فضيل إلى أجل.<sup>(٣)</sup>

٢١٢١٠ - حدثنا حفص عن سعيد (عن)<sup>(٤)</sup> قتادة (عن)<sup>(٥)</sup> أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم<sup>(٦)</sup>.

٢١٢١١ - [حدثنا ابن عيينة عن أئوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه]<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢١٢١٢ - حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال (إبراهيم)<sup>(٩)</sup>: قد يأخذ الرهن ثم يرتفع (السعر)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [جا]: (و).

(٢) سقط من: [س]، وفي [ط]: (الرجل).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) في [ط]: (بن).

(٥) في [ط]: (من).

(٦) ضعيف، حفص روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

(٧) تكرر إسناد هذا الأثر بعن الذي قبله في [أ، ب، ج، ز، ك، ه].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، ب، س، ه].

(١٠) في [ع]: (الثمن).

٢١٢١٣ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال : وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن.

٢١٢١٤ - حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يربان بالرهن في السلم بأسا.

٢١٢١٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الحميد بن (بهرام)<sup>(١)</sup> عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي / بطعم<sup>(٢)</sup>.  
١٨/٦

٢١٢١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : قبض رسول الله ﷺ وأن درعه (مرهونة)<sup>(٣)</sup> بثلاثين صاعاً (من)<sup>(٤)</sup> شعير أخذها رزقاً  
لعله<sup>(٥)</sup>.

٢١٢١٧ - حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالماً عن الرهن في السلم فقرأ ! (فرهان)<sup>(٦)</sup> مقبوضة كأنه لم ير (به)<sup>(٧)</sup> بأساً.

(١) في [ع]: (بهران).

(٢) ضعيف ؛ لحال شهر، أخرجه أحمد (٢٧٥٦٤)، وابن ماجه (٢٤٣٨)، وابن سعد (٤٨٨/١، والطبراني ٤٤٤/٢٤، وابن عدي ١٣٥٦/٤)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٦٣.

(٣) في [س، هـ]: (مرهونة).

(٤) في [س]: (و).

(٥) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٢١٠٩)، والترمذى (١٢١٤)، والنمسائى (٣٠٣/٧) (٦٢٤٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩)، وابن سعد (٤٨٨/١)، والدارمى (٢٥٨٢)، وأبويعلى (٢٦٨٤)، وعبد ابن حميد (٥٨١)، والطبرانى (١١٧٩٧)، والبزار (٣٦٨٢/كشف)، والبيهقى (٣٦/٦)، وابن جرير في مسنن ابن عباس من تهذيب الآثار (١٣)، وابن النحاس في الناسخ ص ٢٧١.

(٦) في [أ، هـ]: (فرهن).

(٧) سقط من : [س].

(٨) صحيح.

٢١٢١٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن (الزيرقان)<sup>(١)</sup> السراج قال: سألت (عبد)<sup>(٢)</sup> (الله)<sup>(٣)</sup> بن (معقل)<sup>(٤)</sup> عن (السلم)<sup>(٥)</sup> أخذ فيه الرهن أو (القبيل)<sup>(٦)</sup> فقال: استوثق من / الذي لك.<sup>١٩/٦</sup>

٢١٢١٩ - حدثنا ابن (أبي)<sup>(٧)</sup> (زاده)<sup>(٨)</sup> عن (ابن)<sup>(٩)</sup> عون عن عامر قال: إنني لأعجب (من)<sup>(١٠)</sup> يكره الرهن (أو)<sup>(١١)</sup> القبيل في السلم.

٢١٢٢٠ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ (ثقة)<sup>(١٢)</sup> بمالك، فقال له رجل: (إن)<sup>(١٣)</sup> قوماً يكرهون (القبيل)<sup>(١٤)</sup> ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢١٢٢١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

(١) في [س]: (الزيرقان)، وفي [إ]: (البرقان).

(٢) (عييد) في [س].

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [أ، ه، ب]: (مغفل).

(٥) في [ج، ع]: (السلف).

(٦) في [س، ط]: (القتيل)، والقبيل: الكفيل بالمال.

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (زاد).

(٩) في [ع]: (أبي).

(١٠) في [جا]: (من).

(١١) في [أ، ب]: (و).

(١٢) في [أ، ب، س، ط، ك]: (نفقة).

(١٣) في [س]: (عن).

(١٤) في [س]: (فتيل)، والقبيل ضامن المال، والكفيل: متهد إحضار البدن.

٢١٢٢٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله.

٢١٢٢٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن جابر)<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر  
وسالم و(القاسم)<sup>(٢)</sup> قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.

٢١٢٢٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: إذا كان / ٢٠٦  
(أوله)<sup>(٣)</sup> حلالا فالرهن مما أمر به.

٢١٢٢٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن  
الرهن في السلم فقال: استوثق (من مالك)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢١٢٢٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في  
السلم قال: (إني)<sup>(٦)</sup> لا أقول فيه مثل قول ابن جبير إنه (ربا)<sup>(٧)</sup> مضمون.

٢١٢٢٧ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن يزيد عن مقدم عن ابن عباس قال:  
لا بأس بالرهن والكفيل في السلم<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [أ].

(٢) (المقسم) في [س].

(٣) في [أ، ب، ج، ز، ه]: (أول).

(٤) في [ه]: (نا مالك نا)، وفي [س]: (مالك).

(٥) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٦) (لي) في [س].

(٧) في [س، ن]: (ربح).

(٨) ضعيف؛ لضعف يزيد.

## [٧] من كره (الرهن)<sup>(١)</sup> في السلم

٢١٢٢٨ - [حدثنا وكيع]<sup>(٢)</sup> (بن)<sup>(٣)</sup> الجراح عن ابن جريج عن (عبد الله)<sup>(٤)</sup> بن أبي (يزيد)<sup>(٥)</sup> عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن و(القبيل)<sup>(٦)</sup> في السلم<sup>(٧)</sup>.

٢١٢٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك (الشف)<sup>(٨)</sup> المضمون يعني (الربح)<sup>(٩)</sup> / ٢١٦

٢١٢٣٠ - [حدثنا ابن فضيل عن يزيد و(سالم)<sup>(١١)</sup> (عن)<sup>(١٢)</sup> مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم]<sup>(١٤)(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]: (عن).

(٤) في [أ، ب، ص، ز، هـ]: (عبد الله).

(٥) في [س، ص، هـ]: (زائدة).

(٦) في [س، هـ]: (الفتيل)، وعند عبد الرزاق (١٤٠٨٢) الكفيل.

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٨) في [أ، ب]: (السف حكى)، وفي [ز، كـ]: (سلم السلم)، وفي [هـ]: (السلف)، وفي [ع]: (السيف) والشف الزيادة.

(٩) في [هـ]: (الربح).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ب، هـ]: (سلام).

(١٢) في [أ، بـ]: (بن).

(١٣) سقط الخبر من: [ز].

(١٤) حسن لغيره؛ سالم صدوق، ويزيد ضعيف.

٢١٢٣١ - حدثنا حفص بن (غياث)<sup>(١)</sup> عن ليث عن طاووس قال: كل بيع نسأ فإنه يكره القبيل والرهن فيه.

٢١٢٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن (بكير)<sup>(٢)</sup> بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢١٢٣٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢١٢٣٤ - حدثنا محمد بن (أبي)<sup>(٣)</sup> عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

\* \* \*

#### [٨] من قال: ليس بين العبد وبين (سيده)<sup>(٤)</sup> ربا

٢١٢٣٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي (معبد)<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، لو كان يبيع ثرته من غلمانه قبل أن تطعم<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (ليث).

(٢) في [ط]: (بكير).

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [ها].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب، ج، س، هـ]: (سعيد)، وانظر: سنن اليعقى ٣٠٢/٥ ومصنف عبد الرزاق (١٤٣٧٨).

(٧) صحيح.

٢١٢٣٦ - حدثنا حفص بن غياث (عن الشيباني)<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: ليس بين

٢٢/٦ العبد وبين سيده ربا<sup>(٢)</sup>، يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين.

٢١٢٣٧ - (حدثنا)<sup>(٤)</sup> حفص عن (أبي)<sup>(٥)</sup> العوام عن عطاء عن ابن عباس

قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا<sup>(٦)</sup>.

٢١٢٣٨ - حدثنا إسماعيل عن ليث عن (طاوس)<sup>(٧)</sup>،

٢١٢٣٩ - [وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد]<sup>(٨)</sup>.

٢١٢٤٠ - وعن هشام عن حماد (عن)<sup>(٩)</sup> إبراهيم (قال)<sup>(١٠)</sup>: ليس بين العبد

وبين (سيده ربا)<sup>(١١)</sup>.

٢١٢٤١ - حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان

(١) سقط من [أ، ب، س].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [هـ].

(٣) في [ز] زيادة: (حدثنا إسماعيل عن ليث).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط من : [جا]، وفي [أ، ب، هـ]: (ابن)، وانظر: المطالب العالية (١٣٦٧)، والاستذكار

٦/٨٣٠، والمحلى ٨/٥١٤.

(٦) صحيح.

(٧) في [ب]: (عطاؤوس).

(٨) سقط الأثر من : [جا].

(٩) في [ز، ط، كـ]: (بن).

(١٠) كذا في النسخ، والأحسن فيه : (قالوا).

(١١) في [ط]: بياض.

له عبد يؤدي خمسة (دراهم)<sup>(١)</sup> كل (شهر)<sup>(٢)</sup> فقال : (أ) <sup>(٣)</sup> عطني مائتي درهم كل (شهر)<sup>(٤)</sup> وأعطيك كل (شهر)<sup>(٥)</sup> تسعه دراهم ، قال : فلم (يريا)<sup>(٦)</sup> به بأساً.

٢١٢٤٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل ملوكه (الدرهم)<sup>(٧)</sup> على أن يزيده في الغلة .

٢١٢٤٣ - وقال ابن سيرين : يعطيه (بدنة)<sup>(٨)</sup> أو دابة أو غير ذلك من المنائح ؛  
ويزيد عليه ما شاء . / ٢٣/٦

٢١٢٤٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن  
(قالا)<sup>(٩)</sup> : ليس بين العبد وبين<sup>(١٠)</sup> سيده ربا .

٢١٢٤٥ - حدثنا غندر عن ابن جرير عن عطاء قال : ليس بين الملوك وبين  
سيده ربا .

\* \* \*

(١) سقط من : [أ، ب، هـ].

(٢) في [س] : (شمر).

(٣) سقط من : [ك، زـ].

(٤) في [س] : (شمر).

(٥) في [س] : (شمر).

(٦) سقط من : [أ، ب، جـ، سـ، زـ، طـ].

(٧) في [جا] : (الدرهم).

(٨) في [أ، بـ، زـ، هـ] : (فدية).

(٩) في [س] : (قال).

(١٠) سقط من [سـ].

### [٩] في شراء البقول والرطاب<sup>(١)</sup>

٢١٢٤٦ - حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا (بأس)<sup>(٢)</sup> ببيع الرطاب  
جزء بعد جزء.

٢١٢٤٧ - حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال: لا بأس ببيع الرطاب الجزء  
(بعد)<sup>(٣)</sup> الجزء، و(القطعة)<sup>(٤)</sup> بعد (القطعة)<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٤٨ - حدثنا وكيع عن (بريد)<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء  
عن (بيع)<sup>(٧)</sup> الربطة جزتين، قال: لا تصلح إلا جزء.

٢١٢٤٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه / كره  
بيع (القضب)<sup>(٨)</sup> والحناء<sup>(٩)</sup> وكراهه بيع الخيار و(الخربز)<sup>(١٠)</sup> إلا (جنية)<sup>(١١)</sup>.  
٤٤/٦

(١) البقول: النبات الذي يمكن أكله بدون طبخ والرطاب قيل القضب خاصة وقيل: ما يؤكل  
رطباً من النبات.

(٢) في [س]: (ليس).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [س]: (القعة).

(٥) في [س]: (القعة).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط]: (يزيد).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ك، ط]: (مبيع).

(٨) في [أ، ب]: (القضب)، وفي [ج، ز، س، ط]: (العصب).

(٩) في [هـ]: زيادة (الإجزة).

(١٠) في [س]: (الحرير).

(١١) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (جبة)، وفي [جـ]: (جزة)، وفي [س]: (حيد).

٢١٢٥٠ - حدثنا علي بن مسهر عن (الشيباني)<sup>(١)</sup> قال: سألت عكرمة عن بيع (القصيل)<sup>(٢)</sup> فقال: لا بأس فقلت: إنه يسبّل فكره.

٢١٢٥١ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراغ حتى (تبليغ)<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٥٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.<sup>/</sup>

٢١٢٥٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشعو (والقاسم)<sup>(٤)</sup> أنهما كرها بيع الرطاب إلا (جزة)<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٥٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم في العنب (والبسـر)<sup>(٦)</sup> والرطب والتفاح والكمثرى والبطيخ و(القطاء)<sup>(٧)</sup> والسنبل والرطب وأشباهه.

\* \* \*

(١) في [ك]: (السلباني).

(٢) في [أ، ب]: (الفضيل)، وفي [س]: (القاد)، وفي [ط]: (الفضل)، والقصيل: نوع من النبات الأخضر.

(٣) في [ب]: (يبلغ)، والفراغ: هنا صغير النبات.

(٤) منقطع، من مراسيل سعيد بن المسيب.

(٥) سقط من: [ك، ز].

(٦) في [أ، ب]: (جن).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [س]: (التمثاء).

## [١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢١٢٥٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن (يقبل)<sup>(١)</sup> الخياط (الثياب)<sup>(٢)</sup> (بأجر)<sup>(٣)</sup> معلوم (يقبلها)<sup>(٤)</sup> بدون ذلك<sup>(٥)</sup>; بعد أن يعرفها بشيء<sup>(٦)</sup> ويقطع، أو يعطيه سلوكاً (إبرا)<sup>(٧)</sup>، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً.

٢١٢٥٦ - حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين (أو النصف)<sup>(٨)</sup> إذا قطع أو عمل فيه.

٢١٢٥٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي (خلدة)<sup>(٩)</sup> قال: سألت / عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط (أو) قطع الثوب وأواجره)<sup>(١١)</sup> (بأقل)<sup>(١٢)</sup> ٢٦/٦

(١) في [ها]: (يقبل)، وفي [ط]: سـ: (يقبل).

(٢) سقط من: [أـ، بـ، هـ، سـ].

(٣) في [أـ، بـ، سـ]: (أجر).

(٤) في [سـ]: (حدثنا)، وفي [طـ]: (يقبلهما)، وفي [ها]: (أو يقبلها).

(٥) أي أن الخياط يأخذ الثوب على أن يخيطه بمبلغ معلوم، ثم يقوم الخياط بدفعه خياط آخر ليتولى خياطته بأجرة أقل.

(٦) في [سـ]: سقطت.

(٧) في [أـ، هـ]: (الأبر).

(٨) في [ها]: (الثالث)، وفي [سـ]: (اللعب)؛ وفي [أـ، بـ، طـ]: (البعث).

(٩) في [سـ]: (جلدة).

(١٠) سقط من: [كـ].

(١١) في [سـ]: (أجره).

(١٢) سقط من: [زـ].

ما آخذه (به)<sup>(١)</sup> قالا : تعمل فيه شيئا؟ قلت : نعم ! أقطعه وأضمه (قالا)<sup>(٢)</sup> : لا بأس.

٢١٢٥٨ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع (إلى)<sup>(٣)</sup> (الرجل)<sup>(٤)</sup> الثوب فيؤاجره بأقل ، قال : لا بأس به (إذا)<sup>(٥)</sup> عمل فيه وقطعه ، قال : (يستأذنه)<sup>(٦)</sup> أحب إلى .

٢١٢٥٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع ، قال : إذا أعانه بشيء فلا بأس .

\* \* \*

### [١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

٢١٢٦٠ - حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن ييان عن ابن عمر / أنه سئل ٢٧/٦ عن الرجل يشتري الطعام<sup>(٧)</sup> قد شهد كيله ، قال : لا ، حتى يجري فيه الصاعان<sup>(٨)</sup> .

٢١٢٦١ - حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : قلت له : أكون شاهد الطعام وهو (يكال)<sup>(٩)</sup> أشتري (يه)<sup>(١٠)</sup> آخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صفقة كيله .

(١) سقط من : [ج، س].

(٢) في [جا] : (قال).

(٣) سقط من : [س].

(٤) في [أ، ب] : (رجل).

(٥) في [س] : (أو).

(٦) في [ز] : (يستأنه)

(٧) في [ه] : زيادة (و).

(٨) ضعيف فيه جهالة ؛ محمد بن ييان فيه جهالة ، وابن أبي ليلى ضعيف.

(٩) سقط من : [أ، ب].

(١٠) سقط من : [س].

٢١٢٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن (زياد)<sup>(١)</sup> مولى آل (سعد)<sup>(٢)</sup> قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله. أيصلح<sup>(٣)</sup> أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يكال بين يديك.

٢١٢٦٣ - ٢٨/٦ حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون (القناد)<sup>(٤)</sup> قال: / قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري (الهاشمية)<sup>(٥)</sup> وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا (خالط)<sup>(٦)</sup> الكيل والوزن.

٢١٢٦٤ - حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: (قدم)<sup>(٧)</sup> (رجل)<sup>(٨)</sup> (بخل)<sup>(٩)</sup> فاشتراها رجل فكال منه (جلة)<sup>(١٠)</sup> ثم أراد أن يأخذ بكيلها فكرهه الحسن.

(١) في [س، ع، ج]: (زياد).

(٢) في [ه]: (سعيد).

(٣) في [ه]: زيادة (لي)، وفي [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: سقطت.

(٤) في [ط]: (القياد).

(٥) في [ج]: (الناشية)، وفي [ه]: (الماشية)، وهي الدنانير الجديدة نسبة لبني هاشم، انظر: المدونة (٤٤٠/٨)، والأم (٤/٣)، والاستذكار (٦/٣٦٨).

(٦) في [ج]: (يختلط).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [ز، ك].

(٩) جمع جُلّة: وعاء من خوص غالباً يكون للتمر، وانظر: تاج العروس ٢٢١/٢٨، وفي [ج]: (بخصال)، وفي [أ، ه]: (بخل).

(١٠) في [أ، ب، ه]: (حلة).

٢١٢٦٥ - حدثنا وكيع عن عمر<sup>(١)</sup> بن حفص قال: سمعت الحسن (وسائله) عن رجل اشتري طعاما وهو ينظر إلى كيله، قال: لا، حتى يكيله.

٢١٢٦٦ - حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن (حيان)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشتري أحدهما طعاما و(الآخر)<sup>(٤)</sup> (معه)<sup>(٥)</sup> فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحا و(أعطيته)<sup>(٦)</sup> قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فيكون (له)<sup>(٧)</sup> زيادة وعليه نقصانه.

\* \* \*

#### [١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم<sup>(٨)</sup>

٢١٢٦٧ - حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب<sup>(٩)</sup> أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم (نسبة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ج، س]: (عمرو).

(٢) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (وسمعه رجل)، وفي [ط، س]: (وسمعه) فقط، وفي [ها]: (وسئل).

(٣) في [ب، هـ]: (جبان).

(٤) في [ك]: (الاجر).

(٥) في [أ، ب، س]: (بيعه)، وفي [ط]: (بيعه).

(٦) في [ب، س]: (وأعطيته).

(٧) في [ها]: (لنك).

(٨) كذا في النسخ بالخفض ومثله ما في الآثار معه، وانظر كذلك: مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٨، والأم ٣٥/٣، ومسائل أحمد لعبد الله ٢٨٢/١ (١٠٥٠)، والمبوسط ١١/١٤، وانظر: أصول النحو ٣١٢/١، واللباب ٣١٢/١، فتكون: (إلا) صفة بمعنى غير، وفي [ها]: زيادة (نسبة)، وفي [ص]: (بنسبة).

(٩) في مصنف عبد الرزاق (١٤٥٩٠) زيادة (عن ابن سيرين).

(١٠) ساقطة في [أ، بـ]، وفي [س]: (بنية).

٢١٢٦٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان (يكره أن)<sup>(١)</sup> يشتري الثوب بدينار إلا درهم<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٦٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢١٢٧٠ - حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي (سعيد)<sup>(٣)</sup> عن صخر بن (أبي غليظ)<sup>(٤)</sup> قال: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشتري ثوباً بدينار إلا درهم.

٢١٢٧١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول أيعك بدينار وتزيد(ني)<sup>(٥)</sup> درهمين.

٢١٢٣٠ - حدثنا وكيع قال: (نا) سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم.

٢١٢٧٢ - وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أيعك (هذا)<sup>(٦)</sup> الثوب بدينار إلا درهم.

\* \* \*

## [١٣] في الرجل يملك المحرم منه يتحقق أم لا؟

٢١٢٧٣ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: [إذا ملك أخاه فهو حر.

(١) سقط من: [ك، ز].

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٣) في [خ]: (سعد).

(٤) في [ها]: (العلية)، وفي [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (أبي غليظ).

(٥) في [س]: (في).

(٦) في [س]: (هذه).

٢١٢٧٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا<sup>(١)</sup> ملك الرجل<sup>(٢)</sup> ((عمه)<sup>(٣)</sup> أو<sup>(٤)</sup> (عمته)<sup>(٥)</sup> أو (خاله)<sup>(٦)</sup> أو خالته فهو عتيق، وهو منزلة أبويه.

٢١٢٧٥ - حدثنا جرير عن أبان بن (تغلب)<sup>(٧)</sup> عن (طلحة)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم والشعبي قالا: من ملك عمه أو عمته أو (خاله)<sup>(٩)</sup> أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

٢١٢٧٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن الحسن  
قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك (ذا رحم)<sup>(١٠)</sup> فهو حر»<sup>(١١)</sup>.

٢١٢٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) في [طـ]: زيادة (أو).

(٣) سقط من: [ز، كـ].

(٤) سقط من: [أـ، بـ].

(٥) سقط من: [طـ].

(٦) في [طـ]: (خالد).

(٧) في [أـ، بـ، سـ، طـ]: (علب).

(٨) في [سـ]: (صلحة).

(٩) في [طـ]: (خالد).

(١٠) في [أـ، بـ]: (يحملهم)، وفي [سـ]: (يحملهم)، وفي [جـ، زـ، كـ]: (ذا رحم)، وفي [هـ]: (ذا حرم من ذي رحم).

(١١) مرسل ضعيف؛ الحسن تابعي، وابن أبي ليلي سبع الحفظ، وورد من حديث سمرة كما في رقم [٢١٢٧٧].

سمرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٨ - حدثنا علي بن هاشم عن (ابن)<sup>(٢)</sup> أبي ليلى عن الحكم قال : قال : عمر : من ملك (ألف)<sup>(٣)</sup> ذا رحم محرم فهو حر<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٧٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن (زرار)<sup>(٥)</sup> (عن أشياخه)<sup>(٦)</sup> عن الزبير أنه (ملك يوم الطائف)<sup>(٧)</sup> خالات له ، (فأعتقن)<sup>(٨)</sup> بملكه إياهن<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع حكماً؛ لأنقطاع ما بين الحسن وسمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٦٧)، وأبوداود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، والحاكم ٢١٤/٢، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطیالسی (٩١٠)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطبرانی (٦٨٥٢)، والبیهقی ١٠/٢٨٩، والطحاوی ٣/١٠٩.

(٢) سقط من : [س].

(٣) سقط من : [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك].

(٤) منقطع ضعيف، بل معضل؛ الحكم لا يروي عن عمر، وابن أبي ليلى ضعيف، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوی ٣/١١٠، والبیهقی ١٠/٢٩٠ عن الحكم عن الأسود عن عمر، وأخرجه أبوداود (٣٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٣)، والبیهقی ١٠/٢٨٩ عن قتادة عن عمر.

(٥) في [أ، ب، ه، س، ط، ز، ج] : (أبزى)، وسيأتي في باب ما ذكروا في الطائف من كتاب المغازي.

(٦) سقط من : [س].

(٧) في [أ، ب، ك، ز] : (يوم الطائف ملك)، وفي [ج] : (أنه قدم الطائف فملك)، وفي [س، ط] : (قوم الطائف ملك).

(٨) في [ه] : (فأعتقهن)، وفي [س] : (فأعتق).

(٩) مجهول؛ لإبهام الأشياخ.

٢١٢٨٠ - حدثنا وكيع عن مسعود وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن

الأحنف قال: ( جاء )<sup>(١)</sup> رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوجني ولدته / وهو يريد

أن ( يسترق )<sup>(٢)</sup> ولدي قال: ليس له ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٨١ - حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن ( جابر )<sup>(٤)</sup> بن زيد والحسن

قالا: من ملك ذار رحم فهو حر<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٨٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معاذ عن الزهرى قال: يعتق كل

( ذي )<sup>(٦)</sup> رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢١٢٨٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحمد قالا: إذا ملك العممة والخالة

وبنت العم وكل ذي محرم عتق.

٢١٢٨٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يملك ( ولد )<sup>(٧)</sup> والد ، /

ولا والد ولد ، قال: والعمة والخالة<sup>(٨)</sup> ( بتلك )<sup>(٩)</sup> المنزلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من : [س].

(٢) في [س]: (يشرق).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ج، ط]: (خالد).

(٥) في [ز]: زيادة (له).

(٦) سقط من [أ، ب، هـ].

(٧) في [أ، ب]: (والد).

(٨) في [ج]: زيادة (بنزلة).

(٩) في [ز، ك]: (ملك).

(١٠) أخرجه أبوداود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٥)، والبيهقي ٢٨٩/١٠.

٢١٢٨٥ - (حدثنا أبو يكر قال) <sup>(١)</sup>: (نا) <sup>(٢)</sup> عبد الأعلى عن يونس عن الحسن  
قال: من ملك ذا رحم فهو عتق أو (هو) <sup>(٣)</sup> عتيق.

٢١٢٨٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن) <sup>(٤)</sup> أمية (عن ابن أبي  
نجيح) <sup>(٥)</sup> عن عطاء قال: إذا ملك (العمة) <sup>(٦)</sup> والخالة [فبتلك المنزلة].

٢١٢٨٧ - حدثنا عبد الأعلى عن يعلي عن يونس عن الحسن قال: من ملك ذا  
رحم فقد عتق، أو هو عتيق.

٢١٢٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن اسماعيل) <sup>(٧)</sup> (بن) <sup>(٨)</sup> أمية عن ابن أبي  
نجيح عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة] <sup>(٩)</sup> عتقا.

٢١٢٨٩ - حدثنا غندر (عن شعبة) <sup>(١٠)</sup> عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان  
يُعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما (صاحبه) <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [جا]: (ثنا).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (أبو).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ز، ك، ز]: (العامة).

(٧) سقط من: [س، ط].

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (أبو).

(٩) سقط ما بين المعقوفين من: [ها].

(١٠) سقط من: [ها].

(١١) في [أ، ب]: (صاحب).

٢١٢٩٠ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال: مضت السنة أنه من ملك من حرمته شيئاً فهو حر، بملكه عتيق، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوتها، ولا أعلم من / (العقوق)<sup>(١)</sup> شيئاً أشدّ من أن يتخذ الرجل (قربيه)<sup>(٢)</sup> ملوكاً<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٩١ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه.

\* \* \*

#### [١٤] في الرجل يموت وعنده (الوديعة)<sup>(٤)</sup> والدين

٢١٢٩٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (قال)<sup>(٥)</sup>: (يبدأ)<sup>(٦)</sup> (بالوديعة)<sup>(٧)</sup>.

٢١٢٩٣ - حدثنا هشيم<sup>(٨)</sup> عن يونس عن الحسن قال: (يبدأ)<sup>(٩)</sup> بالأمانة.

٢١٢٩٤ - حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (الوديعة و)<sup>(١٠)</sup> المضاربة

(١) في [ك]: (العهوق).

(٢) سقط من: [س].

(٣) مرسل.

(٤) في [س]: (الوديد).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك، ط].

(٦) في [س]: (بيد).

(٧) في [س]: (بياض).

(٨) في [ز]: (هشام).

(٩) في [س]: (بيدا).

(١٠) سقط من: [س، هـ].

و(الدين)<sup>(١)</sup> كل ذلك بالخصوص.

٢١٢٩٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا : يأخذون بالخصوص.

٢١٢٩٦ - حدثنا حفص عن الشيباني (عن الشعبي)<sup>(٢)</sup> قال : المضاربة والدين سواء ، إذا لم يعرف ( شيئاً)<sup>(٣)</sup> بعينه.

٢١٢٩٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي (وأبي)<sup>(٤)</sup> جعفر وعطاء والزهري قالوا : إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو (وديعة)<sup>(٥)</sup> فهم / فيه على الحخص.

٢١٢٩٨ - (حدثنا)<sup>(٦)</sup> الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالخصوص ،

٢١٢٩٩ - قال : عامر إذا لم (توجد)<sup>(٧)</sup> بعينها.

٢١٣٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال : (يخاص)<sup>(٨)</sup> الغرماء.

(١) في [س] : (الذين).

(٢) سقط من : [س].

(٣) في [هـ، أـ] : (شيء).

(٤) في [س] : (عن) ، وفي [ز] : (وابن).

(٥) في [أـ، بـ، هـ] : (دفعه).

(٦) في [أـ، بـ، جـ، سـ، زـ] : (ثنا).

(٧) في [س] : (توحد).

(٨) في [س] : (الخاص).

٢١٣٠١ - حدثنا وكيع قال: (نا) سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدين.

\* \* \*

[١٥] (في) <sup>(١)</sup> الرجل يموت أو يفلس وعنه سلعة بعينها

٢١٣٠٢ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن (بشير) <sup>(٢)</sup> بن (نَهِيكَ) <sup>(٣)</sup> عن أبي (هريرة) <sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد <sup>(٥)</sup> سلعته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء» <sup>(٦)</sup>.

٢١٣٠٣ - حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (ابن محمد) <sup>(٧)</sup> (بن عمرو) <sup>(٨)</sup> بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبا بكر بن / ٣٦٦ عبد الرحمن بن الحارث (أخبره) <sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه» <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [جا]: زيادة (في).

(٢) في [ط]: (بisher).

(٣) في [س]: (ظيلك).

(٤) في [س]: (هرهرة).

(٥) في [ه، س]: زيادة (الرجل).

(٦) منقطع حكمًا؛ قتادة مدلس، وقد صرخ قتادة بسماع الحديث من النضر بن أنس عن بشير كما عند البيهقي ٤٦/٦، وأبي عوانة ٥٢٢٧، وأحمد ٤٦٨/٢ (١٠٤٩)، والحديث أخرجه عبدالرازق (١٥١٥٩)، ومسلم (١٥٥٩)، وبنحوه عند البخاري (٢٤٠٢).

(٧) في [ط]: (مكررة).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(٩) في [س]: (أجره).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

٤- ٢١٣٠٤ - (حدثنا)<sup>(١)</sup> إسماعيل بن إبراهيم (عن)<sup>(٢)</sup> عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفلس فأدركه رجلٌ ماله بعينه فهو أحق (به)<sup>(٣)</sup> من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء. قضى بذلك رسول الله ﷺ<sup>(٤)(٥)</sup>.

٥- ٢١٣٠٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقي عن برد عن مكحول أنه قال: في المفلس يجد عنده<sup>(٦)</sup> الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثنه شيئاً فهو أسوة الغرماء وإن فهو له.

٦- ٢١٣٠٦ - (حدثنا)<sup>(٧)</sup> هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (هو)<sup>(٨)</sup> أسوة الغرماء /

٧- ٢١٣٠٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.

٨- ٢١٣٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل [ فقال: (إني)<sup>(٩)</sup> (دفعت)<sup>(١٠)</sup>] <sup>(١١)</sup> إلى رجل مala مضاربة، فانطلق حتى إذا

(١) في [أ، ب، ج، س، ز]: (ثنا).

(٢) في [أ، ب، ج، ز، س، ك، ط]: (بن).

(٣) في [أ، ب، ج]: زيادة (به).

(٤) في [ك]: (عليه السلام).

(٥) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي، وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما في الذي قبله.

(٦) في [د]: زيادة (مال).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز]: (ثنا).

(٨) سقط من: [ك، ز].

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [أ، ب]: (رفعت).

(١١) سقط ما بين المعقوفين من: [ط].

بلغ حلوان مات، فانطلقت (فوجدت)<sup>(١)</sup> (كيسى)<sup>(٢)</sup> بعينه، فقال عامر: ليس لك دون الغرماء.

٢١٣٠٩ - حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سواه<sup>(٣)</sup>.

٢١٣١٠ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي (عن قتادة عن خلاس)<sup>(٤)</sup> عن علي قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء<sup>(٥)</sup>.

٢١٣١١ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢١٣١٢ - حدثنا حفص عن (أشعث)<sup>(٧)</sup> عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.

٢١٣١٣ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٨)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة (الغرماء)<sup>(٩)</sup> إلا أن يكون حبسها له سلطان.

\* \* \*

(١) في [س]: (فوجدت).

(٢) في [ط]: بياض.

(٣) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٤) في [أ، ب، ج، ز، س، ك، ه]: (عن خلاس عن قتادة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٥١٧٠)، وكتب الترجم.

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (ثنا).

(٧) في [ز]: يمكن (ليث).

(٨) في [أ، ب]: (ثنا).

(٩) سقط من: [س، هـ].

## [١٦] الرجل يُسكن الرجل السكني

٢١٣١٤ - حدثنا علي بن مسهر عن (عبد الله)<sup>(١)</sup> عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة<sup>(٢)</sup>.

٢١٣١٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الخذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن السكني عارية. فإذا قال: هي له و(عقبه)<sup>(٣)</sup>، ( فهي له و(عقبه)<sup>(٤)</sup>) ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته.

٢١٣١٦ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن / الرجل له و(عقبه)<sup>(٥)</sup> ثم يموت. قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد.

٢١٣١٧ - حدثنا وكيع عن السائب (بن)<sup>(٦)</sup> عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي<sup>(٧)</sup>.

٢١٣١٨ - حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح عن شريح قال: السكني (علي)<sup>(٨)</sup> ما اشترط صاحبها.

(١) في [هـ، سـ، طـ]: (عيده الله).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبد الله.

(٣) في [سـ]: (عقبه).

(٤) في [سـ]: (عقبه).

(٥) سقط من: [عـ].

(٦) في [سـ]: (عقبه).

(٧) في [أـ، بـ، سـ، زـ، طـ، هـ]: (عن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أـ، سـ، طـ، هـ].

٢١٣١٩ - حدثنا حفص عن حجاج (عن عثمان)<sup>(١)</sup> عن شريح بنحويه.

٢١٣٢٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي (قال)<sup>(٢)</sup>:  
 (السكنى)<sup>(٣)</sup> عارية.

٢١٣٢١ - (حدثنا)<sup>(٤)</sup> هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سأله عن رجل  
 أسكن رجلاً داره، فمات المسكين و(السكن)<sup>(٥)</sup> قال: يرجع إلى (ورثة)<sup>(٦)</sup> المسكن؛  
 قال: قلت: يا (أبا)<sup>(٧)</sup> عمران (أليس)<sup>(٨)</sup> كان (يقال)<sup>(٩)</sup>: من ملك شيئاً حياته فهو  
 لورثته من بعده، قال: إنما (ذلك)<sup>(١٠)</sup> في العمري، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها  
 ترجع إلى ورثتها.

٢١٣٢٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا وهب / الرجل  
 شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولو رثته، وإذا قال: هي لك حياتك، فهي  
 راجعة إليه.

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (قال).

(٣) في [س]: (لا سكنى إلا).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز]: (ثنا).

(٥) في [أ، ب]: (الساكن)، وفي [ج، س، ز، ط، ك]: (السكن).

(٦) في [س، ك]: (ورثته).

(٧) في [ط، هـ]: (وأنا)، وفي [أ، ب]: (فأنا).

(٨) في [أ، ب، هـ]: (السر).

(٩) في [ب، هـ]: (يقول).

(١٠) في [ج، ك]: (ذاك)، وكذلك [ط].

٢١٣٢٣ - حدثنا ابن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن الحكم قال: السكنى عارية.

٢١٣٢٤ - حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شريح فقال أحدهم: زوجني وأسكنني<sup>(٢)</sup> و(أثابني)<sup>(٣)</sup> فقال: (أزوجه)<sup>(٤)</sup> وأسكنه؟ (قالوا)<sup>(٥)</sup>: (زوجه)<sup>(٦)</sup> وأسكنه فقال: شاهدان ذو<sup>(٧)</sup> عدل على أنه آثرك<sup>(٨)</sup> بها على نفسه في حياته.

\* \* \*

#### [١٧] من قال: (لا) تجوز الصدقة حتى (يقبض)<sup>(٩)</sup>

٢١٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر عن الزهرى قال: تصدق رجل بمائة دينار على ابنه، وهو ما شريك<sup>(١١)</sup> (ن)، والمال في يدي<sup>(١٢)</sup> (ابنه)<sup>(١٣)</sup>. قال: لا

(١) في [أ، ب، س]: (عتبة)، وفي [ج]: (عقبه)، وفي [ط]: (عنبة).

(٢) في [س، ط]: (أسكتى).

(٣) في [أ، ب، س]: (أثابني)، وفي [هـ]: (انا بني).

(٤) في [س]: (زووجه).

(٥) في [ج]: ( فقال).

(٦) في [ط]: (أزوجه).

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) في [س]: (اشرك).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [أ، ب، ط]: (يقبض).

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [س]: (اليدى)، وفي [ج]: (يد).

(١٣) في [س]: (أنه)، ولعل الصواب (أبيه).

يجوز حتى (يجوزها)<sup>(١)</sup>، قضى أبو بكر وعمر: (أنه)<sup>(٢)</sup> إن لم (يجز)<sup>(٣)</sup> فلا شيء له<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٢٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن (بن)<sup>(٥)</sup> عبد القارىء قال: قال عمر: ما بال رجال (ينحلون)<sup>(٦)</sup> أولادهم (نحلا)<sup>(٧)</sup> ، فإذا مات / (ابن)<sup>(٨)</sup> (أحدهم)<sup>(٩)</sup> قال: مالى وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت ماتته) (نحلا)<sup>(١٠)</sup> ولدى، <sup>(١١)</sup> لا (نحلا)<sup>(١٢)</sup> إلا (نحلا)<sup>(١٣)</sup> (يجوزها)<sup>(١٤)</sup> (الولد دون الوالد)<sup>(١٥)(١٦)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (يجوزها)، وكذلك في [س]، وفي [ط]: (يجوزها).

(٢) في [ج، ك، ز]: زيادة (أنه).

(٣) في [أ، ط، ه]: (يجز).

(٤) منقطع؛ الزهرى لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٥) في [جا]: (عن).

(٦) في [س]: (ينجلون).

(٧) في [س]: (نحلا)، وفي الموطا (١٤٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٠)، والخلصى (٩/١٢٢)، زيادة (ثم يمسكون).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، س، ز].

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) في [ب]: (نجلته)، وفي [س]: (تحلة).

(١١) في [س]: زيادة (و).

(١٢) في [س]: (تحله)، وفي [ط]: (نجلته).

(١٣) في [ط]: (نجلة)، وفي [س]: (تحلة).

(١٤) في [س]: (يجوزها).

(١٥) في [أ، ب، ز، ك]: (الولد أو الوالد)، وفي [جا]: (الوالد أو الولد)، وفي [س، ط]: (الولد أو الولد).

(١٦) صحيح.

٢١٣٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا (يجوز)<sup>(١)</sup>، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد<sup>(٢)</sup> (جاز)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢١٣٢٨ - حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن (المسيب)<sup>(٥)</sup> عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا (تجوز)<sup>(٦)</sup> الصدقة حتى (تقبض)<sup>(٧)</sup> (إلا)<sup>(٨)</sup> (الصبي)<sup>(٩)</sup> بين أبويه، فإن (قبضهما)<sup>(١٠)</sup> له قبض<sup>(١١)</sup>.

٢١٣٢٩ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا ٤٢/٦ (تجوز)<sup>(١٢)</sup> / الصدقة حتى (تقبض)<sup>(١٣)</sup>.

٢١٣٣٠ - حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

(١) في [أ، ب، س]: (يجوز).

(٢) في [أ]: (وشهر)، وفي [ك، ع]: (وشهد).

(٣) أي ثمت البهبة، وفي [ه، ج، ك]: (جاز).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (مسيلبة).

(٦) في [س]: (يجوز).

(٧) في [أ، ب، ط]: (يقبض).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) في [ج، س، ط، ك]: (الصبي).

(١٠) في [س، ط، ه]: (قبضها).

(١١) ضعيف؛ لضعف عيسى.

(١٢) في [س]: (يجوز).

(١٣) في [أ، ب]: (يقبض).

٢١٣٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي<sup>(١)</sup> حصين عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)<sup>(٣)</sup> إلا (الصبي)<sup>(٤)</sup> (بين)<sup>(٥)</sup> أبويه<sup>(٦)</sup>.

٢١٣٣٣ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٧)</sup> همام عن قتادة<sup>(٨)</sup> عن النضر بن أنس<sup>(٩)</sup> قال: (نحلني)<sup>(١٠)</sup> (أبي)<sup>(١١)</sup> نصف داره، فقال أبو (بردة)<sup>(١٢)</sup>: (إن)<sup>(١٣)</sup> (سرك)<sup>(١٤)</sup> أن (تجوز)<sup>(١٥)</sup> ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في

(١) سقط من: [ع].

(٢) في [أ، س]: (يقبض)، وفي [ب]: (يفيض).

(٣) في [أ، ب]: (يقبض).

(٤) في [جا]: (لصبي).

(٥) في [س]: (عن)، وفي [ز]: (من).

(٦) ضعيف مقطوع؛ جابر ضعيف، والقاسم لم يدرك معاذًا.

(٧) في [أ، ب، جا]: (ثنا).

(٨) في [ها]: زيادة (عن الحسن).

(٩) في [س]: (يونس).

(١٠) في [ب]: (نحلني)، وفي [س]: (تحبها).

(١١) في [س]: (إلى).

(١٢) في [س]: (سودة).

(١٣) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(١٤) في [ها]: (شرك). وفي [ها]: (تجوز).

(١٥) في [أ، ب، س]: (يجوز)، وفي [ط]: (يجوز).

(الأنفال)<sup>(١)</sup> (أن)<sup>(٢)</sup> (ما)<sup>(٣)</sup> قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو

<sup>(٤)</sup> ميراث<sup>(٥)</sup> / ٤٣٦

٢١٣٣٤ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: لا يجوز حتى يقبض.

٢١٣٣٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا (علمت)<sup>(٦)</sup> الصدقة فهي جائزة وإن لم (تقبض)<sup>(٧)</sup>، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يقبض.

٢١٣٣٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا (علمت)<sup>(٨)</sup> الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض<sup>(٩)</sup>.

٢١٣٣٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان (خلها)<sup>(١٠)</sup> (جداد)<sup>(١١)</sup> عشرين وسقا، فلما حضر قال: لها: وددت أنك

(١) في [ب]: (الأنفال)، وفي [س]: (المال)، والأنفال: الهبات.

(٢) سقط: [أ، ب، ج، س، ط].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع؛ أبوبردة لم يدرك عمر.

(٥) في [س]: (عملت).

(٦) في [س]: (يقبض).

(٧) في [س]: (عملت).

(٨) منقطع؛ القاسم لم يدركهما.

(٩) في [أ]: (خلها)، وفي [ب]: (خلها)، وفي [س]: (خلها).

(١٠) في [ب]: (جذار)، وفي [س]: (حداد).

كنت (خزنيه)<sup>(١)</sup> أو (جذديه)<sup>(٢)</sup>، وإنما هواليوم مال الوارث<sup>(٣)</sup>.

٤٤/٦ - ٢١٣٣٨ - حدثنا وكيع (قال)<sup>(٤)</sup>: نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٣٩ - [حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)<sup>(٦)(٧)</sup>].

٢١٣٤٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم (تقبض)<sup>(٨)</sup>.

٢١٣٤١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى (تقبض)<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (خزنته)، وفي [س، ط]: (خزينة)، وفي [ها]: (خزنيه).

(٢) في [ب]: (جذديه)، وفي [س]: (حدوديته).

(٣) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٨)، وابن عساكر ٢٦٧/٦١، والبيهقي ١٦٩/٦، وأحمد في العلل ١٩١/٣، والطحاوي ٤/٨٨، وبنحوه عبدالرزاق (١٦٥٠٨)، وابن سعد ٣/٩٤.

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) ضعيف؛ لضعف عيسى.

(٦) في [ط]: (يقبض).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٨) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٩) في [ط]: (يقبض).

(١٠) في [س، ط]: (يقبض).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

### [١٨] في الكتابة على الوصفاء<sup>(١)</sup>

٢١٣٤٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٤٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت  
٤٥/٦ غلاما لها على وصفاء<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٤٤ - (نا)<sup>(٤)</sup> هشيم بن (بشير)<sup>(٥)</sup> عن عبد الحميد (بن)<sup>(٦)</sup> سوار قال:  
حدثبني (ختنة)<sup>(٧)</sup> لي يقال لها (سارة)<sup>(٨)</sup> مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض  
(مالكه)<sup>(٩)</sup> على رقيق<sup>(١٠)</sup>.

٢١٣٤٥ - حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن (يكتب)<sup>(١١)</sup>  
عبد على الوصفاء. لزاد فيه جرير: (و)<sup>(١٢)</sup> [الوصائف].

(١) أي يقول لعبد: ملكني عدد كذا من الخدم المالكين فإذا فعلت ذلك فأنت حر.

(٢) منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز]: (ثنا).

(٥) في [ب، س]: (بشر).

(٦) في [ه]: (عن).

(٧) في [ب، س]: (ختنة).

(٨) في [س]: (سائرة).

(٩) في [أ، ج]: (ملوكه).

(١٠) مجهول؛ لجهالة سارة.

(١١) في [س]: (كاتب).

(١٢) سقط من: [أ، ب، س، ه، ط].

(١٣) وردت هذه الجملة بعد الأثر الآتي في [أ، ب، س، ز، ط، ك، ه].

٢١٣٤٦ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس<sup>(١)</sup> أن يكاتب عبد على الوصفاء]<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٤٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا (لا)<sup>(٣)</sup> يريان به بأساً أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢١٣٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالكتابة على الوصفاء.

٢١٣٤٩ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتب عبد على الوصفاء.<sup>(٤)</sup>

٢١٣٥٠ - حدثنا (ابن مبارك)<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب الرجل ملوكه على الوصفاء<sup>(٦)</sup>.

٢١٣٥١ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلاً كاتب عبده (على)<sup>(٧)</sup> غلامين يصنعن مثل (صناعته)<sup>(٨)</sup> فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجعلك بغلامين يصنعن مثل (صناعته)<sup>(٩)</sup> فرده إلى الرق<sup>(٩)</sup>.

(١) في [س]: زيادة (ان ياس).

(٢) سقط الأثر من: [جا].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ها]: (المبارك).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (صناعة).

(٨) في [أ، ب، س]: (صناعة).

(٩) منقطع؛ عكرمة لم يدرك عمر.

٢١٣٥٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يكاتب  
عبده على رقيق إلى (أجل)<sup>(١)</sup> مسمى.

٢١٣٥٣ - حدثنا عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن  
عبد العزيز أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة [على الوصفاء، يد<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup> بيد ويكره ذلك  
(نسية)<sup>(٤)</sup>،

٢١٣٥٤ - وذلك رأي قتادة.

٢١٣٥٥ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٥)</sup> حماد بن زيد عن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن أبي بكر بن  
أنس قال: هذه مكاتبة (سيرين)<sup>(٧)</sup> عندنا. هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك /  
غلامه، كاتبه على كذا وكذا<sup>(٨)</sup> ألف، وعلى غلامين<sup>(٩)</sup> (يعملان)<sup>(١٠)</sup> مثل  
عمله<sup>(١١)</sup>.

(١) في [س]: (رجل).

(٢) سقط من: [أ، ط].

(٣) ساقط بين القوسين من [س].

(٤) في [أ، ب]: (نسية)، وفي [جا]: (لسه)، وفي [ط، ك، م]: (نسئة).

(٥) في [أ، ب]: (ثنا).

(٦) في [أ، ب، ج، ط، ز]: (عيده الله)، وفي [س]: (عيده الله).

(٧) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (شهرين)، وفي [س]: (تمرين)، وانظر: سنن البيهقي

(١٠/٣٢٢)، وفتح الباري (١٨٦/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٦/٢)، طبقات ابن سعد

(٧/١٢٠)، تاريخ بغداد (٣٣٢/٥)، تاريخ دمشق (١٨١/٥٣)، المنتظم (١٣٩/٧).

(٨) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ك]: زيادة (من).

(٩) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ك]: زيادة (له).

(١٠) في [س]: (يعلمان).

(١١) صحيح.

[١٩] من كره العينة<sup>(١)</sup>

٢١٣٥٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٥٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

٢١٣٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان<sup>(٣)</sup> يرى (التورق)<sup>(٤)</sup> يعني : العينة.

٢١٣٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

٢١٣٦٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة / فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: (درارهم بدرارهم)<sup>(٥)</sup> وبينهما ٤٨/٦ (حريرة)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) تأخر هذا الباب عن الذي يليه في [أ، ب]، والعينة: هي بيع السلعة بشمن مؤجل ثم شراؤها بشمن حال أقل.

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث؛ وذكره ابن حزم في المخلوي ١٠٦/٩، وقد ورد في حديث ابن عمر النهي عن العينة؛ أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد ٤٢/٢ (٥٠٠٧)، وأبو علي (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٣)، والبيهقي ٣١٦/٥، والطبراني في مسنده الشاميين (٢٤١٧)، والدولابي ٢/٨٥٠، وأبونعيم في الخلية ٣١٩/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/٤.

(٣) في [أ، ع، ك]: زيادة (لا)، وانظر: أخبار القضاة ١/٣٧٢، وحاشية سنن أبي داود ٢٤٩/٩.

(٤) في [هـ]: (النوق)، وفي [س]: (التورق)، وفي [ع]: (التورك).

(٥) في [هـ]: (درارهم بدرارهم).

(٦) في [س، ط]: (حررة)، وفي [أ، هـ]: (جريرة).

(٧) مجهول؛ لإبهام الرواية عن ابن عباس.

٢١٣٦١ - حدثنا الفضل<sup>(١)</sup> بن (دكين)<sup>(٢)</sup> عن (أبي)<sup>(٣)</sup> (جباب)<sup>(٤)</sup> و(بزيذ)<sup>(٥)</sup> بن (مردانة)<sup>(٦)</sup> قال أحدهما: جاءنا، وقال الآخر: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (أنه)<sup>(٧)</sup> من قبلك عن العينة فإنها أخت (الربا)<sup>(٨)</sup>.

٢١٣٦٢ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرهما (العينة)<sup>(٩)</sup> وما (أدخل)<sup>(١٠)</sup> الناس فيه (منها)<sup>(١١)</sup>.

٤٩/٦ ٢١٣٦٣ - حدثنا بزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت / مسروقا كره العينة و(الحريرة)<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في [س، ز، ط]: زيادة (ابن الفضل).

(٢) في [س]: (وكي).

(٣) في [س]: (بن).

(٤) في [أ، ب، ك، س]: (جباب)، وفي [ك]: (حان).

(٥) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (زيد).

(٦) في [أ، ب]: (مراد به)، وفي [س]: (مراد سنة)، وفي [ط]: (مرداشة)، وفي [هـ]: (مردانة).

(٧) من النهي، وفي [أ، ب]: زيادة (أن)، وفي [س]: زيادة (أنه).

(٨) في [ب]: (الرنا).

(٩) في [ب]: (المعينة)، وفي [س]: (العينة).

(١٠) في [هـ، س]: (دخل).

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (بينهما)، وفي [ز]: (بينها).

(١٢) في [ط]: (الحرير)، وفي [س]: (العينة)، وفي [هـ]: (الجزرية).

[٢٠] الرجل (يكرى) <sup>(١)</sup> الدابة (فيجاوز بها) <sup>(٢)</sup>

٢١٣٦٤ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحا واحتصر إلية رجلان (اكترى) <sup>(٣)</sup> أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، (ضمنه) <sup>(٤)</sup> شريح.

٢١٣٦٥ - حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله <sup>(٥)</sup> قال: سألت إبراهيم عن رجل تکارى دابة فجاوز بها. قال: هو ضامن، ولا كراء عليه فيما (خالف) <sup>(٦)</sup>.

٢١٣٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢١٣٦٧ - حدثنا أبوأسامة قال: (نا) <sup>(٧)</sup> ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى (المردمة) <sup>(٨)</sup>، فجاوز (عليها) <sup>(٩)</sup> الوقت فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان / الذي سمي ٥٠٪ وضمنه الدابة حين خالف.

(١) في [ط]: (يكون).

(٢) في [س]: (فيجاورها)، وفي [أ، ب]: (فيجاوزها).

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (اكترى).

(٤) في [أ، ب، س، ه]: (وضمنه).

(٥) في [أ، ب، س، ه]: (عبد الله).

(٦) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (خلف).

(٧) في [أ، ب، ج، ز]: (ثنا).

(٨) في [أ، ب، خ، س، ه]: (الردمة)، وفي [ج، ز]: (البردمة)، والمردمة مكان بالعراق بين الكوفة والقادسية، انظر: المتظم ٦/١٨٢، وتاريخ الطبرى ٣/٥٦٩.

(٩) في [س، ط]: (عليه).

٢١٣٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن [بن] عبيد الله عن إبراهيم قال : إذا تکارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها فإن جاوز عليها (فتفت) <sup>(١)</sup> كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمّنها.

٢١٣٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي) <sup>(٢)</sup> عون عن شريح في رجل (أكثرى) <sup>(٣)</sup> دابة فجاوز الوقت ، قال : يجمع عليه الكراء والضمان.

\* \* \*

## [٢١] في الرجل يشتري (المبيع) <sup>(٤)</sup> (فيهلك) <sup>(٥)</sup> في يد البائع

### قبل أن (يقبضه) <sup>(٦)</sup> (المباع) <sup>(٧)</sup>

٢١٣٧٠ - حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في (رجل) <sup>(٨)</sup> اشتري من رجل متابعا (هلك) <sup>(٩)</sup> في يدي البائع قبل أن يقبضه قال : إن كان قال له : خذ ٥١/٦ متابعا ، فلم يأخذه ( فهو) <sup>(١٠)</sup> من مال المشتري / وإن كان قال : لا أدفعه لك حتى (تأتي) <sup>(١١)</sup> بالشمن فهو (من) <sup>(١٢)</sup> مال البائع.

(١) في [أ، س، ط]: (فتفت).

(٢) في [أ، ب، س]: (ابن أبي)، وفي [ها]: (ابن).

(٣) في [س، ز]: (أكرى).

(٤) في [أ، ب]: (المتابع)، وفي [ه، س]: (المبيع).

(٥) في [جا]: (فهلك)، وفي [ط]: (هلك)، وفي [أ، ب، ه]: (يهلك).

(٦) في [ك]: (يقبضه).

(٧) في [ط]: (المتابع).

(٨) في [ط]: (الرجل).

(٩) في [جا]: (فهلك).

(١٠) سقط من : [ك، ج، س]، وفي [ها]: زيادة (في يدي البائع).

(١١) في [جا]: (تأتي).

(١٢) سقط من : [ها].

(٢) ٢١٣٧١ - حدثنا ابن أبي زائدة (عن)<sup>(١)</sup> داود قال: قلت لعامر: (رجل)<sup>(٢)</sup> اشتري (بزا)<sup>(٣)</sup> (إلى)<sup>(٤)</sup> أجل (فحبسه)<sup>(٥)</sup> و(عكرمه)<sup>(٦)</sup> ووضعه في منزل البائع ولم (يحبسه)<sup>(٧)</sup> رهنا بالمال، (فاحترق المال)<sup>(٨)</sup> قال: من مال البائع.

٢١٣٧٢ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشتري الرجل المتناع فقال المشتري: (انقله إليَّ)<sup>(٩)</sup> وقال البائع: لا، حتى (تأتيني)<sup>(١٠)</sup> بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، (إن)<sup>(١١)</sup> هلك فهو من مال البائع، وإن قال: البائع للمشتري: انقله، فقال: دعه حتى (تأتيك)<sup>(١٢)</sup> بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك.

٢١٣٧٣ - قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق، أظن.

(١) في [أ، ب، ه]: (هو)، وفي [جا]: (عن).

(٢) في [س]: (الرجل)، في [زا]: (برجل).

(٣) في [أ، ب]: (بر).

(٤) في [ط]: مكررة.

(٥) في [ها]: (فحبسه)، وفي [س]: (فحبه).

(٦) في [ها]: (عكرمه).

(٧) في [أ، ب]: (يحتسبه)، وفي [ج، س، ك]: (يحتبسه).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ب]: (انقله لي)، وكذلك في [ج، ك]، وفي [س، ط]: (انقله لي).

(١٠) في [س]: (يأتيني).

(١١) في [س، ك، ه]: (فإن).

(١٢) في [س]: (يأتيك).

٢١٣٧٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلا ابتعى من  
رجل متاعا إلى أجل، و(حسبه)<sup>(١)</sup>، (فيتهم)<sup>(٢)</sup> حريق من الليل (فأحرق)<sup>(٣)</sup>  
بعضه، فسألت الشعبي ( فقال)<sup>(٤)</sup>: هو (من)<sup>(٥)</sup> مال الذي (هو)<sup>(٦)</sup> (في)<sup>(٧)</sup>  
(يديه)<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

## [٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه: ألا يخرج ولا يتزوج

٢١٣٧٥ - حدثنا هشيم (عن)<sup>(٩)</sup> يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط  
على (مكاتبته)<sup>(١٠)</sup> ألا يخرج ولا يتزوج، ( قال)<sup>(١١)</sup>: فشرطه باطل، يسير حيث (شاء)<sup>(١٢)</sup>  
ويتزوج.

٢١٣٧٦ - حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشرطون على

(١) في [س]: (وجهه)، وفي [ك]: (حسبه).

(٢) في [ط]: (فيتهم).

(٣) في [ج، ز، ك]: (فاحترق).

(٤) في [ز]: (قال).

(٥) سقط من: [ز، ك].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [ز، ك]: (فيه).

(٨) في [ب]: (يدى).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (بن).

(١٠) في [هـ، س]: (مكتبة).

(١١) سقط من: [أ، ب، س].

(١٢) في [هـ]: (يشاء).

المكاتب شروطاً لا تحل، (يشرط)<sup>(١)</sup> عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج.

٢١٣٧٧ - حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢١٣٧٨ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لأهل (المكاتب)<sup>(٢)</sup> (ما)<sup>(٣)</sup> اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٧٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: / ٥٣/٦ (يخرج)<sup>(٥)</sup> إن شاء.

٢١٣٨٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: يخرج،

٢١٣٨١ - قال وكيع<sup>(٦)</sup>: قال<sup>(٧)</sup> سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢١٣٨٢ - حدثنا أبو بحر البكرياوي عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني أمي أن جدها كان مكتاباً لعبد الله بن قيس الأسلمي فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه (فأئي)<sup>(٨)</sup> عثمان فقال: ليس لك أن تمنعه، (فخلى)<sup>(٩)</sup> عنه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [جا]: (يشرطون).

(٢) في [أ، ب، س، ه]: (الكتاب).

(٣) سقط من: [س].

(٤) ضعيف.

(٥) في [ط]: (نخرج).

(٦) في [ج، ك، ز]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (ثنا)، وفي [ع]: (و) بدل (قال).

(٨) في [ب]: (فأئي).

(٩) في [أ، ك، س]: (فخل).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم محمد.

٢١٣٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبته أن لا يخرج<sup>(١)</sup> ولا يتزوج، قال: يتزوج (ويخرج)<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٨٤ - حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به: أن لا يخرج من المصرف ولا يتزوج.

\* \* \*

### [٢٣] في (السيف) <sup>(٣)</sup> المحلي والمنطقة المحللة والمصحف <sup>(٤)</sup>

٢١٣٨٥ - حدثنا شريك بن عبد الله (عن إبراهيم بن مهاجر)<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم قال: كان (خباب)<sup>(٦)</sup> (قينا)<sup>(٧)</sup>، وكان رعما اشتري السيف المحلي بالورق ورعما ذكر المصحف<sup>(٨)</sup>.

٥١/٦ ٢١٣٨٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال: لا بأس / أن يشتري السيف المحلي (بالدرهم)<sup>(٩)</sup>.

٢١٣٨٧ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن

(١) في [ب]: (خرج).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]: (الصيف).

(٤) في [س]: (المصحفة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب، س، ط]: (خباب).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ط]: (فينا).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك خباباً، وانظر: حلية الأولياء ٣٤/٩، والمحلى ٤٩٦/٨.

(٩) في [س، ط، هـ]: (بالورق).

يشتري السيف المفضض (بالتأخير)<sup>(١)</sup> :

٢١٣٨٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

٢١٣٨٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا نباعوا (السيوف)<sup>(٢)</sup> فيها حلقة فضة (بالدرهم)<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٩٠ - حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن (يزيد)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت خالد بن / ٥٥/٦ أبي عمران يحدث عن (حنش)<sup>(٥)</sup> عن فضالة بن عبيد قال: أتى (النبي)<sup>(٦)</sup> يوم (خير)<sup>(٧)</sup> بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتعها رجل بتسعة دنانير أو (سبعة)<sup>(٨)</sup> فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: لا، حتى (تميز)<sup>(٩)</sup> (ما)<sup>(١٠)</sup> بينهما فقال: إنما أردت الحجارة. قال: لا، حتى (تميز ما)<sup>(١١)</sup> بينهما. (قال: فرده حتى ميز ما بينهما)<sup>(١٢)</sup> .<sup>(١٣)</sup>

(١) في [س]: (بالتأخير)، وفي [هـ]: (بالناجز).

(٢) في [بـ، سـ]: (السيف).

(٣) في [سـ، طـ، هـ]: (بالدرهم).

(٤) صحيح، أخرجه مالك في المدونة (٤١٥/٨)، وعبدالرزاق (١٤٣٥٣).

(٥) في [أـ، بـ، جـ، طـ]: (زيد)، وسقطت في [سـ].

(٦) في [أـ، بـ، سـ، طـ]: (حسن).

(٧) في [سـ]: (نبي).

(٨) في [أـ]: (حنين).

(٩) في [أـ، بـ]: (سبعة).

(١٠) في [سـ]: زيادة (الله).

(١١) في [أـ، بـ]: (يميز).

(١٢) في [سـ]: (نا).

(١٣) في [سـ]: (تميزنا).

(١٤) سقط من [سـ، هـ].

(١٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٦٢).

٢١٣٩١ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص، قال: (يتنزع)<sup>(١)</sup> الفصوص، ثم (يبات)<sup>(٢)</sup> الذهب وزنا بوزن.

٢١٣٩٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة الملاحة والسيف المحلي (بنسئة)<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٩٣ - حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين.

٢١٣٩٤ - ٥٧/٦ وعن سعيد/ عن قتادة أنهما لم يربا بأساً بشراء المفضض ، والخوان المفضض والقدح (المفضض)<sup>(٤)</sup> (بالدرهم)<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٩٥ - (حدثنا عبد الأعلى)<sup>(٦)</sup> بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يسترِي السيف المحلي بفضة<sup>(٧)</sup> يقول: (اشتره)<sup>(٨)</sup> بالذهب يدا يد.

٢١٣٩٦ - حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت (سلiman)<sup>(٩)</sup> ابن موسى عن السيف المحلي بالفضة فقال: لا بأس به ،

٢١٣٩٧ - وقال مكحول : (الجارية)<sup>(١٠)</sup> تباع وعليها حلبي.

(١) في [ب]: (تنزع).

(٢) في [س]: (أتباع)، وفي [ه، أ]: (بيات).

(٣) في [أ، ب]: (بنسئة)، وفي [س]: (بنبنة).

(٤) سقط من: [أ، ب، ه، س، ط].

(٥) في [أ، ب، ه]: (بالدرهم).

(٦) في [جا]: غير واضحة.

(٧) في [ها]: زيادة (و).

(٨) في [أ، ب، ط، ث]: (اشتريه)، وفي [س]: (اشيريه).

(٩) في [س]: (سلمين).

(١٠) في [س]: (الجارية).

٢١٣٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف (المحلى)<sup>(١)</sup> يباع

بالدرهم فقال: لا بأس به.

٢١٣٩٩ - ٥٧/٦ وقال الحكم: إذا كانت الدرارم أكثر من / الخلية فلا بأس به.

٢١٤٠٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن

(حنين)<sup>(٢)</sup> قال: (سئل علي)<sup>(٣)</sup> عن جامات (من)<sup>(٤)</sup> ذهب (مخلوطات)<sup>(٥)</sup> بفضة؛  
أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي لا (بأس)<sup>(٦)</sup> به<sup>(٧)</sup>.

٢١٤٠١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوي عزير أن محمداً كان يكره شراء  
السيف المحلى إلا بعرض.

٢١٤٠٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه  
كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الخلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من  
الخلية.

٢١٤٠٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن (أبوي عزير)<sup>(٨)</sup> (وغيره)<sup>(٩)</sup> أن

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [أ، ب، ط]: (حنين).

(٣) في [ها]: (سألت علياً)، وفي [جا]: (سأله علي)، وفي [ع]: (سئل عن علي).

(٤) في [را]: (عن).

(٥) في [أ، ب، س، ه]: (مخلوطاً).

(٦) في [را]: (باش).

(٧) مجهول؛ لجهالة المغيرة بن حنين.

(٨) في [ها]: (عزير)، وفي [ب]: (أبوي عزير).

(٩) في [ب]: (وغزة).

الحسن كان لا يرى (بأسا) <sup>(١)</sup> باشتراء السيف المخل (والخاتم) <sup>(٢)</sup> بالدرهم.

٤٠٤٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم

٦/٥٨ عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المخل بالفضة و(نشترىه) <sup>(٣)</sup>.

٤٠٤٢ - حدثنا وكيع عن (إسرائيل) <sup>(٤)</sup> عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: لا بأس (بيع) <sup>(٥)</sup> السيف المخل (بالدرهم) <sup>(٦)(٧)</sup>.

\* \* \*

## [٤٢] في بيع من يزيد

٤٠٤٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

لا بأس بيع من يزيد، (كذلك) <sup>(٨)</sup> كانت تباع الأحmas.

٤٠٤٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا

الشركاء بينهم.

٤٠٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن (عمرو) <sup>(٩)</sup> بن مهاجر أن عمر بن

(١) في [س]: (بأس).

(٢) في [س]: (فالخاتم).

(٣) في [س]: (يشترىه).

(٤) في [أ، ب، ز، س]: (إسماعيل). وانظر: المخل ٤٩٦/٨، وشرح معاني الآثار ٤/٧٦.

(٥) في [س]: (بيع).

(٦) في [ب، ك، ز]: (بالدرهم)، وكذلك في [س].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (لذلك).

(٩) في [أ، ب، س]: (عمرا).

عبدالعزيز بعث (عميرة)<sup>(١)</sup> بن (يزيد)<sup>(٢)</sup> الفلسطيني ببيع السبي فيمن يزيد، فلما (فرغ)<sup>(٣)</sup> جاءه فقال له عمر: كيف كان (البيع اليوم)<sup>(٤)</sup>? فقال: (إن)<sup>(٥)</sup> كان (كاسدا)<sup>(٦)</sup> يا أمير المؤمنين، لو لا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، (قال)<sup>(٧)</sup> عمر: كنت تزيد(ه)<sup>(٨)</sup> / عليهم ولا (تزيد)<sup>(٩)</sup> أن تسترئ؟ فقال: نعم! قال عمر: هذا<sup>(١٠)</sup> ٥٩/٦ النجش لا يحل، ابعث يا (عميرة)<sup>(١١)</sup> مناديا ينادي ألا إن البيع مردود،<sup>(١٢)</sup> إن النجش لا يحل.

٢١٤٩ - حدثنا وكيع عن حزام بن هشام (الخزاعي)<sup>(١٣)</sup> عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [جا]: (عميرة).

(٢) في [هـ، س، ط]: (زيد)، وقد ورد الأثر في مصنف عبدالرزاق (٤٨٨٢)، والمحلى ٤٤٨/٨، وسمى الرجل (عبيد بن مسلم)، وسيأتي في كتاب المغازي.

(٣) في [س]: (فرع).

(٤) في [أ، ب]: (اليوم البيع).

(٥) في [أ، ج، ب]: سقطت، وزاد بعده في [هـ]: (البيع).

(٦) في [س]: (المكاسدا).

(٧) في [أ، ب، ك]: (قال).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) في [س]: (تزيد).

(١٠) في [هـ]: زيادة (نجش، و).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (عمر)، وفي [هـ]: (عمرة).

(١٢) في [هـ]: زيادة (و).

(١٣) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (الجراحي)، وفي [س]: (الحرامي).

(١٤) حسن؛ حزام بن هشام صدوق.

٢١٤١٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد<sup>(١)</sup>.

٢١٤١١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: (إن تزید)<sup>(٢)</sup> في السوم إذا أردت أن (تشترى)<sup>(٣)</sup>.

٢١٤١٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد، إلا بيع المواريث والغائم.<sup>٥٧/٦</sup>

٢١٤١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا: لا بأس (ببيع)<sup>(٤)</sup> من يزيد.

٢١٤١٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر (الخطمي)<sup>(٥)</sup> عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) مجهول؛ لجهالة أبي بكر الحنفي، أخرجه أحمد (١١٩٦٨)، والنسائي ٢٥٩/٧، وأبوداود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وابن الجارود (٥٦٩)، والطحاوي ١٩/٢، والبيهقي ٢٥/٧، والضياء في المختار (٢٢٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦٦/٢.

(٢) في [أ، ب، س، ه]: (أن يزد)، وفي [ك]: (فرد).

(٣) في [ز]: (يشترى).

(٤) في [ه، ط]: (من بيع).

(٥) في [أ، ب]: (الخطمي).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك المغيرة.

## [٢٥] من كره شراء المصاحف

٢١٤١٥ - حدثنا علي بن مسهر عن بن أبي إسحاق الشيباني (عن مسلم)<sup>(١)</sup> بن صحيح<sup>(٢)</sup> قال: (خطر علي رجل)<sup>(٣)</sup> من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها فأتيت)<sup>(٤)</sup> (مسروق)<sup>(٥)</sup> بن الأجدع<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن يزيد الأنباري وشريحاً<sup>(٧)</sup> فسألتهم فقالوا: (ما)<sup>(٨)</sup> (نحب)<sup>(٩)</sup> أن (أخذ)<sup>(٩)</sup> بكتاب الله ثنا.

٦١/٦

٢١٤١٦ - حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وإيتاعها.

٢١٤١٧ - حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أنني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [س]: (صحي).

(٣) في [ها]: (نظرت رجلاً)، وفي [أ، ب، ط، ك]: (نظرت علي)، وفي [س]: (خطر إلى).

(٤) في [أ، ط، ك]: (وأتيت).

(٥) في [س]: (مسروقاً).

(٦) في [ب]: (الأجدع).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [س]: (تحب).

(٩) في [س]: (يأخذ).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث، وانظر: ما سيأتي برقم [٢١٤٢٢]، أبو محمد هو سالم بن عجلان ابن الأفطس، انظر: التاريخ الكبير ٤/١١٧، أخرجه عبد الرزاق [١٤٥٢٥]، وأحمد في العلل [٤٧٩٠]، وابن أبي داود في المصاحف [٥٤٠]، وسعيد بن منصور رقم ١٢٤/٢، والخطيب في الموضع ٢/١٤٦، والبيهقي ٦/١٦.

٢١٤١٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم [قال : (للحسن الدبر)<sup>(١)</sup> أحب إلي من بيع المصحف ، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجرًا .]

٢١٤١٩ - حدثنا أبو بكر بن (عياش)<sup>(٢)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصحف<sup>(٣)</sup> [و]<sup>(٤)</sup> قال : هي لمن يقرأ من أهل البيت ، وكراه الكتاب فيها بالأجرة .

٢١٤٢٠ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن (عمار)<sup>(٥)</sup> عن سالم قال : بئس التجارة ببيع المصحف / ٦٦

٢١٤٢١ - حدثنا (إسماعيل بن إبراهيم)<sup>(٦)</sup> [عن ليث عن حماد (عن)<sup>(٧)</sup> إبراهيم عن علقة عن عبد الله أنه كره شراء المصحف وبيعها<sup>(٨)</sup> .]

٢١٤٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أنني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصحف<sup>(٩)</sup> .

(١) في [هـ]: (حسن الدبر) ، وفي [أ، بـ]: (للحسن الدين) ، والمراد لسعة النحل.

(٢) في [كـ]: (عباس) .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من : [ع] .

(٤) سقط من : [س] .

(٥) في [أ، بـ]: (يسار) .

(٦) سقط من : [أ، بـ، سـ، طـ] .

(٧) في [كـ]: زيادة (عن سعيد بن أبي بشر عن إبراهيم : أنه كره بيع المصحف) .

(٨) في [زـ]: (این) .

(٩) ضعيف ؛ لضعف ليث .

(١٠) صحيح .

٢١٤٢٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن (الحكم)<sup>(١)</sup> قال: (كان)<sup>(٢)</sup> علقة يكره بيع المصاحف.

٢١٤٢٤ - حدثنا (ابن)<sup>(٣)</sup> إدريس عن هشام (أن)<sup>(٤)</sup> ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.

٢١٤٢٥ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٥)</sup> سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف ( فقالوا)<sup>(٦)</sup>: لا (أخذ)<sup>(٧)</sup> بكتاب الله ثمنا.

٢١٤٢٦ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقة أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

\* \* \*

#### [٢٦] (من رخص في اشتراها)<sup>(٨)</sup>

٢١٤٢٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر [أنه قال: (اشتراها)<sup>(٩)</sup> ولا تبعها<sup>(١٠)</sup>.]

(١) في [س]: (الحسن).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) سقط من: [إر].

(٤) في [س، ط]: (عن).

(٥) في [أ، ب]: (ثنا).

(٦) في [أ، ب]: (قال)، وفي [س، ط]: ( فقال).

(٧) في [أ، ب]: (يأخذ)، وفي [س، ط]: (تأخذ).

(٨) في [أ، ب]: آخر هذا الباب وقدم الباب الذي يليه.

(٩) في [أ، ب، س، ك]: (اشترتها).

(١٠) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢١٤٢٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه رخص في (شراء)<sup>(٢)</sup> المصحف وكره بيعها<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله.

٢١٤٣٠ - حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (اشترها)<sup>(٤)</sup> ولا تبعها<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٣١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا بأس بشرائها.

٦٤/٦ ٢١٤٣٢ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بشراء المصحف وإن يعطيه على (كتابته)<sup>(٦)</sup> أجرها.

٢١٤٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمراً عن قتادة قال : اشتري<sup>(٧)</sup> ولا تبع<sup>(٨)</sup>.

٢١٤٣٤ - حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن عيسى بن أبي (عزة)<sup>(٩)</sup> قال : أمرني الشعبي أن أبيع.

(١) سقط ما بين المukoفين من : [ع].

(٢) في [س، هـ] : (اشتراء).

(٣) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٤) في [أ، ب، ب، س، ز، ط] : (اشترتها).

(٥) صحيح.

(٦) في [س، ط، هـ] : (كتابه)، وفي [ك] : (كتابها)، وفي المصحف لابن أبي داود ص ٤٠٦ / ٦٧٢) : (كتابتها).

(٧) في [أ، ب، ط، ك، ز] : زيادة (ى).

(٨) في [أ، ب، ك، ط] : (تبغ).

(٩) في [أ] : (عدوة)، وفي [هـ، س] : (عروة).

٢١٤٣٥ - [حدثنا عفان] <sup>(١)</sup> (قال) <sup>(٢)</sup>: (نَا) <sup>(٣)</sup> همام عن يحيى بن أبي كثیر قال:

سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف قال: (اشترها) <sup>(٤)</sup> ولا (تبعها) <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٢٧] من رخص (في) <sup>(٦)</sup> بيع المصحف

٢١٤٣٦ - حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا

يرخصان في بيع المصاحف.

٢١٤٣٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال: إنهم

٦٥/٦ ليسوا يبيعون كتاب (الله) <sup>(٧)</sup>، (إنما) <sup>(٨)</sup> يبيعون الورق وعمل أيديهم.

٢١٤٣٨ - حدثنا <sup>(٩)</sup> (عبد الله) <sup>(١٠)</sup> بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا

يرى بيعها وشرائها (بأسا) <sup>(١١)</sup>.

٢١٤٣٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد (عن) <sup>(١٢)</sup> مطر الوراق عن

الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بيع المصاحف.

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ك، ط]، وفي [ز]: (خمس).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [أ، ب، جا]: (ثا).

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (اشترتها)، وفي [ز]: (اشترتها)، وفي [س]: (يشترتها).

(٥) في [ز]: (تبعها)، وفي [س]: (يتبعها).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (إنما).

(٩) في [ز، ك]: زيادة (ابن).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ط].

(١٢) في [أ، ب، ج، س، ك، ط، ز]: (بن).

٢١٤٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن (يرى)<sup>(١)</sup> بيعها وشرائها بأسا.

\* \* \*

### [٢٨] في أخذ الأجر على (كتابها)<sup>(٢)</sup>

٢١٤٤١ - حدثنا قاسم بن مالك المزنبي عن أيوب (بن)<sup>(٣)</sup> (عائذ)<sup>(٤)</sup> قال : قلت للشعبي : ها هنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر. (فقال)<sup>(٥)</sup> : أما أنت فلا تفعله.

٢١٤٤٢ - حدثنا معاذ بن (معاذ)<sup>(٦)</sup> عن ابن عون عن محمد أنه يكره [أن يشارط على كتابتها]<sup>(٧)</sup>.

٢١٤٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن (أبيه)<sup>(٨)</sup> (عيسى)<sup>(٩)</sup> عن (أبيه)<sup>(١٠)</sup> عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفا من أهل الحيرة<sup>(١١)</sup>. بتسعين درهما.

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [أ، ب] : (كتابها).

(٣) في [س، ط، ه] : (عن).

(٤) في [أ، ب] : (عايد)، وفي [ط] : (عائد)، وفي [س] : (عبد).

(٥) في [ج] : (قال)، وكذلك في [ك].

(٦) سقط من : [ط].

(٧) سقط من : [س].

(٨) كذا في النسخ، وفي مصنف عبدالرزاق (١٤٥٣٠) (أخيه).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) سقط من : [أ، ب، س].

(١١) في [ط] : (الخسرة)، وفي [س] : (الخبر).

٢١٤٤ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره (كتاب)<sup>(١)</sup>  
المصاحف بالأجر، و(تأول)<sup>(٢)</sup> هذه الآية: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ»

[[البقرة : ٧٩]].

٢١٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أراد  
أن يكتب مصحفا فاستعان ( أصحابه)<sup>(٣)</sup> وكتبوه.

٢١٤٦ - حدثنا حفص عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطيه على  
كتابته يعني أجرا.

٢١٤٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه  
كان يكره أن (يعطى)<sup>(٤)</sup> على (كتابتها)<sup>(٥)</sup> أجراً.

\* \* \*

### [٢٩] الرجل يريد أن يشتري (الجارية)<sup>(٦)</sup> فيمسها

٢١٤٨ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في  
السوق فإذا نحن بناس من (النخاسين)<sup>(٧)</sup> قد اجتمعوا على جارية (يقلبونها)<sup>(٨)</sup>، فلما

(١) في [أ، ب]: (كتابة).

(٢) في [ك]: (تأول).

(٣) في [ط]: ( أصحابه).

(٤) في [أ، ب]: (يعطيه).

(٥) في [ج، ك، ز]: (كتابها)، وفي [ط]: (كتابتها).

(٦) في [ط]: (المجادلة).

(٧) في [هـ]: (النحاسين).

(٨) في [ب]: (يقلبونها).

رأوا (ابن عمر)<sup>(١)</sup> تنحوا و(قالوا)<sup>(٢)</sup>: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من (جسدها)<sup>(٣)</sup> (و)<sup>(٤)</sup> (قال: أين)<sup>(٥)</sup> أصحاب هذه الجارية، (إما)<sup>(٦)</sup> هي سلعة<sup>(٧)</sup>.

٢١٤٤٩ - حديث علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن (ابن)<sup>(٨)</sup> عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري (الجارية)<sup>(٩)</sup> وضع (يده)<sup>(١٠)</sup> على أليتها وبين (فخذيها)<sup>(١١)</sup> (و)<sup>(١٢)</sup> ر بما كشف عن ساقيها<sup>(١٣)</sup>.

٢١٤٥٠ - حديث وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل / من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي (مستتها)<sup>(١٤)</sup> أو (مست)<sup>(١٥)</sup> هذا الحاط.

(١) في [ط]: (حمر).

(٢) في [س]: (قال).

(٣) في [ز]: (جلدها).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ط]: (قالوا: بن).

(٦) في [جا]: (فاما).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) في [ها]: (فخذها).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) صحيح.

(١٤) في [ط]: (مستتها)، وفي [ز]: (مسيتها).

(١٥) في [ط]: (مست).

٢١٤٥١ - حدثنا وكيع عن عبد الله (بن)<sup>(١)</sup> حبيب عن أبي جعفر أنه<sup>(٢)</sup> ساوم بخارية فوضع يده على (ثديها)<sup>(٣)</sup> وصدرها.

٢١٤٥٢ - حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يعن بمكة فكره النظر إليهن إلا من (يريد)<sup>(٤)</sup> أن يشتري.

٢١٤٥٣ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه (بالجارية)<sup>(٥)</sup> ينظر إليها كشف<sup>(٦)</sup> ساقيها وذراعيها.

٢١٤٥٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقا له (أسود)<sup>(٧)</sup> كتب إليه<sup>(٨)</sup> أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسود من قوله فقال: ما أحب أنني نظرت إلى ساقيها ولا (أنّ لي)<sup>(٩)</sup> كذا وكذا.

٦٩/٦

٢١٤٥٥ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي قميصة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلا اشتري جارية فنظر إلى ما دون

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: زيادة (قال).

(٣) في [س، ط]: (ثديها)، وفي [ج، ك]: (ثديها).

(٤) في [س]: (يزيد).

(٥) في [س]: (الجارية).

(٦) في [أ، ب، س، ه]: زيادة (بين).

(٧) في [ط]: (سود).

(٨) في [أ، ب]: (له).

(٩) في [أ، ط، ه]: (إلى).

(الحاوية)<sup>(١)</sup> وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠] في الشراء إلى العطاء والحساب من (كرهه)<sup>(٣)</sup>

٢١٤٥٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يستري إلى (العطاء)<sup>(٤)</sup> والحساب ولكن يسمى شهرًا.

٢١٤٥٧ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء (أو)<sup>(٥)</sup> عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى (عصير)<sup>(٦)</sup> (ولا إلى عطاء)<sup>(٧)</sup> ولا إلى (الأئدر)<sup>(٨)</sup>. / يعني (البيدر)<sup>(٩)</sup>.

٢١٤٥٨ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه<sup>(١١)</sup>.

(١) أي البطن، وفي [ها]: (الجارية).

(٢) حسن، حكيم الأثر، صدوق.

(٣) في [ط، س، ز]: (كره).

(٤) في [ط]: (ال الطعام).

(٥) في [س، هـ]: (و). وقد جزم بأنه عكرمة في الأم ١٠٢/٧، ومصنف عبدالرزاق ١٤٠٦٦)، وسنن البيهقي ٢٥/٦، والمحلى ٤٤٧/٨، وانظر: إلى الإسناد بعده.

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (عطير)، وفي [س، ط]: (عطير).

(٧) سقط من: : [ط].

(٨) في [ها]: (الأئدر)، وفي [س]: (الأيدر).

(٩) في [س]: (البيدر).

(١٠) حسن؛ شريك صدوق، وعبدالكريم هو الجزري.

(١١) صحيح.

٢١٤٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (بكير)<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير قال: لا (تبع)<sup>(٢)</sup> إلى الحصاد، (و)<sup>(٣)</sup> لا إلى (الجداد)<sup>(٤)</sup>، ولا إلى (الدراس)<sup>(٥)</sup>، ولكن (سم)<sup>(٦)</sup> شهرا.

٢١٤٦٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن (البيع)<sup>(٧)</sup> إلى العطاء فقال: (ما)<sup>(٨)</sup> (أدري)<sup>(٩)</sup> ما هو؟.

٢١٤٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء (أنه)<sup>(١٠)</sup> (كرهه)<sup>(١١)</sup>.

٢١٤٦٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن

٢١٤٦٢ الحكم أنه كره البيع إلى العطاء.

٢١٤٦٣ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(١٢)</sup> (ضابئ)<sup>(١٣)</sup> بن عمرو قال: سألت سالما عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال: لا، إلا إلى أجل معلوم.

(١) في [أ، ب، س، ط]: (بكير).

(٢) في [ب]: (بيع).

(٣) سقط من [س، ط، هـ].

(٤) في [ب]: (الجداد)، وفي [س]: (الجدار).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (الدياس).

(٦) في [أ، ب]: (سمي).

(٧) في [أ، ب، ط]: (المبيع).

(٨) في [س، هـ]: (لا).

(٩) في [ط]: (درى).

(١٠) في [ز، ج، ك]: زيادة (أنه).

(١١) في [س]: (كره).

(١٢) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(١٣) وفي [هـ، ع]: (ضابئ)، وفي [أ، ب]: (صالى).

٢١٤٦٤ - حدثنا ابن فضيل عن (بكير)<sup>(١)</sup> بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى (الدراس)<sup>(٢)</sup> قال: (اشتر)<sup>(٣)</sup> كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

\* \* \*

### [٣١] من رخص في الشراء<sup>(٤)</sup> إلى العطاء

٢١٤٦٥ - حدثنا حفص بن غياث وعبداد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٦٦ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن (ابن عمر)<sup>(٦)</sup> كان يشتري إلى العطاء<sup>(٧)</sup>.

٢١٤٦٧ - حدثنا حفص بن غياث وعبداد عن حجاج عن جعفر بن عمرو / بن حرث<sup>(٨)</sup> عن أبيه أن دهقانا (بعث)<sup>(٩)</sup> إلى علي بثوب دياج منسوج بذهب - وقال

(١) في [أ، ب، ط، س]: (بكرا).

(٢) في [هـ، س]: (الدياس).

(٣) في [أ، ب، ك]: زيادة (ى)، وفي [ز]: (ساشتري).

(٤) في [ط]: زيادة (و).

(٥) منقطع؛ حبيب لم يدرك أمهات المؤمنين.

(٦) في [س]: (ابن سيرين).

(٧) في [ك]: زيادة (حدثنا حفص بن غياث وعبداد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء).

(٨) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٩) في [س]: (حريص).

(١٠) في [س]: (لث).

حفص: مرسوم بذهب - (فابتاعه)<sup>(١)</sup> منه عمرو بن (حرث)<sup>(٢)</sup> بأربعة الآف درهم إلى العطاء<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٦٨ - حدثنا أبو بكر الحنفي عن (نوح)<sup>(٤)</sup> بن أبي (بلال)<sup>(٥)</sup> قال: اشتري مني علي بن الحسين إلى (عطائه)<sup>(٦)</sup> طعاما.

٢١٤٦٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

\* \* \*

## [٣٢] في السوق بالحنطة وأشباهه من أجزاء

٢١٤٧٠ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن (رزيق)<sup>(٧)</sup> (عن أبيه)<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن المسيب في البر (بالدقيق)<sup>(٩)</sup> قال: هو ربا.

(١) في [س، ط]: (فابتاعه).

(٢) في [س]: (حريص).

(٣) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٤) في [أ، ب، س، ك، ط]: (برح).

(٥) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (هلال).

(٦) في [س]: (عطاء).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ه]: (رزين)، وانظر: التاريخ الكبير (٩٥/٣)، والجرح

والتعديل (٢٨٧/٣)، والإكمال (١٢٧/١)، وتوضيح المشتبه (٢٨١/٣)، والثقات (٤٢/٦)،

وتاريخ دمشق (١٣٦/١٥)، وتأج العروس (٣٣٨/٢٥).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) في [ط]: (بالدقيق)، وفي [س]: (بالرقيق).

٢١٤٧١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان (يكره)<sup>(١)</sup> السويق / بالخنطة و(أشباهه)<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٧٢ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالخنطة<sup>(٣)</sup> (بالدقير، والخنطة بالسويق، والدقير بالخنطة، والخبز بالخنطة)<sup>(٤)</sup>، والفلس بالفلسين يدا ييد.

٢١٤٧٣ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد عن (الخبز)<sup>(٥)</sup> بالبر، قال: الخبز (من البر)<sup>(٦)</sup>.

٢١٤٧٤ - حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد<sup>(٧)</sup> عن حنطة بدقيق (فكرهاه)<sup>(٨)</sup>.

٢١٤٧٥ - حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال: كان (يكره)<sup>(٩)</sup> الخنطة بالسويق.

(١) في [س]: (أكره).

(٢) في [س، ه]: (أشباهها).

(٣) في [ه]: زيادة (بالسويق).

(٤) في [أ، ب]: (والدقير بالخنطة وبالسويق والدقير والخبز بالخنطة)، وفي [س]: (والدقير بالخنطة والسويق والدقير والخبز بالخنطة)، وفي [ك]: (والدقير بالخنطة وبالسويق والدقير بالخنطة والخبز)، وفي [ه]: (والدقير بالخنطة وبالسويق والدقير والخبز بالخنطة).

(٥) في [س]: (الخبز).

(٦) في [س]: (بالبر).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (فكرهها).

(٩) سقط من: [ط].

٢١٤٧٦ - حدثنا (عبيدة)<sup>(١)</sup> بن حميد عن مطرف عن عامر قال: سئل عن

٧٤/٦ السويق بالخنطة، قال: (فقال)<sup>(٢)</sup>: إن لم يكن ربا (قريبة)<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٧٧ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن (قفيز)<sup>(٤)</sup>

خنطة (بقفيري)<sup>(٥)</sup> دقيق (فكراهاه)<sup>(٦)</sup>.

٢١٤٧٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن (عمرو)<sup>(٧)</sup> عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا

بوزن.

٢١٤٧٩ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا

(بوزن)<sup>(٨)</sup>.

٢١٤٨٠ - حدثنا [أبو] بكر قال: (نا)<sup>(٩)</sup> [١٠] يزيد بن هارون عن (سعيد)<sup>(١١)</sup> عن

قتادة أنه كرهه إلا وزنا بوزن.

\* \* \*

(١) في [ع]: (عبدة).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (قال).

(٣) في [س]: (قريبة).

(٤) في [ط]: (قفير).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (بقفيرين). وفي [ط]: (بقفير).

(٦) في [س]: (فكراها).

(٧) في [س]: (عمر).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) في [أ، ب]: (ثنا).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [جاـ].

(١١) في [س]: (عييد).

### [٤٤] في الخلاص في البيع<sup>(١)</sup>

- ٢١٤٨١ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع [مبيعا]<sup>(٢)</sup> (فاستحق)<sup>(٣)</sup> ( فهو)<sup>(٤)</sup> لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، [ليس عليه أكثر من ذلك].<sup>٧/٦</sup>
- ٢١٤٨٢ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر (عن)<sup>(٥)</sup> (شريح)<sup>(٦)</sup> قال: لا يشترط<sup>(٧)</sup> [الخلاص إلا أحمق، (سلم)<sup>(٩)</sup> كما (بعثت أو أردد كما)<sup>(١٠)</sup> أخذت.
- ٢١٤٨٣ - حدثنا الضحاك بن خلدون عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.
- ٢١٤٨٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن علياً كان يحبس<sup>(١١)</sup> في (الخلاص)<sup>(١٢)</sup>.
- 
- (١) أي إذا تبين أن السلعة المباعة ليست ملكاً للبائع فإن المشتري يأخذ ما دفعه من الثمن.
- (٢) في [س]: (بيعانا)، وفي [أ، ب، ه]: (بيعا).
- (٣) في [س، ط، ه]: (استحق).
- (٤) سقط من: [أ، ب، ه].
- (٥) في [أ، ب، ز، س، ك]: (بن).
- (٦) في [ط]: (سربح).
- (٧) في [س]: (يشترى).
- (٨) سقط ما بين المعقوفين من: [جا].
- (٩) في [ه]: (سلمه).
- (١٠) سقط من: [ط].
- (١١) في [س]: (يحسن)، وفي [ه]: (يحسن).
- (١٢) في [أ، ب]: (الخلاصة).
- (١٣) حسن؛ عثمان صدوق.

٢١٤٨٥ - حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلاً (ترك) <sup>(١)</sup> امرأته و(ابنا) <sup>(٢)</sup> له و(جارية) <sup>(٣)</sup> فباعت امرأته وابنه الجارية (فوطنها) <sup>(٤)</sup> الذي ابتعاها فولدت، ثم ( جاء صاحب) <sup>(٥)</sup> الجارية فتعلق بها، (فخاصمه) <sup>(٦)</sup> إلى علي فقال علي : باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع ، فقال الرجل : / أنسدك (الله) <sup>(٧)</sup> لما قضيت بكتاب الله ، فقال : خذ ٧٦/٦ جاريتك وولدتها ، وقال (للآخر) <sup>(٨)</sup> : خذ المرأة والابن بالخلاص ، فلما (أخذ) <sup>(٩)</sup> سلم الآخر البيع <sup>(١٠)</sup> .

٢١٤٨٦ - حدثنا إسماعيل بن عليه (عن سلمة) <sup>(١١)</sup> بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له ، فهو لصاحبه إذا طلبه <sup>(١٢)</sup> هو (و) <sup>(١٣)</sup> يؤخذ هذا (بالشروعى) <sup>(١٤)</sup> .

(١) أي سافر.

(٢) في [أ، ب، ك] : (ابن).

(٣) في [س] : (جاوريته) ، وفي [أ، ه] : (جاريته).

(٤) في [س، ط] : (فوطنها).

(٥) في [أ، ب] : (حاضت).

(٦) في [س] : (فخاصمه).

(٧) سقط من [أ، ب، ه].

(٨) في [س، ط] : (الآخر).

(٩) في [أ، ب، س، ه] : (أخذ).

(١٠) منقطع ؛ الحكم لم يدرك علياً.

(١١) سقط من : [س].

(١٢) في [س] : زيادة (و).

(١٣) سقط من : [س].

(١٤) في [س، ط، ب] : (بالشروعى).

٢١٤٨٧ - حدثنا إسماعيل بن علية عن أبى يوپ أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم (أبى)<sup>(١)</sup> أن يجيز البيع (فخاصمه)<sup>(٢)</sup> فيها إلى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول: أصلحك الله! أنفقتك (فيها ألفي)<sup>(٣)</sup> درهم، فقال: <sup>(٤)</sup> (الفاك)<sup>(٥)</sup> على (الفاك على)<sup>(٦)</sup>، (قال)<sup>(٧)</sup>: (قضى)<sup>(٨)</sup> للرجل بداره، وأمر (بأمراته)<sup>(٩)</sup> إلى السجن، فلما رأى ذلك جوز البيع.

٢١٤٨٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطاً (قوياً)<sup>(١٠)</sup>. وكان يشدد فيه.

٢١٤٨٩ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

\* \* \*

### [٤٤] من (كان)<sup>(١١)</sup> يجيز شهادة العبيد

٢١٤٩٠ - حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: (سألت)<sup>(١٢)</sup> أنسا

(١) في [س]: (إلى)، وفي [أ، ب]: (أبى)، وفي [ز، ك]: (أبا).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (فخاصمه).

(٣) في [س]: (منها ألف).

(٤) في [س]: زيادة (قال: على).

(٥) في [ط، هـ]: (الفال).

(٦) في [ط، هـ]: (الفال).

(٧) في [ج، ز، ك]: (على).

(٨) في [ك]: (قضى).

(٩) في [هـ]: (أمراته).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (قوما).

(١١) سقط من: [س].

(١٢) في [جا]: (سأل).

عن شهادة (البعيد)<sup>(١)</sup> فقال : (جائزة)<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٩١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة (العبد)<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٩٢ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف]<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجا<sup>(ز)</sup> (له)<sup>(٦)</sup> شهادته فقيل (له)<sup>(٧)</sup> : إنه عبد، (قال)<sup>(٨)</sup> : كلنا عبد وأمنا حواء.

٢١٤٩٤ - حدثنا أبو يكر قال : ثنا حفص بن غياث عن أشعث (عن الشعبي)<sup>(٩)</sup> / قال : قال شريح : لا (نجيز)<sup>(١٠)</sup> شهادة (البعيد)<sup>(١١)</sup> فقال علي : (لكنا)<sup>(١٢)</sup> (نجيزها)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [أ]، ب، ك] : (العبد)، وفي [س] : (البعيد).

(٢) في [ب] : (جائزة).

(٣) صحيح.

(٤) في [ه] : (البعيد).

(٥) سقط الخبر من : [أ]، ب، س، هـ.

(٦) سقط من : [ط].

(٧) سقط من : [هـ]، وزاد بعدها في [س] : (و).

(٨) في [ز]، ك] : (قال).

(٩) سقط من : [ج].

(١٠) في [أ]، ب] : (نجيز)، وفي [س] : (تجز)، وفي [هـ] : (تجيز).

(١١) في [أ]، ب، ز، ك] : (العبد).

(١٢) في [س، هـ] : (لا كنا).

(١٣) في [س] : (نجيزها).

(١٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك عليه.

٢١٤٩٥ - قال : فكان شريح (بعد) <sup>(١)</sup> يحيىها إلا (السيده) <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٤٥] [العبد] <sup>(٤)</sup> : لا تجوز شهادة <sup>(٣)</sup> [قال] <sup>(٣)</sup>

٢١٤٩٦ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة العبد <sup>(٥)</sup>.

٢١٤٩٧ - [حدثنا ابن مبارك عن (ابن جريج) <sup>(٦)</sup> عن عطاء قال : لا (تجوز) <sup>(٧)</sup> شهادة العبد].

٢١٤٩٨ - حدثنا ابن مبارك عن محمد (بن) <sup>(٨)</sup> (راشد) <sup>(٩)</sup> عن <sup>(١٠)</sup> مكحول قال : لا (تجوز) <sup>(١٢)</sup> شهادة العبد.

(١) في [س] : (العبد).

(٢) في [س] : (بسيده).

(٣) سقط من : [ط].

(٤) في [أ، ب] : (العبيد).

(٥) منقطع حكمًا ، حجاج مدلس.

(٦) في [أ] : (بن مبارك).

(٧) في [ط] : (يجوز).

(٨) سقط هذا الخبر من : [جا].

(٩) في [هـ] : (عن) ، وفي [أ، ط ، س] : بياض.

(١٠) في [أ، هـ] : (أسد).

(١١) في [ز] : زيادة (ابن).

(١٢) في [س] : (يجوز).

٢١٤٩٩ - [حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد]<sup>(١)</sup> وإن كان في شيء (طفيف)<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى:

٧٩/٦ «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، قال: من الأحرار.

٢١٥٠١ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: لا (تجوز)<sup>(٣)</sup> شهادة العبد.

٢١٥٠٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي (عزة)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي أنه رد شهادة عبد.

٢١٥٠٣ - [قال أبو بكر: (٥) سمعت وكيعا يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد]<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٠٤ - قال أبو بكر: (و)<sup>(٧)</sup> هو قول وكيع.

٢١٥٠٥ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٨)</sup> (حسن)<sup>(٩)</sup> بن صالح عن منصور عن مجاهد

(١) سقط ما بين المعکوفین من: [جا].

(٢) في [س]: (خفيف).

(٣) في [س]: (يجوز).

(٤) في [ها]: (عروة)، وفي [أ]: (عرة).

(٥) في [ز]: زيادة (و).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [أ، ب، ج]: (حدثنا).

(٩) في [ك]: (حسين)، وفي [س]: (الحسن).

قال : (أهـل مـكـة) <sup>(١)</sup> لا (يـجـيزـونـهـاـ) <sup>(٢)</sup> عـلـى درـهـمـ.

\* \* \*

### [٣٦] في [الراهن] <sup>(٣)</sup> و [المرتهن] يختلفان

٢١٥٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا : (عشرة ، وقال هذا) <sup>(٥)</sup> : عشرون ، فالقول قول الراهن <sup>٨٠/٦</sup>.

٢١٥٠٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن بسّام عن الحكم قال : <sup>(٦)</sup> قول المرتهن.

٢١٥٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن (الحسن) <sup>(٧)</sup> قال : القول قول الذي في يده الرهن.

٢١٥٠٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن (إياس) <sup>(٨)</sup> بن معاوية قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن إلا أن تقوم عليه البينة ، وكل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

(١) سقط من : [ها].

(٢) في [س] : (يجـيزـوهـاـ) ، وفي [هـ] : (تـجـرـوهـاـ).

(٣) في [بـ ، طـ] : (الرهـنـ).

(٤) سقط ما بين المعکوفین من [سـ].

(٥) سقط من : [ها].

(٦) في [هـ] : زيادة (القول).

(٧) في [أـ] : (الحـكـمـ).

(٨) في [طـ] : (عبـاسـ).

٢١٥١٠ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن قتادة قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن: فالقول قول المرتهن<sup>(١)</sup> ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت فالقول قول الراهن.

٢١٥١١ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن<sup>(٢)</sup> فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة.

٢١٥١٢ - [حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن (سالم)<sup>(٣)</sup> عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي<sup>(٤)</sup> يدعى الرهن<sup>(٥)</sup>.]

٢١٥١٣ - حدثنا عريرة بن (البرند)<sup>(٦)</sup> عن (عبد)<sup>(٧)</sup> الملك الأزرق عن عبدالكريم / عن سعيد بن جبير (قال)<sup>(٨)</sup>: (القول)<sup>(٩)</sup> (قول)<sup>(١٠)</sup> المرتهن.

٨١/٦

٢١٥١٤ - (حدثنا)<sup>(١١)</sup> عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم،

(١) سقط ما بين المعkovين من: [جـ].

(٢) سقط ما بين المعkovين من: [جـ].

(٣) في [أـ، بـ، هـ، سـ]: (هشام).

(٤) في [سـ]: زيادة (في).

(٥) سقط الخبر من [زـ].

(٦) في [سـ]: (زيد)، وفي [طـ]: (اليزيد)، وفي [أـ]: (الزيد).

(٧) سقط من: [سـ].

(٨) سقط من: [أـ، بـ].

(٩) في [أـ، بـ]: (فالقول).

(١٠) في [طـ]: سقطت.

(١١) في [أـ، بـ، جـ، زـ، سـ]: (ثـ).

فقال : البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال : هو رهن ، وقال صاحبه : هو وديعة ، كان القولُ قولَ (صاحب) <sup>(١)</sup> المتابع.

٢١٥١٥ - (حدثنا) <sup>(٢)</sup> عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : (القول) <sup>(٣)</sup> قول المرتهن.

\* \* \*

### [٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا (أمر) <sup>(٤)</sup> بها

٢١٥١٦ - حدثنا (شريك) <sup>(٥)</sup> عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان إذا خرج أمر (علياً) <sup>(٦)</sup> أن (يعلم) <sup>(٧)</sup> الحيطان <sup>(٨)</sup>.

٢١٥١٧ - حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن <sup>(٩)</sup> (حكم) <sup>(١٠)</sup> يقول : (حدثني جدتي) <sup>(١١)</sup> عن (عم) <sup>(١٢)</sup> أبي : رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت (وأنا

(١) في [س]: (صاحبة).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز]: (ثنا).

(٣) سقط من : [أ، ب، ج، ز، ك].

(٤) في [س]: (أمر).

(٥) في [س، ه]: (وكيع).

(٦) في [س، ه]: (على).

(٧) في [أ]: (يتلم)، وفي [س]: (يقيم)، وفي [ه]: (يقلم).

(٨) ضعيف مرسل ؛ أبو جعفر تابعي ، وجابر ضعيف ، وقال ابن معين : كذب ، انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٦٦/٣).

(٩) في [ه]: زيادة (أبي).

(١٠) في [ه]: (الحكم).

(١١) في [أ، ب، ج، ز، س، ط]: (حدثني جدي).

(١٢) في [ب، ط، ك، ه]: (عمي)، وفي [أ]: (عمر).

غلام<sup>(١)</sup> / أرمي نخل (الأنصار)<sup>(٢)</sup> فقيل للنبي عليه السلام: إن ها هنا (غلاما)<sup>(٣)</sup> يرمي ٨٢/٦  
 نخلنا فأتي<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ فقال: «يا غلام! لم (ترمي)<sup>(٥)</sup> النخل؟» قلت: أكل،  
 قال: «فلا ترم النخل، وكل ما سقط في أسفلها»، ثم مسح رأسي، وقال:  
 «اللهم اشبع بطنه»<sup>(٦)</sup>.

٢١٥١٨ - حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ عن الشمار ما كانت في  
 ٨٣/٦ (أكمامها)<sup>(٧)</sup> فقال: «من أكل بفيه ولم يتخذ (كيسة)<sup>(٨)</sup> / .

(١) في [أ، ب، ج، س، ط]: (أنا وغلام).

(٢) في [أ، ب]: (للأنصار).

(٣) في [أ، ب، س، ز]: (غلام).

(٤) في [هـ]: زيادة (بي).

(٥) في [ك، س، ط]: (عليه السلام).

(٦) في [س]: (ترم).

(٧) مجھول؛ بجهالة ابن أبي حکم وجده، أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبوداود (٢٦٢٢)، والترمذی (١٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والحاکم (٤٤٣/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٢٠)، وأبویعلى (١٤٨٢)، والرویانی (٧٢٠)، والطبرانی (٤٤٥٩)، والبیهقی (٢/١٠)، والمزی (٣٠/٩)، وابن الأثیر في أسد الغابة ٢٢٩/٢.

(٨) في [س]: (الأكمامها).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (كسبة)، وفي المصادر (خبنة)، وزاد في [هـ]: (فليس عليه شيء).

(١٠) هذا إسناد منقطع حکماً؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه جماعة، والحدث أخرجه أحمد ١٨٠/٢ (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، والترمذی (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاکم ٣٨١/٤، وابن الجارود (٨٢٧)، والدارقطنی ١٩٤/٣، والطحاوی (١٤٦/٣)، والبیهقی ٣٥٩/٩، وابن المبارك في المسند (١٤٦)، والطبرانی في الأوسط (٥٢٦).

٢١٥١٩ - حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن (رئاب)<sup>(١)</sup> عن سنان بن سلمة قال : (حدثنا)<sup>(٢)</sup> - (و)<sup>(٣)</sup> هو بالبحرين - قال : كنت في<sup>(٤)</sup> أغيلمة (نلقط)<sup>(٥)</sup> البلح، فجأنا عمر (فسعى)<sup>(٦)</sup> الغلمان، فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين [إنه]<sup>(٧)</sup> مما ألقى الريح، فقال : (أرينه)<sup>(٨)</sup> ، (فلما أريته)<sup>(٩)</sup> (إياه)<sup>(١٠)</sup> قال : (انطلق)<sup>(١١)</sup> ، قلت : يا أمير المؤمنين<sup>(١٢)</sup> (ترى)<sup>(١٣)</sup> هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت (عني)<sup>(١٤)</sup> انتزعوا ما معى ، (قال)<sup>(١٥)</sup> : فمشى معي ، حتى بلغت مأمني<sup>(١٦)</sup>.

(١) في [ب ، س ، ط] : (رباب) ، وفي [هـ] : (رباب).

(٢) في [س ، هـ] : (نا) ، وسقط من : [از].

(٣) سقط من : [س].

(٤) في [ط] : زيادة (أغله).

(٥) في [هـ] : (نلقط).

(٦) في [س ، ط] : (فينبغي) ، وفي [هـ] : (فتبعني).

(٧) في [جا] : (إن).

(٨) في [س] : (أريته).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) سقط من [أ ، ب ، ه ، س ، ط].

(١١) سقط من : [ك].

(١٢) سقط ما بين المعکوفين من : [أ ، ب].

(١٣) في [جا] : (نرى) ، وفي [هـ] : (فين) ، وفي [ك] : (فترى).

(١٤) في [س] : (عمى).

(١٥) سقط من : [س].

(١٦) صحيح ؛ أخرجه ابن جرير في مستند علي ٢٥٠ / ٣ (٣٨٩) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٢٤ / ٧ ، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٤٩).

٢١٥٢٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن (العلاء)<sup>(١)</sup> بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال<sup>(٢)</sup> إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٢١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد (عن)<sup>(٤)</sup> أبي عياض / ٨٤/٦  
قال: قال (عمر)<sup>(٥)</sup>: إذا مررت بستان فكل، ولا تتخذ (خبنة)<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٢٢ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو (فصصيبي)<sup>(٧)</sup> من الشمار ولا نرى بذلك بأسا.

٢١٥٢٣ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان (بن)<sup>(٨)</sup> حسين قال: سألت الحسن وأبن سيرين قلت إني (ربما)<sup>(٩)</sup> خرجت إلى (الأبلة)<sup>(١٠)</sup> (فتمر)<sup>(١١)</sup> (بالنخل)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [س]: (علاء).

(٢) في [أ، ب، ط، ه]: زيادة (قال).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك المهاجرين الأولين.

(٤) في [أ، ط، ك]: (بن). وسقط من: [س].

(٥) في [س]: (عمرو).

(٦) في [أ، ب]: (حبة).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (ختص).

(٩) في [ج]: (عن).

(١٠) سقط من [ه، س، ط].

(١١) في [أ، ب، س]: (الأليلة).

(١٢) في [س]: (فترم).

(١٣) في [س]: (بالنخلة).

فأكل منه (وبالشجر)<sup>(١)</sup>، (كلاهما)<sup>(٢)</sup> رخص لي فيه و(قالا)<sup>(٣)</sup> : مالم تحمل  
أو تفسد.

٢١٥٢٤ - حدثنا عبد الأعلى عن (الحريري)<sup>(٤)</sup> عن أبي (نصرة)<sup>(٥)</sup> عن أبي  
سعيد قال: إذا مررت بيستان فناد صاحبه، (فإن)<sup>(٦)</sup> أجابك فاستطعمه، وإن لم  
يجبك / فكل ولا تفسد<sup>(٧)</sup>.

٢١٥٢٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم (عن)<sup>(٨)</sup> (أبي)<sup>(٩)</sup> زينب قال:  
سافرت في (جيش)<sup>(١٠)</sup> مع أبي بكرة وأبي (برزة)<sup>(١١)</sup> وعبد الرحمن بن سمرة  
(فكان)<sup>(١٢)</sup> نأكل من الثمار<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [هـ، سـ]: ( وبالشمر).

(٢) في [جـ، زـ]: ( فكلاهما).

(٣) في [سـ]: ( فقال)، وفي [طـ]: ( قال).

(٤) في [أـ، بـ]: ( الحريري)، وفي [سـ]: ( جرير).

(٥) في [سـ]: (نصرة)، وفي [طـ]: (بصرة).

(٦) في [أـ، بـ]: ( فإذا).

(٧) صحيح.

(٨) في [أـ، بـ]: (بن).

(٩) سقط من : [سـ].

(١٠) في [سـ]: (جين).

(١١) في [أـ، بـ، هـ، سـ، طـ، جـ]: (بردة)، وانظر: التمهيد ١٤/٢٠٩، وطرح التربيب  
٦/١٤٨، وطبقات ابن سعد ٧/١٣٠، والاستذكار ٨/٥٠٢.

(١٢) في [أـ، بـ، سـ، كـ، طـ]: (وكنا).

(١٣) مجهول؛ لجهالة أبي زينب.

٢١٥٢٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن (زر)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه (فكان)<sup>(٢)</sup> يأكل من (الثمار)<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٢٧ - حدثنا وكيع عن هشام (بن)<sup>(٤)</sup> (سعد)<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَرَ بِحَاطِنْ فَلَا يَكُلُ وَلَا يَحْمِلُ»<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٢٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس (بثمار)<sup>(٧)</sup> أهل الذمة.

٢١٥٢٩ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٨)</sup> يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال: يأكل ولا يفسد.<sup>٨٦٦</sup>

٢١٥٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سألت عبيدة فذكر مثله.

٢١٥٣١ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٩)</sup> شعبة عن (أبي)<sup>(١٠)</sup> عمران الجوني قال: سمعت جندي البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ ونحن نفعل كما

(١) في [ج، س، ز، ك]: (ذر).

(٢) في [س]: (وكان).

(٣) في [س]: (الأئمّة).

(٤) في [س]: (عن).

(٥) في [ط]: (سعيد).

(٦) مرسى؛ عمرو تابعي، وانظر: ما تقدم برقـم [٢١٥١٨].

(٧) في [س]: (ثمار).

(٨) في [أ، ب]: (ثنا).

(٩) في [أ، ب]: (ثنا).

(١٠) في [س]: (ابن).

يفعلون، (فأكل)<sup>(١)</sup> من الثمرة، و(أخذ)<sup>(٢)</sup> (البلح)<sup>(٣)</sup>، فيدلنا من القرية إلى القرية من غير أن (يشاركهم)<sup>(٤)</sup> في بيوتهم<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٣٢ - حدثنا غدر عن شعبة<sup>(٦)</sup> قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة، فقال: إذا ظلموهن الأماء فأحب إلى أن (لا)<sup>(٧)</sup> يأكل.

٢١٥٣٣ - وسألت الحكم فقال: كل.

٢١٥٣٤ - حدثنا شابة قال: نا شعبة عن أبي (بشر)<sup>(٨)</sup> عن عباد بن شرحبيل ٨٧/٦ رجل منبني (غبر)<sup>(٩)</sup> قال: أصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلة/ ففركته، فجاء صاحب الحائط (وضربني)<sup>(١٠)</sup> وأخذ كسائي، فأتينا النبي ﷺ فقال: «ما أطعمته (إذ)<sup>(١٢)</sup> كان جائعاً أو (ساغباً)<sup>(١٣)</sup>، ولا علمته (إذ)<sup>(١٤)</sup> كان جاهلاً؟»

(١) في [س، هـ]: (فأخذ).

(٢) في [س، هـ]: (أكل).

(٣) في [هـ]: (البلح).

(٤) في [س]: (يشاركهم).

(٥) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٩٦٠٩)، والطبراني (١٦٧٥)، والبيهقي ١٩٨/٩.

(٦) في [أ، ب، س]: زيادة (عن حماد).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [س، ث]: (بشير).

(٩) في [أ، ب، س، هـ]: (عبد).

(١٠) في [هـ]: زيادة (كنا).

(١١) في [س]: (فقربي).

(١٢) في [س]: (إذا).

(١٣) في [أ، ب، س]: (ساعياً).

(١٤) في [س]: (إذا).

و(أخذ)<sup>(١)</sup> ثوبه فرده (على)<sup>(٢)</sup> صاحبه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

٢١٥٣٥ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى (جانب)<sup>(٤)</sup> حائط دهقان، فقال (لي)<sup>(٥)</sup> سعد: إن سرك أن ( تكون)<sup>(٦)</sup> مسلماً حقا فلا تصيبن منه شيئاً، وأعطاني درهماً وقال: (اشتر)<sup>(٧)</sup> ببعضه (تمرا)<sup>(٨)</sup> (أو غداء)<sup>(٩)</sup> و(بعضه علها)<sup>(١٠)(١١)</sup> /.

(١) في [س]: (فأخذ).

(٢) في [أ، ب]: (إلى).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٥٢١)، وأبوداود (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، والطيالسي (١١٦٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١٦٥٤)، الحكم (١٣٣/٤)، والبيهقي (١٥١/٣)، والنسائي (٥٤٠٩)، والضياء (٢٩٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٨)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٥٠٣/٨).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ج].

(٦) في [أ، ب]: (يكون)، وفي [ط]: (يكن).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ك]: (اشتري)، وفي [ط]: (شترى).

(٨) في [ب، س]: (تمرا).

(٩) في [أ، ز، ك]: (أو بعدها)، وفي [ب]: (بعداداً)، وكذلك في [ط]، وفي [ج]: (أو عدّاً)، وفي [س]: (تعداداً)، وسقط من [هـ].

(١٠) في [س]: (بعضه علقاً).

(١١) مجھول؛ لجهالة أبي عبد الرحمن، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٤٢١)، وأبونعيم في تاريخ أصحابهان (١/٣٧٩)، والطحاوي (٤/٢٤٣).

٢١٥٣٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال : (إذا)<sup>(١)</sup> مررت بتدخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا (تدخله)<sup>(٢)</sup> إلا يأذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا (تحمل)<sup>(٣)</sup> .

٢١٥٣٧ - حدثنا كثير بن هشام (عن)<sup>(٤)</sup> جعفر بن (برقان)<sup>(٥)</sup> قال : نا يزيد بن الأصم قال : (تلقيت)<sup>(٦)</sup> عائشة (وهي مقبلة من مكة)<sup>(٧)</sup> أنا وابن (الطلحة)<sup>(٨)</sup> بن (عبيد الله)<sup>(٩)</sup> وهو ابن أختها وقد كنا (وقعنا)<sup>(١٠)</sup> في حائط من حيطان المدينة ، فأكلنا منه ، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)<sup>(١١)</sup> ، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بلية<sup>(١٢)</sup> .

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [س] : (تدخل).

(٣) في [س] : (تدخل).

(٤) صحيح.

(٥) في [س] : (بن).

(٦) في [س] : (يرقان).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ك، هـ] : (بعثتنا) ، وانظر : المستدرك (٦٧٩٩) ، والخلية (٤/٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٢٤٣) ، و(٥/٧٨).

(٨) سقط من : [أ، ب، هـ، س، جـ].

(٩) في [ب، س] : (طلحة).

(١٠) في [أ، ب، س، ط، هـ] : (عبيد).

(١١) في [أ، ب، س، هـ] : (وقفنا).

(١٢) سقط من : [أ، ب، س، هـ].

(١٣) حسن ؛ جعفر صدوق.

٢١٥٣٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الشمرة إلا بالشمن.

٢١٥٣٩ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(١)</sup> سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الشمرة إلا باذن أهلها.

٢١٥٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا)<sup>(٢)</sup> سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن / عباس قال: كان لا (يختمني)<sup>(٣)</sup> الشمرة إذا لم يكن لها حائط، (ولا يأكل من الحائط)<sup>(٤)</sup> إلا باذن (أهلها)<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٤١ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم (قال)<sup>(٧)</sup>: (سألت)<sup>(٨)</sup> مجاهداً عما يسقط من الشجر، (فقال)<sup>(٩)</sup>: دعه للسباع وللطير.

٢١٥٤٢ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(١٠)</sup> سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (ثنا).

(٢) في [أ، ب، ج]: (نا).

(٣) في [أ، ب، ج، ز]: (يختمني)، وفي [س]: (يحيى)، وفي [هـ]: (يختمني).

(٤) سقط من [أ، ب، س، هـ].

(٥) في [أ، ب]: (أهلها).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٨) في [ز]: (قالت).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) في [ز]: (قالت).

(١١) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(١٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

[٣٩] من رخص في جوائز (الأمراء)<sup>(١)</sup> (و) <sup>(٢)</sup> (العمال)<sup>(٣)</sup>

٢١٥٤٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن (محمد)<sup>(٤)</sup> عن أبيه أن الحسن والحسين<sup>(٥)</sup> (كانا)<sup>(٦)</sup> يقبلان جوائز معاوية<sup>(٧)</sup>.

٢١٥٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت<sup>(٨)</sup> ابن عمر

٩٠/٦ وابن عباس يأتيهما هدايا المختار (فيقبلانها)<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

٢١٥٤٥ - حدثنا جرير (عن مغيرة)<sup>(١١)</sup> عن (سماك)<sup>(١٢)</sup> بن سلمة عن

عبدالرحمن ابن عصمة قال: كنت عند عائشة (فأتاها)<sup>(١٣)</sup> رسول من عند معاوية

(١) في [س]: (أمراء).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ، ب، ه]: (العملة)، وفي [س]: (العمان).

(٤) في [أ، ب، ه، س، ط، ز، ك، ج]: (يحيى)، وانظر: تاريخ دمشق ١٩٤/٩، واعتقاد أهل السنة للالكلائي ١٤٤٤/٨ (٢٧٨٢)، والشريعة ٢٤٧٠/٥، وسير أعلام النبلاء .٢٩١/٣

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٦) في [أ، ب]: (كان).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: زيادة (أن).

(٩) في [س]: (قبلان).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [ج].

(١٢) في [س]: (سواك).

(١٣) في [س]: (وأتاها).

(بهدية)<sup>(١)</sup> (فقبلتها)<sup>(٢)</sup> (٣).

٢١٥٤٦ - حدثنا يحيى بن<sup>(٤)</sup> زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء (أن)<sup>(٥)</sup> عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت (مائة ألف)<sup>(٦)</sup> فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

٢١٥٤٧ - حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)<sup>(٨)</sup> عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي (بشر)<sup>(٩)</sup> بن مروان بخمسين مائة<sup>(١٠)</sup> إلى (خمسة)<sup>(١١)</sup> أناس: إلى أبي جحيفة وإلى<sup>(١٢)</sup> أبي (رزين)<sup>(١٣)</sup> وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو (رزين)<sup>(١٤)</sup> وأبو<sup>(١٥)</sup> (جحيفة)<sup>(١٦)</sup> وعمرو بن ميمون

(١) سقط من: [أ، ب، ز، س، ك، ه].

(٢) في [ط]: (فقبلتها).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبد الرحمن بن عصمة.

(٤) في [أ، ب]: زيادة (أبي).

(٥) في [س]: (عن).

(٦) في [س]: (بألف مائة).

(٧) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٨) سقط من [أ، ب، ه، س].

(٩) في [س]: (بشير).

(١٠) في [ن]: زيادة (خمسين مائة).

(١١) في [أ، ب، س، ط]: (خمس).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) في [ط]: (رزين).

(١٤) في [ط]: (رزين)، وفي [ز]: (بدير).

(١٥) في [ز، ك]: (بن).

(١٦) في [س]: (جحافة)، وفي [ز]: (جحيفة).

و قبلها (الآخران) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

٢١٥٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر  
نحو حديث يحيى بن سعيد <sup>(٣)</sup>.

٢١٥٤٩ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن  
وسأله رجل (قال) <sup>(٤)</sup>: (إنني آتي) <sup>(٥)</sup> العامل (فيعطيوني) <sup>(٦)</sup> و(يحيزني) <sup>(٧)</sup>? فقال:  
٩١/٦ خذها / - (لا) <sup>(٨)</sup> (أبا) <sup>(٩)</sup> لك - وانطلق.

٢١٥٥٠ - حدثنا وكيع قال: (نا) <sup>(١٠)</sup> إسماعيل (عن) <sup>(١١)</sup> قيس قال: دخلت مع  
(أبي على) <sup>(١٢)</sup> أبي بكر نعده و(هو) <sup>(١٣)</sup> مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء

(١) في [أ، ب، ه]: (الآخرون).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ه]: (إنني أنا)، وفي [أ، ب]: (أتي)، وفي [جا]: (إنني).

(٦) في [أ، ه]: (فتعطيني).

(٧) في [ه]: (تحيزني).

(٨) في [ط]: (ألا).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب]: (ئنا).

(١١) في [أ، ب، ه]: (بن).

(١٢) سقط من: [ك].

(١٣) سقط من: [س].

(موسومة)<sup>(١)</sup> (اليدين)<sup>(٢)</sup> (تذب)<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٥١ - حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٥)</sup> سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى (عامل)<sup>(٦)</sup> ففضل [(قيماً)<sup>(٧)</sup> على إبراهيم]<sup>(٨)</sup> في الجائزة فغضب إبراهيم.

٢١٥٥٢ - حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه أن خالد ابن (أسيد)<sup>(٩)</sup> بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها (قالوا)<sup>(١٠)</sup> له: لو أخذتها فتصدق بها (وصلت)<sup>(١١)</sup> بها! فأبى أن يأخذها.

٢١٥٥٣ - [حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أنه كان لا يرى بجوائز العمل بأساً]<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك]: (مرسومة).

(٢) في [ز]: (الدين)، وكذلك في [ك].

(٣) في [ط]: (بدر).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ج]: (ثنا)، وكذلك في [ك].

(٦) في [ج، ز، ك]: (عامر)، وكذلك في [أ، ب، ط].

(٧) في [ب، ه]: (تميم).

(٨) بين المعковين في [أ، ب]: (إبراهيم على تميم).

(٩) في [ه]: (أسد).

(١٠) في [أ، ب، ط، ه]: (قال)، وانظر: الطبقات الكبرى ٧٩/٦، وتاريخ دمشق ٤١٧/٥٧.

(١١) في [ل]: (وصلت).

(١٢) أثبت الخبر من [ع] وحاشية [ج].

٢١٥٥٤ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢١٥٥٥ - حدثنا وكيع عن يونس عن مخنول عن أبي جعفر قال: (لا) <sup>(١)</sup> (بأس) <sup>(٢)</sup> (بجواز) <sup>(٣)</sup> العمال.

٢١٥٥٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: (لا بأس) <sup>(٤)</sup> (بجواز) <sup>(٥)</sup> (العمال) <sup>(٦)</sup>.

٢١٥٥٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة <sup>(٧)</sup> عن (حميد) <sup>(٨)</sup> أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرًا فقبلًا ، (وأجاز) <sup>(٩)</sup> حمدا فلم يقبل منه.

٢١٥٥٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى (ذر) <sup>(١٠)</sup> بحاجة <sup>(١١)</sup> فقال للرسول: (أكل) <sup>(١٢)</sup> مسلم بعث بهذا؟ فقال: لا،

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (الباس).

(٣) في [ز]: (جواز).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ز]: (جواز).

(٦) في [س]: (عمال).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (عن حميد بن سلمة).

(٨) في [ز، ك]: (حماد).

(٩) في [س]: (فأجاز).

(١٠) في [هـ]: (ذر).

(١١) سقط من: [س]، وفي [ز]: (جائزة).

(١٢) في [أ، ب، س، هـ]: (أكل).

(فقال)<sup>(١)</sup> : رده، (وقال)<sup>(٢)</sup> : «كَلَّا إِنَّهَا لَطَهِيٌّ<sup>(٣)</sup> تَرَاعَةٌ لِلشَّوَّى» [المعارج: ١٥-١٦].

٢١٥٥٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن (ميناء)<sup>(٤)</sup> (أن)<sup>(٥)</sup> عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن (عياش)<sup>(٦)</sup> بن أبي ربيعة فلم يقبل منه<sup>(٧)</sup>.

٢١٥٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي (مجلز)<sup>(٨)</sup> قال: قال / ٩٣/٦ علي: لا بأس بجازة (العمال)<sup>(٩)</sup>، إن له (معونة)<sup>(١٠)</sup> ورزقا، (و)<sup>(١١)</sup> إنما أعطاك من طيب ماله<sup>(١٢)</sup>.

٢١٥٦١ - حدثنا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: لو أتيتُ عاملًا فأجازني)<sup>(١٣)</sup> ل قبلت منه، إنما هو منزلة بيت المال، يدخله الخير و(الطيب)<sup>(١٤)</sup>

(١) في [جا]: (قال).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [س]: زيادة (نطق).

(٤) في [س]: (ميتا).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (أو)، وفي [س]: (بن).

(٦) في [ها]: (عباس).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]: (حجا).

(٩) في [ع]: (العامل).

(١٠) في [س]: (مفقة).

(١١) سقط من: [س].

(١٢) منقطع؛ أبو مجلز لم يدرك عليه.

(١٣) في [س، ها]: (وأجازني).

(١٤) في [س]: (الطيب).

وقال : إذا (أناك)<sup>(١)</sup> البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته ، وإذا أناك بأمر ليس به  
بأس فلا بأس (بجائزته)<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٦٢ - حديث وكيع قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه (عن  
سعيد)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> عامر بن (خذيم)<sup>(٥)</sup> أن عمر أجازه بألف دينار<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٦٣ - حديث أبوأسامة عن زهير قال : حدثني أشعث بن (أبي)<sup>(٧)</sup> الشعثاء  
قال : خرجنا ثلاثة راكباً علينا الأسود ، (أمره)<sup>(٨)</sup> (بشر)<sup>(٩)</sup> بن (مروان)<sup>(١٠)</sup> ،  
(أجازه)<sup>(١١)</sup> (بخمسين)<sup>(١٢)</sup> ديناراً فقبلها.

\* \* \*

#### [٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

٢١٥٦٤ - حديث معتمر بن سليمان عن معاذ عن الزهرى أنه لم ير بأساً أن يبيع  
الرجل أخيه من الرضاعة.

(١) في [ب، س]: (أناك).

(٢) في [س]: (بجائزه).

(٣) في [س]: سقطت.

(٤) في [أ، ب، ن، ه، س، ز]: (عن).

(٥) في [ها]: (حرم) ، وفي [ط]: (حدم) ، وفي [أ]: (جنيم) ، وفي [أ، ب، ج، ز، ك]: (جنيم).

(٦) مجهول ؛ لإبهام أحد رواهـه.

(٧) سقط من : [أ، ب، س، ك، ط، ز].

(٨) في [ب]: (أميرة).

(٩) في [س]: (بشير).

(١٠) في [ك]: (مرون).

(١١) في [ج، ز، ك]: (وأجازه).

(١٢) في [س]: (وخمسين).

٢١٥٦٥ - حدثنا معتمر عن معمر عن أئوب عن محمد بن سيرين وقتادة / قالا : ٩٤/٦

لابأس أن يبيع الرجل أخيه من الرضاعة.

٢١٥٦٦ - حدثنا ابن علية عن يونس (عن أئوب)<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين قال : لا

لابأس به.

٢١٥٦٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول : (بيع)<sup>(٢)</sup> الرجل

أخاه من الرضاعة وأمه ، لابأس بذلك.

٢١٥٦٨ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ

من الرضاعة فقال : لابأس به.

\* \* \*

#### [٤١] من كره أن يبيع أخيه من الرضاعة

٢١٥٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي (عن)<sup>(٣)</sup> هشام

الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخيه من

الرضاعة.

٢١٥٧٠ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال : في (أخيه)<sup>(٤)</sup> وجدته

من الرضاعة (فكرة)<sup>(٥)</sup> (بيعهما)<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من : [س].

(٢) في [س] : (بيع).

(٣) في [س] : (أو).

(٤) في [أ، ج] : (أخته).

(٥) كذا في النسخ ، ولعلها : (نكره).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، ك] : (بيعها).

٢١٥٧١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران (القطان)<sup>(١)</sup> قال: سمعت  
الحسن وسئل عنه فكرهه،

٢١٥٧٢ - (فذكرته)<sup>(٢)</sup> لقتادة فقال: كان جابر بن زيد (يقوله)<sup>(٣)</sup> / ٩٥٦

٢١٥٧٣ - (وكان)<sup>(٤)</sup> إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء.

٢١٥٧٤ - حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن (بيع)<sup>(٥)</sup> أخاه من  
الرضاة.

٢١٥٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: جاء  
رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت (ابني)<sup>(٦)</sup> (أفأيدها)<sup>(٧)</sup> قال: فقال  
عبد الله: لو ددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي (فكأنه)<sup>(٨)</sup>  
كرهه<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

## [٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع

٢١٥٧٦ - حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن عن

(١) في [ج، ز، ك]: (العطان).

(٢) في [هـ، س]: (وذكرته).

(٣) في [هـ]: (يقول بكراته)، وفي [ط]: (يقوله).

(٤) في [ز]: (فكان).

(٥) في [س]: (بيع).

(٦) في [ب، س، ز، ك]: (أمى)، وفي [ط]: (إلى).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: (أما أيدها).

(٨) في [ج، ز، ك]: (كأنه).

(٩) صحيح.

قوله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، (فقال)<sup>(٢)</sup>: ألا ترى إلى قوله: «فَإِنْ / أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣]، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله.

٢١٥٧٧ - حدثنا هشيم عن إسماعيل قال: (قلت)<sup>(٣)</sup> للشعبي: أرأيت الرجل (يشترى)<sup>(٤)</sup> من الرجل (الشيء)<sup>(٥)</sup> حتم عليه أن يشهد، لا بد منه؟ قال: (لا)<sup>(٦)</sup>، (ألا)<sup>(٧)</sup> ترى إلى قوله: «فَإِنْ / أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

٢١٥٧٨ - حدثنا محمد بن (مروان)<sup>(٨)</sup> عن عبد الملك بن أبي نصرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله: (و)<sup>(٩)</sup> أشهدوا<sup>(١٠)</sup> إذا تبأّلتم، قال: نسختها «فَإِنْ / أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [ج، س، ك].

(٢) في [ج، س]: (قال).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (أشترى).

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من [أ، ب، ه، س].

(٧) في [ك]: (لا).

(٨) في [ك]: (مرون).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [س]: زيادة (و).

(١١) حسن؛ محمد بن مروان، وعبدالملك صدوقان، أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥)، واليهقى ١٤٥/١٠، والطبراني في الأوسط (١٥٥٨)، وابن جرير ١١٩/٣، النحاس في الناسخ والنسخ ٢٦٧/١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٩٥/١، والبخاري في التاريخ ٢٣٢/١، وابن عدي ٢٦٣/٦، والمزي ٤٢٨/١٨، وأحمد في العلل ١٢/٣ (٣٩٢٧)، وابن أبي حاتم في التفسير ٥٧٠/٢.

٢١٥٧٩ - حدثنا وكيع عن أبي جعفر (الرازي)<sup>(١)</sup> عن الربيع بن أنس قال:

<sup>٩٧/٦</sup> رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم (زييف)<sup>(٢)</sup> فقال: من يبيعني / عنباً طيباً (بدرهم)<sup>(٣)</sup> خييث، فاشترى ولم يشهد.

٢١٥٨٠ - حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ:

﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال: نسخت هذه الشهود.

٢١٥٨١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع

(شهود)<sup>(٤)</sup> و(كتاب)<sup>(٥)</sup>، وبيع<sup>(٦)</sup> برهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، (و)<sup>(٧)</sup> قرآية الدين.

٢١٥٨٢ - حدثنا يحيى بن (سعيد)<sup>(٨)</sup> القطان عن (شعبة)<sup>(٩)</sup> عن فراس عن

الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة لا (يستجاب)<sup>(١٠)</sup> لهم دعوة: رجل آتى سفيها وقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، ورجل

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [ج، ز]: (زياف).

(٣) في [ط]: (بدر) فقط.

(٤) في [أ، ط، ه]: (شهود).

(٥) في [ك]: (كلر)، وفي [جا]: (كاتب).

(٦) في [ط]: زيادة (و).

(٧) سقط من: [ج، ك]، وفي [ز]: (ثم)..

(٨) في [ز]: (سعد).

(٩) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (سعيد).

(١٠) في [س، ط، ه]: (يستجاب).

(١١) سقط من: [ز، س، ه].

كانت عنده امرأة سيئة (الخلق)<sup>(١)</sup> فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشتري ولم يشهد<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٨٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن (ابن)<sup>(٣)</sup> أبي نجيح عن مجاهد قال / : ثلاثة لا (يستجاب)<sup>(٤)</sup> لهم دعوة : رجل يدعوه على امرأته وعلى ملوكه ، ٩٨/٦ ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد.

٢١٥٨٤ - حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول<sup>(٥)</sup> : (يشهد)<sup>(٦)</sup> إذا باع وإذا اشتري.

٢١٥٨٥ - [حدثنا هشيم عن (جوبر)<sup>(٧)</sup> عن الضحاك أنه كان يقول : يشهد إذا باع و(إذا)<sup>(٨)</sup> اشتري].

\* \* \*

(١) في [ط] : (الحق).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن جرير ٤/٢٤٦ ، وابن حزم في المثلثي ٨/٣٤٥ ، وأخرجه مرفوعاً الحاكم ٢/٣٣١ ، والبيهقي ١٠/١٤٦ ، وأبونعيم في مسانيد فراس (٢٩١) ، وابن شاذان في مشيخته (٤١) ، والطحاوي في شرح المشكل ٦/٣٥٧ .

(٣) سقط من : [س ، هـ].

(٤) في [أ ، ب] : (تستجاب).

(٥) في [س] : زيادة (أ).

(٦) في [ط] : (أشهد).

(٧) في [س ، ط] : (جوبر).

(٨) سقط من : [ج ، ز ، لـ].

(٩) تكرر الخبر في : [ب].

### [٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب

٢١٥٨٦ - حدثنا شريك عن جابر عن رجل من (آل) <sup>(١)</sup> أبي (الهياج) <sup>(٢)</sup> عن أبي (الهياج) <sup>(٣)</sup> قال: استعملني علي، على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله <sup>(٤)</sup>.

٢١٥٨٧ - حدثنا <sup>(٥)</sup> (مروان) <sup>(٦)</sup> بن معاوية عن يحيى ابن <sup>(٧)</sup> ميسرة عن عمرو بن ٩٩/٦ مرة عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله /

٢١٥٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢١٥٨٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك (إلا) <sup>(٨)</sup> بالله، ولكن يغلظ عليه في دينه.

٢١٥٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (الصباح)، وفي [ط]: (الهياج).

(٣) في [س]: (الصباح)، وفي [ط]: (الهياج).

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل من آل أبي الهياج.

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (أبومعاوية عن حجاج عن)، وفي [ع، هـ]: (أبومعاوية عن)، ولعل سبب وهم النساخ انتقال النظر للأثر بعده.

(٦) في [ك]: (مرون).

(٧) في [هـ]: زيادة (سعيد عن سعيد بن)، وانظر: المخلوي (٣٨٥/٩).

(٨) سقط من: [هـ].

(سور)<sup>(١)</sup> أدخله<sup>(٢)</sup> الكنيسة ووضع (التوراة)<sup>(٣)</sup> على رأسه و(استحلقه)<sup>(٤)</sup> بالله.

٢١٥٩١ - حديثنا وكيع (عن سفيان)<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن أبي (السفر)<sup>(٦)</sup> عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢١٥٩٢ - حديثنا ابن نمير عن أبي (الغصن)<sup>(٧)</sup> قال: سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانياً (فقال)<sup>(٨)</sup>: أحلف بالله، فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنتم / تبصرون ١٠٠/٦ (اذهباوا)<sup>(٩)</sup> به إلى البيعة (واستحلقوه)<sup>(١٠)</sup> بما يستحلف به أهل دينهم.

٢١٥٩٣ - حديثنا أسباط بن محمد عن عبد (الملك)<sup>(١١)</sup> عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني (أيستحلف)<sup>(١٢)</sup> (بالتوراة)<sup>(١٣)</sup> والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله فإن (التوراة)<sup>(١٤)</sup> والإنجيل من كتاب الله.

(١) في [ب]: (ثور)، وفي [ها]: (سوار).

(٢) الضمير يعود على النصراني.

(٣) في [أ، ب، س، ط]: (التورته).

(٤) في [أ، ب، ه]: (استحلقه).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ب]: (الصقر).

(٧) في [أ، ب، س، ه]: (العصي).

(٨) في [جا]: (فقالت).

(٩) في [أ، ب]: (اذهبون).

(١٠) في [ك، ج]: (فاستحلقوه).

(١١) في [أ، ب، ج، س، ز، ك، ه]: (الحميد).

(١٢) في [ز، ط]: (استحلف)، وفي [جا]: (أيستحلفه).

(١٣) في [أ، ط]: (باتورية)، وفي [ب، س]: (باتورية).

(١٤) في [أ، س، ط]: (التوربة)، وكذلك في [ب].

٢١٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان يخلف<sup>(١)</sup> (المشركين)<sup>(٢)</sup> بدينهم.

\* \* \*

### [٤٤] في بيع جلود الميّة

٢١٥٩٥ - حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميّة فكرهاهما وقال سالم: هل بيع جلود الميّة إلا كأكل لحمها.

٢١٥٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبي (بشر)<sup>(٣)</sup> عن عكرمة أنه كره بيع جلود الميّة والأضحية.

٢١٥٩٧ - ١٠١٦ حدثنا عبد الأعلى عن خالد (عن)<sup>(٤)</sup> أبي الوليد عن ابن عباس / رفعه قال: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم<sup>(٥)</sup> ثمنه)<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٩٨ - حدثنا وكيع عن مسرع قال: حدثني مغيرة مولى عمرو ابن حرث قال: سئل الشعبي عن جلود جواميس ميّة (فكره)<sup>(٧)(٨)</sup>

(١) في [هـ]: (يستحلف).

(٢) في [سـ]: (المشركون).

(٣) في [طـ]: (بشير)، وكذلك في [سـ].

(٤) في [زـ]: (بن).

(٥) في [جـ، هـ]: زيادة (عليهم).

(٦) صحيح، أخرجه أبوداود (٣٤٨٨)، وأحمد ٢٤٧/١ (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والشافعي في السنن ٢٨٥/١، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبخاري في التاريخ ١٤٧/٢، والبيهقي ١٣/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٤/٩، والضياء في المختار (٤٩٤).

(٧) في [أـ، بـ، سـ]: (فكرهها).

(٨) في [أـ، بـ، سـ]: زيادة (وكره)، وزيادة في [سـ] فقط بعد (وكره لبسهاو).

بيعها<sup>(١)</sup> قبل أن (تدبغ)<sup>(٢)</sup> :

٢١٥٩٩ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا)<sup>(٣)</sup> يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها يعني جلود الميتة.

٢١٦٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن (تدبغ)<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٠١ - حدثنا وكيع عن (يزيد)<sup>(٥)</sup> عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢١٦٠٢ - حدثنا أبوأسامة عن عبدالحميد (بن)<sup>(٦)</sup> جعفر عن (يزيد)<sup>(٧)</sup> بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو يقول : «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٥] في احتكار الطعام

٢١٦٠٣ - حدثنا حدثنا (أبوأسامة عن)<sup>(٩)</sup> عبد(الرحمن)<sup>(١٠)</sup> بن يزيد بن جابر

(١) في [أ، ب]: زيادة (وبيعها).

(٢) في [ط]: (تدبغ).

(٣) في [أ، ب]: (كان).

(٤) في [ط]: (تدبغ).

(٥) في [ط، ه]: (زيد).

(٦) في [أ، ب، ط، ه]: (عن).

(٧) في [ط]: (زيد).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٩) سقط من [أ، ب، ه، س، ط، ز، جا، وانظر: المطالب العالية (١٤١١)].

(١٠) في [أ، ب]: (الرحيم).

قال: (نا) القاسم عن أبي (أمامه)<sup>(١)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يختكر الطعام<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن (أبي)<sup>(٣)</sup> (نصرة)<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٠٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن<sup>(٦)</sup> (نضلة)<sup>(٧)</sup> العدوبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يختكر إلا خاطئ»<sup>(٨)</sup>. ١٠٣/٦

٢١٦٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد (القطان)<sup>(٩)</sup> عن (يحيى)<sup>(١٠)</sup> بن سعيد عن سعيد

(١) في [هـ، بـ، سـ، زـ، طـ]: (أسامة).

(٢) حسن؛ القاسم صدوق، وقد رواه جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، والحديث أخرجه الحاكم (١١/٢) (٢١٦٣)، والطبراني (٧٧٧٧)، والروياني (١١٩٩)، وابن أبي عمر كما في المطالب (١٤١١)، والبيهقي في الشعب (١١٢١٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٤١٠/٦).

(٣) سقط من: [سـ].

(٤) في [سـ]: (نصرة).

(٥) حسن، أبوسعيد هو مولى أبي أسيد من كبار التابعين وذكر في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه ابن اسحاق ومدد كما في المطالب العالية (١٤٠٩)، وابن شبه (١٨٣٩).

(٦) في [هـ]: زيادة (عبدالله بن).

(٧) في [سـ]: (صلة).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٠٥).

(٩) في [سـ]: (القصان).

(١٠) سقط من: [طـ].

ابن المسيب عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : الحكرة خطيئة<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٠٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال : قال عمر : من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٠٨ - حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر عليٌ برجل احتكر طعاما (مائة ألف)<sup>(٤)</sup>، فأمر به أن يحرق<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٠٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن (بن) الحكم عن عبد الرحمن بن قيس (قال : )<sup>(٦)</sup> قال (حبيش)<sup>(٧)</sup> : (قد)<sup>(٨)</sup> (أحرق)<sup>(٩)</sup> (علي)<sup>(١٠)</sup> على (بيادر)<sup>(١١)</sup> بالسوداد كنت (احتكرتها) لو (تركها)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [ز] : (ابن معمر)، وفي [د] : (معمر)، وانظر : صحيح مسلم (١٦٠٥).

(٢) صحيح.

(٣) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٤) في [س] : (بألف مائة).

(٥) منقطع ضعيف ؛ ليث ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

(٦) في [أ، ب، ج، س، ز، ه] : (عن)، وانظر : التاريخ الكبير ١٢٣/٣ و٥/٥، والجرح والتعديل ٧/٣ و٥/٥، ٢٧٧/٢، والإكمال ٣٣٠/٢، والنقاط ٨٩/٧، وتهذيب الكمال ١٢٩/٦.

(٧) سقط من : [س].

(٨) في [أ، ب، ه، س، ط] : (قيس)، وانظر : المخلوي (٦٥/٩).

(٩) سقط من : [جا].

(١٠) في [ط] : (أرق).

(١١) في [ه] : (لي)، وسقط من : [س].

(١٢) في [ه] : (بياور)، وفي [س] : (بيادر).

(١٣) في [أ، ب، س، ط] : (تركتها).

١٠٤/٦ (لبحثت)<sup>(١)</sup> (مثل)<sup>(٢)</sup> عطاء الكوفة<sup>(٣)</sup>.

٢١٦١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (بن)<sup>(٤)</sup> مهاجر عن عبد الله بن (باباه)<sup>(٥)</sup> عن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن عمرو قال: لا (يحتكر)<sup>(٧)</sup> إلا خاطئ (أو)<sup>(٨)</sup> (باغ)<sup>(٩)</sup>.

٢١٦١١ - حدثنا عبيد الله<sup>(١١)</sup> بن موسى عن الربيع (بن)<sup>(١٢)</sup> حبيب عن نوفل ابن عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكمة (بالبلد)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [س، هـ]: (لبحثتها)، وفي [ط]: (لو بحثتها).

(٢) سقط من: [س].

(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن قيس.

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (عن).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (نائلة).

(٦) في [ز]: (عبيد الله).

(٧) في [س]: (تحتكر).

(٨) في [س]: (و).

(٩) في [هـ]: (باغي)، وفي [س]: (باعي).

(١٠) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(١١) في [أ، ب، س، ط، كـ]: (عبد الله).

(١٢) في [جـ]: (عن).

(١٣) في [س]: (بالبلد).

(١٤) ضعيف جداً؛ نوفل بن عبد الملك متزوك، أخرجه الحارث كما في البغية (٤٢٧) والمحاملي (١٨٩)، وابن عدي ١٣٤/٣، والبيهقي في الشعب (١١٢١٥).

٢١٦١٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصيغ بن (زيد)<sup>(١)</sup> الوراق قال: (نا)<sup>(٢)</sup> أبو (بشر عن أبي)<sup>(٣)</sup> (الزاهيرية)<sup>(٤)</sup> عن كثرين مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي (عليه السلام)<sup>(٥)</sup> قال: «من احتكر طعاماً (أربعين)<sup>(٦)</sup> ليلة فقد برأ من الله وبرئ الله منه، أيها أهل (عرصة)<sup>(٧)</sup> ظل فيهم<sup>(٨)</sup> أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة / الله<sup>(٩)</sup> / .»  
١٠٥/٦

\* \* \*

[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه (بكذا)<sup>(١١)</sup>  
فما ازدت (فلك)<sup>(١٢)</sup>

٢١٦١٣ - [حدثنا أبو عبد الرحمن (بقي)<sup>(١٣)</sup> بن مخلد قال: (نا)<sup>(١٤)</sup> أبو يكر

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (يزيد).

(٢) في [أ، ب، ج، ز]: (ثا).

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (الراهوية).

(٥) في [أ، ب، ج، ز، س]: (ليلة). وفي [أ]: زيادة (وآله).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (أويعسق)، وفي [س]: (أو يعتق)، وفي [ط]: (أو بعين).

(٧) في [أ، ب]: (عرضه).

(٨) في [ز، ك]: زيادة (أمر).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الزاهيرية، أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، والحاكم (١١/٢)، وأبويعلى (٥٧٤٦)، وابن عدي (١٩/١)، وأبونعيم في الحلية (١٠١/٦)، والبزار (١٣١١/كشف)، والفاكهـي (١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٢١).

(١٠) في [د]: (تم الجزء الأول من كتاب البيوع والحمد لله وحده)، وفي [ك]: (الجزء الثاني من البيوع).

(١١) سقط من: [أ، ب، هـ، س، ز، ك].

(١٢) في [س]: (ملك).

(١٣) في [هـ]: (يعني).

(١٤) في [أ، ب]: (ثا).

(عبد الله بن محمد)<sup>(١)</sup> بن أبي شيبة قال<sup>(٢)</sup>: نا هشيم بن (بشير)<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازدلت (فلك)<sup>(٤)</sup>.

٢١٦١٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن ير(ي)<sup>(٥)</sup> ( بذلك)<sup>(٦)</sup> بأسا.

٢١٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٧)</sup> وكيع عن أبي المطرف عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم يكن ير(ي)<sup>(٨)</sup> بأسا أن يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازدلت فلك.

٢١٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٩)</sup> وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن ير(ي)<sup>(١٠)</sup> بذلك بأسا.

(١) في [ها]: (محمد بن عبد الله).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: [جا].

(٣) في [ب، س، ط]: (بشر).

(٤) في [س]: (ملك).

(٥) صحيح، صرخ هشيم بالتحديث كما رواه الإمام أحمد في مسائل صالح (٤٢٣/١).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٧) سقط من: [ه].

(٨) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١٠) في [س]: زيادة (به).

(١١) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(١٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٢١٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)<sup>(١)</sup> عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: / إذا<sup>(٢)</sup> دفع<sup>(٣)</sup> الرجل إلى الرجل متاعا فقا<sup>(٤)</sup> (ل): ما استفحلت فهو لك، (أو)<sup>(٥)</sup> فيبني<sup>(٦)</sup> وبينك، فلا بأس به.

٢١٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٧)</sup> (حميد)<sup>(٨)</sup> بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الشوب فيقول: بعه بكذا (وكذا)<sup>(٩)</sup> مما زاد ( فهو بيني)<sup>(١٠)</sup> وبينك، (قال)<sup>(١١)</sup>: لا بأس به.

٢١٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم<sup>(١٢)</sup>.  
٢١٦٢٠ - وعن<sup>(١٣)</sup> يونس عن الحسن أنهما (كرهاه)<sup>(١٤)</sup>.

٢١٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حكام الرازي عن المثنى عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

(١) في [ك، س، ط]: (نا).

(٢) في [ط]: (فع).

(٣) سقط من: [بـ].

(٤) سقط من: [بـ].

(٥) في [س، ط]: زيادة ( فهو لك).

(٦) في [أ، بـ، جـ]: (ثنا).

(٧) في [ط]: (الحميد).

(٨) في [ز، كـ]: (وبكذا).

(٩) في [جـ، زـ، كـ]: (فيبني).

(١٠) في [كـ]: ( فقال).

(١١) في [كـ]: زيادة (المثنا عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأسا).

(١٢) في [هـ]: (كرها ذلك)، وفي [سـ]: (كرها).

٢١٦٢٢ - قال : وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.

٢١٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء

١٠٧٦ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا / (فما استفضلت)<sup>(١)</sup> ( فهو لك)<sup>(٢)</sup> قال : إن كان بفقد فلا بأس ، وإن كان بنسية فلا خير فيه .

\* \* \*

#### [٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال

٢١٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)<sup>(٣)</sup> عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي عشر عن إبراهيم عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> كان لا يرى بأساً أن بيع الرجل المтайع العشرة (اثني)<sup>(٥)</sup> عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحاً<sup>(٦)</sup> .

٢١٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)<sup>(٧)</sup> عبدة<sup>(٨)</sup> عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المтайع مراجحة أن<sup>(٩)</sup> يأخذ للنفقة ربحاً.

٢١٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

(١) سقط من : [س].

(٢) في [ج، ز، ك] : (فلك).

(٣) في [أ، ب، ج] : (ثنا).

(٤) في [جا] : زيادة (أنه).

(٥) في [أ، ب، ز، ك] : (اثنا).

(٦) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ، ب، ج] : (ثنا).

(٨) في [ع] : زيادة (بن سليمان).

(٩) في [جا] : زيادة (لم).

٢١٦٢٧ - حدثنا أبوبكر قال : (ثنا)<sup>(١)</sup> عبد الوهاب الثقفي عن أئوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة (ربحا)<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٢٨ - حدثنا أبوبكر قال : نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين  
١٠٨/٦ قال : لا بأس أن يحسب النفقة على المتع.

٢١٦٢٩ - حدثنا أبوبكر قال : نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قلت لإبراهيم : إننا نشتري المتع ، ثم (نزيد)<sup>(٣)</sup> عليه (القصارة)<sup>(٤)</sup> والكراء ، ثم (نبيعه)<sup>(٥)</sup> (بنزبادة)<sup>(٦)</sup> قال : لا بأس.

٢١٦٣٠ - حدثنا أبوبكر قال : نا (عبد الله)<sup>(٧)</sup> عن حنظلة عن طاوس أنه سئل عن الرجل يشتري (الbiz)<sup>(٨)</sup> (فيتکاری)<sup>(٩)</sup> له ، أيأخذ له ربحاً؟ قال : إذا بين.

٢١٦٣١ - حدثنا أبوبكر قال : نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مراجحة ، يأخذ ربحاً (للكراء)<sup>(١٠)</sup>؟ قال : يأخذ ربح ما

(١) في [از، س، ك]: (نا).

(٢) في [ط]: (ربحاً).

(٣) في [س]: (يزيد).

(٤) في [أ، ب، ج، ز]: (العصارة).

(٥) في [س]: (نبيعه).

(٦) في [ط]: (بدهنازده) ، وفي [س]: (مدهنارده) ، وفي [جا]: (به مراجحة) ، وفي [ها]: (بدهيازده).

(٧) في [ه، س]: (عبد الله).

(٨) في [أ، ب، ه]: (البر).

(٩) في [س]: (فيتکاری).

(١٠) في [جا]: (لكراء) ، وفي [س]: (بكراء).

(نقد)<sup>(١)</sup> في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما (نقد)<sup>(٢)</sup> في (البلد)<sup>(٣)</sup> الذي باع فيه فلا يأخذ (ربحه)<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### [٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء (فيستغليه)<sup>(٥)</sup>

**فيرد<sup>(٦)</sup> ويرد معه (درهما)<sup>(٧)</sup>**

١٠٩/٦ - ٢١٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى / (عن داود)<sup>(٨)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل<sup>(٩)</sup>.

٢١٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: لا تأخذ سلطتك وتأخذ معها فضلا.

٢١٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: ((أ))<sup>(١٠)</sup> قلنبي، فأبى وقال:

(١) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (نقد).

(٢) في [أ، ب، س، ط، ز، هـ]: (نقد).

(٣) في [س، ز]: (البلدة).

(٤) في [ط، هـ]: (ربحًا).

(٥) في [س]: (فتحل)، وفي [ط]: (يستغلبه).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ز، ط، كـ].

(٧) في [أ، ب، ز، س، ط]: (درهم)، وفي [ج]: (درارم).

(٨) سقط من: [س].

(٩) فيه ضعف، داود ثقة، إلا في عكرمة.

(١٠) سقط من: [جـ].

أعطني (درهما)<sup>(١)</sup> و(أقلك)<sup>(٢)</sup> فكرهه.

٢١٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علامة باع رجلا دابة، فأراد صاحبها أن يردها ويرد معها (درهما)<sup>(٣)</sup>، فقال علامة: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟.

٢١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها (درهما)<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي (معبد)<sup>(٥)</sup> قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع (دارا)<sup>(٦)</sup> (أو)<sup>(٧)</sup> عقارا، فأراد أن يقيله، فأبى، فترك له عشرة (دراهم)<sup>(٨)</sup> أو عشرين درهما فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢١٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه كره أن يردها ويرد معها (درهما)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ك]: (درهم)، وفي [جا]: (درهم).

(٢) في [أ، ب]: (أقلك).

(٣) في [ز، ك]: (درهم)، وفي [جا]: (درهم).

(٤) في [ز، ك]: (درهم)، وفي [جا]: (درهم).

(٥) في [ه]: (سعيد).

(٦) سقط من: [ه].

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ك]: (درهم).

(٩) في [ك، ز]: (درهم)، وفي [جا]: (درهم).

٢١٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشتري بعيرا، فندم المبتاع فأراد أن يرده (ويرد)<sup>(١)</sup> معه ثمانية دراهم<sup>(٢)</sup>، فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن (ما)<sup>(٣)</sup> يؤكل ويشرب.

٢١٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن عون عن (ابن)<sup>(٤)</sup> سيرين قال: ١١١/٦ جاء رجلان فقاما عند شريح ثم (تحاورا)<sup>(٥)</sup>، فقال له أحدهما: أشهدوا / أني قد (قلت)<sup>(٦)</sup> (جملي)<sup>(٧)</sup> وثلاثين درهما، فسكت شريح، قال: فأراه لو (كرهه لأنكره)<sup>(٨)</sup>.

٢١٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يريا بذلك بأسا<sup>(٩)</sup> إذا (استغلى)<sup>(١٠)</sup> الرجل البيع.

٢١٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشتري بعيرا فأراد أن يرده

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (ما).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ط، س]: (تحاورا).

(٦) في [ط]: (ملث)، وفي [س]: (قلت).

(٧) في [ب، س، ط]: (حمل).

(٨) في [س]: (كره لأنكر).

(٩) في [س]: زيادة (و).

(١٠) في [س]: (استغنى)، وفي [ز]: (استلا).

ويرد معه (درهما)<sup>(١)</sup> فقال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٤٣ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة (ثم)<sup>(٣)</sup> (يستغليها)<sup>(٤)</sup> (قالا)<sup>(٥)</sup>: لا بأس أن يردها ويرد معها درهما.

٢١٦٤٤ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا)<sup>(٦)</sup> تغيرت عن حالها فلا بأس.

\* \* \*

#### [٤٩] في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢١٦٤٥ - حدثنا أبوبكر قال: نا علي بن مسهر وابن أبي (زائدة)<sup>(٧)</sup> عن صدقة ابن المثنى عن جده (رياح)<sup>(٨)</sup> (بن)<sup>(٩)</sup> الحارث (عن)<sup>(١٠)</sup> عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبددين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، (لا بأس به)<sup>(١١)</sup> يدا

(١) في [از، ك]: (درهم)، وفي [جا]: (دراهم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س]: (يستغلها).

(٥) في [ه، س، ط]: (قال).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (زياد).

(٨) في [ب، س، ط]: (رياح).

(٩) في [أ، ب، س]: (عن).

(١٠) في [أ، ب، س]: (بن).

(١١) سقط من: [جا].

(بيد)<sup>(١)</sup> إنما الربا في النساء، إنما الربا في النساء<sup>(٢)</sup> إلا ما كيل وزن<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن أبي (بشر)<sup>(٤)</sup> عن نافع عن ابن عمر  
١١٢٧ أنه اشتري ناقة بأربعة أبعرة (بالربدة)<sup>(٥)</sup> فقال لصاحبه: اذهب فانظر، / فإن رضيت  
فقد وجب البيع<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن  
علي بن الحنفية قال: قلت له: أبيع بغيراً بغيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به  
يدا (بيد)<sup>(٧)</sup>.

٢١٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن  
جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد باثنين لا (يصلح)<sup>(٨)</sup>»، يعني  
(نسية)<sup>(٩)</sup>.

٢١٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن (حجاج)<sup>(١٠)</sup> عن الحكم

(١) في [ك]: (يدا).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، س، ط]: (بشر).

(٥) في [س]: (بالربدة).

(٦) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣١)، والشافعي في الأم (١١٨/٣).

(٧) في [ك]: (يدا).

(٨) في [ب]: (تصلح).

(٩) في [أ]: (نسية).

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١١) في [أ، ب، ج، ز، س، ط، ك]: (حجاج).

قال : (نهى)<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين يعني نسيئة<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط قال : باع عليّ<sup>(٣)</sup> بعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي بعيري حتى آتنيك بعيريك ، فقال علي : لا تفارق / يدي (خطامه)<sup>(٤)</sup> حتى (تأتي)<sup>(٥)</sup> ١١٤/٦ بعييري<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس ابن (سعد)<sup>(٧)</sup> عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين<sup>(٨)</sup>.

٢١٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين<sup>(٩)</sup>.

٢١٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

(١) سقط من : [ج].

(٢) في [أ] : زيادة (وآلها).

(٣) مرسلا ؛ الحكم تابعي.

(٤) في [ز] : (خطاه).

(٥) في [س] : (يأتي)، وفي [ز] : (يأتيني).

(٦) منقطع حكماً ؛ ابن إسحاق مدلس ، أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١) ، والترمذى (١٢٣٨) ، وأحمد (٣١٠/٣) (١٤٣٧٠) ، وأبو يعلى (٢٢٢٣) ، والطحاوى (٤/٦٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٤١) ، وابن الجعده (٣٣٩٠) ، وابن عدي (٥١/٢) ، وأبونعيم في مسند الشاميين (٢٨٠١).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ك] : (سعيد).

(٨) صحيح.

(٩) في [ع] : زيادة (نسيئة).

والشعبي، قال: قلت (لهمـا)<sup>(١)</sup>: ما تريـان في طيلسان بطيلسانين (و)<sup>(٢)</sup> في (مستقة)<sup>(٣)</sup> (بمسـقـتين)<sup>(٤)</sup>? فقال الشعـبي: لا بـأـسـ بهـ.

٢١٦٥٤ - وكرـهـ إـبرـاهـيمـ.

٢١٦٥٥ - حدـثـناـ أـبـوـبـكـرـ قالـ: نـاـ وـكـيـعـ عنـ سـفـيـانـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـمـيـةـ عـنـ رـجـلـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـبـ قالـ: لـاـ بـأـسـ<sup>(٥)</sup> بـالـقـبـطـيـةـ بـالـقـبـطـيـتـيـنـ.

٢١٦٥٦ - حدـثـناـ أـبـوـبـكـرـ قالـ: نـاـ وـكـيـعـ عـنـ إـسـرـائـيـلـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ عـلـيـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـحـلـلـةـ (بـالـحـلـتـيـنـ)<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٥٧ - حدـثـناـ أـبـوـبـكـرـ قالـ: نـاـ (عـلـيـ بـنـ)<sup>(٨)</sup> مـسـهـرـ عـنـ الشـيـيـانـيـ عـنـ (الـشـعـبـيـ)<sup>(٩)</sup> قـالـ: كـلـ (شـيءـ)<sup>(١٠)</sup> لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـوـزـنـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـطـىـ وـاحـدـ(١١) بـاثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـقـلـ (أـوـ)<sup>(١٢)</sup> أـكـثـرـ يـدـأـ بـيـدـ.

(١) في [سـ]: (لـهـ).

(٢) سـقطـ منـ: [طـ].

(٣) في [أـ، بـ]: (مسـقـةـ).

(٤) في [أـ، بـ]: (بـمسـقـتينـ).

(٥) في [كـ]: زـيـادـةـ (بـالـعـيـرـ بـالـعـيـرـيـنـ).

(٦) في [هـ]: (بـالـحـلـتـيـنـ)، وـسـقطـ الخـبـرـ مـنـ [سـ].

(٧) ضـعـيفـ مـنـقـطـعـ؛ جـاـبـرـ ضـعـيفـ، وـأـبـوـجـعـفـرـ لـمـ يـدـرـكـ عـلـيـاـ..

(٨) سـقطـ منـ: [هـ].

(٩) في [سـ]: (الـشـيـيـانـيـ).

(١٠) في [أـ، بـ، جـ]: (ماـ)، وـسـقطـ منـ: [زـ، كـ]

(١١) سـقطـ منـ: [سـ].

(١٢) في [طـ]: (وـ).

٢١٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن<sup>(١)</sup> أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الحيوان (واحد)<sup>(٢)</sup> بواحد لا بأس (به)<sup>(٣)</sup> يد(أ)<sup>(٤)</sup> بيد ولا خير فيه نساء»<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين<sup>(٦)</sup> ، (قال)<sup>(٧)</sup> : [يداً بيد؟ فقلت : لا ، (إلى) أجل]<sup>(٨)</sup> ، قال : فكرهه<sup>(٩)</sup>.

٢١٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا حماد (بن خالد)<sup>(١١)</sup> عن مالك بن أنس عن الزهرى قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئه<sup>(١٢)</sup> .

٢١٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الرحيم بن سليمان [عن (مجالد)<sup>(١٣)</sup> عن

(١) في [ط] : زيادة (عليه).

(٢) في [أ، ب] : (واحداً) ، وفي [هـ] : (اثنان).

(٣) سقط من : [س].

(٤) سقط من : [ز، كـ].

(٥) منقطع حكمأ ; حجاج مدلس ، وتقديم برقم [٢١٦٤٨].

(٦) في [أ، ب، كـ] : (يد بيد) ، وفي [ج، ز، س، ط] : (يداً بيد).

(٧) سقط من : [أ، ب، ج، س، ط، هـ].

(٨) سقط من : [أ، ب، س، ز، ط، هـ].

(٩) في [هـ] : بدل ما بين المعکوفين (إلى أجل فكرهه).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من : [س].

(١٢) سقط الخبر من : [ز].

(١٣) في [ز] : (محالد).

قيس<sup>(١)</sup> عن الصنابحي<sup>(٢)</sup> (الأحمسي)<sup>(٣)</sup> قال: أبصر النبي ﷺ ناقة (حسنة)<sup>(٤)</sup> فقال: (ما هذه الناقة؟)<sup>(٥)</sup> فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها بغيرين من حواشى الإبل قال: فنعم إذن<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ (عن) <sup>(٧)</sup> الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٨)</sup>.

٢١٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا<sup>(٩)</sup> وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي الحسن (البراد)<sup>(١٠)</sup> عن علي قال: لا يصلح الحيوان/

(١) في [ك]: (عن قيس عن مجالد).

(٢) هكذا في أكثر النسخ: (الصنابحي)، وفي [د]: (الصنابح) ويدو أن الرواية هنا بإثبات الآباء كما هي رواية أبي يعلى، وانظر: مسائل: أحمد برواية صالح (١٧١/١٢)، وتاريخ دمشق (١٢٢/٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٨٤/١٧).

(٣) في [س]: (الأصمي).

(٤) في [ه]: (مسنة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١٩٠٦٦)، وأبويعلى (١٤٥٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٥٣٩)، والبيهقي ١١٣/٤، والطبراني (٧٤١٧)، والبخاري في الصغير ١٦٨، والترمذى في العلل ٣٠٨/١.

(٧) سقط من: [س].

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبوداود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنسائي ٢٩٢/٧، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٥٦٤)، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوى ٦٠/٤، والطبراني (٦٨٤٩)، والبيهقي ٢٨٨/٥، والخطيب ٣٥٤/٢.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ، ب]: (البراد).

(بالحيوان)<sup>(١)</sup> ولا (الشاة بالشاتين)<sup>(٢)</sup> إلا يدا بيد<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٦٤ - حدثنا أبو يكر قال: نا [عبدة]<sup>(٤)</sup> بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى (الحیا)<sup>(٥)</sup> يعني (الخصب)<sup>(٦)</sup> فكره ذلك<sup>(٧)</sup>.

٢١٦٦٥ - حدثنا أبو يكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين (يدا بيد)<sup>(٨)</sup>.

٢١٦٦٦ - حدثنا أبو يكر قال: نا ابن (عينة)<sup>(٩)</sup> قال: سألت أیوب عن الثوب بالثوین نسیئة قال: كان محمد يكرهه.

٢١٦٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن ثابت / عن أنس (أن)<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ اشتري صفيحة بسبعة (أرؤس)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، س، هـ]: (بالحيوانين).

(٢) في [ز]: (بالشاة الشاتين)، وفي [ك]: (بالشاة).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي الحسن البراد، وانظر: فتح الباب (١٨٤٥/٢٢٣)، والمحجة لحمد ابن الحسن (٨٨/٢).

(٤) في [س، هـ]: (عييدة).

(٥) في [ط]: (الحا).

(٦) في [ط]: (الخصب).

(٧) منقطع؛ رواية سعيد عن عمر منقطعة.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [أ، ب]: (عينة)، وفي [ط، س]: (عينة).

(١٠) في [س]: (عن).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبوداود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢). وأحمد (١٢٢٦٢).

٢١٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا سفيان عن أبي (الوازع)<sup>(١)</sup>  
 قال : سمعت ابن عمر يقول : من يبيعني بعيارا بعيارين <sup>(٢)</sup> من يبيعني ناقة  
<sup>(بناقتين)</sup><sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

٢١٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس  
 بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين.

٢١٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : (نا)<sup>(٥)</sup> سفيان عن عبد الله مولى  
 مجاهد عن مجاهد قال : لا بأس (بالبيضة بالبيضتين)<sup>(٦)</sup> يدا بيد.

٢١٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال : نا ملازم بن عمرو عن زفر (بن)<sup>(٧)</sup> يزيد عن أبيه  
 قال : سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل (فنهاني)<sup>(٨)</sup> (وقال : لا)<sup>(٩)</sup>  
<sup>١١٩/٦</sup> إلا يدا بيد<sup>(١٠)</sup> .

\* \* \*

(١) في [أ، ب، ز، ك، ط]: (الوراع)، وفي [س]: (الورع).

(٢) في [ه]: زيادة (و).

(٣) في [ك]: (ناقتين).

(٤) حسن ؛ أبو الوازع هو زهير بن مالك الراسبي صدوق.

(٥) في [جا]: (تنا).

(٦) في [س]: (والجوزة بالجوزتين).

(٧) في [جا]: (عن).

(٨) في [س]: (فنههما).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) مجهول ؛ بجهالة زفر، وأخرجه مسدد كما في المطالب (١٣٨٠).

[٥٠] **الرجل يشتري من الرجل (المبيع)<sup>(١)</sup> فيقول:**

**إن كان بنسينة فبكذا، وإن كان نقدا (فبكذا)<sup>(٢)</sup>**

٢١٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (زكرياء)<sup>(٣)</sup> بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بعقد بكذا وبنسينة (بكذا)<sup>(٤)</sup> ولكن لا يفترقا إلا عن رضا<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)<sup>(٦)</sup> أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفة ربا (إلا)<sup>(٧)</sup> أن يقول الرجل: إن كان بعقد بكذا، (و) <sup>(٨)</sup> إن كان (بنسينة)<sup>(٩)</sup> فبكذا<sup>(١٠)</sup>.

٢١٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (المبيع).

(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (بكذا)، وفي [س]: (هكذا).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س]: (هكذا).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٦) في [ك، ز]: (نا).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [س]: (أو).

(٩) في [أ، ب]: (بنسية)، وفي [ج، ط، س]: (بنسئة).

(١٠) منقطع؛ روایة أبي عبيدة عن أبيه منقطعة.

(١١) منقطع؛ روایة عبد الرحمن عن أبيه منقطعة.

٢١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة (يقول)<sup>(١)</sup>: هي بنقد بكندا و(بنسيئة)<sup>(٢)</sup> بكندا.

٢١٦٧٦ - حدثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> قال: نا أبو داود عن زمعة عن الزهرى عن / سعيد ابن المسيب أنه سمعه ينهى عن البيعتين (تحويهما)<sup>(٤)</sup> الصفة.

٢١٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حفص)<sup>(٥)</sup> بن غياث عن ليث عن طاوس إنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

٢١٦٧٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس]<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٧٩ - وعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء (قال)<sup>(٧)</sup>: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكندا وبالنسيئة بكندا، (و)<sup>(٨)</sup> يذهب به على أحدهما.

٢١٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشتري (بيعا)<sup>(٩)</sup> ثم قال: ليس عندي<sup>(١٠)</sup> هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا

(١) في [س]: (تقول).

(٢) في [أ، ب]: (بنسيئة)، وفي [س]: (بنستة).

(٣) في [ز، ك]: زيادة (قال: نا أبو بكر).

(٤) في [ز، ط]: (تجيزهما)، وفي [هـ]: (تجرهما).

(٥) في [ع]: (جعفر).

(٦) سقط ما بين القوسين من [ز].

(٧) في [أ، ب، ز، س، ك، ط]: (قال).

(٨) في [أ]: (أو).

(٩) في [هـ]: (مبيعاً)، وفي [ط]: (سبعاً).

(١٠) في [هـ]: زيادة (نقد).

(تتاركا البيع)<sup>(١)</sup> اشتراه إن شاء.

٢١٦٨١ - حدثنا أبوبيكر قال: نا ابن أبي زائدة عن محمد بن (عمرو)<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع يعтин في بيعه فله أوكسهما أو الريا»<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٨٢ - حدثنا أبوبيكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب (أن)<sup>(٤)</sup> جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٨٣ - حدثنا أبوبيكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: (نا)<sup>(٦)</sup> شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: (لا بأس)<sup>(٧)</sup> إذا انصرف على أحدهما.

٢١٦٨٤ - قال: شعبة، فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا (تفرقا)<sup>(٨)</sup> على (أحدهما)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ب، ج، ز، س، ك]: (تتاركا البيع)، وفي [ط]: (ساركا البيع).

(٢) في [س]: (عمر).

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥، والدارمي (١٣٧٢)، والبغوي (٢١١١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/٣٨٩.

(٤) في [س]: (عن).

(٥) منقطع؛ عمرو لا يروي عن جده ولا جد أبيه.

(٦) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [ج]: (افترقا)، وفي [هـ]: (تفرق).

(٩) في [ج]: (رضأ).

## [٥١] في بيع الولاء وهبته

٢١٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن (عمر)<sup>(١)</sup>

قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و (عن)<sup>(٢)</sup> هبته<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٨٦ - ١٢٢/٦ حدثنا أبو بكر قال: نا جرير و حفص وأبو خالد عن عبد الملك / بن

أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء (لا)<sup>(٤)</sup> يباع ولا يوهب<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله

(إنما)<sup>(٦)</sup> الولاء كالنسب، أي بيع الرجل نسبة<sup>(٧)</sup>.

٢١٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

قال (علي)<sup>(٨)</sup>: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، (أقروه)<sup>(٩)</sup> حيث (جعله

الله)<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٤) سقط من: [ج، م].

(٥) ضعيف؛ لضعف عبد الملك.

(٦) في [س]: (إنما).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبد الله.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [جا]: (أبروه).

(١٠) في [س]: (جعل الله).

(١١) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي، أخرجه عبدالرزاق (١٦١٤٠)، والشافعي في الأم

٤/١٢٥، وسعيد بن منصور (٢٧٧)، والبيهقي ٢٩٤/١٠.

٢١٦٨٩ - حدثنا أبوبكر قال : (حدثنا)<sup>(١)</sup> محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء

عن قتادة عن (عمر)<sup>(٢)</sup> قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٢١٦٩٠ - حدثنا أبوبكر قال : نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال :

١٢٣/٦ الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب / .

٢١٦٩١ - حدثنا أبوبكر قال : نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم

قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .

٢١٦٩٢ - حدثنا أبوبكر قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس

قال : لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق (به)<sup>(٣)</sup> .

٢١٦٩٣ - حدثنا أبوبكر قال : نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد

قالا : الولاء لحمة (كلحمة النسب)<sup>(٤)</sup> لا يباع ولا يوهب .

٢١٦٩٤ - حدثنا أبوبكر قال : نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن

سعيد بن المسيب قال : كان لا يرى بأسا (بيع)<sup>(٥)</sup> الولاء إذا كان من (مكاتبه)<sup>(٦)</sup>

ويكره إذا كان (عتقا)<sup>(٧)</sup> .

٢١٦٩٥ - حدثنا أبوبكر قال : نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال :

الولاء لا يباع ولا يوهب .

(١) في [س ، ك ، ز] : (نا) .

(٢) في [أ ، ب ، ج ، ه] : (عمرو) ، ولعله عمر بن عبد العزيز .

(٣) سقط من : [س] .

(٤) في [م] : (النسب) .

(٥) في [س] : (بيع) .

(٦) في [س ، ه] : (مكتابة) .

(٧) في [ط] : (علقا) .

٢١٦٩٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب].<sup>(١)</sup>

\* \* \*

## [٥٢] من رخص في هبة الولاء

٢١٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.<sup>(٢)</sup>

١١٨/٦ ٢١٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور قال: سالت إبراهيم / عن رجل أعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

٢١٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من (حاصر)<sup>(٣)</sup> محارب وهبت (ولاء)<sup>(٤)</sup> (عبدتها)<sup>(٥)</sup> (لنفسه)<sup>(٦)</sup> و(عترته)<sup>(٧)</sup>، (فأعتقه)<sup>(٨)</sup> نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو ابن حزم قال: وماتت، وخاصم (الموالي)<sup>(٩)</sup> إلى عثمان بن عفان فدعى عثمان باليينة

(١) سقط الخبر من [أ، ب، ج، س، ط، ن].

(٢) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك ذلك.

(٣) في [س، هـ]: (حاصر).

(٤) في [أ، ب، س، هـ]: (ولاءها).

(٥) في [ط]: (عندتها).

(٦) في [س]: (حدثنا)، وفي [ج، ز، كـ]: (نفسه)، وفي [أ، هـ]: (نفسها).

(٧) في [أ، بـ]: (أعتقه)، وفي [ز، كـ]: (فأعتقه)، وفي [هـ]: (أعتقه).

(٨) سقط من: [بـ]، وفي [هـ]: (وأعتق).

(٩) في [س، هـ]: (المولي).

على ما قال : <sup>(١)</sup> فأناه (بالبيبة) <sup>(٢)</sup> فقال له عثمان : اذهب (فوال) <sup>(٣)</sup> من شئت ، (قال) <sup>(٤)</sup> :  
فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم <sup>(٥)</sup> .

٢١٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم  
والشعبي قالا : لا بأس ببيع ولاء (السابقة) <sup>(٦)</sup> وهبته.

٢١٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة  
عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها ، فقال هشام بن هبيرة : / أما أنا فأرأه <sup>١٢٥/٦</sup>  
لزوجها ما عاش ، (وإذا) <sup>(٧)</sup> (مات) <sup>(٨)</sup> رددته إلى ورثة المرأة.

\* \* \*

### [٥٣] في السلف في الشيء الذي (ليس) <sup>(٩)</sup> في أيدي الناس

٢١٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : <sup>(١٠)</sup> يكره

(١) في [جا] : زيادة (قال).

(٢) في [س] : (البيبة).

(٣) في [أ، ب، ز، ك، ط] : (فوال) ، وفي [س] : (فقال).

(٤) في [ج، ز، ك] : زيادة (قال).

(٥) منقطع ؛ أبو بكر لم يدرك عثمان.

(٦) في [س] : (السابقة). وولاء السابقة : أن يعتق السيد عبده ويقول له : ليس لأحد ولاء عليك.  
انظر : فتح الباري (٤١/١٢) ، والاستذكار (٢٦٧/٧).

(٧) في [أ، ب، ج، ز، ك] : (فإذا).

(٨) في [ك] : (مات).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) في [أ، ب] : زيادة (كان).

السلف (في الشيء)<sup>(١)</sup> الذي ليس (له)<sup>(٢)</sup> في أيدي الناس (أصل)<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يتاع من الرجل شيئاً إلى أجل وليس عنده أصله، لا يرى به أساساً<sup>(٤)</sup>،

٢١٧٠٤ - قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢١٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أليوب عن عكرمة أنه كان (يكرهه)<sup>(٥)</sup> السلف إلا في (الشيء)<sup>(٦)</sup> عنده (أصله)<sup>(٧)</sup>،

٢١٧٠٦ - قال أليوب: ونبت عن طاوس مثل ذلك.<sup>/</sup> ١٢٦/٦

٢١٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن،

٢١٧٠٨ - قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢١٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط من: [از، جا].

(٣) سقطت في [از]، وفي [ب]: (أهل).

(٤) صحيح.

(٥) في [ها]: (يكرهه).

(٦) في [ها]: (شيء).

(٧) في [ب]: (أهل).

قال : (لا) <sup>(١)</sup> (تسلم) <sup>(٢)</sup> في شيء إلا و(منه) <sup>(٣)</sup> شيء [في أيدي (الناس)] <sup>(٤)</sup> [٥].

\* \* \*

### [٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟

٢١٧١٠ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم أن علياً

وشيحاً كانا يضمنان الأجير] <sup>(٦)</sup>.

٢١٧١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن <sup>(٩)</sup> سماك عن (ابن) <sup>(١٠)</sup> عبيد

(ابن) <sup>(١١)</sup> الأبرص أن علياً ضمن (نجارا) <sup>(١٢)</sup> / <sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [أ، ب] : (يسلم).

(٣) في [أ، ب، س، ه] : (فيه).

(٤) في [س] : (تنظر)، وفي [ه] : (ينظر)، وسقط من : [ك]، وبعدها في [ب، س] : (تم بحمد الله).

وفي [أ] : (تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والمغفرة وأسكنه أعلى فراديس الجنان).

(٥) سقط من : [ك].

(٦) في [أ، ج] : زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسيبي).

(٧) سقط الخبر من [أ، ب، ج، ح، س، ز، ط، ك، ه].

(٨) ضعيف منقطع ؛ القاسم لا يروي عن علي، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٩) في [ه] : زيادة (عن هشام).

(١٠) في [أ، ب، ج، ز، ط] : (أبي)، وسقط من [ه].

(١١) سقط من : [ز].

(١٢) في [أ، ط] : (نجاداً)، وفي [أ، ب] : (نجاتاً).

(١٣) مجهول ؛ لجهالة ابن عبيد.

٢١٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من (أخذ أجراً)<sup>(١)</sup> فهو ضامن<sup>(٢)</sup>.

٢١٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمون له أجره ضامن لما استودع.

٢١٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترك شيئاً ضمن.

٢١٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشتري الشيء استأجر له من يحمله، قال الحكم: يضمن.

٢١٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

٢١٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن / محمد أنه كان لا يضمن الأجير إلا من (تضييع)<sup>(٤)</sup>.

(١) في [أ، ه، س]: (أجر أجيراً).

(٢) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٣) منقطع؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٤) في [ط]: (يضع)، وفي [ب، س]: (يصنع)؛ وفي [أ]: (الصباغ والنجار واحترز به عن مثل الحمال، والله أعلم).

٢١٧١٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: (كل)<sup>(١)</sup> أجير أخذ أجرا فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يدك.

٢١٧٢٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة<sup>(٢)</sup> ضمان.

٢١٧٢١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين (عن شريح)<sup>(٣)</sup> أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا (حرقا)<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٢٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن (دينار)<sup>(٥)</sup> أن علياً رضي الله عنه كان<sup>(٦)</sup> يضمن الأجير المشترك<sup>(٧)</sup>.

٢١٧٢٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي الهيثم (العطار)<sup>(٨)</sup> قال: استأجرت حملاً يحمل لي شيئاً فكسره، فخاخصته إلى شريح فضمنه وقال: / إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره.

(١) في [ها]: (كان).

(٢) أي الأجير الخاص وهو من يستأجر على مدة كشهر ويعمل لمستأجر واحد.  
سقط من: [ط].

(٣) في [هـ، أـ]: (خرقاً).

(٤) كذا في النسخ، وفي [س]: (دندار)، ولم أجد من ترجمه، وسبق حديث مطرف عن صالح ابن جبير.

(٥) في [س، هـ]: زيادة (لا)؛ والأجير المشترك: من يأخذ أجراً على عمله، ويعمل لأشخاص متعددين كغسال الثياب.

(٦) مجهول.

(٧) في [أـ، بـ، سـ، هـ]: (القطان).

٢١٧٢٤ - حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمه وقال : إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

\* \* \*

### [٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء (ولا) <sup>(٢)</sup> يكون عنده

٢١٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي (ما) <sup>(٣)</sup> أبيعه منه ، (أبتعاه) <sup>(٤)</sup> له من السوق ؟ قال : فقال : لا تبع ما ليس عندك <sup>(٥)</sup>.

٢١٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال : قلت لمسروق يأتيني الرجل يطلب مني السمن (والزيت) <sup>(٦)</sup> ، وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له ؟ قال : لا ! ولكن اشتره فضعه عندك ، فإذا جاءتك فبعلمه منه /

(١) لعله ابن عياش.

(٢) في [ج، ز، و] : (فلا).

(٣) سقط (ما) من [أ، ب، س، ه].

(٤) في [أ، و] : (ابتاع).

(٥) منقطع ؛ يوسف لا يروي عن حكيم ، أخرجه أحمد (١٥٣١١) ، والترمذى (١٢٣٢) ، وأبوداود (٣٥٠٣) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأبوداود (٣٥٠٣) ، والطیالسی (١٣٦٠) ، والطحاوی في شرح المشکل (٢٠٤) ، والیھقی (٣١٧/٥) ، والطبرانی (٣٠٩٩) ، وعبدالرزاق (١٤٢١٤) ، والخطیب (٤٢٥/١١) .

(٦) سقط من [أ، ب، س، ز، ط، ه].

٢١٧٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبد الملك (ابن)<sup>(١)</sup> (أياس)<sup>(٢)</sup> أن عامرا وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

٢١٧٢٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يزيد من الرجل البيع ليس عنده، (إذا)<sup>(٣)</sup> تواطأ على الشمن اشتراه؟ قال: لا يشتريه إلا على (غير)<sup>(٤)</sup> مواطأة من صاحبه.

٢١٧٢٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع (الراوضة)<sup>(٥)</sup> أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكراه أن (يرى)<sup>(٦)</sup> (للرجل) الثوب ليس (له، فيقول)<sup>(٧)</sup> من حاجتك هذا؟ (يشتريه ليبيعه)<sup>(٨)</sup> منه.

٢١٧٣٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (بن)<sup>(٩)</sup> أبي الفضل قال /: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فأتي ١٣١/٦

(١) في [جا]: (عن).

(٢) في [طا]: (عباس).

(٣) في [ط، ه]: (إإن).

(٤) سقط من [أ، ب، ه].

(٥) في [هـ]: (المواصفة، والمواصفة أن).

(٦) في [هـ]: (تري).

(٧) في [جا]: (الرجل).

(٨) في [هـ]: (لك فقول).

(٩) في [هـ]: (تشترىه لتبيعه).

(١٠) في [ع]: (عن).

(السوق)<sup>(١)</sup> ثم أبىعه قال: هذه (المواصفة)<sup>(٢)</sup> فكره.

٢١٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: اشتري رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، (فسأل)<sup>(٣)</sup> ابن عباس وابن (عمرو)<sup>(٤)</sup>، (فتala)<sup>(٥)</sup>: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٥٦] في بيع الفررو والعبد الآبق

٢١٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي (سعيد)<sup>(٧)</sup> قال: (نهى)<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضرورتها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغافن حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، س، ز، ه]: (السوم).

(٢) في [ز]: (المواضعة)، وفي [و]: (المراصدة).

(٣) في [ز]: (فتال).

(٤) في [س]: (عمر).

(٥) في [ط، ه]: (قال).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز]: (معد).

(٨) في [أ، ب]: (يأ).

(٩) مجهول؛ بجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذى (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (١٤٩٢٣)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطنى ١٥/٣، والبيهقي (٥/٣٣٨)، وابن زنجويه (١٥٩٣).

٢١٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تباعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع<sup>(١)</sup>.

٢١٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا (تشتر<sup>(٢)</sup>) الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدرى (العلك)<sup>(٣)</sup> لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأس مالك باطلًا.

٢١٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن (سنن)<sup>(٥)</sup> بن سلمة أن رجلاً اشتري من رجل عبداً آبقاً فرد البيع<sup>(٦)</sup>.

٢١٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (يشتري).

(٣) في [زا]: (لعلهما).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٧٤١١).

(٥) في [أ، هـ]: (شبيان).

(٦) ضعيف منقطع حكمًا؛ أشعث بن سوار ضعيف، والحسن مدلس.

(٧) سقط من [ب، س، هـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي (٣٠٢/٥)، وأبو عوانة (٤٨٨٣/٢٥٩)، وعبد بن حميد (٧٤٦).

١٣٣/٦

٢١٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن /  
الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

٢١٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور  
عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢١٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن  
سيرين والشعبي قالا: لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.

٢١٧٤١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال:  
أتنى رجل شريحا فقال: إن لي عبداً آبها، وإن رجلاً يساومني (به)<sup>(٢)</sup> فأبيعه منه؟  
قال: نعم! فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم  
تجزه<sup>(٣)</sup>.]

٢١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا  
أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار / ١٣٤/٦

٢١٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل  
اشترى عبداً آبها وجده أو لم يجده، فكرهه وقال: هو غرر .

٢١٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين  
قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا.

٢١٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن

(١) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف.

(٢) في [أ، ب، ز]: (له).

(٣) سقط الخبر من [ج، ن].

نافع (أن)<sup>(١)</sup> (ابن)<sup>(٢)</sup> عمر أنه اشتري بغيرها وهو شارد<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [أبو سعد]<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة / إذا كان قد رآها ١٣٥/٦ ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢١٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: <sup>(٥)</sup> لينا (قد رأينا) <sup>(٦)</sup> بين عبد الرحمن بن عوف (و) <sup>(٧)</sup> عثمان بيعا حتى نظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفاً و(اشترط عليه)<sup>(٨)</sup> إن كانت الصفة (ادركتها)<sup>(٩)</sup> وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن: ما صنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلى، فأدركها الرسول وقد نفقت، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، هـ]: (عن).

(٢) في [ز]: (أن).

(٣) صحيح.

(٤) في [ج، ط، و]: (سعيد).

(٥) في [ك]: زيادة (يا).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ط]: (شرط).

(٩) في [أ، حـ]: (ادركتهما)، وفي [س]: (ادركتهما).

(١٠) صحيح.

٢١٧٤٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

٢١٧٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

٢١٧٥٠ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن، وقتادة عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر]<sup>(٢)(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته

٢١٧٥١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال:

١٣٧٦ سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم، وابن عباس/<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٥٢ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن (سعيد عن)<sup>(٥)</sup> مطرف عن الشعبي قال: إذا دبر الرجل ملوكته فله أن يطأها]<sup>(٦)</sup>.

٢١٧٥٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: له أن يطأها.

٢١٧٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن بونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل مدبرته.

(١) مرسلاً؛ مجاهد تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠٦).

(٢) سقط الخبر من [هـ، أـ، حـ، سـ].

(٣) مرسلاً؛ الحسن تابعي.

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [سـ، هـ].

(٦) سقط الخبر من [جـ، عـ، وـ].

٢١٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس لم (يريا)<sup>(١)</sup> بأساً أن توطأ المعتقة عن دبر.

٢١٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانوا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطأها.

٢١٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال: / لا بأس أن يستمتع الرجل من مدينته.

٢١٧٥٨ - حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا بأس أن يقع عليها.

٢١٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن (دبر)<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عن عثمان ابن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: أيطأ الرجل مدينته؟ فقال: هي عندى الآن.

\* \* \*

### [٥٨] في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

٢١٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن (المبارك)<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه (دين و) <sup>(٤)</sup> صداق امرأته فهي

(١) في [أ، س، ه]: (يروا).

(٢) في [ز]: (برد).

(٣) في [ز، ج]: (مبارك).

(٤) سقط من [أ، ج، ط، س، ع].

أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون  
١٣٩٦ سماه للتي دخل بها وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

٢١٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة (بن)<sup>(٢)</sup>  
زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء  
أنهن أسوة الغرماء.

\* \* \*

### [٥٩] في النفر يكتابون جميعاً فيما فيموت بعضهم

٢١٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن)<sup>(٣)</sup> منصور عن إبراهيم في  
النفر يكتابون جميعاً فيما فيموت بعضهم قال: (يسعى)<sup>(٤)</sup> الباقيون فيما كاتبوا عليه  
جميعاً.

٢١٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سألت (عمرا)<sup>(٥)</sup>:  
ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب ماليكه جميماً فيما فيموت بعضهم؟ قال: يرفع  
عنهم بالحصة.

٢١٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (الأشعث)<sup>(٦)</sup> عن الشعبي في  
رجل كاتب عبدين له فمات أحدهما قال: يرفع عنه بالحصة.

(١) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٢) في [جا]: (بنت).

(٣) في [أ، هـ]: (بن).

(٤) في [دا]: (يقي).

(٥) في [هـ]: (عمروا).

(٦) في [أ، هـ]: (الأعمش).

٢١٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن الحكم في الرجل يكاتب أهل البيت جمياً فيما فيموت بعضهم، قال: يرفع<sup>(٢)</sup> / ١٤٠/٦ بالخصة.

\* \* \*

## [٦٠] في الرجل يشتري العجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له

٢١٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر<sup>(٣)</sup> عن علي في رجل اشتري جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيفرم الذي باعه (بما)<sup>(٤)</sup> عز وها<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: (يأخذها)<sup>(٦)</sup> ويأخذ قيمة الولد من أبيهم ويهضم (عنه)<sup>(٧)</sup> من القيمة (شيئاً)<sup>(٨)</sup>.

٢١٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: قال

(١) في [أ، ب، س، ه]: (عينة)، وفي [ع]: (عتبة).

(٢) في [هـ]: زيادة (عنه).

(٣) في [ز]: زيادة (عن عامر).

(٤) في [أ، ب، ج، ط]: (ما).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، هـ]: (يأخذ).

(٧) في [ب]: (عنهم).

(٨) في [أ، س، هـ]: (شيء).

١٤١/٦ أبو ميسرة: مكان كل وصيف<sup>(١)</sup> وصيف، فريضة (قد حلبا)<sup>(٢)</sup> وصرا.

٢١٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم<sup>(٣)</sup> عن يونس عن الحسن قال: مكان كل وصيف وصيف.

٢١٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن<sup>(٤)</sup> محمد بن سالم عن الشعبي قال: قلت له: متى يُقام الولد؟ قال: يوم ولدوا.

\* \* \*

### [٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان (يفعل)<sup>(٥)</sup>

٢١٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها<sup>(٦)</sup>.

٢١٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد قال: (كتبت)<sup>(٧)</sup> إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت (حلباً لعرس)<sup>(٨)</sup> (فهلك)<sup>(٩)</sup> الحلبي، فكتب عمر بن عبد العزيز: لا ضمان عليها إلا أن تكون (بغترة)<sup>(١٠)</sup> غائلة.

(١) في [هـ]: زيادة (و).

(٢) في [هـ]: (فدخلنا).

(٣) في [أ، هـ]: (هشام).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، س، ط، هـ].

(٥) في [ج، كـ]: (ي فعله).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ]: (كتب).

(٨) في [أ، هـ]: (حلبي العرس).

(٩) في [هـ]: (فهدى).

(١٠) في [هـ]: (نفثة)، وفي [جـ]: (نعتة)، وفي [أـ]: (نفثة).

٢١٧٧٤ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضمن العارية<sup>(١)</sup>.]

٢١٧٧٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أَنْ عَلِيًّا<sup>(٢)</sup>  
قال: في العارية هو مؤمن/. ١٤٢/٦

٢١٧٧٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن (شباك)<sup>(٣)</sup> قال:  
استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن تتوضاً فوضعتها في حجرها فضاعت، فارتفعوا  
إلى شريح فقال: إنما استعارت لتردها فخالفت، فضمنها شريح.

٢١٧٧٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال:  
ليس على المستكري والمستغير ضمان إلا أن (يخالف)<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٧٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٦)</sup> عن  
أبيه عن الحكم وحماد أنهما كانا لا يضمنان المستعين.

٢١٧٧٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال:  
إذا خالف صاحب العارية ضمن.

٢١٧٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن  
عطاء قال: العارية مضمونة.

٢١٧٨١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج و<sup>(٧)</sup> ابن شريك عن

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ز، ط، ه].

(٢) يظهر أنه علي بن الحسين.

(٣) في [أ، ز، ه]: (سماك).

(٤) في [د]: (منصور).

(٥) في [ب، ط]: (يخالف).

(٦) في [أ، ب]: (عتبة).

(٧) في [د]: زيادة (محمد).

ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية<sup>(١)</sup>.

١٤٣/٦ - ٢١٧٨٢ - وزاد/ ابن جرير: إذا (تبعها)<sup>(٢)</sup> صاحبها<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحفية عن علي قال: العارية ليست (بيع)<sup>(٤)</sup> ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل يركض فرسه.

٢١٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية.

٢١٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن مبارك)<sup>(٦)</sup> عن الحسن قال: إذا استعار دابة فأكرها ضمن.

٢١٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن (إياس ابن عبد الله)<sup>(٧)</sup> بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ / فأرسل إليه رسول

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ه]: (باعها).

(٣) منقطع حكمًا؛ ابن جرير مدلس.

(٤) في [أ، ح، ه]: (بيعاً).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، س، ه].

(٧) كذا في جميع النسخ الخطيّة، وقد رواه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني (٤٠/٣)، والبيهقي (١٨/٧٦) من طريق المؤلف بلفظ: (أناس من آل عبد الله)، وكذا رواه الطحاوي في شرح المشكّل (٤٤٥٩) من طريق أسد بن موسى عن جرير ، ورواية أحمد (١٥٣٠٢): عبد العزيز عن أمية بن صفوان عن أبيه وكذا رواية أبي داود والنمسائي والحاكم.

الله ﷺ، (فأ منه وأسلم)<sup>(١)</sup> وكان رسول الله ﷺ يريد حنينا فقال : يا صفوان! هل (لك)<sup>(٢)</sup> من سلاح؟ قال : عارية أم غصبا؟ قال : لا! بل عارية، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزَّ المشركين<sup>(٣)</sup> جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعا، فقال<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ : «يا صفوان! إنا<sup>(٥)</sup> فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغم لك»؟ فقال : (لا)<sup>(٦)</sup> يا رسول الله<sup>(٧)</sup> إن في قلبي اليوم ما لم يكن<sup>(٨)</sup>.

٢١٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم<sup>(٩)</sup> قال : ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتماً فوضعته في (مغسلتها)

(١) سقط من [ج ، هـ].

(٢) في [ب ، هـ] : (عندك).

(٣) في [س ، ط ، هـ] : (المشركون).

(٤) في [هـ] : زيادة (له).

(٥) في [هـ] : زيادة (قد).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) في [هـ] : زيادة (ﷺ).

(٨) مضطرب ، عبدالعزيز بن ربيع مرة يرويه عن أمية بن صفوان عن أبيه كما عند أحمد (١٥٣٠٢) ، وأبي داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٥) ، والدارقطني (٣٩/٣) ، والبيهقي (٨٩/٦) ، والبغوي (٢١٦١) ، ويرويه مرة عن ابن أبي مليكة عن أمية عن أبيه كما عند الطحاوي (٤٤٥٤) ، والطبراني (٧٣٣٩) ، والدارقطني في الكبرى (٥٧٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٦) ، ومرة عن عبدالعزيز بن ربيع مرة يرويه عن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان مرسلاً كما عند النسائي في الكبرى (٤٤٥٧) ، والبيهقي في شرح المشكل (٤٤٥٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٧) ، والبيهقي (٨٩/٦) .

(٩) في [ب ، هـ] : (مغسلتها).

١٤٥/٦ (فضاع)<sup>(١)</sup> فضمنها.

٢١٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية.

٢١٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: ما زال يضمنها حتى مات.

٢١٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن ابن (السائل)<sup>(٣)</sup> أن رجلاً استعار من رجل بعيداً فعطب البعير فسأل مروان أبو هريرة فقال: يضمن<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت (أبا أمامة)<sup>(٥)</sup> الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: العارية مؤداة، والدين مؤدي<sup>(٦)</sup>، والزعيم غارم - يعني الكفيل<sup>(٧)</sup>.

(١) في [س، هـ]: (فحلت)، وفي [وـ]: (فملث).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ط].

(٣) في [أ، ح، ط، وـ]: (السائلة)، وانظر: تهذيب الكمال (١٢٩/١٧) (٣٨٢٥).

(٤) مجهول؛ لجهالة عبد الرحمن بن السائب.

(٥) سقط من [وـ].

(٦) في [عـ]: (مقضي').

(٧) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق في روایته عن الشاميين، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطیالسي (١١٢٨)، وعبدالرازق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والطحاوي في شرح المشكّل (٤٤٦١)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني (٤١/٣)، وأبونعيم في أخبار اصبهان ٢/٢٨١، والبيهقي (٨٨/٦)، والبغوي (٦١٦٢).

٢١٧٩٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن

الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## [٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

٢١٧٩٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٩٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٩٦ - ١٤٧/٦ حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي.<sup>(٤)</sup>

٢١٧٩٧ - وعن سفيان عن ابن أبي نجح عن مجاهد عن زيد. قال : قال :

المكاتب : عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع ؛ لم يثبت سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة ، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) ، وأبوداود (٣٥٦١) ، والترمذى (١٢٦٦) ، والنمسائى فى الكبرى (٥٧٨٣) ، والحاكم (٤٧/٢) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والدارمى (٢٥٩٦) ، وابن الجارود (١٠٢٤) ، والطبرانى (٦٨٦٢) ، والقضاعى (٢٨٠) ، والبيهقى (٢٧٦/٨).

(٢) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٢).

(٣) صحيح ، أخرجه البيهقى (٣٢٤/١٠) ، الطحاوى (١١٢/٣) ، والبغوى فى التفسير (٢٤٢/٣) ، والشافعى فى المسند (٢١٤٣٣) ، (٣٢٤/١٠) ، والطحاوى (١٤٨).

(٤) صحيح ، أخرجه البيهقى (٣٢٤/١٠) ، (٢١٤٣٣).

(٥) صحيح ، أخرجه البيهقى (٣٢٤/١٠) ، عبد الرزاق (١٥٧١٧) ، الطحاوى (١١٢/٣) ، والشافعى فى المسند (٢٠٦/١).

٢١٧٩٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهنمي عن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم]<sup>(١)</sup>.

٢١٧٩٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن رجل قال: قال عمر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم]<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن (يسار)<sup>(٣)</sup> قال: استأذنت على عائشة (فقالت: سليمان؟)<sup>(٤)</sup> فقلت: سليمان! فقالت: أديت ما بقي عليك من (كتابتك)<sup>(٥)</sup> (التي)<sup>(٦)</sup> قاطعت عليها، (قال)<sup>(٧)</sup>: (قلت)<sup>(٨)</sup>: نعم! إلا شيئاً (يسيراً)<sup>(٩)</sup> قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط الخبر من [أ، ب، ج، ح، س، و، ه].

(٢) منقطع؛ معبد الجهنمي لم يدرك عمر، أخرجه البيهقي ٣٢٥/١٠ (٢١٤٣٨)، والطحاوي ١١١/٣.

(٣) سقط الخبر من [أ، ب، ج، ح، س، ه، ط].

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٥) في [أ، ب]: (سيار).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [و]: (مكاتبتك).

(٨) في [ه، و]: (و)، وفي [أ، ب، ح]: (أو).

(٩) سقط من: [ج، ك].

(١٠) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ع].

(١١) سقط من: [أ، ب، ح، س، ط، و].

(١٢) صحيح؛ أخرجه البيهقي ٣٢٤/١٠ (٢١٤٣٤)، والطحاوي ٣/١١٢.

٢١٨٠١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبه مثقال / أو ١٤١٦ دينار<sup>(١)</sup>.

٢١٨٠٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن (برقان)<sup>(٢)</sup> عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٠٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (حد)<sup>(٤)</sup> المكاتب حد الملوك<sup>(٥)</sup>.

٢١٨٠٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (عبدة)<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال: حد (المكاتب حد الملوك)<sup>(٨)</sup> ما بقي عليه درهم.

٢١٨٠٥ - [حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يحيى بن ميمان عن معمر عن الزهري قال:  
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم]<sup>(٩)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [أ، ب، ح، ز، ه]: (مهران).

(٣) صحيح، جعفر ثقة في غير الزهري.

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، ه، س، ز].

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [ه، أ، ح، س]: (الملوك حد المكاتب).

(٩) سقط الخبر من [أ، ب، ح، ه، ج، س، ط].

٢١٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يجي) <sup>(١)</sup> بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن (حماد) <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي / عليه درهم <sup>(٣)</sup>.

٢١٨٠٧ - [ حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] <sup>(٤)(٥)</sup>.

٢١٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

\* \* \*

### [٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

٢١٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني (عن الشعبي) <sup>(٦)</sup> قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق <sup>(٧)</sup>.

٢١٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم <sup>(٨)</sup>.

(١) في [ز]: (وكيح).

(٢) في [ج، و]: (عمار).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، س، هـ].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) منقطع؛ لانقطاع ما بين الشعبي وعبد الله.

(٨) منقطع؛ إبراهيم عن عبدالله منقطع.

٢١٨١١ - وعن أشعث عن الشعبي قالا : قال عبدالله : إذا أدى المكاتب ثلث

١٥٠/٦

مكاتبته فهو (غريم)<sup>(١)</sup>.

٢١٨١٢ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن (هشام)<sup>(٣)</sup> بن عروة

عن أبيه قال : إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته فهو غريم يتبع<sup>(٤)</sup> .

٢١٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

٢١٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبین فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق<sup>(٥)</sup> .

٢١٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال : تحرى فيه العたقة في أول نجم<sup>(٦)</sup> .

٢١٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال : في مكاتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد ، قال : إذا أدى النصف فهو غريم.

(١) في [أو] : (غرم).

(٢) منقطع ضعيف ؛ أشعث ضعيف.

(٣) في [ب] : (عثام).

(٤) سقط الخبر من : [أ، ب، هـ].

(٥) منقطع ؛ القاسم لم يسمع من جابر بن سمرة.

(٦) منقطع ؛ الحكم لم يسمع من علي.

٢١٨١٧ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن (محمد بن زياد قال)<sup>(١)</sup>: إذا أدى النصف فهو غريم]<sup>(٢)</sup>.

٢١٨١٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.

٢١٨١٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن (نبهان)<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة قالت: قال: رسول الله ﷺ: «إذا كان لاحداً مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه»<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٢٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم.<sup>١٥٢/٦</sup>

٢١٨٢١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) في [هـ، أـ]: (الحسن أنه قال في مكاتب عجز)، وفي [وـ]: (عن زياد).

(٢) سقط الخبر من [أـ، بـ، جـ، سـ، هـ].

(٣) في [دـ]: (شهاب).

(٤) مجهول؛ لجهالة نبهان، أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبوداود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم (٢١٩/٢)، والشافعى في السنن (٦٠٠)، والحميدى (٢٨٩)، وعبدالرازاق (١٥٧٢٩)، والطحاوى (٣٣١/٤)، والطبرانى (٩٥٥)، وأبويعلى (٩٦٥٦)، والبيهقي (٣٢٧/١٠)، وابن بشكوال (١٧٢/١)، والمزي (٣١٢/٢٩).

(٥) صحيح.

## [٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل

- ٢١٨٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه.
- ٢١٨٢٣ - (و) <sup>(١)</sup> عن عبيدة <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم (قالوا) <sup>(٣)</sup>: القرض حال وإن كان إلى أجل.

\* \* \*

## [٦٥] في الرجل يعتق أمهه ويستثنى ما في بطنها

- ٢١٨٢٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى أو اعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما / قد استبان خلقه وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.
- ٢١٨٢٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يحيى ثنياه في البيع ولا يحيى في العتق.
- ٢١٨٢٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه.
- ٢١٨٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: هما حران.
- ٢١٨٢٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن ميان عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء.

(١) سقط (الواو) من [أ، ب، ح، ز، ط، هـ].

(٢) في [س]: زيادة (و)؛ وسيأتي الخبر في باب رقم [١٩٧] برقم [٢٢٩٢٩].

(٣) في [ب، هـ]: (قال: و)، وفي [أ، س]: (قال).

٢١٨٢٩ - وعن سفيان عن جابر عن الشعبي ،

٢١٨٣٠ - وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قالوا)<sup>(١)</sup> : إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه.

٢١٨٣١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (حرمي)<sup>(٢)</sup> بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا فقالا : ذلك له.

٢١٨٣٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (قرة)<sup>(٣)</sup> بن سليمان عن محمد بن ١٥٥/٦ (القضاء)<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها قال : له ثنياه<sup>(٥)</sup> / .

\* \* \*

## [٦٦] في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة

(فيستحلف)<sup>(٦)</sup> أنه لم يبع

٢١٨٣٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعى الدابة في يد الرجل فيقول : ضلت مني ، قال : لا أقول للشهدود : إنه لم (يبيع ولم يهب)<sup>(٧)</sup> ، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابتة ، ضلت منه ، أحلّفه بالله : ما باع ولا وهب.

(١) في [ح، ز، ط]: (قال).

(٢) في [ز]: (جرير)، وفي [ب]: (حرم).

(٣) كذا في النسخ ، وفي [ع]: (مرة) ، والمشهور بالرواية عن ابن فضاء هو معتمر بن سليمان.

(٤) في [ج]: (فضل) ، وفي [ط]: (الفضل) ؛ وانظر : ما سيأتي برقم [٢٢٩٢٣].

(٥) مجھول ؛ بجهالة الفضاء.

(٦) سقط من : [ج، و].

(٧) في [أ، ح، ط]: (تبع ولم تهب).

٢١٨٣٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابت، أحلفه بالله: ما أهلكت ولا أمرت (مهلكا)<sup>(١)</sup>.

٢١٨٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثامة أن حذيفة عرف (جمالاً له)<sup>(٢)</sup> فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يعين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [٦٧] في الحنطة بالشعيرواثنين بواحد

٢١٨٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحاج يعطي الناس الرزق فيقول: (أصحاب دار)<sup>(٤)</sup> الرزق: من شاء أخذ أربعة أجربة/ شعير بجريبين (من)<sup>(٥)</sup> حنطة الذي له، (فسألنا)<sup>(٦)</sup> إبراهيم والشعبي فقالا: ١٥٦/٦ لا بأس به.

٢١٨٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن

(١) في [ع]: (مهلكها).

(٢) في [ه]: (جماله).

(٣) مجهول؛ لجهالة حسان بشامة، وأخرجه الدارقطني (٤/٢٤٢)، والبيهقي (١٠/١٧٩)، وبنحوه عبدالرزاق (٥٥٠/١٦٠).

(٤) في [أ، ه]: (ال أصحاب).

(٥) سقط من: [ج، و، و، وفي [أ، ز، ط]: (بجريبي حنطة).

(٦) في [أ، ط]: (فسألها)، وفي [ه]: (فسألوا).

جابر قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد<sup>(١)</sup>.

٢١٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأس فيما يقال يداً بيد (واحداً)<sup>(٢)</sup> باثنين إذا اختلف<sup>(٣)</sup> ألوانه<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن / أبي قلابة قال : إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت.

٢١٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأس ببيع البر بالشعير يداً بيد ، أحدهما أكثر من الآخر.

٢١٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصناعي أن (عبادة بن الصامت)<sup>(٥)</sup> قال : لا بأس ببيع الخطة بالشعير ، والشعير أكثر منه ، يداً بيد ولا يصلح نسيئة<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٢) في [أ، ح] : (واحد).

(٣) في [س، ز] : (اختلفت).

(٤) صحيح.

(٥) في [ز] : (هريرة بن الصليت).

(٦) صحيح ، أخرجه النسائي ٧/٢٧٦ ، والبزار (٢٧٣٣) ، والطحاوي ٤/٤ ، والشاشي (١٢٤٢) ، والبيهقي ٥/٢٧٦ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/١٦١ ، وأخرجه مرفوعاً مسلم (١٥٨٧) ، وأحمد (٢٢٦٨٣).

٢١٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن (أنيس)<sup>(١)</sup> بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالخنطة اثنين بواحد يداً بيد، قال: لا يأس به.

٢١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد كيلاً بكيل وزناً بوزن» (لا يأس)<sup>(٢)</sup> فمن زاد واستزاد / فقد أربى إلا ما اختلفت الوانه<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي)<sup>(٤)</sup> الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٦٨] من كره ذلك

٢١٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود<sup>(٦)</sup> الطيالسي عن هشام الدستوائي

(١) في [أ، ج، ح، ط، و]: (أنس).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وأبو يعلى (٦٤٤١)، وأحمد (٧١٧١)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، والنمساني ٢٧٣/٧.

(٤) سقط من [أ، ز، ح، ج، ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

(٦) في [ط]: زيادة (حدثنا أبو داود).

عن يحيى بن أبي كثیر أن عمر أرسّل (غلاما له)<sup>(١)</sup> أو (عبد الله)<sup>(٢)</sup> بصاع من (قر)<sup>(٣)</sup>

١٥٩٦ يشتري له به صاعا من شعير، وزجره: إن زادوه أن يزداد<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزا من بر بقفيزيين من شعير.

٢١٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه (أتاه غلامه)<sup>(٥)</sup> (فأخبره)<sup>(٦)</sup> بأن دابته قد فنى شعيرها، (فأمره)<sup>(٧)</sup> أن يأخذ (من)<sup>(٨)</sup> حنطة أهلة فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل.

٢١٩٠٨ - قال: نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن (سعد)<sup>(٩)</sup> بن أبي وقار<sup>(١٠)</sup>:

\* \* \*

(١) في [ب]: (غلمانه).

(٢) في [جا]: (عماله).

(٣) في [هـ، سـ، وـ]: (بر).

(٤) منقطع؛ يحيى لا يروي عن عمر.

(٥) في [بـ، طـ]: (أتى)، وفي [أـ، حـ، وـ، هـ]: (أتى دابته).

(٦) في [هـ]: (فأخبر).

(٧) في [هـ، سـ]: (فامر).

(٨) سقط من [أـ، بـ، هـ، سـ].

(٩) في [هـ]: (سعيد).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث.

## [٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالخنطة ثم يبيعه

٢١٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى

قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاما / (ملفوظا)<sup>(١)</sup> فيه شعير، فقال: «اعزل ١٦٠٦  
هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع كيف شئت، (و)<sup>(٢)</sup> بع ذا كيف شئت، فإنه  
ليس في ديننا غش»<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة ((عن))<sup>(٤)</sup>

زياد مولى بن عباس عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالخنطة ثم  
يبيعه، قال: لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

٢١٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن شعبة)<sup>(٧)</sup> عن يمان أبي حذيفة

أنه سأله الشعبي عنه فكرهه.

٢١٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان

يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جمِيعا ثم (يبيعهما)<sup>(٨)</sup> فإن

(١) أي: مخلوط، وفي [ج، ز]: (ملفوظاً).

(٢) في [أ، ب، ه، س]: (ثم).

(٣) مرسلا؛ سليمان بن موسى تابعي.

(٤) كذا في النسخ، وفي الجرح والتعديل (٣٧٣/٩) (أبو زياد)، وكذلك في الكنى للبخاري  
ص (٣٢)، وانظر: تاريخ واسط (١١١/١).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجھول؛ لجهالة زياد أو أبي زياد.

(٧) سقط من: [ع].

(٨) في [س، ط]: (يبيعها).

كان الذي بينهما (قريبا)<sup>(١)</sup> فلا بأس.

٢١٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشوير والبر يخلط بأردا منه فكرهه.

\* \* \*

### [٧٠] في ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها

٢١٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة / عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد له أولادا، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتقدون بعقولها ويرقون برؤها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

٢١٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (علي)<sup>(٢)</sup> بن مسهر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد أم الولد: يعتقدون بعقولها ويرقون برؤها.

٢١٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدها بمنزلتها.

٢١٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: ولدها بمنزلتها.

٢١٨٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن / ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها]<sup>(٣)</sup>.

(١) في [س]: ( قريب).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، ه].

(٣) سقط الخبر من [ع، و، د].

(٤) ضعيف؛ لضعف العمري.

٢١٨٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط (أن)<sup>(١)</sup> رجلاً (غصب)<sup>(٢)</sup> رجلاً أم ولد له فولدت له أولاداً فقال شريح: أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم.

٢١٨٦٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقدون بعقولها ويرقون برؤسها.

٢١٨٦١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد أم الولد بمنزلتها (يعتقدون بعقولها)<sup>(٣)</sup>، يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢١٨٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن داود عن (رياح)<sup>(٤)</sup> بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد.

\* \* \*

## [٧١] في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها

٢١٨٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ولد المدبرة بمنزلتها/<sup>٦/١٦٣</sup>

٢١٨٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة و(ابن المسيب)<sup>(٥)</sup> عن

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [ج]: (عصب)، وفي [هـ]: (أعصب).

(٣) سقط من [أـ، بـ، هـ].

(٤) في [أـ، بـ، هـ، سـ]: (رياح).

(٥) كذا في النسخ، ويحتمل أنه (عن) بدل (و) ويحتمل أن اسمه قد تحرف، وقد روى الخبر عن عبيد الله: ابن نمير عند البهقي ١٥/١٠، وابن المبارك عند الطحاوي في شرح المشكل ٤٥٩/١٢، ومحمد بن عييد عند الدارقطني ٤/١٣٧، وابن وهب كما في المخلص ٣٧/٩، كلهم عن عبيد الله.

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ولد المعتقة عن دبر منها: يرقون برقها  
ويعتقون بعتقها<sup>(١)</sup>.

٢١٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ولد المذبحة منها.

٢١٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: ولد المعتقة عن دبر منزلتها، (هم)<sup>(٢)</sup> وأمهم من الثالث.

٢١٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن داود عن (رياح)<sup>(٣)</sup> بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم منزلة أمهم.

٢١٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (عن داود)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: ولدتها منزلتها.

٢١٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن (الشعبي)<sup>(٥)</sup> قال: كل شيء ولدت من يوم (دُبرت)<sup>(٦)</sup> فإنهم منزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢١٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد: أن عمر بن عبد العزيز قال: ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما

(١) صحيح.

(٢) سقط من [جا].

(٣) في [أ، ح، ط]: (رياح).

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

(٥) في [س، هـ]: (إسماعيل).

(٦) في [ز، هـ]: (ولد).

١٦٥/٦

أرى (رأيه)<sup>(١)</sup> في هذا إلا (معتدلا)<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: ولد

المدبرة (منزلة أمهم)<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال: ولد المدبرة منزلتها، يعتقدون بعتقها ويرقون  
برقها<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن

الشعبي وشريح ومسروق بمثله.

٢١٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد

(قالا)<sup>(٥)</sup>: ولد المدبرة منزلتها.

٢١٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا

كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها منزلتها، إذا (عتقت)<sup>(٦)</sup> عتقوا.

٢١٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن

مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد

١٦٦/٦

المدبرة منزلة أمهم.

(١) في [س]: (أنه)، وانظر: جامع بيان العلم (١٦٤/٢)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٦٩٣).

(٢) في [ز]: (معدلاً).

(٣) في [أ، ب]: (منزلتها).

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف عبد العزيز بن عبيد الله، وعامر لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [أ، ب، ح، هـ]: (قال).

(٦) في [هـ]: (اعتقت).

٢١٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك (أولاداً) <sup>(١)</sup>: هم بمنزلة أمهم إذا (عنت) <sup>(٢)</sup> عتقوا.

٢١٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصحاح بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم <sup>(٣)</sup>.

٢١٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (برد) <sup>(٤)</sup> عن مكحول قال: ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢١٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصحاح بن مخلد (عن ابن جريج) <sup>(٥)</sup> عن ١٦٧٦ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة (عييد) <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل شيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبحه

### المشتري حتى يذهب عند البائع

٢١٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن (حريث) <sup>(٧)</sup> أن رجلاً اشتري جارية بستين ديناراً، فنقد ثلاثة،

(١) في [هـ، أـ]: (أولادها).

(٢) في [هـ]: (اعنت).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [هـ]: (دبر).

(٥) سقط من [أـ، بـ، حـ، جـ، هـ، زـ، طـ، سـ].

(٦) في [سـ]: (عبد).

(٧) في [طـ]: (حرب).

وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياما ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال : ما أخذ البائع فله ، وأما البقية فللمشتري.

٢١٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحاً قال : فيها (يرد)<sup>(١)</sup> البائع ما أخذ من ثمنها ويدفن جيفته. / ١٦٦/٦

٢١٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حرث كان أعجب إليه.

٢١٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشتري من رجل جارية فقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت ، قال : يرد على المشتري ما أخذ ، وهي من مال البائع.

٢١٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إن كان فقد بعض الثمن وارتهن المتع بالبقية ، فهلك المتع فهو بما ارتهنه ، وله ما كان قد أخذ ، فإن كان يبعا مما يكال ويوزن (فضمانه)<sup>(٢)</sup> على البائع حتى يوفيه المشتري.

\* \* \*

### [٧٣] في شهادة القاذف<sup>(٣)</sup> من قال : هي جائزة إذا تاب

٢١٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاحد (قالوا)<sup>(٤)</sup> : القاذف إذا تاب جازت شهادته. / ١٦٩/٦

(١) في [ج ، ز ، و] : (ليرد).

(٢) في [ك ، و] : (فقضانه) ، وفي [ز] : (قضانه) ، وفي [ه] : (يقضي به) ، وانظر : مصنف عبدالرزاق (١٤٢٤).

(٣) في [أ ، ب ، س ، ط ، ه] : (القاذفين).

(٤) في [أ ، ح ، ز ، ط] : (قال).

٢١٨٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن عكرمة قال:  
 إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته]<sup>(١)</sup>.

٢١٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد  
 عن الشعبي عن مسروق قال: تجوز شهادته إذا تاب.

٢١٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن  
 شريح قال: تجوز (شهادته)<sup>(٢)</sup> إذا تاب.

٢١٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى أظنه عن سعيد قال:  
 / قال عمر لأبي بكرة: إن (يتب أقبل شهادته)<sup>(٣)</sup> /

٢١٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسمر عن عمران  
 ابن عمير عن (عبد الله)<sup>(٤)</sup> بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢١٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (سفيان)<sup>(٥)</sup> بن حسين  
 عن الزهرى قال: تجوز<sup>(٦)</sup> إذا تاب.

٢١٨٩٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام عن حبيب بن  
 أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب]<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، ح، س، ز، ط، ه].

(٢) سقط من: [س، ه].

(٣) في [س]: (تاب أقبل شهادته)، وفي [ك]: (تبت أقبل شهادتك).

(٤) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

(٥) في [ز]: (عييد الله).

(٦) في [أ، ح، ه]: (حسين).

(٧) في [ط]: زيادة (لا).

(٨) سقط الخبر من [أ، ح، ه].

٢١٨٩٤ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله شهادته ولا أجيزة أنا شهادته.

\* \* \*

### [٧٤] من قال: لا (تجوز)<sup>(١)</sup> شهادته إذا تاب

٢١٨٩٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: إذا أقيمت على الرجل (الحد)<sup>(٢)</sup> في القذف لم تقبل (شهادته)<sup>(٣)</sup> أبداً، وتوبيته فيما بينه وبين الله.<sup>(٤)</sup>

١٢١/٦

٢١٨٩٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحي عن شريح قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبيته فيما بينه وبين الله.

٢١٨٩٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذكرون ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: (لأنك)<sup>(٥)</sup> لا تدرى تاب أو لم يتوب.

٢١٨٩٨ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا (تجوز)<sup>(٦)</sup> شهادته.

٢١٨٩٩ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبيته فيما بينه وبين الله.<sup>(٧)</sup>

(١) في [ح]: (يجوز).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (له شهادة).

(٤) في [ج، ز، وـ]: (إنك).

(٥) في [أ، ح، طـ]: (يجوز).

(٦) في [أ، ح، طـ]: (يجوز).

٢١٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الMuslimون عدو بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية»<sup>(١)</sup>.

٢١٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبيته فيما بينه وبين الله.

\* \* \*

### [٧٥] ما (تعرف) <sup>(٢)</sup> به توبته

٢١٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاووس قال: توبته أن يكذب نفسه.

٢١٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر / قال: توبته أن يقوم مثل مقامه في كذب نفسه.

\* \* \*

### [٧٦] في بيع الماء

٢١٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن (حكيم)<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> ،

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأبوداود (٣٦٠١)، وأحمد (٦٩٤٠)، والبيهقي ١٥٥/١٠، والدارقطني ٤/٢٤٤، وعبدالرازق (١٥٣٦٤)، والبغوي ٢٠٠/١٠.

(٢) في [أ، ح، هـ]: (يعرف).

(٣) في [أ، ب، ز، هـ]: (الحكم)، وفي [و]: (الحكيم).

(٤) مجهول، أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠)، وابن معين كما في الجزء الثاني من حديث ابن معين (الفوائد) ص (٢٠٤)، وقال: إسناده لا يصح.

٢١٩٠٥ - و(عن)<sup>(١)</sup> حجاج عن الحكم عن شريح قالا : (المدبر)<sup>(٢)</sup> لا يباع.

٢١٩٠٦ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ، ولا يزوجها ، ولا يهبهما ، وولدها بمنزلتها .

٢١٩٠٧ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم

١٧٤/٦ قال : سألت سالما : أيحل لي أن أبيعها ؟ قال : لا ، قلت : أمهرها ؟ قال : لا .

٢١٩٠٨ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا ابن فضيل عن (حصين)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي

قال : المعتق عن دبر منزلة الملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب ، (فإن)<sup>(٤)</sup> مات مولاه  
عтикُ .

٢١٩٠٩ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع

المعتق عن دبر [[إلا أن يصيب صاحبه فقر شديد .

٢١٩١٠ - [حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا ابن علية عن أبوب عن محمد أنه كره بيع

المعتق عن دبر]]<sup>(٥)</sup> إلا من نفسه<sup>(٦)</sup> .

٢١٩١١ - [حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبوب وهشام

عن محمد قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه]<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من [ع] .

(٢) في [ها] : (المدبرة) .

(٣) في [زا] : (حفص) .

(٤) في [ج] ، و ، [ط] : (إذا) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من : [جا] .

(٦) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، ح ، ها .

(٧) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، ح ، ج ، س ، ط ، زا .

٢١٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يبعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

٢١٩١٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع (مدبراً)<sup>(١)</sup>.

٢١٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلاً دبر غلاماً فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحاش: غلاماً قبطياً مات عام أول في إماراة ابن الزبير<sup>(٢)</sup> / ١٧٥٦.

٢١٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أئوب عن نافع (أن)<sup>(٤)</sup> ابن عمر كره بيع المدبر<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

## [٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين

**فيهدي له أويحسبه من دينه؟**

٢١٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، هـ].

(٢) حسن؛ شريك صدوق، وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، وأحمد (١٤٢١٦).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) كتاب الأيمان (٥٩).

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) صحيح.

غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح<sup>(١)</sup>.

٢١٩١٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (أيوب عن)<sup>(٢)</sup>  
عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضاً فلا (قبلن)<sup>(٣)</sup> هدية كراع ولا  
١٣٦/٦ (ركوب)<sup>(٤)</sup> دابة<sup>(٥)</sup>.

٢١٩١٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن  
كثيرون بن (الأقمر)<sup>(٦)</sup> عن زر بن حبيش قال: قال أبي: إذا أقرضت قرضاً  
(فجاء)<sup>(٧)</sup> صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه (قرضك)<sup>(٨)</sup> ورد عليه  
هديته<sup>(٩)</sup>.

(١) حسن؛ يحيى بن يزيد البناي صدوق على الصحيح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ وروى عنه جمع؛ وروى نحوه الطحاوي في شرح المشكل ١١٦/١١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣٢).

(٢) سقط من [ها].

(٣) في [أ، ب، ج، ز، ط، ها]: (نهدين).

(٤) في [ط]: (هدية).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، ح، ج، ط، و، ز]: (الأزرق).

(٧) في [س، ها]: (وجاء)، وفي [أ، ح، ز، ط]: ( جاء).

(٨) في [أ، هـ، سـ]: (قرضه).

(٩) مجهول؛ لجهالة كثيرون بن الأقمر، أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥)، وعبدالرازق (١٤٦٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥/١١).

٢١٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علامة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدي إليه ليؤخر عنه، فليحسبه من دينه.

٢١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور (و)<sup>(١)</sup> مغيرة عن إبراهيم  
١٧٧/٦ قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين، يدعوه (ويدعوه)<sup>(٢)</sup> الآخر /  
(يكافئه)<sup>(٣)</sup> فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه.

٢١٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء  
قال: إذا كانوا يتهدىان قبل ذلك فلا بأس.

٢١٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن  
سيرين أن (أبيا)<sup>(٤)</sup> كان له على عمر دين فأهدي إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما  
الربا على من أراد أن يربى (و)<sup>(٥)</sup> ينسى<sup>(٦)</sup>.

٢١٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير (بن)<sup>(٧)</sup> هشام عن جعفر بن برقان عن  
زيد بن أبي أنسة أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدى إليه، قال:  
١٧٨/٦ ذلك الربا العجلان<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط من: [س، ه].

(٣) في [س، ق، ه]: (فيكافئه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (ابنأ).

(٥) في [س، ه]: (أو).

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) منقطع؛ زيد لم يدرك علياً.

٢١٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن الحكم قال : كان يكره أن يأكل الرجل (من بيت الرجل)<sup>(٢)</sup> وله عليه دين ، إلا أن يحسبه من دينه.

٢١٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن (ابن)<sup>(٣)</sup> عمر قال : يقادمه<sup>(٤)</sup> .

٢١٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة وعبدة بن سليمان عن صالح ابن حي عن عامر قال : إن كان (لك)<sup>(٥)</sup> على الرجل الدين فلا تضييقه.

٢١٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)<sup>(٦)</sup> عن ابن سيرين قال : ذكر لابن مسعود رجل أقرض رجلاً (درهماً)<sup>(٧)</sup> واشترط ظهر فرسه قال : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربه<sup>(٨)</sup> .

٢١٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : قلت له : إذا كان لي على رجل درهم أستعيير / منه دابة أو ١٧٩/٦ أطلب منه معروفاً قال : لا بأس.

(١) في [أ، ج، ح، ط] : (عينة).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) في [أ، ح، ه] : (أبي).

(٤) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في [ج، ك، ز].

(٥) منقطع حجماً ؛ أبو إسحاق مدلس.

(٦) في [ف] : (لي).

(٧) سقط من [س، ه].

(٨) في [أ، ج، ح] : (درهماً)، وفي [س، ه] : (درهماً).

(٩) منقطع ؛ لم يثبت سماع ابن سيرين من ابن مسعود.

٢١٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون قضاء و (حمد)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٧٨] في (الشراء)<sup>(٢)</sup> من المضر

٢١٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر ( شيئاً)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢١٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريحاً لا يجيز بيع (الضغطة)<sup>(٥)</sup>.

٢١٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن (ابن معقل)<sup>(٦)</sup> قال: بيع المضطر ربا.

١٨٠/٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح / عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُعذَّب (اشتري)<sup>(٧)</sup> منه؟ قال: لا.

٢١٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: لا تشتري من مضطر شيئاً.

(١) في [أ، ج، س، ه]: (حميراً)، وفي [ع]: (حمد).

(٢) في [س، ح، ه]: (الشرى).

(٣) سقط من: [س، ه].

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٥) في حاشية [أ، ح]: (الضغطة: بالضم: إذا ضيقـت - أي بعدم السداد - لتنزل من دينك).

(٦) في [س، ه]: (أبي معقل).

(٧) في [ز]: (أيشترى).

٢١٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

\* \* \*

### [٧٩] من كره كل قرض جر منفعة

٢١٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

٢١٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٢١٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد ١٨١/٦ أنهمَا كانا يكرهان كل قرض جر منفعة /

٢١٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط (عليه)<sup>(١)</sup> ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

\* \* \*

### [٨٠] في (شراء)<sup>(٣)</sup> الرطب بالتمر

٢١٩٤١ - [حدثنا أبو بكر (قال: أنا أبو الأحوص عن)<sup>(٤)</sup> طارق عن سعيد

(١) سقطت الكلمة (عليه) من [أ، ج، ح، ز، و].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [أ، ه]: (شري).

(٤) في [ه]: (... عن موسى بن).

ابن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل، (وقال: الرطب منتفخ، (والتمر يابس) <sup>(١)</sup> [٢] <sup>(٣)</sup>).

٢١٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم [قال: كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

٢١٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم <sup>(٤)</sup> قال: لا (تشترى) <sup>(٥)</sup> الرطب باليابس <sup>(٦)</sup>.

٢١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن (أبي) <sup>(٧)</sup> زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع (التمر) <sup>(٨)</sup> بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحطة كيلاً <sup>(٩)</sup>.

٢١٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ع]: (والتمر ضامر).

(٢) سقط من: [س، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) سقط ما بين المعقوفين من [أ، ب، ج، ح، س، ز، هـ].

(٥) في [جا]: (يشتري).

(٦) منقطع.

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (التمر).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٢)، وأحمد (٤٦٤٧)، وأبوداود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩).

(١٠) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

٢١٩٤٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد (عن زيد)<sup>(١)</sup> (أبي عياش)<sup>(٢)</sup> قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه (و)<sup>(٣)</sup> قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر/ فقال: «ينقص إذا جف؟» فقالوا: نعم، ١٨٣/٦ فكرهه<sup>(٤)</sup>.

٢١٩٤٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم أنه كره (الرطب بالتمر اليابس)<sup>(٥)</sup> مثلاً بمثل.

\* \* \*

### [٨١] في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢١٩٤٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن أبيان بن (تغلب)<sup>(٦)</sup> عن الحارث (عن)<sup>(٧)</sup> إبراهيم، وغيره عن إبراهيم قال: من اعتق شقصاً له في مملوك له، (فكان)<sup>(٨)</sup> له كله أو بعضاً فهو عتيق كله.

(١) سقط من [ز].

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن أبي عباس).

(٣) سقط من [أ، ح، ط، ه، س].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥١٥)، ومالك في الموطأ ٦٢٤/٢، وأبوداود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائي ٢٦٧/٧، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٣٨/٢، والدارقطنى ٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤/٥، والطحاوى ٦/٤، وأبويعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، والشاشي (١٦١)، وسيأتي ٢٠٤/١٤.

(٥) في [ج، ز، ع]: (التمر الرطب باليابس).

(٦) في [ط]: (تعلب).

(٧) في [أ، ح، س، ه]: (بن).

(٨) في [ج، ع]: (وكان).

٢١٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال: لجاريته: فرجك حر، قال: هي حرّة، وإذا (أعتق)<sup>(١)</sup> منها شيئاً<sup>(٢)</sup> فهي حرّة<sup>(٣)</sup>.

٢١٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني اعتقت ثلث عبدي، فقال عمر: هو حر كله، ليس (لله)<sup>(٤)</sup> شريك<sup>(٥)</sup>/

٢١٩٥١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن)<sup>(٦)</sup> عامر قال: إذا أعتق بعضه فهو حر كله]<sup>(٧)</sup>.

٢١٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال: يسعى له في الثلين ولا يضمن (لبقيته)<sup>(٨)</sup>.

٢١٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً أعتق ثلث غلام له، فرفع (ذلك)<sup>(٩)</sup> إلى النبي ﷺ فقال: «هو حر».

(١) في [ها]: (عتق).

(٢) في [أ، ط، ه]: (شيء).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٤) سقط من [ح، ط]، وفي [ه، س]: (له).

(٥) منقطع؛ خالد بن سلمة لم يدرك عمر.

(٦) في [و]: (عن).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، س، ه].

(٨) في [ج، و]: (لنفسه).

(٩) سقط من [أ، ح، س، ه].

ليس (الله) <sup>(١)</sup> شريك <sup>(٢)</sup>.

٢١٩٥٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفك حر، قال: إن كان كما (يقولون) <sup>(٣)</sup> الضمان حق، فهو عتيق، وكان (من) <sup>(٤)</sup> رأي الحكم أن يعتقه،

٢١٩٥٥ - قال: وسألت حمادا فقال: يعتق نصفه ويُسْعِي في النصف الباقي.

٢١٩٥٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن / قال: قال <sup>١٨٥٦</sup> علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه <sup>(٥)</sup>.

٢١٩٥٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (عبدة) <sup>(٦)</sup> بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اعتق (من) <sup>(٧)</sup> عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طلق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق.

\* \* \*

(١) في [أ، ج، ح، ز، هـ]: (له).

(٢) مرسل؛ أبوالمليح تابعي، أخرجه أحمد (٢٠٧١٠)، وأبوداود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨٣)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٧٧٧)، والبيهقي (١٠/٤)، وورد موصولاً عند أحمد (٢٠٧٠٩)، وأبي داود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٠)، الطحاوي (١٠٧/٣)، والطبراني (٥٠٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٧)، والبيهقي (١٠/٢٧٣)، والضياء في المختار (١٤٠٨).

(٣) في [س، هـ]: (تقولون).

(٤) سقط من [ج، وـ].

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

(٦) في [أ، بـ، جـ، حـ، سـ، زـ، طـ، وـ، هـ]: (حفص).

(٧) سقط من: [هـ].

## [٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء

- ٢١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء (و) <sup>(١)</sup> عيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك <sup>(٢)</sup>.

- ٢١٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع (نسوة) <sup>(٣)</sup>.

١٨٦/٦ - ٢١٩٦٠ - وقال الحكم / امرأتان يجزئان.

- ٢١٩٦١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال] <sup>(٤)</sup>.

- ٢١٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات (شهادات) <sup>(٥)</sup> لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

- ٢١٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم.

- ٢١٩٦٤ - وعن يونس عن الحسن.

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) مرسل؛ الزهري تابعي، ومراسيل الزهري ضعيفة جداً، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٤٢٧).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) سقط الخبر من: [ج، وـ].

(٥) في [س، هـ]: (شهادة).

٢١٩٦٥ - وعن أشعث عن الشعبي (قالوا)<sup>(١)</sup>: (تجوز)<sup>(٢)</sup> شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.<sup>(٣)</sup>

٢١٩٦٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا (يجوز)<sup>(٤)</sup> فيه شهادة الرجال.

٢١٩٦٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة.

٢١٩٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجبي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة<sup>(٥)</sup>.

٢١٩٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال: (تجوز)<sup>(٦)</sup> شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢١٩٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: / من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة.

\* \* \*

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (قال).

(٢) في [ح، ط]: (يجوز).

(٣) في [ح، ط]: (تجوز).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٥) في [ج، و]: زيادة (لا)، وفي [ك]: (قالا).

### [٨٣] في الشاهدين يختلفان

٢١٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن رجل<sup>(١)</sup> عن شريح في (الشاهدين)<sup>(٢)</sup> (يختلفان)<sup>(٣)</sup> فشهد أحدهما (على)<sup>(٤)</sup> عشرين والآخر على عشرة قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

٢١٩٧٣ - عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

٢١٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> عن مسمر عن عمر بن عبد الله بن (وائلة)<sup>(٦)</sup> قال: شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر وآخر بأقل، فأجاز شهادتهما على الأقل<sup>(٧)</sup>.

٢١٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح التقي عن عمر بن عبد الله بن وائلة قال: شهد عند شريح شاهدان أحدهما (على ألف)<sup>(٨)</sup> والآخر على خمسين، فأجاز شريح شهادتهما على خمسين.

(١) في [ز]: زيادة (عن رجل).

(٢) في [س، ه]: (شاهدين).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، ح، ط]: (إلى).

(٥) في [أ، ج، س، ز، ط، و، ه]: زيادة (عن حماد).

(٦) في [س]: (وائلة)، وفي [ط]: (وابلة)، وفي [أ]: (وايلة)، وانظر: المعرفة ليعقوب ٢٧/٣، والمنفردات ص (٢٤٠).

(٧) في [ز]: (الأول).

(٨) في [ز]: (بألف).

٢١٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن / الحسن ١٨٩/٦  
قال: له أو كسهما.

\* \* \*

### [٨٤] في الحوالة (أله) <sup>(١)</sup> أن يرجع فيها؟

٢١٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:  
كل حواله (ترجع) <sup>(٢)</sup> إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان (وفلان) <sup>(٣)</sup>  
بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

٢١٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى <sup>(٤)</sup> بن أبي زائدة عن ابن (أبي غيبة) <sup>(٥)</sup>  
عن الحكم بن (عتيبة) <sup>(٦)</sup> قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه، حتى يفلس أو  
يموت ولا يدع (وفاء) <sup>(٧)</sup>، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرة.

٢١٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن  
أبي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع ليس على (مال) <sup>(٨)</sup> مسلم توى <sup>(٩)</sup> /  
١٩٠/٦

(١) في [ط]: (له).

(٢) في [ها]: (يرجع).

(٣) سقط من [هـ، سـ، طـ].

(٤) في [عـ]: زيادة (بن ذكريـا).

(٥) في [سـ، هـ]: (عيـنة)، وفي [أـ]: (أـبي عـيـنة).

(٦) في [أـ، حـ، طـ]: (عيـنة).

(٧) سقط من [طـ، هـ].

(٨) سقط من [أـ، حـ، سـ، زـ، طـ، وـ، هـ].

(٩) منقطع؛ إبـو إـيـاسـ مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ لـمـ يـدـرـكـ عـثـمـانـ.

٢١٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا احتال على مليء ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

٢١٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خطاب العصفرى قال: أحالنى رجل على يهودي (فلواني)<sup>(١)</sup> فسألت الشعبي فقال: ارجع إلى الأول.

٢١٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل (فيتوانى)<sup>(٢)</sup> قال: <sup>(٣)</sup> يرجع على الأول.

٢١٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه.<sup>١٩١/٦</sup>

٢١٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن / أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غرر.

٢١٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ (بن معاذ)<sup>(٤)</sup> عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة (براءة)<sup>(٥)</sup> إلا أن يبرئه، (إذا)<sup>(٦)</sup> أبرأه فقد برئ.

\* \* \*

(١) أي: ماطل في السداد، وفي [ها]: (فتوانى).

(٢) أي: يتأخر في السداد، وفي [زا]: (فيشوى).

(٣) في [ها]: زيادة (لا).

(٤) سقط من [أ، ح، س، هـ].

(٥) سقط من [ج، وـ]، وفي [ها]: (براء).

(٦) في [أ، بـ، حـ]: (فإن).

## [٨٥] في المرأة تعطي زوجها

٢١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله<sup>(١)</sup> الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة وريبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فرأدت أن تعصره<sup>(٢)</sup> فهي أحق به<sup>(٣)</sup>.

٢١٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.

٢١٩٨٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه]<sup>(٤)</sup>.

٢١٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما: أن يرجع فيما وهب لصاحبه.<sup>(٥)</sup>

٢١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصل زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: «فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيْعًا مَّرِيْعًا» [النساء: ٤]، فقال شريح: لو طابت به نفسها (لم تخاصلك)<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط، و]: (عبد الله).

(٢) أي ترجع به.

(٣) صحيح؛ الشيباني هو يزيد بن عبدالله الكوفي ثقة.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (لما تخاصلتما).

٢١٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان ذوا عدل أنها تركته (من)<sup>(١)</sup> غير كره ولا هوان.

٢١٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد (إليها)<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا)<sup>(٣)</sup> أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز.

٢١٩٩٤ - وقال منصور: لا يعجمي.

٢١٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل / عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاها (زوجها)<sup>(٤)</sup>، ولا (يجوز)<sup>(٥)</sup> له ما أعطته.

\* \* \*

## [٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢١٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها<sup>(٦)</sup>، (إإن عمل فيها شيئاً)<sup>(٧)</sup> حسب لصاحب الأرض من رهنه (مثل)<sup>(٨)</sup> أجر مثلها.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (عن).

(٢) في [ز]: (الشهادة).

(٣) في [ه، س، ط]: (إن).

(٤) سقط من: [ج، و].

(٥) في [ط]: (تجوز).

(٦) في [أ، ه]: زيادة (شيئاً).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [ه]: سقط (فيها شيئاً).

(٨) سقط من: [س، ه].

٢١٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغلة، قال: (لا)<sup>(١)</sup> (يحسب)<sup>(٢)</sup>

١٩٤/٦

عليها/.

٢١٩٩٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي زائدة)<sup>(٣)</sup> عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن ملوكه لها (ابن)<sup>(٤)</sup> أرضعت له، قال: يحسب (لها)<sup>(٥)</sup> أجر مثلها بما أرضعت]<sup>(٦)</sup>.

٢١٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصه بقدر<sup>(٧)</sup> ذلك.

٢٢٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن مجيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً أو غلاماً فاستغله، قال: الغلة من الرهن.

\* \* \*

### [٨٧] في الرجل يقر لوارث أو غير وارث (بدين)<sup>(٨)</sup>

٢٢٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر

١٩٥/٦

لوارث بدين جاز/

(١) سقط من: [ع، هـ].

(٢) في [أ، ح]: (تحسب).

(٣) في [هـ]: (... بن ...).

(٤) في [ن]: (لبن).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (له).

(٦) سقط الخبر من: [طـ].

(٧) في [أ، ح]: زيادة (مثل).

(٨) في [طـ]: (من الدين).

٢٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن (عنه)<sup>(١)</sup> فقال: أحملها إياه، ولا (أتحملها)<sup>(٢)</sup> عنه.

٢٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم.

٢٢٠٤ - وعن منصور عن إبراهيم.

٢٢٠٥ - وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح.

٢٢٠٦ - (ومن سفيان عن منصور عن إبراهيم)<sup>(٣)</sup> (قالوا)<sup>(٤)</sup>: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، (وإذا)<sup>(٥)</sup> أقر لغير وارث جاز.

٢٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٦)</sup> حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن (أذينة)<sup>(٧)</sup> في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز.

٢٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (تحملها).

(٣) هذا إسناد مكرر، وفي [أ، ح، هـ]: زيادة (ومن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح).

(٤) في [أ، ج، ح، ط]: (قال)، وفي [س، هـ]: (قالا).

(٥) في [س، ط، هـ]: ( فإذا).

(٦) في [أ، ح، ط]: (خباب).

(٧) في [أ، ح، ط]: (أبي ذيبة).

(٨) في [ع]: زيادة (بالدين)..

٢٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٢٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يحيى اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث، ولا (يحيى) <sup>(١)</sup> لوارث إلا ببيبة.

٢٢٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر / عن ميمون قال: إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه؛ لأنّه لو أقر به وهو صحيح (جاز) <sup>(٢)</sup> (وأصدق) <sup>(٣)</sup> ما يكون عند موته.

\* \* \*

## [٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

٢٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن عيينة) <sup>(٤)</sup> عن عمرو عن طاوس قال: إذا بعت طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا (تأخذ) <sup>(٥)</sup> طعاما.

٢٢٠١٣ - قال: وقال جابر بن زيد <sup>(٦)</sup> أبو الشعفاء: إذا حل دينك فخذ به ما شئت.

(١) في [ح]: (يحيى).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ، ح]: (فأصدق).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (يأخذ).

(٦) في [أ، ط]: زيادة (و).

١٩٨/٦

٢٢٠١٤ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعثت من رجل تمرا آخذ (من ثمن)<sup>(١)</sup> تمر؟ قال: لا (تأخذن)<sup>(٢)</sup> طعاماً (ما)<sup>(٣)</sup> يكال ويوزن.

٢٢٠١٥ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: إذا بعث طعاماً إلى أجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً (إلا طعامك)<sup>(٤)</sup> بعينه.

٢٢٠١٦ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجل باع من رجل غنما إلى أجل، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنما ويقاشه فكرهه.

٢٢٠١٧ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً (الكر)<sup>(٥)</sup> بأربعين نسأً، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

٢٢٠١٨ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعث بيعاً ما يكال ويوزن إلى أجل، فحل أجلك فلا (تأخذهما، وخذ)<sup>(٦)</sup> ما (خالفهما)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) سقط من [ف].

(٢) في [ج، و]: (تأخذ).

(٣) في [س، هـ]: (ما).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) الكر: مقياس يعرف به الحجم كالصاع واللتر.

(٦) في [أ، هـ]: (تأخذ ما وجد).

(٧) في [ز، و، هـ]: (خالفهما).

(٨) صحيح.

٢٢٠١٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن (يسار)<sup>(١)</sup> قالا: من باع طعاماً بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ به تمرا.

٢٢٠٢٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأخذ كيلا.

٢٢٠٢١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)<sup>(٢)</sup> نافع قال: سألت طاووساً عن رجل باع رجلاً (برا)<sup>(٣)</sup> إلى أجل، فلما حل الأجل: أياخذ (برا)<sup>(٤)</sup> مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢٢٠٢٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان عن جابر)<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ براً مكانه<sup>(٦)</sup>.

٢٢٠٢٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل بيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢٢٠٢٤ - [حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: خذ ما شئت]<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ح]: (سيار).

(٢) في [ط، س، ه]: (عن).

(٣) في [ع]: (براً).

(٤) في [ع]: (براً).

(٥) سقط من [أ، ح، ه].

(٦) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٧) سقط الخبر من [أ، س، ط، ه].

٢٢٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي  
قال: ذلك طعام بطعام.

٢٢٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سئل محمد عن  
الرجل يبيع الماء إلى أجل فيحصل للأجل، أياخذ ماء؟ فقال: قد كان الرجل يأتي  
غريمه فياخذ منه، فقيل له: أيسير بـأيـعـ طـعـامـاـ وـيـاخـذـ طـعـامـاـ؟ـ قالـ:ـ فإـنـيـ لاـ أـقـولـ فـيهـ  
شيئـاـ.

٢٢٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى  
٢٠١٦ ابن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى / من طعام، قال:  
(لا) <sup>(١)</sup> (يأخذ الطعام) <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٨٩] في رجل اشتري دارا فبناها

٢٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل  
يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: (يأخذها) <sup>(٣)</sup> بـبنـيـانـهـ أوـ (ـبـقـيـمـتـهـ) <sup>(٤)</sup>.

٢٢٠٢٩ - وقال حماد: يقلع بـنـاءـهـ وـيـاخـذـهـ.

٢٢٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلا اشتري  
دارا (بنـاهـاـ) <sup>(٥)</sup> ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء، فإن  
شاء أخذ البناء بـقـيـمـتـهـ، وإن أبـيـ سـلـمـ العـرـصـةـ بـقـيـمـتـهـ.

(١) في [س]: (ألا).

(٢) في [أ، ح]: (يأخذ طعام)، وفي [ج، ز]: (يؤخذ طعام)، وفي [ط]: (يؤخذ الطعام).

(٣) في [س، هـ]: (يأخذ).

(٤) في [ف]: (برقتها)، وفي [أ، هـ]: (يدفنهـ).

(٥) في [أ، ح]: (بنـاهـ).

٢٠٢/٦

٢٢٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

\* \* \*

### [٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢٢٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن (ابن)<sup>(١)</sup> (شبرمة)<sup>(٢)</sup> عن الحارت العكلي في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار (الدار)<sup>(٣)</sup>، قال: يأخذها بصدق مثل المرأة.

٢٢٠٣٣ - قال: وقال ابن شبرمة: لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٢٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

٢٢٠٣٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: / حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة]<sup>(٤)</sup>.

٢٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج (المرأة)<sup>(٥)</sup> على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

\* \* \*

(١) في [ها]: (أبي).

(٢) في [أ، ح، س، ز، هـ]: (عكرمة).

(٣) سقط من [أ، ح، س، هـ].

(٤) سقط الخبر من [ج، وـ].

(٥) سقط من [ج، ز، وـ].

## [٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟

٢٢٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إن)<sup>(١)</sup> كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو؟ وأين وارثه؟ فتصدق به عنه فإن جاء فخيره.

٢٢٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن (حنش)<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ٢٠٤٦ قال: إذا مات الرجل وعليه دين فلم يدر<sup>(٤)</sup> وارثه فليجعله في سبيل / الله ، (فإن)<sup>(٥)</sup> كان (مسلمًا)<sup>(٦)</sup> فلم يدر<sup>(٧)</sup> وارثه فليتصدق به عنه.

٢٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عامر (بن)<sup>(٨)</sup> شقيق عن أبي وائل قال: اشتري عبد الله جارية بسبعمائة درهم فناب صاحبها (تعرفها)<sup>(٩)</sup> سنة (أو)<sup>(١٠)</sup> قال: حولاً - ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله ، فإن

(١) في [ج، ز، و]: (إذا).

(٢) في [أ، ح، ط]: (حشر)، وفي [ز]: (حسن).

(٣) صحيح.

(٤) في [ج، ز، و]: زيادة (أين).

(٥) في [ج، ز، و]: ( وإن).

(٦) في [ك]: (يعلم).

(٧) في [ج، ز، و]: زيادة (أين).

(٨) في [أ، ج، س، ه]: (عن).

(٩) في [س، ه]: (وعرفها).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (و).

(أبي)<sup>(١)</sup> ( فعلَّيْ إِلَيْ )<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : هكذا فاصنعوا بالقطة أو بالضالة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

## [٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس

٢٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال : هي لك.

٢٢٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشتري سبعة من المغنم فوجد معها فضة قال : يردها / ٢٠٥/٦

٢٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشتري أمة يوم القادسية من الفيء ، فأتته بحلي كان معها ، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : أجعله في غنائم المسلمين<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

## [٩٣] في الرجل يكون عليه (الرقبة)<sup>(٥)</sup>

٢٢٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عبدالله (الجسرى)<sup>(٦)</sup> جسر عنزة قال : قلت لمعقل بن يسار : الرجل منا يريد أن يعتق

(١) في [س ، ط] : (أتبى).

(٢) في [ج ، و] : ( فإِلَيْ وَ عَلَيْ ).

(٣) حسن ؛ شريك صدوق.

(٤) منقطع ؛ حصين لم يدرك سعداً.

(٥) في [ج ، و] : ( رقبة ).

(٦) في [أ ، ح ، س ، ه] : (الجسرى).

المعتق، قال: إذا اشتريت معتقاً (ترید)<sup>(١)</sup> أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق فإنها عقدة من الرق؛ ولكن اشتره (ساكتا)<sup>(٢)</sup>، (إن)<sup>(٣)</sup> شئت أمسكت، وإن شئت / ٢٠٦٦ أعتقت<sup>(٤)</sup>.

٢٢٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية قال: حدثت بهذا الحديث أιوب فقال: إنها ليست بتمامة<sup>(٥)</sup>.

٢٢٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني (عن الشعبي)<sup>(٦)</sup> أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها و(اشترط)<sup>(٧)</sup> عليه أن يعتقها، قال: فكره ذلك وقال: ليست بتمامة.

٢٢٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٢٠٤٨ - وعن (ابن)<sup>(٨)</sup> أبي خالد عن الشعبي قالاً: إذا اشتراها واشترط عتقها: كانا لا (يريانها)<sup>(٩)</sup> سليمة.

(١) في [ط]: (يريد).

(٢) في [س]: (ساكتا).

(٣) في [جا]: (إن).

(٤) صحيح، أخرجه الدارقطني (٤/١٣٠)، وعبدالرزاق (١٦٨٥٣)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٥٣٦٤).

(٥) في [ز]: (تمة).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [جا]: (شرط).

(٨) سقط من [ز]؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٦٨٥٤).

(٩) في [ع]: (يريابها).

٢٢٠٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل ( تكون )<sup>(١)</sup> عليه الرقبة الواجبة فيشتريها : فلا يشترط أنه يشتريها للعتق .

٢٢٠٥٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن (هارون بن موسى) قال : أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر)<sup>(٢)</sup> أنه سُئل عن الرجل يشتري الجارية فيشتري مولاها عتقها ، قال : الأجر لモلاها الذي اشترط<sup>(٣)</sup> /

\* \* \*

### [٩٤] في القوم يشترون في العدْل

٢٢٠٥١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشترون في العدْل قال : لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن (يقتسموا)<sup>(٤)</sup> .

٢٢٠٥٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي<sup>(٥)</sup> عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سأله عن متعاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيه من قبل أن يقاسمها قال : لا بأس به .

٢٢٠٥٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان<sup>(٦)</sup> .

(١) في [أ، ب، ح، ط، ه]: (يكون) ..

(٢) هكذا الإسناد في جميع النسخ .

(٣) مجھول ؛ علي بن زائدة لم أجده من ترجم له .

(٤) في [د، ك]: (يقسموا) .

(٥) في [و]: زيادة (عمر) .

(٦) صحيح .

٢٢٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئبوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

٢٠٨٦ ٢٢٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : كان يكره (بيع)<sup>(١)</sup> ما (يقدر)<sup>(٢)</sup> على قسمته حتى يقسم ، فإذا كان شيء لا يقدر على قسمته فلا بأس به.

٢٢٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب [الخلفاف]<sup>(٣)</sup> عن ابن (أبي)<sup>(٤)</sup>عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسم خلا الكيل والوزن.

\* \* \*

### [٩٥] في (شراء)<sup>(٥)</sup> أرض الخراج

٢٢٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (عن)<sup>(٦)</sup> مجالد عن الشعبي أن ابن مسعود اشتري أرض خراج<sup>(٧)</sup>.

٢٢٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمنزلة<sup>(٨)</sup>.

(١) في [هـ]: (أن يبيع).

(٢) في [جـ، وـ]: (تقدّر).

(٣) في [أـ، هـ]: (الخذاق).

(٤) سقط من : [طـ].

(٥) في [هـ]: (شري).

(٦) في [حـ، طـ]: (بن).

(٧) منقطع ضعيف ؛ مجالد ضعيف ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٨) منقطع ؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

٢٢٠٥٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن / الحكم عن ابن (معقل)<sup>(١)</sup> قال : لا (تشترى)<sup>(٢)</sup> من أرض السواد شيئاً ، إلا من أهل (باتقىا)<sup>(٣)</sup> وأهل (الحيرة)<sup>(٤)</sup> وأهل أليس.

٢٢٠٦٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهم كرها (أن)<sup>(٥)</sup> يشتري من السلطان من أرض الجزية.

٢٢٠٦١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن<sup>(٦)</sup> (قال)<sup>(٧)</sup> : كتب عمر : ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً<sup>(٨)</sup>.

٢٢٠٦٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي (سلمة)<sup>(٩)</sup> قال : أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية.

٢٢٠٦٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن خباب قال : أخبرني رجل قال : حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج.

(١) في [هـ، س] : (مغفل).

(٢) في [هـ] : (لا تشترىن)، وفي [أ، ط] : (لا يشتري).

(٣) في [ط] : (اتقىا).

(٤) في [ط، ح] : (الجرة).

(٥) في [ط] : (من).

(٦) في [أ، ح، س، ز، ط، هـ] : زيادة (ومحمد).

(٧) في [س، هـ] : (فلا).

(٨) منقطع ؛ الحسن لم يرو عن عمر.

(٩) في [ح، ز، ط] : (أسامة).

٢٢٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان<sup>(١)</sup> بن (صممة)<sup>(٢)</sup> عن بكر بن عبد الله المزني قال: (سألته)<sup>(٣)</sup> عن شراء أرض الخراج بعائشة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في عنقكم صغارا بعد (أن)<sup>(٤)</sup> أن قدكم الله منه<sup>(٥)</sup>. ٢١١/٦

٢٢٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا (سأله)<sup>(٦)</sup> عن (شراء)<sup>(٧)</sup> أرض الخراج أو شيء هذا معناه، فقال: (تخرج)<sup>(٨)</sup> الصغار من عنقه (فتحعله)<sup>(٩)</sup> في عنقك<sup>(١٠)</sup>.

٢٢٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية<sup>(١١)</sup>.

٢٢٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة - قال: محمد بن (بشر)<sup>(١٢)</sup> عن أبي عياض - عن سفيان

(١) في [أ، ز]: زيادة (عن).

(٢) في [ج، ط]: (جمعة).

(٣) في [أ، ه]: (سألت).

(٤) في [ح]: (إذ).

(٥) مرسل فيه ضعف؛ بكر تابعي، وأبان فيه ضعف.

(٦) في [أ، ح، ه]: (سأل).

(٧) في [ه]: (شرى).

(٨) في [أ، ه]: (يخرج).

(٩) في [ز]: (وتجعله).

(١٠) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن الزبير.

(١٢) في [س، ه]: (بشير)، والمراد أن ابن بشر زاد (عن أبي عياض).

العقيلي أن عمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً، فإنهم أهل (خرج)<sup>(١)</sup>  
بيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضهم<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة / عن  
قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض (الخارج)<sup>(٣)</sup> شيئاً ويقول: عليها  
خارج المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٢٢٠٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة  
عن ابن عباس أنه كره شراء<sup>(٥)</sup> أرض السواد<sup>(٦)</sup>.

٢٢٠٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد  
الرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سأله عن شراء أرض الخارج فقال: لا تبعها  
ولا تشرها.

٢٢٠٧١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره  
شراء أرض الجزية.

(١) في [هـ]: (الخارج).

(٢) مجهول؛ بجهالة سفيان العقيلي، أخرجه البهقى ١٤٠/٩، وأبوعيid في الأموال (١٩٤)،  
وعبدالرزاق (٩٩٦٦) و(١٩٢٦٩)، ومالك في المدونة ٢٨٣/٢، وأبوعيid في الغريب  
٢٧١/٣، وابن زنجويه (٣٠٢)، وانظر: أحكام أهل الذمة ١٧٤/١، والتاريخ الكبير  
٩٣/٤، والجرح والتعديل ٢٢٢/٤، والثقات ٣٢٠/٤.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن علي.

(٥) في [زـ]: زيادة (أهل).

(٦) حسن؛ شريك صدوق.

## [٩٦] الرجل يشتري الشيء (فيجد) <sup>(١)</sup> به العيب

٢٢٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر) <sup>(٢)</sup> بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى: على علمه، وعلى الظاهر: (البته) <sup>(٣)</sup>.

٢٢٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غَلَامًا بِشَمَائِثَةِ دَرْهَمٍ، فَوُجِدَ بِهِ الْمُشْتَرِيُّ / عِيَا فَخَاصِّمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُثْمَانَ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: (أَتَحْلَفُ) <sup>(٤)</sup> لِهِ لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُه <sup>(٥)</sup>.

٢٢٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصحاح بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المtau أو السلعة (فيجد) <sup>(٦)</sup> به العيب، قال: يتلمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإنما استحلف البائع على علمه.

- وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢٢٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشتري جارية وبها برص وليس (له) <sup>(٧)</sup> شهود، قال: يحلف البائع بالله: ما باعها وبها برص.

(١) في [أ، ح، س، ز، ط، ه]: (فيحدث).

(٢) سقط من: [س، ه].

(٣) في [أ، ب، ح، ج، س، ه، ز]: (البينة)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٤٧٤٨).

(٤) في [ج]: (يحلف).

(٥) صحيح.

(٦) في [ح، ه]: (فيحدث).

(٧) في [أ، س، ه]: (لها).

٢٢٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: [حدثنا وكيع قال: حدثنا]<sup>(١)</sup> عمر بن [ذر]<sup>(٢)</sup> قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق (يعلمه)<sup>(٣)</sup> له.

٢١٤/٦ ٢٢٠٧٧ - وقال الشعبي / في اليمين المرسلة: إنما إثمك وبره على ما تعمد.

٢٢٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن (الحسن)<sup>(٤)</sup> ابن عطاء (المدني)<sup>(٥)</sup> عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة، فادعى المشتري عيما، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: أحلف بالله: ما بعنتي، (عيما)<sup>(٦)</sup> فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلم بها عيما، قال: فقال عثمان: أنصفك الرجل<sup>(٧)</sup>.

٢٢٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (خباب)<sup>(٨)</sup> قال: أخبرني الزبير بن (جنادة)<sup>(٩)</sup> قال: سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها من يملك رقبتها (الأبني)<sup>(١٠)</sup>

(١) سقط من [أ، ب، ج، س، ز، ط، هـ].

(٢) في [أ، هـ]: (زر).

(٣) في [ح، ط]: (تعلمته).

(٤) في [ج، ز، و]: (الحسين).

(٥) في [أ، ب، ح، س، ز، هـ]: (المدني).

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) مجهول؛ لجهالة الحسن بن عطاء.

(٨) في [أ]: (خباب).

(٩) في [ح]: (خبادة).

(١٠) في [س، هـ]: (لا شيء)، وفي [ط]: (لابناء).

فيها قال : لا بأس ، قال : فقلت يؤدي عنها الخراج ، قال : لا بأس ، قلت : أقر بالصغر ، قال : إنما ذلك في رؤوس الرجال .

\* \* \*

### [٩٧] في بيع المخلفات<sup>(١)</sup>

٢١٥٦ - ٢٢٠٨٠ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيصة / عن الأسود قال : قال لي عبدالله : إياكم وبيع المخلفات فإنها خلابة<sup>(٢)</sup> ، ولا تحل الخلابة لسلم<sup>(٣)</sup> .

٢٢٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : كان يقال : التصرية خلابة .

٢٢٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص (عن سماك)<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا<sup>(٦)</sup> ولا (تحفلوا)<sup>(٧)</sup> ».

(١) المخلفات : البهائم ذات اللبن يترك حلبها لأيام ليظن غزارة لبنها .

(٢) الخلابة : الخديعة .

(٣) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥) ، والبيهقي ٥/٣١٧ ، كما ورد مرفوعاً وسيأتي برقم [٢٢٠٨٤] ، وورد في البخاري (٢١٤٩) عنه : «من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر» .

(٤) سقط من [أ] ، ج ، ح ، س ، ز ، وفي [ه] : (عن سماك بن حرب) .

(٥) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط : زيادة (نهى) .

(٦) أي : لا تستقبلوا السلع قبل نزولها في الأسواق .

(٧) في [ه] : (تستحفلوا) .

(٨) مضطرب ؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (٢٣١٢) ، والترمذى (١٢٦٨) ، وأبو سعيد (٢٣٥٦) ، والطحاوى ٤/٧ ، والطبرانى (١١٧٧٤) ، والبيهقي ٥/٣١٧ .

٢٢٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم (اللقة)<sup>(١)</sup>  
أو الشاة فلا يحفلها»<sup>(٢)</sup>.

٢١٦/٦

٢٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي  
الضھي عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق  
قال: «بيع المخلفات خلابة، ولا تخل الخلابة لمسلم»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [٩٨] في (شراء)<sup>(٤)</sup> الغلام وبيعه

٢٢٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن  
ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه<sup>(٥)</sup>.

٢٢٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا  
يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه.

٢٢٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت  
للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.

(١) سقط من [ط]، وفي [ع]: (الشاة أو اللقة).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٢٣٦)، والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٤٩٦٩)،  
وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وأصله عند البخاري (٢١٥١).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر، أخرجه أحمد (٤١٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤١)، والطیالسي  
والشاشي (٣٨٦)، والبزار (١٩٦٣)، والطحاوي (٢٠٤)، والطحاوي (٢٩٢)،  
وسبق ٢١٤/٦ موقوفاً.

(٤) في [هـ]: (شري) ..

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٢٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا

٢١٧/٦ يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.

\* \* \*

[٩٩] في (الرجلين)<sup>(١)</sup> يختصمان في دعى أحدهما على الآخر

الشيء، على من تكون<sup>(٢)</sup> اليمين؟

٢٢٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن (زيد)<sup>(٣)</sup> عن طلحة بن

(عبد الله)<sup>(٤)</sup> بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: لا تجوز

شهادة خصم ولا (ظنين)<sup>(٥)</sup>، وأن اليمين على المدعى عليه<sup>(٦)</sup>.

٢٢٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن جعفر بن بركان عن

معمر البصري عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من

٢١٨/٦ أنكر<sup>(٧)</sup>.

٢٢٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (يكون).

(٣) في [ح]: (يزيد).

(٤) في [ع]: (عبد الله).

(٥) في [أ، ب، ج، ح، س، ز]: (ضنين)، والظنين من يظن أنه يشهد لخاتمة.

(٦) مرسل؛ طلحة تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٢١٩٥)، وأبو عبيدة في الغريب (١٥٥/٢)، والبيهقي (٢٠١/١٠)، وأخرجه عبد الرزاق

(١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) مجهول، أخرجه البيهقي (١٥٠/١٠)، وابن عساكر (٧١/٣٢).

(٨) مرسل ضعيف؛ سعيد تابعي، وزمعة فيه ضعف.

٢٢٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي (الأشرس)<sup>(١)</sup> عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إن هذا باعني جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : بيتك أنه باعك (داء)<sup>(٢)</sup> ، وإلا فيمينه بالله : ما باعك (داء)<sup>(٣)</sup> .

٢٢٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة و(ابن)<sup>(٤)</sup> شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل : أحلف (أنك)<sup>(٥)</sup> لم (تبعه) (داء)<sup>(٦)</sup> .

٢٢٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر عن نافع<sup>(٧)</sup> بن عمر<sup>(٨)</sup> عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه<sup>(٩)</sup> .

٢٢٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(١٠)</sup> عن حجاج (بن)<sup>(١١)</sup> أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المطلوب<sup>(١٢)</sup> .

(١) في [ج، ح، ز] : (أشرح)، وفي [س، ط] : (أسرح).

(٢) في [س، ه] : (ذا)، وانظر: المغرب في ترتيب المغرب ٢٩٨/١.

(٣) في [س، ه] : (ذا)، وانظر: المغرب في ترتيب المغرب ٢٩٨/١.

(٤) في [أ، ح، ه] : (أبي).

(٥) في [س، ه] : (أنه).

(٦) في [ه] : (ذا).

(٧) في [أ، ح، ع، ه] : زيادة (عن).

(٨) في [ع] : زيادة (و).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(١٠) في [أ، س، ه] : (بشير).

(١١) في [ح، ط] : (عن).

(١٢) صحيح، أخرجه الطبراني (٤٩٣٧)، والدارقطني ٤/٢١٩، والبيهقي ١٠/٢٥٣، وإسحاق كما في المطالب العالية (٢١٨٩).

٢٢٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن (عبد الله)<sup>(١)</sup> قال : من حلف على يمين<sup>(٢)</sup> هو فيها فاجر (ليقطع)<sup>(٣)</sup> بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، قال : الأشعث : في والله نزلت ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ / فقال<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ : (ألك بينة؟) فقلت : لا ، فقال (لليهودي)<sup>(٥)</sup> : «احلف» ، فقلت : إذن يحلف فيذهب بيالي ، فأنزل الله : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا إِلَّا ذُلِّكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» آآل عمران : ٧٧<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [١٠٠] في أجر المعلم

٢٢٠٩٧ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال : سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرًا فلم ير (به)<sup>(٧)</sup> بأسا]<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ح] : (عيده الله).

(٢) في [س ، ط ، ه] : زيادة (و).

(٣) في [س] : (ليقطع) ، وفي [ه] : (ليقطع).

(٤) في [ه] : زيادة (لي).

(٥) في [ح ، ط] : (اليهودي).

(٦) سقط من [أ ، ج ، ح ، ز ، ع].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٦٦٦) ، ومسلم (١٣٨) ، وفيها أن قوله : (من حلف ...) مرفوع.

(٨) في [س ، ه] : (له).

(٩) سقط الخبر من : [أ ، ح].

٢٢٠٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعلم المعلم ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً <sup>٢٢١/٦</sup> أخذه /.

٢٢٠٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية<sup>(١)</sup> عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال: (لا)<sup>(٢)</sup> يشترط المعلم، وإن أعطي شيئاً فليقبله.

٢٢١٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوسعدي<sup>(٣)</sup> محمد بن ميسير عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ (المعلم)<sup>(٤)</sup> ما أعطي من (غير)<sup>(٥)</sup> (شرط)<sup>(٦)</sup>.

٢٢١٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن صدقة<sup>(٧)</sup> الدمشقي عن الوضين ابن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل (رجل)<sup>(٨)</sup> منهم خمسة عشر كل شهر<sup>(٩)</sup> / <sup>٢٢٢/٦</sup>

(١) في [ط]: (الفزاري).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط من: [س، هـ، وـ]، وفي [أ، ط]: (سعد).

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (الرجل).

(٥) سقط من: [ج، وـ].

(٦) في [س، هـ]: (شرطه).

(٧) في [هـ]: زيادة (ابن موسى)، وفي [س]: (ابن)، وفي [أ، ح]: (عن).

(٨) في [ج، ز، ط، وـ]: زيادة (أبي).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (واحد).

(١٠) ضعيف منقطع؛ صدقة ضعيف، والوضين لم يدرك عمر.

٢٢١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم<sup>(١)</sup> القرآن.

٢٢١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره (للمعلم)<sup>(٢)</sup> أن يشارط.

٢٢١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا يأس أن يأخذ على الكتابة أجرا، وكره الشرط.

٢٢١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط.

٢٢١٠٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن الحكم قال: ما علمت أن أحداً كرهه؛ يعني أجرا المعلم]<sup>(٣)</sup>.

٢٢١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال: إني لأرجو أن (يأجره)<sup>(٤)</sup> الله: يؤدبهم ويعلّمهم.

٢٢١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فإن أهدى له شيء<sup>(٥)</sup> فليقبله.

(١) في [أ، ح، هـ]: زيادة (الصبيان).

(٢) في [ز، هـ]: (المعلم).

(٣) سقط الخبر من: [هـ].

(٤) في [ح، هـ]: (يأخذه).

(٥) في [أ، هـ]: (شيئاً).

٢٢١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا<sup>(١)</sup> مهدي (بن ميمون)<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء (أولئك الضخام)<sup>(٣)</sup> ، قال: فكانوا يعرفون حقه في (النيروز)<sup>(٤)</sup> والمهرجان.

\* \* \*

### [١٠١] من كره أجر العلم

٢٢١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن / مغيرة ٢٢٤/٦  
ابن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت  
ناساً من أهل الصفة: الكتابة والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت:  
(ليست)<sup>(٥)</sup> بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله، فأتيته  
فقلت: يا رسول الله! (رجل)<sup>(٦)</sup> أهدي (إليّ)<sup>(٧)</sup> قوساً من كنت أعلمك الكتابة  
والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق  
بها طوقاً من نار فاقبلاها<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ح، هـ]: زيادة (ابن).

(٢) في [هـ]: (عن مهدي بن ميمون)، وسقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (أولياء الفخام).

(٤) هذا من أعياد الفرس، وفي [ط]: (المهر).

(٥) في [ح، هـ]: (ليس).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [هـ، سـ]: (إلي).

(٨) مجھول؛ لجهالة الأسود بن ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبوداود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم ٤١/٢، والبزار (٢٦٩٢)، والشاش (١٢٦٦)، والبيهقي ١٢٥/٦، والمزي ٢٢٠/٣، وعبد بن حميد (١٨٣)، والبخاري في التاريخ ٤٤٤/١، والبزار (٢٦٩٣)، والطحاوي ١٧/٣، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٥٣).

٢٢١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن (عبد الله)<sup>(١)</sup> ابن

٢٢٥/٦ شقيق<sup>(٢)</sup> قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه  
ويرونه شديداً<sup>(٣)</sup>.

٢٢١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسير (أبو سعد)<sup>(٤)</sup> عن موسى بن  
عليّ عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً مكتوفاً، فكان إذا أتاه غداء، قال:  
فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إن (كان شيئاً)<sup>(٥)</sup> يتحفظ  
به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس (به)<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٢٢١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن  
إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا.

\* \* \*

## [١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

٢٢١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة/ عن  
ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن

(١) في [ز]: (عبيد الله).

(٢) في [هـ]: زيادة (الأنصاري).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من [ج، زـ، وسقط (أبو) من [أـ، حـ، سـ، طـ].

(٥) في [أـ، حـ، سـ، طـ، هـ]: (شيء).

(٦) سقط من: [سـ، طـ، هـ].

(٧) مرسل ضعيف؛ محمد بن ميسير ضعيف، وعليّ تابعي، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، وعبدبن  
حميد (١٧٥)، والبيهقي (١٢٥/٦).

تأخذ (مكانه)<sup>(١)</sup> (علفا)<sup>(٢)</sup> فخذ إن شئت<sup>(٣)</sup>.

٢٢١١٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن مسمر عن عبد الله بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده، فسأل ابن عباس فقال: (خذ)<sup>(٤)</sup> عرضا، خذ غنما<sup>(٥)</sup>.

٢٢١١٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا (جرير)<sup>(٦)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: (إن)<sup>(٧)</sup> أسلمت سلما فلا بأس أن تأخذ (بدل رأس)<sup>(٨)</sup> مالك عرضا.

٢٢١١٧ - حدثنا أبو يكر<sup>(٩)</sup> قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى (تقبضه)<sup>(١٠)</sup> ، ولا تصرفه في غيره<sup>(١١)</sup>.

٢٢١١٨ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط]: (مكانا).

(٢) في [ح]: (علقاً).

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) في [ج، و]: (خذه).

(٥) صحيح.

(٦) في [ز، ط]: (وكيع).

(٧) في [ج، ز]: (إذا).

(٨) في [ج، و]: (برأس)، وفي [س]: (براً برأس).

(٩) في [أ، ب، ط، ه]: زيادة (قال حدثنا جرير عن منصور).

(١٠) في [ح]: (يقبضه).

(١١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(١٢) ضعيف؛ عطية ضعيف.

٢٢١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا (تسلفن)<sup>(١)</sup> في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر / ٢٢٧/٦

٢٢١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: (أسلم)<sup>(٢)</sup> المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شيئاً، ومن أسلم في (شعير فلا يأخذ)<sup>(٣)</sup> حنطة (كيل)<sup>(٤)</sup> معلوماً إلى أجل (معلوم)<sup>(٥)</sup>.

٢٢١٢١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه.

\* \* \*

### [١٠٣] في البيعين يختلفان

٢٢١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة ويجيبي بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلف

(١) في [أ، ح، ز]: (تلسم).

(٢) في [ها]: (سلم).

(٣) سقط من: [أ، ج، ح، ز، هـ].

(٤) في [أ، س، هـ]: (كيل).

(٥) سقط من [أ، ح، ج، ز، و، هـ].

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي المخارق.

(٧) سقط من [ج، وـ].

البيعان فالقول ما قال : البائع والمبتاع بالخيار<sup>(١)</sup>.

٢٢١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة و(المبيع)<sup>(٢)</sup> قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع ، فإن كان (المبيع)<sup>(٣)</sup> قد استهلك فالقول قول المشتري ، / والبينة ٢٢٨/٦ على البائع .

٢٢١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا و(المبيع)<sup>(٤)</sup> قائم بعينه : (سألهما)<sup>(٥)</sup> البينة ، فإن أقام أحدهما البينة (أعطى)<sup>(٦)</sup> بينته ، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما ، فإن جاءا (بها)<sup>(٧)</sup> جميعاً رد البيع ، وإن لم يخلفا رد البيع ، (وإن)<sup>(٨)</sup> حلف أحدهما ونكل الآخر (أعطى)<sup>(٩)</sup> الذي حلف ، وإن لم يكن

(١) منقطع ؛ عون لا يروي عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد (٤٤٤)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، والترمذى (١٢٧٠)، والشاشى (٩٠٠)، والبغوى (٢١٢٣)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائى (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطنى (٢١/٣)، والبيهقي (٣٩٩)، والطیالسى (٢٥٤٩).

(٢) في [أ، ب، ح، ط، ه] : (المبيع).

(٣) في [أ، ب، ح، ط، ه] : (المبيع).

(٤) في [أ، ح، ط، ه] : (المبيع).

(٥) في [ج، ز] : (يسألهما).

(٦) في [ز، ط] : (أعطاه).

(٧) في [أ، ج، ح، ط] : (يهما).

(٨) في [جا] : (فإن).

(٩) في [أ، ه] : (فأعطي).

(المبيع)<sup>(١)</sup> قائماً بعينه - أو قال: قد استهلك - يكلف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢٢١٢٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له رجالان مختلفان في بيع ليس بينهما بينة قال: يرد البيع إذا لم يستقيما<sup>(٢)</sup> إن لم (تكن) <sup>(٣)</sup> لهما بينة]<sup>(٤)</sup> / ٢٢٩٦

\* \* \*

#### [١٠٤] في النحل عند (الجلوة)<sup>(٥)</sup>

٢٢١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الجلوة، فقال: ليس بشيء.

٢٢١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر<sup>(٦)</sup> عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبي الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته (نحلا)<sup>(٧)</sup> كان خلتها إيه تحرجا منه.

(١) في [أ، ح، ط، ه]: (المبيع).

(٢) في [أ، ح، ط، ز، و]: زيادة (و).

(٣) في [س، ه]: (يكن).

(٤) سقط الخبر من [ج].

(٥) في [هـ]: (الخلوة)، والمراد: العطية التي تكون من أجل تحكيم الزوج من رؤية زوجته بعد العقد.

(٦) في [ط]: (السمان).

(٧) في [أ، ب، ح، ج، ط، ز، س، هـ]: (نحلاً).

٢٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد)<sup>(١)</sup> بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حباً أهلها جاءه بعد عقدة النكاح فهو لهم، وأحق ما (أكرم)<sup>(٢)</sup> به الرجل ابنته وأخته»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٠/٦

٢٢١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن (عبد الله)<sup>(٤)</sup> بن معمر أنه كان يقضى بها.

٢٢١٣١ - وأن إياساً كان يقضى بها.

٢٢١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحاً وابن أذينة كانوا لا يجيزان الجلوة.

٢٢١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية (الجلوة)<sup>(٥)</sup>، قال: تلك سمعة، لا تجوز.

٢٢١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في

(١) في [جا]: (عمر).

(٢) في [ز]: (أكره)، وفي [هـ، س]: (يكرم).

(٣) مرسى؛ مكحول تابعي، أخرجه أحمد (٢٤٩٠٩)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٣)، وأبوداود في المراسيل (٢١٢)، كما ورد من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبوداود والن saiي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وعبدالرزاق (١٠٧٣٩)، والبيهقي (٢١٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧١)، كما ورد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٨/٧)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٠)، والبيهقي (٢٤٨/٧).

(٤) في [س، هـ]: (عبد الله)، وانظر: أخبار القضاة ٣٠٢/١.

(٥) في [ح]: (الخلق).

الرجل (تجلى)<sup>(١)</sup> (عليه)<sup>(٢)</sup> أمرأته فيقولون: لا (نريك)<sup>(٣)</sup> حتى تحلها شيئاً، قال: ٢٣١٦ هي واجبة عليه، يؤخذ بها.

\* \* \*

### [١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

٢٢١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن (عمرو أبو)<sup>(٤)</sup> مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا<sup>(٥)</sup>؟.

٢٢١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبدالله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة (للرجل)<sup>(٦)</sup> فيهدي إليه فيقبلها<sup>(٧)</sup>.

٢٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن كلبي بن (وائل)<sup>(٨)</sup> قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: (تقبلني)<sup>(٩)</sup> من العامل، لا

(١) في [هـ]: (ييجيء)، وفي [جـ]: (تجلى).

(٢) في [هـ]: (علي).

(٣) في [سـ، هـ]: (نترك)، وفي [طـ]: (لا نترك).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٦) سقط من: [سـ، هـ]، وفي [أـ، جـ]: (يطلب الرجل الحاجة)، وفي [طـ]: زيادة (فتفضى له)، وانظر: تفسير ابن جرير (٢٣٩/٦).

(٧) صحيح.

(٨) في [طـ]: (وابيل).

(٩) أي: اكفلني، وفي [كـ]: (تقيانى).

أقبله (لأعطي)<sup>(١)</sup> عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه<sup>(٢)</sup> ، فلم ألبث إلا  
٢٣٢/٦ قليلاً حتى أتاني بصحيفتي<sup>(٣)</sup> ، فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة/  
(واعطاني دراهم)<sup>(٤)</sup> وكسانی ، فقال: أرأيت<sup>(٥)</sup> لو لم (تقبله)<sup>(٦)</sup> (أكان)<sup>(٧)</sup> يعطيك؟  
(قلت: لا)<sup>(٨)</sup> ، قال: لا، (يصلح)<sup>(٩)</sup> لك<sup>(١٠)</sup>.

٢٢١٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن (الحسن)<sup>(١١)</sup>  
قال: (أتى)<sup>(١٢)</sup> دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء  
على علي ، (قال)<sup>(١٣)</sup>: فكلم له علياً فقضى له حاجته ، قال: فبعث إليه الدهقان  
بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدرى ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر  
قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ،  
قال: ردوها عليه ، فإنما أهل بيتك لا نبيع المعروف<sup>(١٤)</sup>.

(١) في [ج، ط، و]: (لا أعطي).

(٢) أي أن سبب كفالتني له عدم إكثار العامل من مطالبه ، ولنتمكن الدهقان من قضاء  
حوائجه ، وليس كفالتني له من أجل الحصول على المال.

(٣) أي صحيفة الوكالة.

(٤) في [أ، ج، س، ه]: (أتاني درهماً).

(٥) في [جا]: زيادة (أن).

(٦) في [ها]: (تقبله).

(٧) في [أ، ح، ه]: (كان).

(٨) سقط من: [ج، و].

(٩) في [س، ه]: (يصبح).

(١٠) حسن؛ كليب صدوق.

(١١) في [ط]: (محمد).

(١٢) في [را]: (أتاني) ، وفي [ح]: (أتأه).

(١٣) سقط من: [أ، ح، ه].

(١٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي ولا عبد الله بن جعفر.

## [١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢٣٣/٦

٢٢١٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن طارق ابن عبد الرحمن عن شريح قال: شهادته وجاءه (رجل)<sup>(١)</sup> فقال: إنني اكتبت على هذا وعلى رجلين معه: أيهم شئت أخذت بحقي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق<sup>(٢)</sup>، فقال: خذ أيهم (شئت)<sup>(٣)</sup>.

٢٢١٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج قال: قلت لعطا: اكتبت على رجلين (في بيع)<sup>(٥)</sup> أن حَيَّكما على ميتكما (و) مَلِيكِكما<sup>(٦)</sup> على معدمِكما، قال: يجوز.

٢٢١٤١ - و(قاله)<sup>(٧)</sup> عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٢١٤٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (عيادة)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم أنه سُئل عن النفر يكتب عليهم الصك: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته و(قال:)<sup>(٩)</sup> وهو أعدل.

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) في [ج، و]: زيادة (قال).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ح، س، ه]: (بكير).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ه].

(٦) في [ط]: (أو).

(٧) أي: الغني منكما.

(٨) في [أ، ب، ه]: (قال).

(٩) في [أ، س، ه]: (عيينة).

(١٠) سقط من: [أ، ح، س، ط، ه].

٢٢١٤٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير / عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم يقول: أَيُّهُمْ شَئْتُ أَخْذَتُ بِجَمِيعِ حَقِّيْ قَالَ: هَذَا بِنَزْلَةِ الْكَفِيلِ.

٢٢١٤٤ - ٢٢٢٠٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي (الجهم)<sup>(١)</sup> قال: كتب ذكر حق على عدة: أَيُّهُمْ شَئْتُ أَخْذَتُ بِحَقِّيْ، فَقَدْمَتُهُمْ إِلَى شریح فقال: خذ أَيُّهُمْ شَئْتَ.

\* \* \*

### [١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة

٢٢١٤٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه، (قال)<sup>(٢)</sup>: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢٢١٤٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في / الرجل يأذن لعبده فيдан ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن مولاه القيمة.

٢٢١٤٧ - (و)<sup>(٣)</sup> قال: سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدين<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٤٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبدالالأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده: أن عتقه جائز ويضمن السيد ثمنه.

(١) واسمه صبيح بن الحارث، وعند عبدالرزاق (١٤٧٦٠) أبو الجهم.

(٢) سقط من: [ها].

(٣) سقط من: [س، ط، هـ].

(٤) أي أن حماداً يرى أن السيد إذا أعتق عبده المأذون له بالتجارة المدين يلزم سداد قيمة الملوك لدائته فقط، بينما يرى سفيان أن السيد يسدد جميع الدين.

٢٢١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن أعتقه سيده فالدين على سيده.

٢٢١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور ومغيرة،

<sup>٢٣٦/٦</sup> عن إبراهيم قال: يسعى (للغرماء)<sup>(١)</sup> لم يزده العتق إلا صلاحاً.

\* \* \*

### [١٠٨] في العبد يدأن بغير إذن سيده

٢٢١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد)<sup>(٢)</sup> بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا أدان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق، فإنه يباع بذلك الدين.

٢٢١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد، إذا أعتق فعليه.

٢٢١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالصمد)<sup>(٣)</sup> بن عبد الوارث عن جرير ابن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشتري بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء، وأموالهم في (ذمة)<sup>(٤)</sup> العبد إذا أعتق.

\* \* \*

(١) في [هـ]: (للغير ما).

(٢) سقط من: [طـ].

(٣) في [زـ]: (عبد الله).

(٤) في [أـ، حـ، سـ، طـ، هـ]: (رقبة).

## [١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيّناً

٢٢١٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (شريك)<sup>(١)</sup> عن جابر عن عامر (عن)<sup>(٢)</sup>

٢٣٧/٦ عمر<sup>(٣)</sup> قال: إن كانت ثيّباً رد نصف العشر، وإن كانت بكرًا / رد<sup>(٤)</sup> العشر<sup>(٥)</sup>.

٢٢١٥٥ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن

شريح بنته]<sup>(٦)</sup>.

٢٢١٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن (علي)<sup>(٧)</sup>

ابن الحسين عن علي قال: لا يردها، و(لكنها)<sup>(٨)</sup> (تكسر)<sup>(٩)</sup> في رد<sup>(١٠)</sup> عليه قيمة  
(العيّب)<sup>(١١)(١٢)</sup>.

٢٢١٥٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا

اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبهما عليه، ولا  
يرد عليه البائع شيئاً.

(١) في [م]: (جرير).

(٢) في [أ، ح، س، هـ]: (أن).

(٣) في [س، هـ]: زيادة (بن الخطاب).

(٤) في [ز]: زيادة (نصف).

(٥) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، وعامر لا يروي عن عمر.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ح، س، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ح، طـ]، وفي [هـ]: (جده علي).

(٨) في [س، طـ، هـ]: (لكن).

(٩) في [س، هـ]: (يكسر).

(١٠) في [أ، ح، طـ]: (فترد).

(١١) في [أ، ح، زـ]: (العبد).

(١٢) منقطع؛ علي بن الحسين لم يسمع من علي.

٢٢١٥٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر  
٢٣٨/٦ ابن عبدالعزيز أنه أمضاها عليه، ولم يرد عليه شيئاً.

٢٢١٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن أئوب عن محمد في الرجل  
يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك، قال: أحب إلى أن  
يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢٢١٦٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي  
عن شريح قال: ما كان يوقت (فيها)<sup>(١)</sup> شيئاً، يقضى على نحو ما يرى من  
(هيئتها)<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٦١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أئوب عن أبي عشر عن  
إبراهيم قال: إن كانت بكرأً رد العشر، وإن كانت ثيأً رد نصف العشر.

٢٢١٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير.

\* \* \*

### [١١٠] في بيع (حاضر)<sup>(٣)</sup> لباد

٢٣٩/٦ ٢٢١٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن / سعيد عن أبي  
هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا (بيع)<sup>(٤)</sup> حاضر لباد»<sup>(٥)</sup>.

(١) في [أ، ح، ز، هـ]: (عليها).

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (ها هنا)، وفي [و]: (هبتها).

(٣) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (الحاضر).

(٤) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (بيع).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠).

٢٢١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرًا يقول: قال<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، (دعوا)<sup>(٢)</sup> الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٢٢١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم  
٢٤٠/٦ (الخطاط)<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن / بيع حاضر لباد<sup>(٥)</sup>.

٢٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأمسأً أن يشتري من الأعرابي (للأعرابي)<sup>(٦)</sup> قال: فقيل له: فيشتري منه للهجاجر؟ قال: لا.

٢٢١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مسلم (الخطاط)<sup>(٧)</sup> سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد<sup>(٨)</sup>.

٢٢١٦٨ - وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ح، ز]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ح، ه]: (دع).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأحمد (١٤٢٩١).

(٤) في [ز]: (الخطاط).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٥٠١٠)، والطیالسي (١٩٣٠)، والطحاوي (٤/٨)، وأصله عند البخاري (٢١٥٩).

(٦) في [ج، ط، و]: (الأعرابي).

(٧) في [ز]: (الخطاط)، وزاد في [ه]: بعدها (أنه).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح، ومسلم ثقة وقد صرخ بالسماع من عمر؛ وهو هكذا في المخلصي ٤٥٤/٨، ويحتمل أن المراد (ابن عمر) وأنه سقط من النسخ (ابن)، كما في التاريخ الكبير ٢٦٠/٧.

٢٢١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (عن أبي هريرة)<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام قال: «لا يبيع حاضر لباد»<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
٤١٦ قال: ليس به بأس اليوم إنما أراد النبي ﷺ/أن يصيب الناس غرة أهل الباية لما قدم  
المدينة.

٢٢١٧١ - قال عطاء: لا يصلح اليوم.

٢٢١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن  
أنس قال: لا يبيع حاضر لباد<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن  
الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد<sup>(٥)</sup>.

٤٤٢/٦ ٢٢١٧٤ - [قال: الشعبي وإنني لأفعله]<sup>(٦)</sup>.

٢٢١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن  
إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) تكرر الخبر في: [جا].

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبو هريرة، أخرجه أحمد (٩٤٥٦)، وانظر: ما سبق برقم  
[٢٢١٦٣].

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [از].

(٧) ضعيف منقطع؛ أبو حمزة ضعيف، وإبراهيم لم يدرك عمر.

٢٢١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس (بن)<sup>(١)</sup> (دغفل)<sup>(٢)</sup>  
قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا (بيع)<sup>(٣)</sup> حاضر لباد.

٢٢١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن (خثيم)<sup>(٤)</sup>  
قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا (فاشتري)<sup>(٥)</sup> لهم؟ قال: لا  
بأس.

٢٢١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم  
٢٤٣/٦ قال: كان يعجبهم أن يصيروا من الأعراب رخصة.

٢٢١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن  
(الحسن)<sup>(٦)</sup> (و) ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن  
كان أخاه لأبيه وأمه<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ج].

(٢) في [ط]: (عقل).

(٣) في [أ، ح، ط]: (بيع).

(٤) في [هـ]: (خثيم).

(٥) في [ج، ز]: (فاشتري)، وفي [و]: (فيشتري).

(٦) سقط من: [ز]، وفي [ج، و]: (أنس). وانظر: سنن النسائي الكبرى (٦٠٨٣)، وسنن أبي  
داود (٣٤٣٩)، وسنن البهقى (٣٤٦/٥)، وقد رواه أبو نعيم في الخلية (٢٧٠/٧) عن يونس  
عن أنس بن سيرين عن أنس مرفوعاً، وقال: تفرد به محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وانظر:  
تاريخ بغداد (٤٢/٣).

(٧) سقط من: [ز]، وفي [ج، ط، هـ]: (عن). وانظر: صحيح مسلم (١٥٢٣)، وسنن النسائي  
الكبرى (٦٠٨٤)، ومسند أبي عوانة (٤٩٤٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٨٧١)، وتاريخ  
اصبهان (٥٥/٢).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (١٥٢٣).

[١١١] ما جاء في ثمن الكلب<sup>(١)</sup>

٢٢١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن<sup>(٢)</sup> أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت<sup>(٣)</sup>.

٢٢١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمن الكلب<sup>(٤)</sup>.

٢٤٤/٦ ٢٢١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع<sup>(٥)</sup> عن (ابن)<sup>(٦)</sup> أبي ليلى / عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعسب (الفحل)<sup>(٧)</sup>، (وكسب الحجام، وثمن الكلب)<sup>(٨)(٩)</sup>.

٢٢١٨٣ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(١٠)</sup> عن الأعمش قال: (أرى)<sup>(١١)</sup>

(١) هذا بداية الجزء الخامس من: [ز]، وأوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآلها وصحبه.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) في [ح، هـ]: زيادة (عن أبي بكر).

(٦) سقط في: [طـ].

(٧) سقط من: [جـ، وـ].

(٨) سقط من: [طـ].

(٩) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبوداود (٣٤٨٤)، والنسائي (٣١١/٧)، والدارمي (٢٦٢٣)، وأبو يعلى (٦٣٧١)، والطحاوى (٥٢/٤)، والبيهقي (٦/٦) والبغوي (٢٠٣٨)، وبنحوه الطيالسي (٢٥١٠)، والترمذى (١٢٨١).

(١٠) سقط من: [أـ، هـ].

(١١) في [أـ، حـ، زـ، هـ]: (حدثنا)، وفي [جـ، وـ]: (أخبرنا)، وانظر: ما سأله [٢٢١٨٤].

(أبى)<sup>(١)</sup> سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي

(الزبير)<sup>(٣)</sup> عن جابر<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٨٥ - وعن أبي المُهَزْمٌ عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب

صيد<sup>(٥)</sup>.

٢٢١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد (بن)<sup>(٦)</sup> أبي الجعد

عن (عوف)<sup>(٧)</sup> بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ٢٤٥/٦  
وكسب الحجام وثمن الكلب<sup>(٨)</sup>.

٢٢١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم

(١) في [هـ]: (ابن)، وفي [أـ، جـ، حـ، زـ، وـ]: (أبو).

(٢) مضطرب؛ مرة يرويه الأعمش هكذا، ومرة عن أبي حازم عن أبي هريرة، ومرة رواه موقوفاً، قال الترمذى: هذا حديث في إسناده اضطراب، أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبوداود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، والحاكم ٣٤/٢، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوى ٥٢/٤، والطبرانى في الأوسط (٣٢٢٥)، والدارقطنى ٢/٣، والبيهقي ١١٦، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وأبوعوانة ٣٥٤/٣ (٥٢٧١)، والعقيلي ٢٢٠/٢، وابن عساكر ٥١/٢٦٧، وابن الجوزي في العلل ٥٩٦/٢.

(٣) في [أـ، حـ، طـ]: (الزهري).

(٤) صحيح موقوفاً.

(٥) ضعيف جداً، أبو المُهَزْمٌ مترونوك.

(٦) في [أـ، حـ، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [أـ، جـ، حـ، سـ، زـ، طـ، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، وأحمد (١٨٧٥٦).

عن قيس ابن حبتر عن ابن عباس رفعه قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام<sup>(١)</sup>.

٢٢١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبت الكسب: كسب الزمارة وثمن الكلب.

٢٤٦/٦ ٢٢١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يونس بن محمد)<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا شريك/ عن أبي (فروة)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن الكلب<sup>(٤)</sup> أكلت أو ثمن خنزير.

٢٢١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادة يكرهان ثمن الكلب.

٢٢١٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثیر عن إبراهيم بن (عبد الله)<sup>(٥)</sup> عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، (ومهر البغي خبيث)<sup>(٦)</sup>، وثمن الكلب خبيث»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، والنسائي ٣٠٩/٧، وأبوداود (٣٤٨٢)، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني (١٢٦٠١)، وأبويعلى (٢٦٠٠)، والطیالسي (٢٧٥٥)، والدارقطني ٧/٣، والیھقی ٦/٦، والمزی ١٩/٢٤، والحاکم ١٥٥/١.

(٢) في [ط]: (ابن إدريس).

(٣) في [جا]: (مرة).

(٤) في [أ، ج، ز، و]: (الكلب).

(٥) في [ج، ع]: (عبد الله)، وفي [ط]: زيادة (بن قارظ).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، ه].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٥٨١٢).

[١١٢] من رخص في (ثمن كلب الصيد)<sup>(١)</sup>

٢٢١٩٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (سعيد)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

٢٢١٩٣ - [حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء  
٢٤٧/٦ قال: لا بأس بثمن (كلب)<sup>(٣)</sup> السلوقي]<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٩٤ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير  
عن عطاء قال: إن قتلت كلباً ليس بعقول فاغرم لأهله ثمنه.

٢٢١٩٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون (في الكلب)<sup>(٥)</sup> بأربعين درهماً.

٢٢١٩٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل  
ابن (جستاس)<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن عمرو قال<sup>(٧)</sup>: في كلب الصيد (أربعون)<sup>(٨)</sup> درهماً،  
وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرش فرق من طعام، وفي كلب

(١) في [ها]: (ثمن الكلب)، وفي [ط]: (شراء كلب الصيد).

(٢) في [ق]: (مغيرة)، وانظر: ما سيأتي برقم: [٢٢١٩٧]، وعمدة القاري ٤٠/٢، وشرح معاني الآثار ٩/٤.

(٣) في [آ، ها]: (الكلب).

(٤) سقط الخبر من: [ج، و].

(٥) في [آ، ح، ها]: (بالكلب).

(٦) في [آ، ح، س، ها]: (جساس).

(٧) في [ها]: زيادة ( قضى).

(٨) في [ها]: (بأربعين)، وفي [آ، ح]: (أربعين).

٤٤٨/٦ الدار فرق من تراب ، حق على الذي أصابه / أن يعطيه ، وحق على صاحب الدار<sup>(١)</sup> أن يقبله<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يأس بشمن كلب الصيد.

\* \* \*

### [١١٣] في الحبس في الدين

٢٢١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال : كان لي على رجل ثلاثة درهم فخاصمته إلى شريح فقال الرجل : إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي فقال شريح : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء : ٥٨] ، قال : وأمر بحبسه وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢٢١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سُرِّيَة الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال : إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا [أنوبيت]<sup>(٣)</sup> حقه.

(١) هكذا هو النسخ ، وفي المطالب العالية (١٢٨٥) ٩٣/٧ ، والحيوان ١/٢٩٣ ، وورد في سنن البيهقي ٨/٦ ، والدارقطني ٤/٤٢ ، والحاوبي ٥/٣٧٥ : (الكلب) ، وانظر : مصنف عبدالرازاق (١٨٤١٥) ، والضعفاء للعقيلي ١/٨١ ، والمحلى ١٠/٥٢٣ .

(٢) مجهول ؛ بجهالة إسماعيل بن جستاس.

(٣) أي : أضنته ، وفي [أ]: (أنوبيت).

٢٢٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب و(عبد الله)<sup>(١)</sup> عن أبي هلال عن غالبقطان عن أبي (المهزم)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً أتى أبو هريرة في غريم له فقال : (احبسه)<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو هريرة : هل تعلم له (عيناً)<sup>(٤)</sup> فأخذته به ؟ قال : لا ، قال : فهل تعلم له عقاراً أكسره ؟ قال : لا ، قال : فما تريده ؟ قال : أحبسه ، (قال)<sup>(٥)</sup> : لا ، ولكنني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعاليه<sup>(٦)</sup> / ٢٥٠/٦

٢٢٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة .

٢٢٢٠٣ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : نا علي بن صالح عن جابر أن علياً حبس في الدين]<sup>(٧)(٨)</sup> .

٢٢٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبدالأعلى قال : شهدت شريحاً حبس رستم (الشديد)<sup>(٩)</sup> في دين .

٢٢٢٠٥ - قال وكيع : ما أدركنا أحداً من قضايانا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين .

(١) في [ز] : (عبد الله).

(٢) في [ز] : (المهدي).

(٣) في [ج، و] : (أجلسه).

(٤) في [ط] : (عين مال).

(٥) سقط من : [ط].

(٦) ضعيف جداً ؛ أبو المهزم متروك.

(٧) سقط الخبر من : [أ، ح، س، هـ].

(٨) منقطع ، ضعيف ؛ لضعف جابر ، وعدم روایته عن علي .

(٩) في [أ، هـ] : (الضرير) ، وفي [ط] : (السرير).

## [١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله

٦٢٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا (ما)<sup>(١)</sup> كان من سلاح أو كراع<sup>(٢)</sup>.

٦٢٢٠٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبدالله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح]<sup>(٣)</sup>.

٦٢٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن<sup>(٤)</sup> مسمر عن أبي<sup>(٥)</sup> عون عن شريح قال: جاء محمد (بيع)<sup>(٦)</sup> الحبس<sup>(٧)</sup>.

٦٢٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

\* \* \*

## [١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والسكن

٦٢٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن

(١) في [أ، ط]: (من).

(٢) في [ط]: زيادة (أو سهم).

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٤) سقط الخبر من: [ط].

(٥) مجھول؛ لإبهام الراوي عن القاسم.

(٦) في [أ، ط]: زيادة (أبي).

(٧) في [ج، و]: (ابن).

(٨) في [س، ه]: (يمنع)، وانظر: الدرية (١٤٥/٢)، والذخيرة (٦/٣٢٣).

(٩) مرسل، شريح تابعي، أخرجه البيهقي (١٦٣/٦).

الزبير (وقف)<sup>(١)</sup> داراً له على المردودة من بناته<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن (فضل)<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر أن علياً وعمر وفدا أرضاً لهما بتلا<sup>(٤)(٥)</sup>/

٢٢٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنهابني<sup>(٦)</sup> و(يسكنونها)<sup>(٧)</sup> من أحباوا<sup>(٨)</sup>.

٢٢٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحبس منزلة العتق هو لله في الدار والعقار.

٢٢٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخمير فأتى النبي ﷺ فقال<sup>(٩)</sup>: أصبت أرضاً بخمير لم أصب مالاً قط نفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها، (غير)<sup>(١٠)</sup> أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ج، و]: (أوقف).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (فضيل).

(٤) أي: دائمًا.

(٥) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي وعمر.

(٦) في [ج، و]: و(يسكنوها).

(٧) منقطع؛ الوليد لا يروي عن عثمان.

(٨) في [زـ]: زيادة (يا رسول الله، إني).

(٩) في [هـ]: (عمر).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

٢٢٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد وحفص (عن حميد)<sup>(١)</sup> عن أنس  
 ٢٥٣/٦ أن أبا طلحة أتى النبي ﷺ فقال : إني جعلت حائطي / الله ، ولو استطعت أن أحفيه  
 (ما أظهرته)<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ : «أجعله في فقراء أهلك»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ألم  
 ترأن حجراً (المدرسي)<sup>(٤)</sup> أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ : (يأكل منها)<sup>(٥)</sup>  
 (أهلها)<sup>(٦)</sup> بالمعروف غير المنكر<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

## [١١٦] في بيع الماء و(شرائه)<sup>(٨)</sup>

٢٢٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)<sup>(٩)</sup> بن أبي  
 الذيال قال : سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء ، يشتريه  
 لأرضه ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك.

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [هـ] : (فما أظهر به).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (١٢١٤٤) ، والترمذى (٢٩٩٧) ، وابن خزيمة (٢٤٥٨) ، وعبد ابن  
 حميد (١٤١٣) ، وأبويعلى (٢٨٦٥) ، وابن جرير ٣٤٨/٣ ، والدارقطنى ١٩١/٤ ، وأخرجه  
 بنحوه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨).

(٤) في [ز] : (المدنى) ، وفي [هـ] : (المدينين) ، وفي [جـ] : (المدينى).

(٥) في [س ، هـ] : (يأكله).

(٦) في [جـ ، ز ، وـ] : (أهلها).

(٧) مرسل ؛ حجر تابعى.

(٨) في [أـ] : (شرابه).

(٩) في [أـ ، طـ] : (سالم).

٢٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء في القرب؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>، وهو يستقيه، (وهو)<sup>(٢)</sup> يحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.  
٢٥٤/٦

٢٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن (بيع)<sup>(٣)</sup> فضل الماء<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أئوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل ماء (ليمنع)<sup>(٥)</sup> به (فضل)<sup>(٦)</sup> الكلأ منعه الله فضله يوم القيمة»<sup>(٧)</sup>.

٢٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعني (جاري)<sup>(٨)</sup> فضل (مائته)<sup>(٩)</sup>، فسألت عبیدالله بن عبد الله / بن عتبة<sup>(١٠)</sup> فقال: (سمعت)<sup>(١١)</sup> أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء<sup>(١٢)</sup>.  
٢٥٥/٦

(١) في [س، ط، هـ]: زيادة (و).

(٢) في [هـ]: (و).

(٣) سقط من: [از].

(٤) صحيح، صرخ ابن جريج وأبوالزبير بالتحديث عند مسلم والنسائي (٤٧٠٠)، وأبي عوانة (٥٢٥٢)، والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وأحمد (١٤٦٣٩).

(٥) في [ق]: (يمنع).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) مرسلا؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٢).

(٨) في [أ، ج، ح، ط]: (جار)، وفي [ق]: (جار لي).

(٩) في [أ، ح، ط]: (ماء).

(١٠) في [هـ]: زيادة (بن مسعود).

(١١) في [أ، ح]: (سألت).

(١٢) مجھول؛ لجهالة عمران بن عمير.

٢٢٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر عن إبراهيم بن محمد بن (المتشر)<sup>(١)</sup> قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء.

٢٢٢٢٣ - قال وكيع: يعني السقاية (على)<sup>(٢)</sup> الحمل والظهر (بيعه)<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ذكرياء)<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: يكره (بيع)<sup>(٥)</sup> فضل الماء.

٢٢٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي (الزبير)<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن (جده)<sup>(٧)</sup> أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم (من عين لهم)<sup>(٨)</sup> بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله (بن عمرو)<sup>(٩)</sup>: لا (تبيعوه)<sup>(١٠)</sup> فإنه لا يحل بيعه<sup>(١١)</sup>.

٢٢٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تباعوا الماء، فإني

(١) في [أ]: (الميسر)، وزاد في [هـ]: (عن أبيه).

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) في [أ، ح]: (بيعه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ط]: (الزهير).

(٧) في [أ، ح، ط]: (حزم).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ق، هـ]: (تبعه).

(١١) منقطع حكماً؛ أبوالزبير مدلس، وقد رواه عن غير جابر، وأخرجه أبوونعيم في الحلية .٢٩٠/١

سمعت رسول الله ﷺ (نهى)<sup>(١)</sup> أن يباع (فضل)<sup>(٢)</sup> (الماء)<sup>(٣)</sup> (٤).

٢٢٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٥)</sup> سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: [نهى رسول الله ﷺ عن (منع)<sup>(٦)</sup> فضل الماء / ٢٥٧/٦ (يمعن)<sup>(٧)</sup> به فضل الكلا<sup>(٨)</sup>.]

٢٢٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن أبي صالح)<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة قال<sup>(١٠)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

(١) في [هـ]: (ينهي).

(٢) سقط من: [أـ، جـ، حـ، سـ، هـ].

(٣) في [طـ]: (ماء)، وسقط من: [جـ، وـ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٢٣٦)، والنسائي ٣٠٧/٧، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأبوداود (٣٤٧٨)، والترمذى (١٢٧١)، والحاكم ٤٤/٢، وعبدالرازق (١٤٩٥)، والحميدى (٩١٢)، والدارمى ٢٦٩/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٠٧)، والطبرانى (٧٨٢)، والبيهقي ١٥/٦.

(٥) سقط من: [أـ، حـ، سـ، طـ، هـ].

(٦) في [أـ، حـ، سـ، طـ، هـ]: (بيع).

(٧) في [أـ، حـ]: (يمعن).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأحمد (٩٩٧١).

(٩) زيادة من [عـ]، وسقط من بقية النسخ، وفي [أـ، حـ، سـ، طـ]: (عله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنَّه حدَّثَ الأعمشَ عن أبي هريرة، خرجَهُ أبو بكرَ هذا في مسندهِ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه ولعلها استدراك من بعض رواة المصنف، والأعمش يروي عن أبي هريرة، وقد رواه أبو داود (٣٤٧٤)، عن المؤلف بهذا الإسناد وفيه (عن أبي صالح)، ورواية المؤلف عن أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجهما مسلم (١٠٨)، وعندَ أحمد (١٠٢٦)، وأبي داود (٣٤٧٤)، والترمذى (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأبى عوانة ٤١/١، وابن منه في الإعنان (٦٢٢)، والبيهقي ١٠/١٧٧.

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ، عـ].

القيامة : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على (سلعة)<sup>(١)</sup> بعد العصر - يعني كاذبا - ، ورجل بايع إماماً (فإن)<sup>(٢)</sup> أعطاه وفي ، وإن لم يعطه منها لم (يف)<sup>(٣)</sup> .

٢٢٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا ابن إسحاق  
 ٢٥٨/٦ عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه<sup>(٤)</sup> عمرة عن عائشة قالت : نهى / رسول الله ﷺ أن  
 يمنع (نقع)<sup>(٥)</sup> البئر - يعني - (فضل)<sup>(٦)</sup> الماء<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

## [١١٧] في شهادة الأعمى

٢٢٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن  
 قال : كان يقول : لا يجوز شهادة الأعمى ، إلا أن يكون (شيئاً)<sup>(٩)</sup> قد رأه قبل أن  
 يذهب بصره .

(١) في [س ، ط ، هـ] : (سلعته) .

(٢) في [ط ، هـ] : (فإذا) .

(٣) في [أ ، ح ، هـ] : (يفي) .

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(٥) في [أ ، ح ، ط] : زيادة (عن) .

(٦) في [أ ، ح ، ط] : (يقع) .

(٧) سقط من : [ز] .

(٨) منقطع حكماً ؛ ابن إسحاق مدلس ، أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٩) ، وابن حبان (٤٩٥٥) ، والحاكم ٦١/٢ ، وعبدالرزاق (١٤٤٩٣) ، ومالك ٧٤٥/٢ ، وإسحاق الطبراني في الأوسط (٢٦٨) ، وأبو نعيم في الخلية (٩٥/٧) ، والبيهقي ١٥٢/٦ ، والخطيب ١٢/٤٣٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٢٤ .

(٩) سقط من : [أ ، ح ، ط ، هـ] .

٢٢٢٣١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع (عن سفيان)<sup>(١)</sup> عن الأسود (بن)<sup>(٢)</sup>

٢٥٩/٦ قيس أن أبا (بصير)<sup>(٣)</sup> شهد (عند)<sup>(٤)</sup> علي وهو أعمى فرد شهادته<sup>(٥)</sup>.

٢٢٢٣٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا معاذ (بن معاذ)<sup>(٦)</sup> عن أشعث عن الحسن

وابن سيرين قالا : شهادة الأعمى جائزة.

٢٢٢٣٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا أبوأسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد

عن الشعبي قال : كان شريح يحيىز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢٢٢٣٤ - [حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال : سألت الحكم

عن شهادة الأعمى فقال : رب شيء تجوز فيه]<sup>(٧)</sup>.

٢٢٢٣٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى أنه كان يحيىز شهادة الأعمى.

٢٢٢٣٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن (الحسن)<sup>(٨)</sup> بن صالح وإسرائيل

٢٦٠/٦ عن (عيسي)<sup>(٩)</sup> بن أبي (عزة)<sup>(١٠)</sup> عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

(١) سقط من : [أ، ج، ح، س، ز، ط].

(٢) في [أ، ح، ط] : (عن).

(٣) في [أ، ح، ط] : (نصر).

(٤) في [أ، ط، ه] : (على).

(٥) منقطع ؛ الأسود بن قيس لا يروي عن علي.

(٦) سقط من : [ز].

(٧) سقط الخبر من : [أ، ح، ط، ه].

(٨) في [ط] : (الأعمش).

(٩) في [أ، ح، ط] : (عمي).

(١٠) في [ز] : (عيبة)، وفي [ح] : (غرة).

٢٢٢٣٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن عامر)<sup>(١)</sup> قال: (تجوز)<sup>(٢)</sup> شهادة<sup>(٣)</sup> الأعمى إذا كان عدلاً.]

٢٢٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (أن)<sup>(٤)</sup> قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته.

٢٢٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظنناً أنه كرهه.

٢٢٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم<sup>(٥)</sup> (بن)<sup>(٦)</sup> (عتبة)<sup>(٧)</sup> والقاسم بن محمد عن الأعمى: تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالا: وما يمنعه أن يؤم القوم، و(أن)<sup>(٨)</sup> يشهد.

\* \* \*

#### [١١٨] في شراء المائة في العطاء<sup>(٩)</sup>

٢٢٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني

(١) سقط من: [ح، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [جـ، وزاد في [هـ]: (جائزة)].

(٤) في [طـ]: (عن).

(٥) سقط من: [زـ].

(٦) في [طـ]: (عن).

(٧) في [زـ، طـ]: (عينة)، وبعد في [زـ]: (بن).

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) المراد بيع المرتب الذي يعطيه الإمام للرعاية قبل حلول وقت العطاء.

عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً في (أن يشتري)<sup>(١)</sup> المائة في العطاء بالعرض.

٢٢٤٢ - قال : وقال الشعبي : لا يشتري (بعرض)<sup>(٢)</sup> ولا بغيره.

٢٢٤٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن<sup>(٣)</sup> أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شراء الزبادة في العطاء ، قال : لا أمر بها ولا أنهى (عنها)<sup>(٥)</sup> (وأنهى)<sup>(٦)</sup> (عنها) (عنها) نفسي ولدي ، وقد فعل ذلك من هو خير مني ، قلت : من ؟ قال : (أمراه)<sup>(٧)</sup> المؤمنين<sup>(٨)</sup>.

٢٢٤٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن<sup>(٩)</sup> (بكر)<sup>(١٠)</sup> بن عثمان قال : كنت أشتري الزبادة في العطاء بخراسان بالحرير / ٦٦٢/٦

(١) في [ها] : (شري).

(٢) في [ج، و] : (بعوض).

(٣) في [ز] : زبادة (أبي).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [أ، ح، ط، ها].

(٦) سقط من : [ط].

(٧) سقط من : [ز].

(٨) في [أ، ها] : (أمير).

(٩) رجاله ثقات ، صالح هو البكري.

(١٠) في [أ، ج، ز] : (بكير).

و(الدرهم)<sup>(١)</sup>، فحججت فسألت سالما فقال: أكرهه (بالدرهم)<sup>(٢)</sup> وليس به بأس بالعرض.

٢٢٢٤٦ - وسألت محمد بن كعب القرظي فقال: مثله.

٢٢٢٤٧ - وسألت عطاء ، فقال : مثله.

٢٢٢٤٨ - وسألت الحسن ، وابن سيرين ، فقالا : نكرهها (بالدرهم)<sup>(٣)</sup> ولا نرى (بها)<sup>(٤)</sup> بأساً بالعرض.

٢٢٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمدا عن بيع العطاء فقالا : بعه بعرض.

\* \* \*

### [١١٩] المضارب إذا خالف فربح

٢٢٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن الشعبي.

٢٢٢٥١ - وعن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قالا : في المضارب يخالف ،

<sup>٣٦٣/٦</sup> قالا : (يتزهان)<sup>(٥)</sup> عن الربح (و)<sup>(٦)</sup> يتصدقان به.

٢٢٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يتصدقان بالربح.

(١) في [ط ، ه]: (الدرهم).

(٢) في [ح ، ه]: (بالدرهم).

(٣) في [ح ، ه]: (بالدرهم).

(٤) في [ز]: (به).

(٥) في [ه]: (يتزهان).

(٦) سقط من : [أ ، ح ، ز ، و].

٢٢٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن، والربح لصاحب المال.

٢٢٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢٢٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أبي قلابة عن (إياس ابن معاوية)<sup>(١)</sup> قال: هو ضامن، والربح بينهما.

٢٢٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن شريح (قال)<sup>(٣)</sup>: من ضمن مالاً (فله ربحه)<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله.

٢٦٤/٦ ٢٢٢٥٨ - قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل /.

٢٢٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن (رياح)<sup>(٥)</sup> (ابن)<sup>(٦)</sup> عيادة أن رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان بعض (الطريق)<sup>(٧)</sup> رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة ثم اشتري بها ذلك

(١) في [أ، ج، ح، س، ز، و، ه]: (أبي قلابة)، وانظر: تهذيب الكمال ٤٢٣/٣، وختصر اختلاف العلماء ٤/٥٣، وأخبار القضاء ١/٣٣٧.

(٢) في [ز]: (عمر)، وفي [و]: (عمير).

(٣) في [ط]: (قالا).

(٤) في [أ، ج، ه]: ( فهو ربحه)، وفي [ز]: (ربحه).

(٥) في [أ، ه]: (رياح).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [ه، س]: (الطرق).

الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشتري فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال:  
الربح لصاحب المال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٢٠] في كسب الحجام

٢٢٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت  
لعكرمة: (لم)<sup>(٢)</sup> كره كسب الحجام، قال: لا يكره.

٢٢٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة  
قال: لو لا أن الحجام (يخص)<sup>(٣)</sup> الدم لم أر به بأساً.

٢٢٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن زيد<sup>(٤)</sup> أبيأسامة قال:  
٢٦٥/٦ سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام فلم (يرها)<sup>(٥)</sup> به بأساً (وتلوا)<sup>(٦)</sup>: / «قُلْ لَا  
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥].

٢٢٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه  
أن عثمان بن عفان قال: ما (تعجبني)<sup>(٧)</sup> غلة الحجام والحمام<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع؛ رياح لم يدرك ابن عمر.

(٢) في [ط]: (ثم).

(٣) في [ط، هـ]: (يخص).

(٤) في [ز]: زيادة (بن)، وفي [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ير).

(٦) في [أ، ح، ط]: (يتلوا).

(٧) في [أ، هـ]: (يعجبني).

(٨) مجهول؛ لجهالة عيسى القرشى والد الوليد بن عيسى.

٢٢٦٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: كان للحارث غلام حجام<sup>(١)</sup>.]

٢٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم ير به أساساً.

٢٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن (حرام)<sup>(٢)</sup> بن سعد بن محىصة أن أباه سأله النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أعلفه ناضحك، أو أطعنه رقيقك<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن / أنس ٢٦٦/٦ قال: احتجم<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ فأعطاه صاعين من طعام وكلم أهله (فخففوا)<sup>(٥)</sup> عنه من غلته<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [إذا].

(٢) في [أ، ح، ط]: (حرام).

(٣) مرسلاً؛ حرام تابعي، أخرجه أحمد (٢٣٦٩٣)، وأبوداود (٣٤٢٢)، والترمذى (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وابن حبان (٥١٥٤)، ومالك ٩٧٤/٢، والشافعى في المسند (١٦٦/٢)، والحميدى (٨٧٨)، والطحاوى (٤/١٣١)، والبيهقى (٣٣٧/٩)، والحازمى في الاعتبار ص ١٣٨، وابن زنجوبة في الأموال (٢٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١١٩)، والطبرانى ٢٠/٧٤٣)، والبخاري في التاريخ ٨/٥٣، والدولابى (٧٦/١)، وابن قانع (١١٦/٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١١/٧٩)، والبغوى (٢٠٣٤)، وابن الأثير ١٢٠/٥، وابن الجارود (٥٨٣).

(٤) في [ها]: زيادة (أبوطيبة).

(٥) في [ها]: (فخف).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

- (١) ٢٢٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى (عن) نافع عن ابن عمر أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ (سؤاله) <sup>(٢)</sup>: «كم خرا جك؟» قال: (ثلاثة) <sup>(٣)</sup> أصح، قال: فوضع عنه من خرا جه صاعا وأعطاه (أجره) <sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup>.
- (٦) ٢٢٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بحسب الحجام (بالجلمين) <sup>(٦)</sup> بأساً.
- (٧) ٢٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن (ابن) عباس قال: احتجم النبي ﷺ / وآجر الحجام، ولو كان حراما لم يعطه <sup>(٨)</sup>.
- (٨) ٢٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسير عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يمحمه قال: (قلت) <sup>(٩)</sup>: يا (أبا) <sup>(١٠)</sup> عباس: ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه <sup>(١١)</sup>.
- 
- (١) في [ط، ه]: (و).
- (٢) في [ز]: (وسائله).
- (٣) في [أ، ح]: (ثلاث).
- (٤) في [أ، ه]: (أجراً).
- (٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٣٢٢)، والترمذى في الشمائى (٣٦٣)، والخطيب (٤/٢٧٩).
- (٦) في [أ، ح، ط، ه]: (الحكمين)، والجلمان: مقص يجز به الصوف.
- (٧) سقط من: [ز].
- (٨) ضعيف؛ أشعث ضعيف، وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).
- (٩) سقط من: [أ، ح، ط، ه].
- (١٠) في [ح، ط، ه]: (ابن).
- (١١) ضعيف منقطع حكماً؛ محمد بن ميسير ضعيف، وابن جريج مدلس.

٢٢٢٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو(جناب)<sup>(١)</sup> عن أبي جميلة (الطهوي)<sup>(٢)</sup> قال: سمعت (علياً)<sup>(٣)</sup> يقول: احتجم رسول الله ﷺ [ثم] قال للحجاج حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً قال: فأمرني فأعطيته صاعاً<sup>(٤)</sup> / ٢٦٨/٦

٢٢٢٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن (ابن سيرين عن)<sup>(٥)</sup> ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ [وأجره، ولو كان به بأس لم يعطه]<sup>(٦)</sup>.

٢٢٢٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عليّ (بن)<sup>(٧)</sup> رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولدي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ط]: (خباب).

(٢) في [أ، ح]: (الطهيري)، وفي [ط]: (الطهري).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ أبو جناب ضعيف، أخرجه أحمد (٦٩٢)، وابنه (١١٣٦)، وابن ماجه (٢٠٦٣) والترمذى في الشمائى (٣٥٤)، والطحاوى (١٣٠/٤)، والطیالسى (١٥٣)، والبزار (٧٦٣) والبیهقی (٣٣٨/٩).

(٥) سقط من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، ق، و، هـ].

(٦) سقط ما بين المعکوفین من: [ج، م، و].

(٧) صحيح، أخرجه أبو عوانة (٥٢٩٧)، والطبراني (١٢٨٥١)، وقد قال ابن سيرين: (أنبت أن ابن عباس قال: كما عند الطبراني (١٢٨٥٢)، والبیهقی (٣٣٨/٩)، وأصل الخبر أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٨) في [أ]: (عن).

(٩) صحيح.

٢٢٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عمر)<sup>(١)</sup> بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام عمالته ديناراً<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (معمر)<sup>(٣)</sup> بن (سام)<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

٢٢٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت<sup>(٥)</sup>.

٢٢٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطنان عن (سفيان)<sup>(٦)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.

٢٢٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]: (عمرو).

(٢) مرسلا؛ عكرمة تابعي، وأخرجه متصلًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني في الأوسط (٧٨٣٠)، وفي الكبير (١١٩٣٤)، والمزي ٤٨٠/٢١، وأبونعيم في تاريخ أصحابه ١/٣٤٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٤٠٢).

(٣) في [أ، ح، س، هـ]: (معتمر).

(٤) في [أ، ج، س، ط، هـ]: (سالم).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (سعيد).

(٧) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبوداود (٣٤٨٤)، والنسائي ٣١١/٧، والدارمي (٢٦٢٣)، والطحاوي ٤/٥٣، وأبويعلى (٦٣٧١)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٨).

٢٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد(الجبار)<sup>(١)</sup> بن عباس عن عون بن أبي حبيفة أن أباه اشتري غلاماً<sup>(٢)</sup> حجاماً فكسر مجاجمه وقال : نهى

٢٧٠/٦

النبي ﷺ عن ثمن الدم<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم<sup>(٤)</sup> (عن هشام)<sup>(٥)</sup> بن عمرو عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا<sup>(٦)</sup> كسبه في علف (الناضح)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢٢٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج، و]: (الوهاب).

(٢) في [أ، ج، ح، س، ه]: زيادة (له).

(٣) حسن ؛ عبد الجبار صدوق، وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٥٦).

(٤) سقط من : [ح، ز].

(٥) سقط من : [أ، ج، س، ع، م، و، ه].

(٦) في [أ، ح، ه]: ( يجعل).

(٧) في [ط]: (الناضح).

(٨) مرسلا ؛ عروة تابعي، وأخرج ابن عدي ٦٤/٧، والسمعي في تاريخ جرجان ٧٦/١، والخطيب ٧٦/٧، من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ : دعا حجاماً وأعطاه ديناراً، وأخرج نحوه الدارقطني ٣٠٠/٣، والطبراني في الأوسط (٦٥٤٤)، وابن عدي ٢٩٥/١، وابن أبي حاتم في العلل ٤٠٩/١، وانظر : لسان الميزان ٦/٢٣٢.

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٥٨١٢).

٢٢٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم، عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

\* \* \*

### [١٢١] (في) <sup>(١)</sup> الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

٢٧١/٦ ٢٢٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن غير عن عبدالله بن / عطاء عن ابن (بريدة)<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بخارية فماتت أمي، وبقيت الجارية، فقال لها: «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فكتبتها ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها يقال لها: (لبية)<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢/٦ ٢٢٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها، قال: / إذا ردّها (إليه)<sup>(٥)</sup> كتاب الله فلا بأس بها.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ز]: (بريد).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٤٩)، وأحمد (٢٣٠٣٢).

(٤) في [أ، هـ]: (البنية).

(٥) رجاله ثقات، والصواب أن بين حميد وعمران أبا الدهماء قرفة بن بهين، وهو ثقة هكذا أخرجه مسدد كما في المطالب (١٥٣٥)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٦٥٨٣).

(٦) في [أ، ح، ط]: (إلي).

٢٢٢٨٧ - قال : وقال قتادة : كان ابن مسعود يقول ذلك <sup>(١)</sup>.

٢٢٢٨٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها <sup>(٢)</sup> : يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢٢٢٨٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك.

٢٢٢٩٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (هشيم) <sup>(٣)</sup> عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢٢٢٩١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢٢٢٩٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : / كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً.

٢٢٢٩٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال : ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.

٢٢٢٩٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه <sup>(٤)</sup>.

(١) منقطع ؛ قتادة لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) زاد في [ز] : (قال).

(٣) في [ح ، ه] : (هشام).

(٤) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

٢٢٢٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد (عن)<sup>(١)</sup> العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٩٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إن السهام لم (تردها)<sup>(٣)</sup> إلا حلالاً.

٢٢٢٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في ٢٧٤/٦ الرجل يتصدق بالصدقة ثم (ترجم)<sup>(٤)</sup> إليه (في)<sup>(٥)</sup> الميراث (قال)<sup>(٦)</sup>: يجعلها / (من)<sup>(٧)</sup> حصة غيره.

٢٢٢٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (مزرع)<sup>(٨)</sup> قال: سألت الشعبي عنها فقال: إن أخذها فلا بأس، وإن أمضها أفضل.

٢٢٢٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢٢٣٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي

(١) في [أ، ح، س، ز، ط، و، هـ]: (بن).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (تردها)، وفي [ق]: (ترد).

(٤) في [ط]: (يرجع).

(٥) في [ج، ز]: (بعد).

(٦) في [ج، ح، ز، ط]: (فقال).

(٧) في [ز]: (في).

(٨) في [ط]: (مزوع)، وفي [ق]: (مورع).

٢٧٥/٦

عثمان قال : قال عمر : السائبة والصدقة ليومهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## [١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض

٢٢٣٠١ - [أخبرنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا (أبو)<sup>(٢)</sup> عبدالرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (زيد)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل (الدرهم)<sup>(٤)</sup> ثم يأخذ بقيمتها طعاماً : أنه كرهه]<sup>(٥)</sup><sub>(٦)</sub>.

٢٢٣٠٢ - حدثنا أبي يكرب قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير وحماد (و)<sup>(٧)</sup> عكرمة (قالوا)<sup>(٨)</sup> : كانوا (لا)<sup>(٩)</sup> يرون بذلك بأساً.

(١) صحيح، قوله : ليومهما : أي يوم القيمة كما عند عبدالرزاق (١٦٢٩)، وأحمد في مسائله برواية عبدالله ١/٣٩٨، والنهاية ٥/٣٠٢، ولسان العرب ١٢/٦٥٠، وغيره الحديث لأبي عبيد ٣/٣٧٠، والمراد أنه لا ينتفع بشيء منها في الدنيا بعد ذلك كما في تهذيب اللغة ٣/٦٨، والمغرب ١/٤٢٦، أي لا يتصرف بشيء منها كما في التمهيد ٣/٧٤. وفي [أ، ح] : (يقومها)، وفي [ط] : (بقومها)، وفي [ز] : (ليومها)، وفي [ز] : انتهاء الجزء الثاني من كتاب البيوع.

(٢) سقط من : [أ، ح، ه].

(٣) في [ط] : (يزيد).

(٤) في [أ، ه] : (الدرهم).

(٥) سقط الخبر من : [ج، و].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ه] : (عن).

(٨) في [أ، ج، ح، س، ط، ه] : (قال).

(٩) سقطت من : [ط، ه].

٢٢٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: إذا كان أصل الحق دينا فلا تأخذ منه إلا ما بعثه به، (فإذا) <sup>(١)</sup> كان قرضاً فلا يضرك أن تأخذ غير ما أفرضته. / ٢٧٦/٦

٢٢٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل (الدرارهم) <sup>(٢)</sup> فأتاها فتقاضاه فقال: خذ بحقك شيئاً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً فإنه يأخذ بها ما شاء.

٢٢٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعثت (جزوراً) <sup>(٣)</sup> بدرارهم إلى الحصاد، فلما (حل) <sup>(٤)</sup> (قضوني) <sup>(٥)</sup> الحنطة والشعير والسلت، فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، (لا) <sup>(٦)</sup> تأخذ إلا (الدرارهم) <sup>(٧)</sup>.

٢٢٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسرة) <sup>(٨)</sup> عن (ابن) <sup>(٩)</sup> جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ط، ه]: (فإن).

(٢) في [هـ]: (الدرارهم).

(٣) في [ط، هـ]: (جزوراً).

(٤) في [أ، ح]: (حصل).

(٥) في [ح]: (قصوى)، وفي [أ]: (قضوا).

(٦) في [ز]: (أن).

(٧) في [ح، ط]: (درهماً)، وفي [ز]: (درارهم).

(٨) في [أ، هـ]: (ميسرة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) ضعيف؛ لضعف ابن ميسرة.

[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل (الدرهم)<sup>(١)</sup> بالأرض ويأخذ بغيرها

٢٢٣٠٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص (أبي)<sup>(٢)</sup> المعتمر عن أبيه أن عليا قال: / لا بأس ٢٣٧/٦ أن يعطي المال بالمدينة و(يأخذه)<sup>(٣)</sup> بأفريقية<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣٠٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص (أبي)<sup>(٥)</sup> المعتمر عن أبيه عن علي بن نحوه<sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٠٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذ المال بأرض الحجاز و(يعطي)<sup>(٧)</sup> بأرض العراق (و)<sup>(٨)</sup> يأخذ بأرض العراق ويعطي بأرض الحجاز<sup>(٩)</sup>.

٢٢٣١٠ - [حدثنا أبوبيكر قال: حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه لم ير به بأساً<sup>(١٠)</sup>.]

(١) في [ها]: (الدرهم)، وفي [س]: (درهم).

(٢) سقط من: [أ، ح، ز، ط]، وفي [س، ه]: (بن).

(٣) في [ط، ه]: (يأخذ).

(٤) مجهول؛ لجهالة حفص وأبيه.

(٥) سقط من: [ح، ط]، وفي [ها]: (بن).

(٦) مجهول؛ لجهالة حفص وأبيه.

(٧) في [ز]: (يعطيها).

(٨) في [أ، ح، ه]: (أو).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ج، ح، ز، ط، ه].

٢٧٨/٦

٢٢٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن / أبي مسكين وخارجة عن حديثه عن الحسن بن علي على أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق أو بالعراق ويعطيه بالحجاز<sup>(١)</sup>.

٢٢٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبد الرحمن ابن الأسود يأخذ (الدرهم)<sup>(٢)</sup> بالحجاز و(يعطيها)<sup>(٣)</sup> بالعراق.

٢٢٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساساً أن يدفع (الدرهم)<sup>(٤)</sup> بالبصرة، ويأخذها بالكوفة.

٢٢٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة.

٢٧٩/٦ ٢٢٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العيسى)<sup>(٥)</sup> عن يزيد / بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقافية امرأة عبدالله أن النبي ﷺ أعطاها جذاز خمسين وسقا ثمراً وعشرين وسقا شعيراً فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخمير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف بالضمان<sup>(٦)</sup>؟.

(١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن الحسن بن علي.

(٢) في [ها]: (الدرهم).

(٣) في [ها]: (يعطيه).

(٤) في [ها]: (الدرهم).

(٥) في [ها]: (عيسى)، وفي [ز، ط]: (العيسى)، وفي [أ، ح]: (العنبر).

(٦) ضعيف جداً؛ يزيد بن جعدبة متزوك، أخرجه إسحاق ٢٥٢/٥ (٢٤٠٦)، والطبراني ٢٨٧/٢٤ (٧٣٢)، والبيهقي ٣٥٢/٥، وعبدالرزاق (١٤٦٤)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية (١٢٤).

٢٢٣١٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، (فذكرت أو ذكر)<sup>(١)</sup> ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣١٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بالسفتجة.

٢٢٣١٨ - وكان ميمون بن أبي شبيب / يكرهها.

٢٢٣١٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسي)<sup>(٣)</sup> عن دينار قال: سألت الحسن: أعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتحة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة.

\* \* \*

#### [١٢٤] في شهادة الصبيان

٢٢٣٢٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: (تجوز)<sup>(٤)</sup> شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

٢٢٣٢١ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن شريح أنه كان يحيى شهادة الصبيان بعضهم على بعض]<sup>(٥)</sup>.

(١) في [أ، ج]: (فذكر أو ذكرت).

(٢) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [أ، ط]: (الدواسي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، س، ز، ط، هـ].

٢٢٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: (تجوز)<sup>(١)</sup> شهادة الصبيان<sup>(٢)</sup> ويؤخذ بأول قولهم.

٢٢٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: «مِنْ تَرَضَّوْنَ / مِنَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٨٢]، (و) <sup>(٥)</sup> ليسوا من (يرضون)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٢٤ - قال: (ابن)<sup>(٧)</sup> الزبير: هم (أخرى)<sup>(٨)</sup> إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا<sup>(٩)</sup>.

٢٢٣٢٥ - قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ح، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (تجوز فيما بينهم).

(٣) في [هـ]: زيادة (قال).

(٤) في [جـ]: (أو).

(٥) في [جـ]: (يرضى).

(٦) صحيح؛ صرخ ابن جرير بالسماع عند عبدالرزاق (١٥٤٩٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٥٦١/٢٩٨٩، والحاكم ٣١٤/٢ (٣١٣١)، و٤/١١١ (٧٠٥٠)، والبيهقي ١٦١، وسعيد بن منصور [ق٢/٤٥٥]، ومسدد كما في المطالب العالية ٢٣٨/١٠ والشافعي في الأم ٨٩/٧.

(٧) سقط من: [طـ].

(٨) في [هـ]: (أخرى).

(٩) صحيح؛ صرخ ابن جرير بالسماع، أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ١٦٢/١٠.

(١٠) صحيح.

٢٢٣٢٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال:  
لا (تجوز)<sup>(١)</sup> شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم (على  
بعض)<sup>(٢)</sup> إذا فرق بينهم.

٢٢٣٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن عبدالاً على عن شريح أنه كان  
يحيى شهادة الصبيان (في)<sup>(٣)</sup> السن والموضحة، و(يأباهم)<sup>(٤)</sup> فيما سوى ذلك./  
٢٨٢/٦

٢٢٣٢٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر بن  
(أبي)<sup>(٦)</sup> مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت  
شهادته.

٢٢٣٢٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (عبدالله)<sup>(٧)</sup> بن عمر عن  
(داود)<sup>(٨)</sup> بن الحصين قال: (شهد غلام)<sup>(٩)</sup> عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له  
سلمة بن عبد الرحمن المخزومي، فأرسل (إلي)<sup>(١٠)</sup> (القاسم وسالم)<sup>(١١)</sup> فسألهما عن  
شهادته، (قالا)<sup>(١٢)</sup>: إن كان أنبت فأجز شهادته.

(١) في [ط]: (يجوز).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [أ، ه]: (على).

(٤) في [ها]: (يتأباهم).

(٥) في [أ، ج، س، ز، ط، ه]: زيادة (عن عبدالاً على).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ع]: (عبدالله).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح، ه]: (شهدت غلاماً).

(١٠) في [ز]: (إليه).

(١١) في [ج، ز، و]: (سالم والقاسم)، وفي [أ، ح]: (قاسم وسالم).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (قال).

٢٢٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه

٢٨٣/٦ قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم و(يستبثون)<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد (عن حميد)<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن قال: يستبثون.

٢٢٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن)<sup>(٤)</sup> عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢٢٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا (يجيز)<sup>(٥)</sup> شهادة (الصبي)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (الزبير)<sup>(٧)</sup>

٢٨٤/٦ ابن عدي عن سليمان الهمданى، قال: شهدت عند شريح وأنا غلام فقال: بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

(١) في [أ، ح، ط]: (يسيسون).

(٢) في [ز]: (بن محمد)، وسقط من: [أ، ج، ح، س، ط، هـ].

(٣) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ط]: (يموز).

(٦) في [هـ]: (الصبيان).

(٧) في [ط]: (الزهري).

٢٢٣٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (شهد)<sup>(١)</sup> عند ابن أبي ليلى (صبيان)<sup>(٢)</sup> من الحي لم يبلغوا، فقال: اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، فإذا بلغوا فإن ثبتو على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢٢٣٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يحيى شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢٢٣٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة<sup>(٣)</sup>، وقضى فيها بأربعة آلاف.

٢٨٥/٦

٢٢٣٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يحيى شهادة الصبيان بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## [١٢٥] في القصار والصباغ وغيره

٢٢٣٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك<sup>(٥)</sup> عن سماك عن (ابن)<sup>(٦)</sup> عبيد بن الأبرص أن علياً ضمّن نجارة<sup>(٧)</sup>.

٢٢٣٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال:

(١) في [أ]، ح، هـ: (شهدت)، وفي [ط]: (شهادات).

(٢) في [ح، هـ]: (صبياناً).

(٣) الآمة: شجة في الرأس تصل لألم الدماغ.

(٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (عن هشام).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) مجھول؛ لجهالة ابن عبيد بن الأبرص.

سمعت بكير بن عبدالله بن الأشج يحدث (أن) <sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب ضمن (الصناع) <sup>(٢)</sup>  
الذين انتصروا للناس في أعمالهم : ما أهلوكوا في أيديهم <sup>(٣)</sup>.

٢٨٦/٦ - ٢٢٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن / أبيه  
عن علي أنه كان يضمن القصار و (الصياغ) <sup>(٤)</sup> وقال : لا يصلح (الناس) <sup>(٥)</sup> إلا  
ذلك <sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن  
الأقمر عن شريح أنه كان يضمن القصار وقال : أعطه ثوبه أو (شرواه) <sup>(٧)</sup>.

٢٢٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي  
عن مسروق و شريح ، قال : [كانا يضمنان القصار (شرواه) <sup>(٨)</sup> يوم أخذه .

٢٨٧/٦ - ٢٢٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن / عامر  
عن مسروق و شريح أنهما قالا <sup>(٩)</sup> في قصار خرق ثوباً : يضمن قيمته ، ويأخذ ثوبه  
إليه.

(١) في [هـ] : (عن).

(٢) في [ح] : (الصياغ).

(٣) منقطع ؛ بكير لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، ح، ط] : (الصياغ).

(٥) في [أ، ح] : (الناس).

(٦) منقطع ؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٧) أي : مثله ، وفي [أ، هـ] : (شراءه).

(٨) في [أ، هـ] : (وشراءه).

(٩) تكر ما بين المعقودين في : [از].

٢٢٣٤٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمنه غرقاً (ولا حرفاً)<sup>(١)</sup> ولا عدواً مكابراً.

٢٢٣٤٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قصار، يقال له ثابت: (أسأل له)<sup>(٢)</sup> إبراهيم عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً فضاع فسألته فقال: أليس يعلم أنه (غلامه)<sup>(٣)</sup> قلت: نعم، قال: هو ضامن.

٢٢٣٤٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائق مشى في غزل (بشعلة)<sup>(٤)</sup> من نار، فوّقعت شراراة (فأحرقت)<sup>(٥)</sup> / الغزل قال: يضمن.

٢٢٣٤٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٦)</sup> عن الحكم قال: يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك.

٢٢٣٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر ومطرف، عن عامر قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

\* \* \*

(١) سقط من: [از].

(٢) في [أ، ط، ه]: (سل).

(٣) في [أ، س، ه]: (غلام).

(٤) في [أ، ه]: (عنقلة).

(٥) في [أ، ط، ع]: ( فأحرق).

(٦) في [أ، ح]: (عتبة).

## [١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة

٢٢٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى

(عن)<sup>(١)</sup> ابن (قسيط)<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم (وزعمت)<sup>(٣)</sup>

أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة

٢٨٩/٦ أولادها في كل مغورو (غرة)<sup>(٤)(٥)</sup>/.

٢٢٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس

أن أمة أتت طيباً فزعمت أنها حرة، (فتزوجها)<sup>(٦)</sup> (رجل)<sup>(٧)</sup>، ثم إن سيدها ظهر

عليها فقضى عثمان أنها وأولادها سيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من (متاعه)<sup>(٨)</sup>،

وجعل فيهم السنة أو الملة: في كل رأس رأسين<sup>(٩)</sup>.

٢٢٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي

قال: سأله عن جارية أبقت<sup>(١٠)</sup> من أرض إلى أرض أخرى فأتت قوماً، فزعمت أنها

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ]: (قصيد).

(٣) في [أ، ح]: (فرعمت).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، و].

(٨) في [س، ه]: (متاعها).

(٩) صحيح؛ عبد الأعلى روى عن سعيد قبل اختلاطه.

(١٠) أي: هربت.

حرة، فرَغَبَ فيها رجلٌ فتزوَّجَها فولدت (له)<sup>(١)</sup> أولاً ثُمَّ علموا أنها أمَّةٌ، فجاء مولاها فأخذَها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدي الأبُّ أولادَه (بغرَة)<sup>(٢)</sup> غرة.

٢٢٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن هشام / بن (سعد)<sup>(٣)</sup> عن شيبة بن ناصح عن سعيد بن المسيب قال: في (ولد كل)<sup>(٤)</sup> مغوروٍ غرة.

\* \* \*

### [١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه

٢٢٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)<sup>(٥)</sup> عدي عن صالح بن أبي (الأخضر)<sup>(٦)</sup> عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فماله إتواته<sup>(٧)</sup>.

٢٢٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لأحد أن يخالطه.

٢٢٣٥٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه (لم)<sup>(٨)</sup> يجز عليه]<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [أ]، ب، ح، هـ.

(٢) في [ز، هـ]: (بعد)، وفي [جا]: (بكرة).

(٣) في [ط]: (سعيد).

(٤) في [هـ]: (كل ولد).

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (الأحمر).

(٧) أي: ضائع.

(٨) في [هـ]: (فلم).

(٩) سقط الخبر من: [ط].

٢٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢٢٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن ميان عن محمد بن قيس عن بكار (العتري)<sup>(١)</sup> أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال : / كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً قال : نعم ، قال : فأجعله مأذوناً له<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٢٨] من كره العجر على الحر، ومن رخص فيه

٢٢٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يحجر على حر.

٢٢٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : شهدت شريحاً (وأباه)<sup>(٣)</sup> رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه ، فقال<sup>(٤)</sup> الرجل : إن ابن أخي يكثر<sup>(٥)</sup> السكر ، يعرض<sup>(٦)</sup> بالشراب ، قال شريح : أمسك عليه ماله ، وأنفق عليه بالمعروف ، قال : وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢٢٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة

(١) في [ح] : (العربي) ، وفي [ط] : (الغرين) ، وفي [ح ، و] : (العتري) ، وفي [ه] : (العنزي) .  
وانظر : التاريخ الكبير (١٢٠/٢) ، وتوضيح المشتبه (٣٨٢/٦).

(٢) مجهول ؛ لجهالة بكار العتري.

(٣) في [أ ، ه] : (فأباه) .

(٤) في [ط] : زيادة (إن) .

(٥) في [ع] : زيادة (أكل) .

(٦) في [أ ، ه] : زيادة (عليه) .

قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي / قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوً منه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٢٩] من كان يردد من الحمق

٢٢٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق (الباب)<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد<sup>(٤)</sup> أبي المعلى مولى لبني تميم قال : شهدت إيس بن معاوية اختصم إليه في جارية ، فقال (الرجل)<sup>(٥)</sup> : إني اشتريت من هذا جارية حمقاء ، قال : ما أعلمه يُردد من الحمق ، فقال : إنه حمق كالجنون ، قال : فقال لها بالفارسية : تذكرين ليلة ولدتي ؟ قالت : نعم ، قال : فقال لها : أي (رجليك)<sup>(٦)</sup> أطول ؟ قال : فقالت (بإحدى)<sup>(٧)</sup> رجليها : هذا فردها.

(١) منقطع حكماً ; حجاج مدلس.

(٢) منقطع حكماً ; حجاج مدلس.

(٣) في [أ، ح، ط، هـ] : (الباب).

(٤) في [ح، هـ] : زيادة (بن).

(٥) في [ع] : (أحد الرجلين).

(٦) في [هـ] : (رجلين).

(٧) في [هـ] : (أحد) ، وفي [ح] : (الإحدى).

٢٢٣٦٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن / عامر في الهوج قال: لا يُرُدُّ منه إلا أن يكون (شيئاً)<sup>(١)</sup> معروفاً يعني حمقاً معروفاً.

\* \* \*

### [١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعًا أو صلعاً

٢٢٣٦٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر عن مسروق أنه كان يرد من (الصلع)<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يحدث أن رجلاً اشتري من رجل غلاماً، فلما انصرف<sup>(٣)</sup> إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى شريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه، فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن تكون قاضياً وشاهدأً، (أره)<sup>(٤)</sup> غيري، ثم أئتي بهم فليشهدوا لك، وإنما فيمينه بالله: ما (باعكه)<sup>(٥)</sup> وبه هذا القرع.

٢٩٤/٦

\* \* \*

### [١٣١] في بيع صداق الرزق

٢٢٣٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن (عبد الأعلى عن)<sup>(٦)</sup> معمر

(١) في [ها]: (شيئاً).

(٢) في [ها]: (الصلع).

(٣) في [أ، ح، هـ]: زيادة (به).

(٤) في [ها]: (أريه).

(٥) في [أ، ح، ز، هـ]: (باعكه).

(٦) في [ز]: (عبد العلی بن).

عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرزق إذا (أخرجت)<sup>(١)</sup> القطوط، وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن)<sup>(٣)</sup> أئوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حرام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر / أن يبيع حتى يقبض<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣٧١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا (عبدالله)<sup>(٥)</sup> عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه<sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن (أبي)<sup>(٧)</sup> خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

٢٢٣٧٣ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.]

٢٢٣٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه، ويقول: إنه لا يجيء سواء، ويقول: إنهم يكيلون بالجريب، ويقول: اشتري كيلاً مسمى إلى أجل مسمى.

(١) في [ط، ه]: (أخرجت)، وفي [ز]: (خرج).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: (بن).

(٤) مجهول؛ لإبهام الرواية عن حكيم.

(٥) في [ج، م]: (عبدالله).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ط].

٢٢٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن الحارث عن إبراهيم أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢٢٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن معاذ عن الزهري أنه كره بيع الرزق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٤٢] الرجل يكون بين الرجلين في كتاب بعضهم

٢٢٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة؛ كاتبه أحدهم قال: يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم [لا (تجوز)<sup>(٢)</sup> كتابته].

٢٢٣٧٨ - قال: وكان عطاء يقول: نفاذ عتقه قدر الذي عتق<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات (المكاتب)<sup>(٤)</sup> وترك مالا كثيراً، فمن (يتركه)<sup>(٥)</sup>? قال: فقال سعيد: (يستوفي)<sup>(٦)</sup> الذين تمسكوا بقيمة كتابتهم، ثم يكون ما بقي (بينهم)<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت هذه الأخبار من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، م، و، هـ].

(٢) في [أ، هـ]: (يجوز)..

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، م، وـ]، وانظر: الخبر في سنن البيهقي .٣٣٣/١٠.

(٤) سقط من: [زـ].

(٥) في [عـ]: (تركته).

(٦) في [هـ]: (يشري)، وفي [حـ، طـ]: (تسري)، وفي [أـ، جـ]: (يشترى).

(٧) في [أـ، حـ، سـ، طـ، هـ]: (منهم).

٢٢٣٨٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (سهل)<sup>(١)</sup> بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن عبد كان بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد ولم ير (به الحكم)<sup>(٢)</sup> بأساً.

٢٢٣٨١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد قال: إن علم أصحابه قبل / أن يؤدي (ردوه)<sup>(٣)</sup> ، وإن أدى لم يرد.

٢٢٣٨٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعنته رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال ، قال : يفرمان اللذان أعتقا للذى لم يعتق ثلث ثمنه ، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم ، لكل رجل سهم.

٢٢٣٨٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين ، قال : كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه ، فإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب<sup>(٤)</sup> كل شيء أخذ منه ، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعي في نصف قيمته (للذى)<sup>(٥)</sup> لم يكتبه والولاء بينهما.

\* \* \*

### [١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

٢٢٣٨٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن الليث (عن)<sup>(٦)</sup>

(١) في [ط]: (شميم)، وفي [ح]: (إسماعيل).

(٢) في [ز]: (الحكم به).

(٣) في [هـ]: (رددہ).

(٤) في [ز]: زيادة (على).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (الذى).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (و).

الشعبي وإبراهيم (قالا)<sup>(١)</sup>: إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه.

٢٩٨/٦ ٢٢٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن / وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قال ابن (سيرين)<sup>(٢)</sup> : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم .

٢٢٣٨٦ - وقال (الحسن)<sup>(٣)</sup> : إذا مات فقد حل دينه.

٢٢٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال: إذا مات الرجل (أو)<sup>(٤)</sup> أفلس فقد حل ما عليه.

٢٢٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث ، عن الحكم (و)<sup>(٥)</sup> حماد ، عن إبراهيم ، قال: إذا مات الرجل (أو)<sup>(٦)</sup> أفلس فقد حل ما عليه.

٢٢٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح (بن)<sup>(٧)</sup> عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان (بن)<sup>(٨)</sup> عبد العزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم ، كانوا يقضون في دينه : إلى أجل.

٢٢٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن<sup>(٩)</sup>

(١) في [ط ، هـ] : (قال).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) في [جا] : (أنس).

(٤) في [ها] : (و).

(٥) في [جا] : (عن).

(٦) في [ها] : (و).

(٧) في [ز] : (عن).

(٨) في [زا] : (عن).

(٩) في [ع] : زيادة (عن رجل).

٢٩٩/٦

عن شريح قال: إذا أوثق (له الورثة)<sup>(١)</sup> فهو (إلى)<sup>(٢)</sup> أجله.

٢٢٣٩١ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال:

ليس ليت شرط]<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### [١٣٤] في الرجل (يبيع) البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

٢٢٣٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا؛ إلا صبا أو وزنا.

٢٢٣٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر.

٢٢٣٩٤ - قال ابن عون: (و) <sup>(٥)</sup>القطر: الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢٢٣٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)<sup>(٦)</sup> بن أبي الذیال قال: سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في (البواسن)<sup>(٧)</sup>، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً، قال: يبيعه وزناً كله والظروف معه.

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط، هـ]: (الرجل).

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) الخبر من [ع]: وحدها.

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (يمع).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ، ط، ح]: (سالم).

(٧) هي أكسية غليظة مخيبة يجعل فيها الطعام، وفي [هـ]: (النواس).

٢٢٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أئوب أبي العلاء ، عن قتادة وأبي هاشم قالا : في الرجل يشتري السمن والعسل على أن (يرفع)<sup>(١)</sup> من الظروف كذا وكذا ، فرعموا أنه مكروه.

٢٢٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الأعرابي يحيى بالنجي<sup>(٢)</sup> من السمن وبيعه ويلقي للنجي أمنانا فقال : لا بأس به.

\* \* \*

### [١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برأت إليك

٢٢٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن عاصم (بن)<sup>(٣)</sup> عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب (جائزًا)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٠١/٦ ٢٢٣٩٩ - حدثنا عبد بن العوام عن يحيى بن سعيد / عن سالم (أن)<sup>(٦)</sup> ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة ، قال : فوجد به المشتري عيّاً ، فخاصمه إلى عثمان ، فسألته عثمان فقال : بعنته بالبراءة ، فقال : (تحلف)<sup>(٧)</sup> بالله (لقد بعنته

(١) في [هـ] : (يدفع).

(٢) النجي : وعاء للسمن ونحوه ، والمن مكيال له.

(٣) في [زـ] : (عن).

(٤) في [أـ، حـ، طـ] : (جائز).

(٥) ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) سقط من : [طـ].

(٧) في [أـ، حـ] : (يتحلف).

و<sup>(١)</sup> ما به من عيب تعلمه، فقال: بعثه بالبراءة، وأبى أن يخلف، فرده عثمان عليه  
فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٠٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم  
قال: ما سَمِّيَ من عيب برأ منه.

٢٢٤٠١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن  
شريح قال: إذا هو سمي برأ.

٢٢٤٠٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن  
سيرين في الرجل بيع الدابة فيقول: أبُرئ من كذا، أبُرئ من كذا، أبُرئ من الجرد<sup>(٣)</sup>،  
قال: لا يبرا إلا من شيء يسميه و(يريه)<sup>(٤)</sup> / ٤٠٢/٦

٢٢٤٠٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال:  
قلت للحسن: أبيع السلعة وأتبرأ من القرروح والجرروح (والنفاغ)<sup>(٥)</sup> والباطن

(١) سقط من: [ج، ز].

(٢) صحيح، أخرجه مالك (٦١٣/٢) (١٢٧٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (٣٢٨/٥)،  
وتقديم برقم (٢١٨٦٠).

(٣) أي: من جميع العيوب، فالجردأخذ الشيء عن الشيء على سبيل السحق، يقال للثوب  
الذى ذهب وبره: جرد، وأرض جردة: لا نبات فيها، مأخوذ من الجراد الذى لا يقي شيناً  
من النبات. انظر: غريب الحديث للخطابي ٧٢١/١، ولسان العرب ١١٦/٣، وتهذيب اللغة  
٣٣٦/١٠، والتفسير الكبير ١٧٨/١٤، وفتح الباري ٦٢٠/٩، وعمدة القاري ١٠٩/٢١.

(٤) في [أ، ح]: (تريه)، وفي [هـ]: (يقريه).

(٥) النفاغ: لحم زائد في اللهات، وفي [هـ]: (النفاغ)، وفي [ج]: (النطاع).  
جاء في كتاب الحيوان (٣٨٢/٣)، وأبراً للذى يتبع مني ♦.. هلالاً من خصال فيه خمس  
♦.. فمنهن النفاغ والمكاوى ♦.. آثار الجروح وأكل ضرس.

والظاهر، فقال: لا تبرا حتى تقول: في هذا العين كذا، وهذا كذا، وإلا رد عليك.

٢٢٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غدر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبرا من العيب حتى (يسميه)<sup>(١)</sup> ويضع (يده)<sup>(٢)</sup> عليه.

٢٢٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> الأزرق عن الشعبي قال: (إذا)<sup>(٤)</sup> سمي برأ، وإن لم يضع يده على العيب.

٢٢٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال: لا يبرا حتى يضع (يده)<sup>(٥)</sup> (عليه)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٧)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: أبیعك (لحما)<sup>(٨)</sup> على (بارية)<sup>(٩)</sup>، أبیعك ما أقلت الأرض قال: إذ سمي برأ.

\* \* \*

(١) في [ح]: (تسمية).

(٢) في [أ، ه]: (يديه).

(٣) في [جا]: زاد (بن).

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: (إن).

(٥) في [هـ]: (يديه).

(٦) في [هـ]: (على الداء).

(٧) سقط من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، هـ].

(٨) في [هـ]: (الhma) وفي (نـma).

(٩) أي حصير قصب، وفي [هـ]: (بازية).

### [١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

٢٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً فليعلم أجره<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج  
٤٠٤/٦ عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً فليبين له أجره<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما كرها أن يستعمل الأجير [حتى يبين له أجره].

٢٢٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الأجير<sup>(٣)</sup> ما لا يدرى ما هو؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢٢٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يستأجر الأجير إلا بأفارق معلومة.

\* \* \*

### [١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢٢٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوضعت على يدي عدل فماتت، فقال: هي (من)<sup>(٤)</sup> مال البائع.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبو هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما في مسند أبي حنيفة (٨٩/١)، ومصنف عبدالرازق (١٥٠٢٣)، وسنن البيهقي (١٢٠/٦).

(٢) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عثمان.

(٣) سقط من: [جا].

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ..]

٣٠٥/٦

٢٢٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن / عامر أنه سئل عن رجل اشتري جارية فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى (يتبين)<sup>(١)</sup> حملها فماتت، فقال: إن كان (تبين) حملها فهي من مال البائع وإن<sup>(٢)</sup>، لم (يكن تبيّن)<sup>(٣)</sup> حملها فهي من مال المشتري.

٢٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٤)</sup> عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع (من رجل)<sup>(٥)</sup> جارية ظهر بعيوبها، (فوضعها)<sup>(٦)</sup> على يدي (عدل)<sup>(٧)</sup> فماتت، قالا: هي من مال البائع.

\* \* \*

### [١٤٨] في نثر (الجوز)<sup>(٨)</sup> والسكر في العرس

٢٢٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين قال: شهدت (ملاك)<sup>(٩)</sup> عباس بن قمام بن (عباس)<sup>(١٠)</sup> بن عبد المطلب ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر ٣٠٦/٦ ليشروه، فقال عكرمة: أئتنا به على الأطباق فلنأخذ منه حاجتنا /

(١) في [أ، ه]: (تبين)، وفي [جا]: (يتبيّن).

(٢) سقط من: [أ، ج، ح، ز، ه].

(٣) في [أ، ح]: (تبين)، وفي [هـ]: (يتبيّن).

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ح، ط، هـ]: (فوضعها).

(٧) في [م]: (رجل).

(٨) في [جا]: (اللوز).

(٩) في [أ، ح]: (blas)، وفي [أـ]: (حلاس)، وفي [ط]: (الابن).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (عيار).

٢٢٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً (بالنهاب)<sup>(١)</sup> في العرسات والولائم.

٢٢٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢٢٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى (به)<sup>(٣)</sup> بأساً.

٢٢٤٢٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه (قال)<sup>(٤)</sup>: يأخذه الصبيان]<sup>(٥)</sup>.

٢٢٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى ابن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> بن يزيد قال: (دعى)<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس، فجاؤوا بسكر ليتروه، فقال: أقسموه بينهم.

٢٢٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى (ابن)<sup>(٨)</sup> (عبد الله)<sup>(٩)</sup> بن يزيد الأننصاري قال: شهدت ملاكا، فجيء بسكر ليتروه

(١) في [أ، ح، ه]: (بالشار)، وفي [ز]: (بالنهار).

(٢) في [أ، ج، ح، ز، ط، ه، و] زيادة: (عن الحسن).

(٣) سقط من: [أ، ه].

(٤) في [ز]: (كان).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ه].

(٦) في [ج]: (عبد الله)، وفي [ط]: (عبيد)، وفي [ح]: (عبد).

(٧) في [ح، ط، ه]: (دعاني).

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) في [أ، ح، ط، ه]: (عبيد الله).

فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : (ضعوه)<sup>(١)</sup> (فاقتسموه)<sup>(٢)</sup>.

**٤٠٧٦** ٢٢٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن / المسيب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال : إن وضعتموه أصبنا منه ، وإن نثرتوه لم نصب منه<sup>(٣)</sup>.

**٢٢٤٢٤** - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : أدرك رجالة صالحين يكرهون أكل ما نثر]<sup>(٤)</sup>.

**٢٢٤٢٥** - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر.

**٢٢٤٢٦** - قال : وقال عامر : لا بأس ، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه.

**٢٢٤٢٧** - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن (أبي)<sup>(٥)</sup> حصين (عن خالد بن سعد)<sup>(٦)</sup> عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا ثُر على الصبيان منع صبيانه (واشتري)<sup>(٧)</sup> لهم<sup>(٨)</sup>.

**٢٢٤٢٨** - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي

(١) في [ح ، هـ] : (دعوه).

(٢) في [أـ ، هـ] : (فاقتسموه).

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من : [جـ].

(٥) في [أـ] : (ابن).

(٦) سقط من : [أـ ، ح ، هـ].

(٧) في [جا] : (فاشترى).

(٨) صحيح.

حسين عن خالد بن (سعد)<sup>(١)</sup> أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٢٩ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال:

كنت<sup>(٣)</sup> بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكره إبراهيم.

٢٢٤٣٠ - ولم ير الشعبي به بأساً.

٢٢٤٣١ - [حدثنا أبو يكر قال: حدثنا شريك عن غنبدة عن الشعبي أنه لم يربه بأساً].

٢٢٤٣٢ - وكراهه إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤٣٣ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حسين عن عكرمة أن كره نشر السكر.<sup>٦</sup>

٢٢٤٣٤ - [حدثنا أبو يكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء أنه كره نشر السكر]<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

[١٣٩] في هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ»

٢٢٤٣٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عماد الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (معد).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ] زيادة: (امشي).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ج، ح، ز، ط، و، هـ].

عنها فقال: الغناء والذى لا إله إلا (هو)<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٢٢٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)<sup>(٣)</sup> أبي ليلى عن الحكم عن  
مقدم عن ابن عباس قال: الغناء وشراء المغنية<sup>(٤)</sup> .

٢٢٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عليه)<sup>(٥)</sup> عن ليث عن مجاهد قال: هو  
٣١٠٦ الغناء (والغناء)<sup>(٦)</sup> منه، ( والاستمتاع)<sup>(٧)</sup> إليه.

٢٢٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي  
خالد عن شعيب عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢٢٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت  
عكرمة (يقول)<sup>(٨)</sup>: هو الغناء.

٢٢٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال:  
هو الغناء.

٢٢٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال: هو  
الغناء.

(١) في [د]: (غيره).

(٢) حسن؛ حميد بن صخر صدوق.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ..

(٥) في [ز]: (عينة)، وانظر: تفسير الطبرى (٦٢/٢١).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (الاستمتاع).

(٨) سقط من: [ز].

٢٢٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الغناء ونحوه<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان / عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبع النفاق (في القلب)<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٤٤ - قال مجاهد: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ» [القمان]: [٦]: (هو)<sup>(٣)</sup> الغناء.

\* \* \*

#### [١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

٢٢٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن (زيد)<sup>(٤)</sup> أن امرأة التقطت صبياً، فأنفقت عليه حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أن تستحلف أنها لم (تنفق)<sup>(٥)</sup> عليه احتساباً، فإن حلفت (استسعي)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على (اللقيط)<sup>(٧)</sup> قال: لا شيء له.

(١) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [أ، ج، ح، ط، هـ].

(٤) في [ح، ط، هـ]: (يزيد).

(٥) في [ح، ز، طـ]: (ينفق).

(٦) في [هـ]: (استغنى).

(٧) في [طـ]: (اللقطة).

٢١٢/٦

٢٢٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن / أبيه عن علي قال: (النبي) <sup>(١)</sup> حر، وإن طلب الذي رباء نفقته وكان موسراً رداً عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة <sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي (الصلة) <sup>(٣)</sup> قال: قال (لي) <sup>(٤)</sup> عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقادص صاحبه بما خدمه، وما بقي (استسعى) <sup>(٥)</sup> (فيه) <sup>(٦)</sup>.

٢٢٤٤٩ - وقضيت أنا: يقادص بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال.

\* \* \*

### [١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

٢٢٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: أضل رجل بعيراً، فوجده عند رجل قد أنفق عليه، وأعلفه، وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يؤمئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة.

(١) أي: اللقيط، وفي [أ]، ح، ط: (المستور).

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(٣) في [ز]: (طالب).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ح، ه]: (استغنى).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) منقطع؛ عمر بن عبد العزيز لا يروي عن عمر بن الخطاب.

٢٢٤٥١ - ( فقال )<sup>(١)</sup> الشعبي : فلم يعجبني ذلك ، وقال : يأخذ الرجل بغيره ولا نفقة عليه .

٢٢٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن / أبيه قال : ٣١٣/٦ سمعت النعمان بن مرة يحدث<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب قال : رأيت علياً بنى للضوال مربداً ، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بينة على شيء أخذه ، وإنما أقرها على حالها لا يبيعها<sup>(٣)</sup> .

٢٢٤٥١ - ( فقال )<sup>(٤)</sup> سعيد بن المسيب : لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا .

\* \* \*

#### [١٤٢] في بيع الرقم<sup>(٥)</sup>

٢٢٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أحب بيعهم إلى<sup>٦</sup> : بيع الرقم .

٢٢٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كره بيع الرقم وقال : إنما أكره (أن أزين)<sup>(٧)</sup> سلعي بالكذب .

٢٢٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول : يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول : إنما رقمته لأساومكم به ، ثم بيعه ٣١٤/٦ مناقصة : العشرة بتسعة . /

(١) في [ج، ه] : (قال).

(٢) في [ه] زيادة : (عن).

(٣) صحيح.

(٤) في [ج، ز] : (قال).

(٥) أي وضع أثمان السلع عليها.

(٦) في [ز] : (أين).

٢٢٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بردان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعاً وريعة فقلت: (نشري)<sup>(١)</sup> البز ثم نزيد عليه فوق ثنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيه مراجحة ولا نبين الزيادة (فقالا)<sup>(٢)</sup>: هذه المخالبة والمكاذبة.

٢٢٤٥٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول: أبيعكم على رسمي هذا مراجحة، ولا يبين الزيادة]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٢٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة<sup>(٥)</sup> عن (ابن)<sup>(٦)</sup> أبي (غنية)<sup>(٧)</sup> عن الحكم أنه قال ذلك، (وقال)<sup>(٨)</sup>: إنما هو شبه المساوية.

\* \* \*

### [١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢٢٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي  
٣١٥/٦ قال: ادعى رجل بغلة في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي / هو في يده: البينة  
(أنه)<sup>(٩)</sup> أنتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده.

(١) في [ح]: (يشتري).

(٢) في [أ، ج، س، ز، هـ]: ( فقال: لا).

(٣) سقط الخبر من: [ز].

(٤) في [أ، ج، س، هـ]: زيادة ( فقال: لا، هذه المخالبة والمكاذبة).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن إسرائيل).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) في [هـ]: (عتبة).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ج].

٢٢٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: اختصم إلى عبدالله بن عتبة في (الوالٰ)<sup>(١)</sup> وأنا عنده، ( فأقام)<sup>(٢)</sup> كل واحد (منهما)<sup>(٣)</sup> البينة أنها له ، قال : فرأيت عبدالله بن عتبة يحركهن بيده ويقول : هي (للمتلد)<sup>(٤)</sup> ، هي للذى في يده.

٢٢٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال: وجد بغل في النهرين ، ( فأقام)<sup>(٥)</sup> كل فرقة البينة أنه لهم ، فقضى به عبدالله بن عتبة : (للذى هو)<sup>(٦)</sup> في أيديهم.

٢٢٤٦٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيتان فهو للذى في أيديهم<sup>(٧)</sup> .

٢٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان و(نتحت)<sup>(٨)</sup> عنده ، وشهد شاهدان أنها لفلان و(نتحت)<sup>(٩)</sup> عنده ، ( فهي)<sup>(١٠)</sup> للذى في يده/.  
٣١٦/٦

(١) جمع لؤلؤة ، في [ح ، ز] : (الوالٰ) ، وفي [هـ] : (الوالٰ).

(٢) في [ط] : (فقام).

(٣) في [ط] : (منهن).

(٤) في [أ ، ح ، هـ] : (للمتلد).

(٥) في [جا] : (أقامت).

(٦) في [أ ، ح ، ط ، هـ] : (هو للذى).

(٧) سقط من : [ز].

(٨) في [أ ، ج ، ح ، ط] : (نتح).

(٩) في [أ ، ج ، ح ، ط] : (نتح).

(١٠) في [أ ، ج ، ح ، ز] : (فهو).

٢٢٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)<sup>(١)</sup> بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي (هو)<sup>(٢)</sup> في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده، وقال في الدابة: يقيم هذا البينة (أنها دابت)<sup>(٣)</sup> ، ويقيم الذي (هي)<sup>(٤)</sup> في يده البينة أنها دابتة قال: هي للذي في يده.

٢٢٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك (عن)<sup>(٥)</sup> تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فاقام كل واحد (منهما)<sup>(٦)</sup> البينة أنه له ، فقضى به النبي ﷺ أنه بينهما<sup>(٧)</sup>.

٢١٧/٦ ٢٢٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقة بن / مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء، أن رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كل واحد (منهما)<sup>(٨)</sup> البينة أنها له ، [[فقضى به بينهما ، وقال: ما كان أحوجكم إلى مثل سلسلةبني إسرائيل<sup>(٩)</sup>.]]

(١) في [ج، ز]: (حسين).

(٢) سقط من: [ه، و].

(٣) سقط من: [أ، ج، ح، س، ه].

(٤) سقط من: [ح، ه].

(٥) في [ط]: (بن).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) مرسلي؛ تميم تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٩)، والطحاوي (٢٦٣/٣)، وفي شرح المشكل (٤٧٥٨)، والبيهقي (٤٥٨/١٠)، وعبدالرزاق (٢٨٦/٨)، وسيأتي متصلًا ١٥٦/١٠ برقم [٣٠٩٩٦]، كما سيأتي برقم [٣١٠٧٧] من حديث أبي سعيد.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٤/١٢).

٢٢٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة (عن سعيد)<sup>(١)</sup> عن قتادة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة، وأقام كل واحد منها البينة أنها له<sup>(٢)</sup> فقضى النبي ﷺ بها بينهما<sup>(٣)</sup>.

٢٢٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عفان، قال نا همام عن سعيد بن أبي بردة<sup>(٤)</sup> (عن أبيه)<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل حديث عبدة (عن سعيد)<sup>(٦)</sup>.

٢٢٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن

(١) في [ها]: (بن شعبة).

(٢) سقط ما بين المعkovين من: [جا]، قوله: (أقام كل واحد منها البينة) ليس هذا هو المشهور من روایة سعيد بن أبي عروبة كما في مصادر التخريج، وكما سيأتي عند المؤلف في كتاب الأقضية ١٠/١٦٨ برقم ٢٨١٣ حيث ورد فيها: (ليس لواحد منها بينة)، وانظر: نصب الرأي ٤/١٠٩، والبدر المنير ٩/٦٩.

(٣) منقطع؛ سعيد بن أبي بردة لا يروي عن جده، لكن في كتب التاريخ رواه سعيد عن أبيه عن جده، وسعيد وقتادة لا يبعد من مثلهما روایة الخبر مرة متصلًا ومرة مرسلاً، والحديث أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنمسائي ٨/٤٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٤/٩٤، والترمذمي في العلل ١/٥٦٥، والطحاوي في شرح المشكّل (٤٧٥٣)، والبيهقي ١٠/٢٥٤، والبزار (٣٠٩٨).

(٤) سقط ما بين المعkovين من: [ها].

(٥) في [ها]: زيادة (عن أبيه)، نقلًا من سنن البيهقي ١٠/٢٥٤، وهي كذلك موجودة في سنن أبي داود (٣٦١٥)، وبقية مصادر التخريج، وهكذا وردت هذه الزيادة عند المؤلف في كتاب الأقضية ١٠/١٨٤ برقم ٧٧١٣.

(٦) في [ها]: (بن).

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم ٤/٩٥، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي في شرح المشكّل (٤٧٥٤)، والبيهقي ١٠/٢٥٧، وابن غطريف (١٤)، وأحمد في العلل (٢٧١)، وابن حزم في الحلبي ٩/٤٣٧.

قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس (بينهما)<sup>(١)</sup> بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢٢٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة، قال: (لا، يصلح)<sup>(٣)</sup> حتى يقبحها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء.

٢٢٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

٢٢٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث (في)<sup>(٤)</sup> رجل كان له على رجل دراهم فقال له: (اشترلي)<sup>(٥)</sup> بها شيئاً، [قال]: / لا بأس، وإن هلك الذي اشتري له، فيبنته أنه (له)<sup>(٦)</sup> اشتري وإلا لم يصدق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً<sup>(٧)</sup> حتى (يقبحها)<sup>(٨)</sup> أو يعطيها ولیاً له.

(١) في [ع]: (لهم).

(٢) صحيح؛ روی خالد عن سعید قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (١٠٣٤٧)، وأبوداود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩)، وإسحاق (٢٢)، وأبويعلي (٦٤٣٨)، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/٢٥٥، وأصله عند البخاري (٢٦٧٤).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (لا يصلح).

(٤) في [جا]: (عن).

(٥) في [طا]: (اشترط).

(٦) سقط من: [أ، ح، س، هـ].

(٧) سقط ما بين المعوفين من: [طا].

(٨) في [طا]: (يقبحه).

٢٢٤٧٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره إذا كان له على الرجل دين أن (يُسلِّمه)<sup>(١)</sup> إليه في شيء حتى يقبحه.

٢٢٤٧٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه، قال: لا، حتى (يقبحه)<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٧٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)<sup>(٣)</sup> شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال: تصرف المضاربة في الدين، ولا يصرف الدين في المضاربة.

٢٢٤٧٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان عن كليب ابن)<sup>(٤)</sup> وائل قال: سمعت ابن (عمر)<sup>(٥)</sup> سئل عن رجل كان (له)<sup>(٦)</sup> على رجل دين. فأراد أن (يُسلِّمه)<sup>(٧)</sup> إليه في طعام فكرهه، وقال: لا، حتى (يقبحه)<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) كذا في النسخ، ولعلها: (يُسلم).

(٢) في [طا]: (تقبحه).

(٣) في [جا]: (ابن).

(٤) في [ها]: (شقيق بن سلمة أبي)، وانمحط (عن كليب) في: [أ، ح].

(٥) في [ج، ز]: (عمرو).

(٦) سقط من: [طا].

(٧) في [ها]: (يُسلم).

(٨) في [أ، ح، ط]: (تقبحه).

(٩) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣٢-٥	<b>[١٦] كتاب الجهاد</b>
٥	[١] ما ذكر في فضل الجهاد والخت عليه .....
١٢٩	[٢] ما قالوا في الغزو واجب هو .....
٢٣٨-١٣٣	<b>[١٧] كتاب الصيد</b>
١٣٣	[١] ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟ .....
١٣٨	[٢] من رخص في أكله وإن أكله .....
١٤٠	[٣] الكلب يرسل على صيده فيعتبه غيره .....
١٤٢	[٤] إذا أرسله ونسي أن يسمى الله .....
١٤٣	[٥] إذا نسي أن يسمى ثم سمي قبل أن يقتل .....
١٤٤	[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره .....
١٤٥	[٧] في صيد كلب المشرق .....
١٤٧	[٨] في صيد طير المحوسي .....
١٤٨	[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق ، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟ .....
١٤٩	[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيداً .....
١٥٠	[١١] ما يدعوه به الرجل إذا أرسل كلبه؟ .....
١٥٠	[١٢] الكلب يشرب من دم الصيد .....
١٥١	[١٣] في صيد البارزي من لم يربه بأساً .....
١٥٢	[١٤] البارزي يأكل من صيده .....
١٥٦	[١٥] في صيد المحوسي السمك .....
١٥٨	[١٦] من كره صيد المحوسي .....

## الصفحة

## الموضوع

[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ..... ١٥٨
[١٨] إذا رمى صيدا فوق في الماء ..... ١٦٢
[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيين منه العضو ..... ١٦٤
[٢٠] المناجل تنصب فتقطع ..... ١٦٦
[٢١] في المعارض ..... ١٦٧
[٢٢] في البنادقة والحجر يرمي به فيقتل ، ما قالوا في ذلك؟ ..... ١٧٢
[٢٣] في صيد الجراد والحوت ، وما ذكّاته؟ ..... ١٧٤
[٢٤] في الطافي ..... ١٧٥
[٢٥] من رخص في الطافي من السمك ..... ١٧٧
[٢٦] ما قذف به البحر وجزر عنه الماء ..... ١٧٨
[٢٧] قوله تعالى : «مَتَعَا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ» ..... ١٨٠
[٢٨] الحيتان يقتل بعضها ببعض ..... ١٨١
[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعاً ..... ١٨٣
[٣٠] في صيد الكلب البهيم ..... ١٨٤
[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر؟ ..... ١٨٤
[٣٢] السمك يحظر له الحظيرة ..... ١٨٨
[٣٣] من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظاماً ..... ١٨٨
[٣٤] من قال : تكون الذكاء في غير الخلق والله ..... ٢٠٠
[٣٥] في الذكاء إذا تحرك منها شيء فكل ..... ٢٠٣
[٣٦] في الجثمة والتي نهي عنها ..... ٢٠٦
[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة ترمى حتى تموت؟ ..... ٢٠٨

الموضوع	الصفحة
[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	٢١١
[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟	٢١٤
[٤٠] ما قالوا في أكل اليربوع؟	٢١٥
[٤١] ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	٢١٦
[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟	٢٢٠
[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟	٢٢٥
[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه .....	٢٢٧
[٤٥] من رخص في السمة .....	٢٣٠
[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره .....	٢٣١
[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب .....	٢٣٤
[٤٨] الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب .....	٢٣٥
[٤٩] في رمي حمام الأنصار .....	٢٣٧
<b>١٨] كتاب البيوع والأقضية</b>	<b>٥٤٤-٢٣٩</b>
[١] في الشركين من قال: الربح على ما اصطلاحا عليه والوضعية على رأس المال .....	٢٣٩
[٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رأه؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك .....	٢٤٢
[٣] في مشاركة اليهودي والنصراني .....	٢٤٥
[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس .....	٢٤٨
[٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما .....	٢٥٠

## الصفحة

## الموضوع

٢٥٤	[٦] في الرهن في السلم .....
٢٥٨	[٧] من كره الرهن في السلم .....
٢٥٩	[٨] من قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا .....
٢٦٢	[٩] في شراء البقول والرطاب .....
٢٦٤	[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه .....
٢٦٥	[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه .....
٢٦٧	[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم .....
٢٦٨	[١٣] في الرجل يملأ المحرم منه يعتقد أم لا ؟ .....
٢٧٣	[١٤] في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين .....
٢٧٥	[١٥] في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها .....
٢٧٨	[١٦] الرجل يُسكن الرجل السكنى .....
٢٨٠	[١٧] من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .....
٢٨٦	[١٨] في الكتابة على الوصفاء .....
٢٨٩	[١٩] من كره العينة .....
٢٩١	[٢٠] الرجل يكري الدابة فيجاوز بها .....
٢٩٢	[٢١] في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المباع .....
٢٩٤	[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه : ألا يخرج ولا يتزوج .....
٢٩٦	[٢٣] في السيف الحلى والمنطقة المحلاة والمصحف .....
٣٠٠	[٢٤] في بيع من يزيد .....
٣٠٣	[٢٥] من كره شراء المصاحف .....
٣٠٥	[٢٦] من رخص في اشتراها .....

الموضوع	الصفحة
[٢٧] من رخص في بيع المصحف	٣٠٧
[٢٨] في أخذ الأجر على كتابها	٣٠٨
[٢٩] الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسهها	٣٠٩
[٣٠] في الشراء إلى العطاء والحداد من كرهه	٣١٢
[٣١] من رخص في الشراء إلى العطاء	٣١٤
[٣٢] في السوق بالخنطة وأشباهه من أجزاءه	٣١٥
[٣٣] في الخلاص في البيع	٣١٨
[٣٤] من كان يحيى شهادة العبيد	٣٢٠
[٣٥] من قال : لا تجوز شهادة العبد	٣٢٢
[٣٦] في الراهن والمرتهن يختلفان	٣٢٤
[٣٧] من رخص في أكل الشمرة إذا مر بها	٣٢٦
[٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	٣٢٣
[٣٩] من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٣٣٦
[٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٣٤٢
[٤١] من كره أن يبيع أخيه من الرضاعة	٣٤٣
[٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع	٣٤٤
[٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب	٣٤٨
[٤٤] في بيع جلود الميادة	٣٥٠
[٤٥] في احتكار الطعام	٣٥١
[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل التوب فيقول : بعه بكذا فما ازدلت فلك	٣٥٥

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	[٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال
٣٦٠	[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما
٣٦٣	[٤٩] في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين
٣٧١	[٥٠] الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسية فبكتذا، وإن كان نقدا فبكتذا
٣٧٤	[٥١] في بيع الولاء وهبته
٣٧٦	[٥٢] من رخص في هبة الولاء
٣٧٧	[٥٣] في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس
٣٧٩	[٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟
٣٨٢	[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده
٣٨٤	[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق
٣٨٨	[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته
٣٩٠	[٥٩] في النفر يكاتبون جمياً فيما يموتون بعضهم
٣٩١	[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له...
٣٩٢	[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل
٣٩٧	[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
٤٠٠	[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق
٤٠٣	[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل
٤٠٣	[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنه
٤٠٤	[٦٦] في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة فيستحق أن لم يبع

الموضوع	الصفحة
[٦٧] في الخنطة بالشعير اثنين بواحد	٤٠٥
[٦٨] من كره ذلك	٤٠٧
[٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالخنطة ثم يبيعه	٤٠٩
[٧٠] في ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها	٤١٠
[٧١] في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها	٤١١
[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض لشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع	٤١٤
[٧٣] في شهادة القاذف من قال: هي جائزة إذا تاب	٤١٥
[٧٤] من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب	٤١٧
[٧٥] ما تعرف به توبيته	٤١٨
[٧٦] في بيع المدبر	٤١٨
[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أى يحسبه من دينه؟	٤٢٠
[٧٨] في الشراء من المضطر	٤٢٤
[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة	٤٢٥
[٨٠] في شراء الرطب بالتمر	٤٢٥
[٨١] في الرجل يعتق بعض ملوكه	٤٢٧
[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء	٤٣٠
[٨٣] في الشاهدين يختلفان	٤٣٢
[٨٤] في الحوالة أله أن يرجع فيها؟	٤٣٣
[٨٥] في المرأة تعطي زوجها	٤٣٥
[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٤٣٦

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	[٨٧] في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين .....
٤٣٩	[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل .....
٤٤٢	[٨٩] في رجل اشتري دارا فبناها .....
٤٤٣	[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار .....
٤٤٤	[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدرى أين هو؟ .....
٤٤٥	[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس .....
٤٤٥	[٩٣] في الرجل يكون عليه الرقبة .....
٤٤٧	[٩٤] في القوم يشتركون في العدل .....
٤٤٨	[٩٥] في شراء أرض الخراج .....
٤٥٢	[٩٦] الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب .....
٤٥٤	[٩٧] في بيع المحفلات .....
٤٥٥	[٩٨] في شراء الغلام وبيعه .....
٤٥٦	[٩٩] في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟ .....
٤٥٨	[١٠٠] في أجر المعلم .....
٤٦١	[١٠١] من كره أجر المعلم .....
٤٦٢	[١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره .....
٤٦٤	[١٠٣] في البيعين يختلفان .....
٤٦٦	[١٠٤] في التحل عند الجلوة .....
٤٦٨	[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدى له .....
٤٧٠	[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر .....

الموضوع	الصفحة
١٠٧] في العبد المأدون له في التجارة .....	٤٧١
١٠٨] في العبد يدان بغير إذن سيده .....	٤٧٢
١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيًّا .....	٤٧٣
١١٠] في بيع حاضر لباد .....	٤٧٤
١١١] ما جاء في ثمن الكلب .....	٤٧٨
١١٢] من رخص في ثمن كلب الصيد .....	٤٨١
١١٣] في الحبس في الدين .....	٤٨٢
١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله .....	٤٨٤
١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن .....	٤٨٤
١١٦] في بيع الماء وشرائه .....	٤٨٦
١١٧] في شهادة الأعمى .....	٤٩٠
١١٨] في شراء المائة في العطاء .....	٤٩٢
١١٩] المضارب إذا خالف فربح .....	٤٩٤
١٢٠] في كسب الحجام .....	٤٩٦
١٢١] في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث .....	٥٠٢
١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض .....	٥٠٥
١٢٣] في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها .....	٥٠٧
١٢٤] في شهادة الصبيان .....	٥٠٩
١٢٥] في القصار والصباغ وغيره .....	٥١٣
١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرفة .....	٥١٦
١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه .....	٥١٧

الصفحة	الموضوع
٥١٨	[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه .....
٥١٩	[١٢٩] من كان يردد من الحمق .....
٥٢٠	[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعًا أو صلعاً .....
٥٢٠	[١٣١] في بيع صداق الرزق .....
٥٢٢	[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم .....
٥٢٣	[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل .....
٥٢٥	[١٣٤] في الرجل بيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء .....
٥٢٦	[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك .....
٥٢٩	[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره .....
٥٢٩	[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب .....
٥٣٠	[١٣٨] في تشر الجوز والسكر في العرس .....
٥٣٣	[١٣٩] في هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ» .....
٥٣٥	[١٤٠] في الرجل يلتفت الصبي فينفق عليه .....
٥٣٦	[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه .....
٥٣٧	[١٤٢] في بيع الرقم .....
٥٣٨	[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بيته .....
٥٤٢	[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه .....
٥٤٥	فهرس الموضوعات .....

\* \* \*